

FEB 19  
1907

حاشية  
على القنارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدك اللهم على ما انعمت علينا من اجناس الجود والكرم \* وفضلنا على كثير  
من خلقك بانواع اللطف وفصول الحكم \* وشكرالك على ما خصصتنا بديع خواص  
الانام \* واعرضنا عن عامة اغراض العوام \* وصلوة وسلاما على سيدنا محمد الذى  
بين ما هيات الاشياء حدا ورسمها \* وقطع مواد الاشكال عن الموارد قطعاً وحسماً \* وعلى آله  
 واصحابه الذين صدقوه في اخباره تصديقاً جزماً \* وجادوا لخصمنا بالحكم النبوية جدا  
 لاجلنا \* فدفعوا به التخيالات والانمايط دفعا عظيماً \* وبعد \* فيقول الفقير الى الله  
 الملك البارى الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الكانقرى الانصارى اسكنهما الله تعالى  
 في دار السلام القنارى هذه تعليقات عجيبة وتحقيقات غريبة علقها على الشرح  
 القنارى والحواشى الاحمدية افاض الله على صاحبها وارادته الصمدية الاحمدية  
 عند الاشتغال بالذاكرة لجمع كثير من المستفيدين وجم غفير من المستعدين لما اتانا وجدناهم  
 ايتاما سائلين الى العلم والتعليم محتاجين متكئين على حواش اكثرها غواش فقلنا اللهم  
 يا اهل الكتاب تنفخون بلا ضرام وتستمون ذا اورام فهل ندلكم على تجارة رابحة وطريقة  
 رابحة فقالوا ان هذا الشيء عجاب وامر مستطاب فأتنا بما يوصل المقصود ويحصل  
 الموعد حتى تكون في ظل ممدود ومقام مشهود فتمرنا عن ساق الجبد وبذلنا كل الجهد  
 بخاءت بحمد الله تعالى توفيقات بدعية وتقيقات منيعة ينفع منها الصغار والكبار  
 ويقبلها المهرة الاخيار وان ردها الجاهل والمتجاهل الكبار فلئن فاتنا من الناس التناء الجميل  
 لحسنا ما ارجو من الثواب الجزيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسنى ونعم الوكيل

B  
165  
5  
K  
182

قوله حمدالك اه اقتنى اثر الشارح في الثناء على الله تعالى بما هو اهله بطريق  
 المخاطبة ٧ ايماء الى انه مشارك له في اداء الحمد كما ينبغي لان اللايق ٩ بحال  
 الحمد ان يلاحظ المحمود او لا حاضر او مشاهد ثم يحمده لابقال فعلى هذا  
 كان اللايق ان يقال لك الحمد كما صدر عن بعض الاكابر فا ذكرته انما يصلح وجهها  
 للثنائي دون ما ذكره الشارح والمحشى ههنا لاننا نقول الظاهر ان الحمد ههنا  
 انما هو مجموع حمدالك فسواء قدم لفظ الحمد على قوله لك او اخر يجرى نكتة المخاطبة  
 نعم في تقديم مادة الحمد على قوله لك ايماء الى ان الاهتمام بالحمد لكون المقام مقام الجداول  
 لكن ذلك لا يمنع المشاهدة السابقة والملاحظة اللاحقة هذائم ان في السلوك المذكور اشارة  
 ايضا الى انه مشارك للشارح فيما انعم الله تعالى عليه من التحقيقات والتدقيقات في هذا المقام  
 لان حده مثل حمد الشارح يقتضى وجود نعمة مثل نعمته وذلك ظاهر فقيه ترغيب  
 للطلبية الى انهم كما اتخذوا الشرح مسارح انظارهم ومطارح افكارهم لزم عليهم  
 ان يتخذوا هذه الحواشي ايضا مرأى ابصارهم ومرامى بصائرهم والامر كذلك  
 فان هذه الحواشي مع وجازتها حاوية لحقايق كثيرة وكافية لمهمات وفيرة فعلى الطالب الراغب  
 ان يستحفظ بما فيه من المباحث الثواقب وسنزيد الكلام لهذا المقام حين جئنا الى شرح  
 كلام الشارح قوله اللهم اصله عند البصريين بالله حذف حرف النداء وعوض عنها  
 الميم المشددة في اخره وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير اى اقصد نابه حذف  
 حرف النداء واوصل الجلالة الى الفعل وحذف المفعول فصار ماصار والمختار هو الاول  
 كرر الخطاب تلذذا بلذة المخاطبة واشارة الى انه مشاهد له تعالى في ذاته تع وصفاته  
 اذ الجلالة تدل على الصفات ولو التزامية فقيه اشارة الى ان المحشى كالشارح  
 متصف بالمشاهدين ٩ ولك ان تقول انما اورد الجلالة بعد الخطاب اشارة الى انه  
 تعالى انما يشاهد باعتبار صفاته المستفادة من الجلالة لبا اعتبار ذاته وهذا هو  
 الموافق لما ورد في الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله  
 كماك تراه الحديث واذا وقعت على هذه الدقيقة وقفت على رجحان قولهما حمدالك  
 اللهم على قول العلامة عضد الملة والدين لك الحمد والحمد لله المفضل المنعم قوله  
 على ما نحت به اه اقتنى فيه ايضا اثر الشارح حيث قال لخصتلى من منح اه فقيه تعريضه  
 حيث خصص الشارح ذلك التخصيص لنفسه بقوله لى وان الاولى للش ان يجعل المحمود عليه  
 نفس ٤ المنح لا لتخصيصه والمعنى اعطى وانم به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول على ما  
 منحه اذ هو متعد بنفسه وقد قال في القاموس منحه الناقة جعل له درها وابنها  
 ولعل اتيان الباء ههنا للدلالة على التكرير والدوام كما في قولهم اخذت الخطوم واخذت  
 بالخطام فقيه اشارة الى ان منح الله تع عليه دائمة غير منقطعة وقد اشار الى مثل ههنا  
 الزيادة صاحب المفتاح في تحقيق تعلق قوله تع باسم ربك باقر الثاني فاندفع حيرة الناظرين  
 ههنا قوله من معارف الافاضل الظان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون تبغيضية  
 والمراد بالمعارف مطلق العلوم تصورية او تصديقية نظرية او ضرورية اذ الكل  
 من منح الله تعالى بفيضه على النفوس القابلة للكلمات العلمية والافاضل جمع افضل  
 وهو الزائد على غيره في الكمال وهم الاكابر الذين حازوا قصبات السبق في مضمار المعارف

٧ اى بطريق الخطاب والتعبير عن  
 الخطاب بالمخاطبة لا يخفى وجهه على  
 ذوى الفطنة سلام  
 ٩ فان قلت من مشاهير نكتة الخطاب  
 ههنا هو التنبيه على القرب اى  
 المعنوي مع التلميح الى قوله تعالى  
 ونحن اقرب اليه من حبل الوريد  
 فبالاكتفى بما ذكره ههنا قلت النكتة  
 المذكورة مع جلالته وطول ذليلها  
 مستغنية عن تلك النكتة المشهورة  
 كاللاخفى سلام  
 ٩ فنصير بالعين سلام

٤ اذ الظاهر ان المنح عين المحض  
 فافهم سلام  
 ٦ منهم المولى قد خليل وغيره سلام

والمعنى من امثال معارف الافاضل اذ معارف الافاضل قائمة بنفو سهم لاتعدى الى غيرهم لانها عرض لاتنقل ولا تبقى زمانين فالوجود في غيرهم انما هو امثالهها هذا ومنهم من قدر الجنس لتوجيهه ولا يخفى ان العلوم امثال لاجناس فان اراد بالاجناس الامثال فلتقدر من اول الامر على ان هذا ليس بتقدير بل بيان ماهو المعروف ههنا وفي امثاله فليفهم ثم ان لنا في هذا البيان كلاما ذكرناه في تعليقاتنا على الحواشي الفتحية التهذيبية قوله وشكرالك اى اللهم على ما يقتضيه السوق فالكلام السابق يجرى ههنا فتدكر زاد الشكر استجلابا لمزيد النعم واشارة الى ان الحمد والشكر كانهما اخوان فاللايق ان يدكر احدهما عقب الاخر ولما قدم الحمد لدواعي ذكرت عقبه بالشكر قضاء لحق الاخوة وطلب الكمال المروة هذا ثم ان الشكر اما لغوى وهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمنا واما عرفى وهو صرف العبد جيع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته لبيستدل به على وجود الصانع ووحدايته وانصافه بسائر الكمالات وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة والحمد ايضا معنيان لغوى وهو الوصف الجميل الاختيارى على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتجليل وعرفى وهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمنا كالشكر اللغوى الاله تدد فى ان وصول النعمة الى الشاكر لازم فى الشكر اللغوى دون الحمد العرفى او غير لازم فى الشكر اللغوى ايضا وعلى الثانى يكونان متحدين وعلى الاول يكون الحمد العرفى اعم مطلقا والشكر العرفى اخص مطلقا من الشكر اللغوى والحمدين اللغوى والعرفى وكل منهما اعم مطلقا منه وبين الحمدين عموم وخصوص من وجه وكذا بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى وبالجملة ههنا معان اربعة والنسبة بينها على ستة اوجه اثنان بالعموم والخصوص من وجه وثلاثة بالعموم والخصوص مطلقا وواحد اما بالاتحاد واما بالعموم والخصوص على الاطلاق فعليك بالمواد ولا تكن من اهل البطالة والعتاد قوله على ما انتت به على اتى بقوله على للتخصيص على وقوع الامتنان عليه ولانه هو الموافق لما ورد فى اللغة حيث يقال من عليه اى انعم واما قوله به فهو اشارة الى مقوله الصريح اذا لمن يتعدى بنفسه وبعلى ايضا ويجمع التعديتان فى مادة واحدة قال الله تعالى يثون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم ودخول الباء فى المفعول الصريح للدلالة على التكرير والدوام كما حققناه آنفا ففيه اشارة الى ان من الله تعالى عليه ونعمه دائمة غير منقطعة وهو المطلوب ههنا فاقبل من ان كلمة المن انما تستعمل بعلى فالوجه ان يقال منت على لبس بشيء والمجب منه انه سها عن لزوم الضمير فى الصلة للموصول فاباله يطلع على النكتة الدقيقة التى اشترنا اليه فى المقامين فان قدر الموصول ضميرا لتصحيح الصلة فيرد عليه على ما زعمه انه مخالف لما فى اللغة فا هو جوابه فهو جوابنا والمنة لله تعالى قوله من ذوارف الفواضل كلمة من بيانية او تبعية والذوارف جمع ذارفة اى السبالة من ذرف اى سال والفواضل جمع فاضلة وهى المزايا المتعدية الى الغير كما ان الفضائل هى المزايا القائمة باصحابها والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة والمعنى من الفواضل السبالة الفا تضة عن جنبه تعالى الاقدس على الممكنات القابلة لتلك الفواضل علوما كانت او غيرها فالصفة المذكورة

١ قوله خليل عليه  
١ اى فى محله عليه

١ اى مواد الاجتماع والافتراف عليه

من قبيل المؤكدة اذ التعدية مأخوذة في مفهوم الفواضل والظاهر انها عبارة عن السيلان  
ثم ان في هذه الفقرة الشاملة للعلوم وغيرها على ما شرنا اليه نعر ايضا للشاوح حيث اكتفى  
باعطاء الله تعالى اياه للعلوم والمعارف مع ان من المعلوم ان تلك المعارف والعلوم  
انما تكسب بالآلات واسباب كلها فائضة من الله تعالى واللائق للمامدان يشكره تع  
ايضا على تلك النعم والاسباب التي لا تحصل تلك العلوم الا بها فلهذا في المحشى ما اعجب  
فطنته والطف جودته قوله وصلوه وسلاما اى اصلى صلوة واسلم سلاما فالغعلان  
محذوفان لكنهما بسببوا جبي الحذف كما في حدالك وشكرالك والمشهور ان الصلوة  
من الله نع رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء والتحقيق انه موضوع  
للتعظيم وان كان ذلك التعظيم مشتركاً بين افراده الثلاثة فالصلوة مشترك معنوي بينهما  
لامشترك لفظي حقيق ذلك في اصول الفقه ويدل عليه قوله تعالى ان الله وملائكته  
يصلون على النبي الاية فلو كانت الصلوة مشتركاً لفظياً بينهما يلزم الجمع بين معنوي المشترك  
في ارادة واحدة وذا غير جائز والتقدير بان يقال ان الله يصلى وملائكته يصلون تكلف  
لا داعي له ثم وجه ايراد الصلوة عقب ايراد الحمد هو ان المعارف السابقة والفواضل  
اللاحقة انما تفيض علينا من جناب الحق تع وتقدس بواسطة حبيبه واله فلهم علينا  
منن ايضا لا يمكن استقصاؤها يجب الثناء عليهم بها فلذا التزموا ايراد الصلوة عقب  
ايراد الحمد والثناء وتحقيق هذا المقام ان النفوس الناطقة الانسانية منغمسة في العلائق  
البدنية مكدرة بالكدورات البشرية والذات الحق عز شأنه في غاية التنزه عنهما  
وقد تقرر في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ الفياض يتوقف على مناسبة  
بينهما فلا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات اللائقة عن الذات الحق جل جلاله  
بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق بالجهة الاولى يستفيض ذلك المتوسط  
من ذلك الجانب الحق تعالى وبالجهة الثانية يفيض ذلك المتوسط لاصحاب  
اللائق والكدورات وما ذلك الا لاتباء عليهم السلام اكلهم سيدنا محمد صلى الله عليهم  
وسلم ولذلك لزمتنا التوسل في استحضار الكمالات العلية والعملية اليهم لاسيما الى محمد  
عليه السلام وبفضل الوسائل اعني الصلوة والسلام عليه وعليهم وبهذا السبب  
يتوسل ايضا فيه باله واصحابه لانهم هم الوسائط فينا وهم الاء الروحانية لنا  
ولما كانوا اتباعا له عليه السلام في ذلك كله جعل الصلوة عليهم تبعاً للصلوة عليه  
عليه السلام وهذا وانما اتى بالسلام بعد الصلوة اشارة الى ان الاولى هو الجمع بينهما  
وان كان الاقتصار على الصلوة جائزاً ايضا فما اتفقوا عليه من ان الاقتصار  
على الصلوة بدون السلام مكروه لا بدله من بيان بل الحق ان الامرين واقعان في القرآن  
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه  
وسلموا وسلموا تسليماً نعم الاولى هو الجمع بينهما لكن لا يلزم من ذلك كراهة الاقتصار فان ارادوا  
بالكراهة خلاف الاولى فلا ينبغي ان ينزاع في مثله قوله على نبيك من النبأ بمعنى الخبر  
او من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو بمعنى الارتفاع فعلى الاول هو  
مهموز اللام وعلى الثاني ناقص واوى وعلى التقديرين فعيل بمعنى فاعل ثم نقل  
في اصطلاح اهل الكلام الى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والمناسبة



بين معناه اللغوي على كل من التقديرين وبين معناه الاصطلاحي ظاهرة فهو لفظ منقول  
 اصطلاحى كلاهما واما الفرق بينهما وبين لفظ الرسول في محل آخر والاضافة الى الضمير  
 للعهد الخرجى على ما هو الاصل في الاضافة فتفيد التشريف فوصفه بقوله النبي  
 اى الشريف من نبيه نباهة اى شرف شرافة فهو نابه ونبيه من قبيل امس الدابر  
 كان يوما عظيما اعنى كانه صفة مؤكدة وان لم يكن منها حقيقة لان النباهة انما تؤكده  
 ما يستفاد من الاول بطريق الاستنباط وقوله محمد عطف بيان لصفة ان قد اشهر  
 ان العلم لا يكون صفة وان كان موصوفا لا يقال كيف يكون عطف بيان وهو تابع  
 غير صفة بوضوح متبوعه ولم يبق ههنا في متبوعه خفا حتى يزيله عطف البيان  
 لاننا نقول لانه لم يبق الحقا في متبوعه ههنا اصل البناء على انه يحتمل ان يكون الاضافة  
 للاستعانة وعلى تقدير كونها للعهد فلا يتعين المقصود منه كتعيينه من محمد  
 صلى الله عليه وسلم قوله امثال الافاضل جمع افضل بمعنى امثل وقس عليه افضل الامثال  
 في هذا عكس يدعى كما في قولهم عادات السادات عادات العادات ولهذا لم يلتفت  
 الى تكراره على انه لا بأس بالتكرار في مقام المدائح والظاهر ان المراد بالافاضل  
 افضل الانس وكذا المراد بالامثال امثاله فيفيدانه عليه السلام افضل الانس ولما كان الانس  
 افضل جميع الخلائق لزم ان يكون عليه السلام افضلهم ويحتمل ان يكون المراد  
 بالافاضل والامثال فاضل الخلق جميعا واما قولهم فيفيد صراحة انه عليه السلام  
 افضل الخلق جميعا لكن الاول اولي كالا يخفى وقوله وذويه اى اصحابه قبل كلمة ذواته  
 الى مضمرا لارى انهم حكموا بشذوذ ذية قول القائل \* انما يعرف ذنا الفضل من الناس ذوه  
 وغاية ما يمكن ان يقال اشار بهذه الاضافة الشاذة الى ان احوال اصحاب رسول الله  
 عليه السلام شاذة مخالفة لحوال سائر الخلائق كيف وكلمهم بذلوا للدين مهجتهم  
 وللشريعة كانوا خيرا عوان فقد اشار بشذوذ ذية الدال الى شذوذ ذية المدلول ولا يخفى  
 ان مثل هذا تصرف ذوقى خارج عما يتعلق بالالفاظ واعل المحشى لا يسلم شذوذ ذية اضافته  
 الى الضمير وله ان يقول ايضا انما ذلك في كلام الفصحاء واشعار البلغاء والفصاحة  
 ضرر ملتزمة في امثال هذا المقام كالا يخفى قوله المنعوتين اى الموصوفين بحسن السمائل  
 وكرم الخصال اى السمائل الحسنة والخصال الكريمة فالاضافة فيهما من قبيل  
 اضافة الصفة الى الموصوف في هذا التوصيف اشارة الى انهم اصحابه عليه السلام  
 حقيقة لانهم تخلقوا باخلاقه عليه السلام كما اشار اليه الشارح رح بقوله المنعوت  
 باعلى السمائل ولما كان درجة الاتباع ادون من درجة المتبوع قطعوا صفهم المحشى رح  
 بحسن السمائل قوله اما بعد ٩ اى بعد الحمد والصلوة قطعت عن الاضافة وبنيت على  
 الضم على ما تقرر في النحو واصل اما بعد فلما ههنا يمكن من شئ فاقول بعد الحمد والصلوة  
 لما كانت اه حذف الشرط واقيم كلمة اما مقامه فلزم اجتماع اداتى الشرط وكرهته  
 فصلوا بينهما بكلمة بعد الواقعة في حيز الغاء بعد قطعها عن الاضافة فصار اما بعد  
 فاقول لما كانت حذف اقول ايضا فصار ما صار هذا هو المختار عند المحققين من النجاة  
 وعند بعضهم ٤ اصله ههنا يمكن من شئ بعد الحمد والصلوة فلما كانت اه حذف ما حذف  
 فصار اما بعد فلما كانت فهو لا لم يجوز واتقدم ما في حيز الغاء عليها جعلوا الفاصلا

لا فيه اشارة الى رد ما قرره المولى  
 قره خليل

٧ وهم الانبياء عليهم السلام  
 ٩ اشارة الى رد ما قرره قره خليل

لا يقرب من هذا ما قال كان المحشى  
 وجد كلمة ذوه عنى صاحب الرجل  
 ومصطوبه فهان عليه اضافة  
 الى الضمير انتهى

لا فيه لاطراف فهم  
 ٩ هذا التفسير مبنى على كون البسطة  
 ليس جزءا من الكتاب وهو المختار  
 ٧ وهم سبويه ومن تبعه  
 ٤ وهو الغراء ومن تبعه

بين كلمة اما وبين الغاء معمول الشرط المحذوف واختاره التفتازاني في شرح التلخيص  
نظرا الى ان الاتيان بكلمة اما تمام وقوع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب له جعل  
الفصل جزءا من الشرط لامن الجزء والظاهر ما اختاره المحققون من النجاة لان المقصود  
ههنا ان التأليف المصدر بالحمد والصلوة الموصوف بالاوصاف التي اشار اليها بقوله  
فلما كانت الفوائد لازم لوقوع شيء ما مطلقا لانه لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد والصلوة  
وذلك الغرض انما يحصل بجعل كلمة بعد جزءا من الجزء لامن الشرط على ان ما ذكره  
اوتم فانسأتم في هذا الموضوع لاني غيره من موارد استعماله فالوجه ما اختاره المحققون  
واختاره ابن الحاجب وسن تبعه واما تقدير اقول الذي اشرفنا اليه فانما هو في مثل هذا الموضوع  
اذ لا بد للظرف من عامل ولا عامل فيه غيره واذا وجدنا عامل مثل اما يوم الجمعة فزيد منطلق  
ولا يحتاج الى التقدير بل يختل الكلام ح هذا وباقي مباحث هذا المقام يطلب من محله  
قوله فلما كانت اه كلمة لما ظرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض  
لفعل او معنى هذا اذا دخل على الماضي كما ههنا واذا دخل على المضارع يكون حرف جازم  
واذا دخل على الاسم يكون بمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ صرح به  
في شرح ديبا جسة المصباح وعلى الاول لا بد له من جزء وهو ماض غالبا بدون الغاء  
كما ههنا وبالغاء قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرية باذا ومضاربا ما ولا بالماضي وجميع  
الاستعمال واقع في التبريل هذا ثم ان المقصود من هذا الكلام بيان سبب التأليف وجمع هذه  
الحواشي لكنه انما يتم بامر من الاول بيان سبب ترجيح هذا الفن على سائر الفنون والثاني بيان  
سبب تحشية هذا الشرح من بين كتب المنطق والثاني هو الذي اعتنى بشأه ههنا  
واما الاول فله مقام بين فيه ان تحصيل هذا الفن واجب باتفاق العلماء العقلية والعظماء  
المنطقية لكن اختلفوا في انه واجب عين التوقف معرفة الله تعالى الواجبة عليه مال اليه كثير  
من المحققين او واجب على الكفاية لتوقف شعائر الدين عليه مال اليه جم غفير واختاره  
صاحب الطريقة قوله الفوائد جمع فائدة وهي في اللغة ما حصلت من علم او مال  
مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل  
من حيث هي ثمرية ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غايته  
ومن حيث انها مطلوبة للفعل بالفاعل تسمى غرضها ومن حيث انها باعثة للفاعل  
على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غايته فالقائدة والغاية متحدان  
بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لكن الاولين اعم  
من الاخيرين مطلقا اذ بما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله والظ  
ان المراد بها المعاني التي افادها الش المحقق منها ما هو غامض دقيق لا يطلع عليه الا  
الازكياء ومنها ما ليس بهذه المشابة وان خفي عن اوساط الناس والى هذين الامرين  
اشار بقوله ومشملة على ما لا يخ عن الغموض والاغلاق ٧ فعمل الاول على ما يتعلق  
بمشكلات الفاظه والناسي بمشكلات مدلولاته مما لا يعتد به وان صدر ذلك عن بعض  
من يعتد به قوله ومع هذا خوان الزمان الاضافة فيه لاني ملا بسة كما في قولهم  
ابناء الزمان راغبون فيها اي محبوبون على ما اشهر من ان الرغبة اذا استعملت بفي تكون  
بمعنى المحبة واذا استعملت بعن تكون بمعنى العدول والظ ان ههنا محذوف اي مشتاقون اليها

الحامل هو الطرسوسى  
ملا

بقرينة قوله واشتياق اذ لا معنى لكون غاية اشتياق على ما يقتضيه العطف مفعولا مطلقا لقوله راغبون ٧ والقول بان مشتاقون مضمن ٣ لقوله راغبون فن ههنا التي بقوله واشتياق ابس بشئ اذا رغبة تستعمل في فلا حاجة الى التضمن والاشتياق انما يستعمل بالي والمضمن لا بد ان يكون مستعملا بحرف الجر الواقع في مقام التضمن نعم لو قال غاية اشتياق واكتفى به لكان في كلامه صنعة احتياك كما لا يخفى قوله علقته عليها اه الظ ان صيغة الماضي ههنا على حقيقتها بناء على ان الدباجة وقعت بعد التحشية ويدل عليه عطف قوله ولم آل جهدا عليه لانه متبادر في معناه الحقيقي ايضا ويحتمل ان تكون بمعنى المضارع وكذا قوله لم آل جهدا بناء على ان التحشية متأخرة عن الدباجة ويؤيده قوله والله ولي الاتمام وبسبب الاختتام لان المتبادر منها طلب الاتمام وتيسر الاختتام من الملك العلام وذلك يقتضى عدم تمامه واختتامه اذ لا معنى لطلب الحاصل لكن يحتمل ان يكون المراد منها بيان الواقع شكر الما انعم الله تعالى من تينك التعمين الجليلتين قوله حتى يتيسر لهم علة الملازمة وغاية لها بتحصيلها النهوض اي النهوض بتحصيلها النهوض فالباء متعلق بالنهوض المقدر والمذكور مفسره على محاذاة ما ذكره التفتازاني في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا بناء على ان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل ومعموله لا يتقدم عليه فكذا المأول به ثم قال بعد القول بعدم تمامية القياس المذكور والظاهر انه جائز اذا كان المعمول طرفا واشبهه كما في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا تأخذكم بهما رأفة لان الظرف يكفيه راحة من الفعل ولهذا اتسع في الظروف ما لا يتسع في غيرها وعلى هذا فالنقد م رعاة السجع ومعنى النهوض القيام اي قيامهم من حضيض النقص الى زروة الكمال فهو نهوض معنوي مجازي وضمير تحصيلها اما راجع الى الفوائد واما الى مفعول علقته اعني كلمة ما باعتبار كونها عبارة عن الحواشي وعلى كذا التقديرين ٧ الباء للسببية وجعل الباء متعلقا بتيسر غير مناسب من جهة المعنى كما لا يخفى قوله ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح اي الاجتهاد وعن البعض الجهد بالضم الطاقه وبالفتح المشقة والظ ان الا لو ههنا يضمن له معنى النع فيكون متعديا الى مفعولين كما في قولهم لا الوك جهدا او لا الوك نصحا نص عليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لا يا لونكم خبالا فالعنى ههنا لم امنعهم اجتهادا وحذف ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود هذا هو التوجيه الذي اختاره التفتازاني في شرح التلخيص ولا شك في جزالة معناه ح بالنظر الى هذا المقام ٩ والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهد اتميز اي من جهة الجهد او منصوب بزعم الخافض اي في الجهد او حال اي مجتهدا ففا سد ٨ وجعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما في القا موس ما لوت الشيء ما تركته واختره الشريف ٦ في خطبة شرح المواقف غير جيد اذا المستفاد منه انه لم يترك الجهد في بيان الواقع والمقصود انه بذل كل الاجتهاد قال الشارح المحقق رحمه الله حمدالك اللهم قد عرفت ما يتعلق بذلك فلا نعيده وقد اشهر فيما بينهم ان في مثله التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان البسمة جزءا من الكتاب حيث عبر عن الله تعالى في البسمة بالغيبة وههنا بالخطاب فقد وقع تعبيران متقاران عن ذات واحدة في كلامين لكن التحقيق عدم الالتفات عند هم ايضا في مثله

٧ الفاعل هو الطرسوسى  
٣ بفتح الميم

٨ فيه رد للعماد حيث خصص  
السببية ههنا على التقدير الثاني  
ولا يخفى انه تفرقة من غير فارق  
٩ الفاعل هو المولى حسن چلبى

٨ اذ لا باء في نسبة التقصير الى  
الفاعل ولا يصح جعله تمييزا الاعلى  
ببزع الخافض سماعى وكذا  
وقوع المصدر حالا بس بقباس  
الافعال نحو تاتي سرعة وبطو  
نص عليه الرضى وان مالك  
وآروله باسم الفاعل اي جاهدا  
٦ ونبغه الطرسوسى ههنا

حقيق ذلك في محله - ولما كان الحمد ههنا في مقابلة النعمة وكان مجامعا للشكر اذ هو  
مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد اكتفى بالجمد لانه شامل للشكر قطعاً  
وقد عرفت وجه ايراد الشكر في الجملة عقيب الحمد ولكل وجه لكن الاولى للشارح  
ان يقدم الفقرة الثانية على الاولى لان الثانية متعلقة بالتخليص بالخاء المعجمة والاولة  
متعلقة بالتخليص بالخاء المهملة ومن البين ان التخليص بالمعجمة مقدم على التخليص بالمهملة  
الا ان يقال ان الاول وجودي والثاني عدمي والوجودي مقدم على العدمي او يقال  
الاول اشرف من الثاني او يقال الاول مطمح نظر الكل ومطمعهم فلماذا قدمه  
على الثاني قال الشارح المحقق وصلوة قد عرفت انه لا كراهة في الاقتصار عليها ههنا  
ثم انه صلى اولاً على جميع الانبياء حيث قال على عامة من لحقهم اولى الفواضل وترقى  
فيها الى الصلوة على محمد حيث قال لا سيما على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا المبالغة  
في الحكم المذكور على ما يقتضيه كلمة لا سيما بناء على ما حقق في محله من ان هذه الكلمة  
للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وكلمة  
اولى في قوله اولى الفواضل بفتح الهمزة وضمها وعلى التقديرين بفتح اللام وقد احتاره  
المحشى واستعرف منه تحقيقه ويحتمل ان يكون بضم الهمزة واللام وان لم يساعد الخط  
والمعنى على عامة من لحقهم اصحاب الفواضل وهم اممهم بل جميع الانس والملائكة والجن  
فربغيد افضليتهم من الكل ويكون ح في الكلام اشارة الى الصلوة الى اتباعهم بالتبع  
على ما يدل عليه لفظ المحوق وعلى هذا يندفع ما قبل ٧ من ان المستثنى بقوله لا سيما على  
محمد اه محمد وآله مع انه لم يذ كر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه  
قال وعلى آلهم لا سيما على محمد وعلى آله وما قبل في دفعه ايضاً من انه يلاحظ عطف  
وآله بعد الاستثناء فلا حاجة الى التقدير هنا قوله قوله حمدالك من جملة المصادر قوله ٩ بمعنى  
المقول مبتدأ لا بمعنى المصدر اذ لا يصح ح حمل قوله من جملة المصادر عليه وهو ظرف  
وحدا لك بدل منه او عطف بيان او مفعول اعني المقدر او خبر مبتدأ محذوف  
نص عليه في الكتب الاعرابية وقوله من جملة المصادر خبر للمبتدأ المذكور ففيه  
مساخنة من حيث ان ما هو من جملة المصادر لفظ جدا فقط لا مجموع حمدالك  
هذا واعلم ان هذا الكلام بظاهره لا ينطبق على مذهب احد من النحاة لان ابن الحاجب  
ومن تبعه عدواً واحداً وامثاله بدون اللام او الاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا  
سماواً على ما يظهر من بعض تصانيفه والشيخ الرضى ومن تبعه عدواً واحداً وامثاله  
باللام او الاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوباً قياساً لاسما حيث قال والذي ارى  
ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت بعدها ما تعلق به من فاعل او مفعول اما بحرف  
الجر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعلها واما ما يبين فاعله او مفعوله  
بالاضافة او بحرف الجر نحو كتاب الله ٢ وضرب الرقاب ٣ وبؤسالك ٧ وحداك ٤ ويجب  
حذف الفعل في جميع هذا قياساً انتهى ملخصاً ولذلك اضطرب الناظرون في توجيهه  
هذا الكلام والظاهر ان كلام ابن الحاجب وان دل بظاهره على ان هذه المصادر  
وامثالها بدون اللام مما يجب حذف فعلها وجوباً سماواً لكن مراده المصادر المستعملة  
مع اللام اذ هو الواقع في كلام الفقهاء عند الحذف واما ما لم يذ كر مع اللام فلا يحذف

الابرار والدفع  
قوله خليل  
و اي لفظه قوله

٢ اي كتب الله كتاباً  
٣ اي اضربوا الرقاب ضرباً  
٧ اي بؤسك بأساً  
٤ اي حمدك حمداً

عامله على ما يشهد به التبع وصرح به بعض شارحيه وانما لم يذ كر ابن الحاجب حين تعداد المصادر المذكورة ما يبين الفاعل او المفعول باللام لانه في صدد بيان المصادر المذكورة لافي بيان فاعلها او مفعولها هذا والذي في لب البيضاوي ان هذه المصادر المقرونة باللام مما يجب حذف فعلها وجوباً سماعاً وان امكن تطبيق كلام اللب على ما ذهب اليه الرضى على ما اشار اليه في الامتحان وبالجملة فقد اشار البيضاوي الى ما خفى من كلام ابن الحاجب فالحق ان كلام المحشي ههنا منطبق على مذهب ابن الحاجب لاسمياً على مسلك البيضاوي فاندفع حيرة الناظرين ههنا وانما اختار المحشي مذهب ابن الحاجب ومن تبعه لان النكات الآتية في اختيار الفعلية انما تظهر بالنظر الى مذهبهم كما ستطلع عليه ثم اعلم ان اللام في قوله لك لا يتعلق بالمصدر لانه قائم مقام الفعل المحذوف والفعل متعد بنفسه فكذا القاء مقامه فالجار والمجرور ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف او صفة له هذا قوله المحذوفه فعلها اورد ٣ على هذه العبارة انها من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف وفي هذا يتبع الصفة الموصوف في الاعراب والتعريف والتكثير وفي البواقي اعني الافراد ومقابليه والتذكير والتأنيث كالفعل ينظر الى فاعله والفاعل ههنا مفرد مذكر فلا بد من تذكير العامل ايضاً او جمع الفعل ايضاً وان يقال المحذوف فعلها او المحذوفه افعالها واجب بحمل الاضافة على الاستغراق ويكون المراد افعالها وان المضاف يكتسب من المضاف اليه اشياء من جعلتها التأنيث فالفاعل هنا مؤنث بالاكتساب ويندفع الاضطراب ولا يخفى ما في الكل اما في الاول فلان الاضافة الاستقرائية لا تجعل لفظ الفعل افعالاً يصح التأنيث بل تفيد الاحاطة في الافراد الابرى انهم فسروا الجمع المحلي بلام الاستغراق بما يفيد الشمول في مفردة فالاستغراق يجعل المفرد اولم يقل احد بعكسه واما في الثاني فلان شرط الاكتساب المذكور صلاحية المضاف للحذف على مانص عليه ابن مالك في الفيته حيث قال وور بما اكتسب ثاب او لا تأنيث ان كان الحذف موهلاً ولا يصلح المضاف ههنا للحذف قطعاً وعندى ان اسناد الحذف الى الفعل ههنا او هم صلاحية المضاف للحذف وان لم يكن في نفسه صالحاً للحذف فهذا القدر من الوجه كاف في اكتساب المضاف من التأنيث على ان الشرط المذكور غير تام في جميع الموارد الابرى الى قوله تعالى لو انها تسر الناظرين حيث ان ضمير تسر راجع الى اللون باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف اليه مع انه لا يصلح المحذف قطعاً صرح به في بعض شروح المفصل قوله وهو اى الفعل المحذوف جدت او احد ففيه مسامحة من حيث ان المحذوف هو الجزء الاول من الجملة نعم اذا حذف الفعل حذف الفاعل ايضاً لكن الكلام في الاول قوله اختيرت الجملة الفعلية اى ناسب اختيارها اذ الوجوه الآتية انما تقوم على المناسبة لاعلى الاختيار لانه بديهى وقس عليه نظائره و المراد من الجملة الفعلية مجموع الفعل والفاعل وان كان الكلام في الاول اذ لا ينفك الفعل عن الفاعل وما قيل من انه على هذا وان صح التعليل الثالث لكونه بالنظر الى مجموع الفعل والفاعل لكن لا يصح التعليلان الاولان لانهما بالنظر الى مجرد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فليس بشيء لان التعليل الثاني اعني الاعتراف بالجزء انما يكون بالمجموع وهو ظاهر وكذا الاول اعني الاصل قبل اصاله الفاعل ارجح من اصاله الفعل فلا وجه للتخصيص قوله لكونها اصلاً اى راجحاً بالنظر الى اسناده لاصالة

٣ الورد جمهور الناظرين  
٩ الجواب الاول للمولى قرة خليل  
و الجواب الثاني للطرسوسى

الم  
طرسوسى

طرفيها اما الفعل فظاهرا لانه يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فلانه اصل  
 المرفوعات على ما هو التحقيق اوراجحا في هذا المقام والاسمية معدولة عنها وقد حقق  
 صاحب الكشاف ان اصل الحمد لله حدث الله جدا او احده جدا حذف الفعل  
 وعُدل عن النصب لقصد الدوام والثبات ولما كانت الاسمية ههنا معدولة لم تعد  
 من المؤكدات ههنا وان عدوها في غير هذا الموضع فاقل من ان اصلها يحتمل ان يكون  
 لكون هذا المقام مقام الحمد لم يلاحظ فيه التردد والانكار فيكنى فيه من الكلام الجملة  
 الفعلية لعرائها عن التأكيذ بخلاف الاسمية انتهى فانما يصح في الاسمية الصرفة  
 لاني المعدولة والموجود ههنا هو الثاني كما اشرنا اليه قوله وللإعتراف بالحجز عن  
 استدامة الحمد بناء على ان هذا المقام لكونه مقام الحمد والشكر على نعمته تعالى الدائمة  
 الغير المنقطعة يقتضي ان يودي ذلك الحمد بما يدل على الدوام والثبات كما في الجملة الاسمية  
 فلما يسلك طريقة الاسمية وسلك طريقة الفعلية المفيدة للتجدد يستفاد منه ذوقا انه  
 لو كان الحمد الدائم في قدرته لاورد الاسمية المفيدة للدوام فإيراده الفعلية المفيدة للتجدد  
 يظهر الاعتراف بالحجز ذوقا قطعا فقوله لان الفعل يدل على التجدد علة للاعتراف ومعناه  
 ان الفعل لما دل على حدث مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكان مقارنا في دلالاته على معناه  
 الحدتي التضمني باحد الازمنة وكان ازمان من الاعراض السالبة للتجدد اعتبر في مجموع  
 معناه الدلالة على التجدد فالدلالة على التجدد في الفعل دلالة وضعية بخلاف الدلالة على  
 الدوام والثبات في الاسمية لاسيما في الاسمية المعدولة عن الفعلية كما ههنا فانها بحسب  
 ما استفاد بمعونة المقام والقرائن فالدلالة المذكورة في الاسمية من قبيل مستبغات التركيب  
 صرح به اهل المعاني وهو المستفاد من كلام المحشي في هذا المقام وان خفي ذلك  
 على اكثر الانام هذا واما ما قيل ههنا من ان قولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر  
 عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتى وان قدر فعلا كانت مفيدة للتجدد  
 قطعا فلا مخالفة بين الطريقتين بل طريقة الاسمية طريقة القرآن فاذا كره المحشي  
 منظوريه اما اولافلان ما ذكره لا يقتضى العدول عن الاسمية الى الفعلية اذا لم يتبين  
 متساويتان واما ثانيا فلان نيجم الائمة جعل الحذف في جدا لك لقصد الدوام والرزوم  
 بحذف ما هو موضوع الحدوث والتجدد واما ثالثا فلان الحجز في الحمد مشترك بين الطريقتين  
 لان الحمد من النعم فيتمسك كما اشار اليه السيد في حواشي المطالع واما رابعا فلان الاسمية  
 لا تدل على صدور الحمد عن نفسه كما يقتضيه قوله وللتنصيص اذا استفاد منه ان الدلالة  
 على صدور الحمد من نفسه مشتركة بين الطريقتين مع ان هذا مم في الاسمية وقد قال  
 صاحب العناية الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا سواء صدر الحمد من حامد او لا انتهى  
 فيه ما فيه اما اولافلان الظاهر ان يقدر الظرف في الاسمية باسم الفاعل ولو سلم  
 فالتقدير المذكور من ضروريات تصحيح العبارة والامر في جدالك ليس كذلك ثم ان عامل  
 الظرف اذا كان فعلا يكون ما ضيا لامضارعا فلا يفيد الاسمية الاستمرار للتجدد  
 المطلوب ههنا ولم يقل احد بان مثل زيد في الدار اذا كان الظرف فيها ما ولا بالفعل  
 يفيد التجدد واما ثانيا فلانه لا شك ان الاسمية طريقة القرآن لكن المقصود ههنا تصحيح  
 ما صدر عن الشارح رح وبيان نكاته ولا شك ان الوجوه المذكورة قائمة على ما ادعاه

بلا

وطرسوسى

القائل هو المؤلف في خبايا

ومبينة له ولا يلزم من ذلك كون طريقة الفعلية ارجح من طريقة الاسمية من كل الوجوه  
اذ لكل وجهة هو موافقها واما ثالثا فلان لا يتم ان ما ذكره المحشي لا يقتضي العدول عن الاسمية  
كيف والوجوه المذكورة مقتضية للعدول المذكور وان كان هناك وجوه مقتضية  
لايراد الاسمية اذ لا يلزم على المتكلم قصد جميع المزايا والنكات وما قصده ههنا كاف  
فيما رجحه واما رابعا فلانك قد عرفت ان الحذف المذكور عند نجم الاثمة قياسي فيحتمل ح  
ان يكون الحذف المذكور لقصد الدوام واللزوم لاسما على كما اختاره المحشي ههنا  
وقصد الدوام واللزوم لا يجري في السماعي على ان ما ذكره الرضي انما هو بالنظر الى ظاهر  
الحال وذا لا ينافي افادة التجرد بحسب الحقيقة وهو المقصود واما خامسا فلان ما ذكره  
الشريف من العجز عن اداء الحمد ولزوم التسلسل انما هو بالنظر الى قول صاحب  
المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلتك من حيث ان صاحب المطالع لما جعل الحمد  
من الآلاء و اشار بذلك الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد على ما ينبغي بينه الشريف بلزوم  
النس فغاية ما ذكره الشريف بيان وجه الاعتراف بالعجز ولبس في الجملة الاسمية ذلك  
الاعتراف حتى يحتاج الى البيان والعجب من هذا القائل انه هدم بهذا الكلام ما اسسه  
من ترجيح الاسمية على الفعلية اذ الاسمية على هذا تكون فاسدة مستلزمة للنس المح دون  
الفعلية لعدم استلزامها التسلسل الحال فان قلت فكيف يصح الاسمية المفيدة للدوام  
والحال انما مستلزمة للنس المح مع انها طريقة القرآن قلت يجوز ان يتعلق حدها وحده بنفسه  
وغيره من النعم فلا يلزم النس وبهذا يصح الاسمية ايضا لكن الاعتراف بالعجز لا يحتاج  
الى هذا التوجيه فلذا رجحه الشارح والمحشي واما سادسا فلان لا يتم ان الحمد لله لا يدل على  
صدور الحمد من نفسه وقد عرفت ان هذه الاسمية معدولة والاصل حدث الله جدا على  
ما اختاره صاحب الكشف وكلام صاحب العناية لا يكون دليلا على العلامة بل نقول  
قائل الحمد لله يسمى حامدا بالاتفاق ولولم يدل هذا الكلام على صدور الحمد عن نفسه  
لما سمي بذلك فالحق ان اصل الدلالة مشتركة بين الجملتين والتنصيب على الصدور  
عن نفسه انما يوجد في الفعلية فاعلم هذا المقام فقد غفل عنه الكرام قوله وللتنصيب  
على صدور الحمد عن نفسه لانه انما يحصل بالفعلية والاسمية وان دلت على الصدور  
المذكور لكن لا يوجد فيها التنصيب عليه وهو المطلوب في هذا المقام وما يقال من ان جدي  
ثابت له تعالى جلة اسمية دالة على التنصيب على صدور الحمد عن نفسه فلا يكون  
هذه النكتة مرجحة للفعلية فذ فوع بان التنصيب فيه مستفاد من الاضافة والكلام  
في افادة نفس الجملة التنصيب المذكور وذا انما يوجد في الفعلية كذا في الحاشية ولقائل  
ان يقول كما ان الفعل لا بد له من فاعل كذلك المضاف لا بد له من مضاف اليه فاعتبار  
دخول الفاعل في الفعل فيما نحن فيه واعتبار خروج المضاف اليه في المادة المذكورة  
لا بد له من فارق وجوابه ان الكلام ههنا في الجملة ولا شك ان الفاعل داخل في الفعلية  
واما المضاف اليه في المادة فتخرج عن الاسمية قطعاً وهذا معنى كلامه في الحاشية  
المذكورة قوله وانما اختير الحذف اى صورة حذف الفعل ولو كان ذلك الحذف  
واجبا دون صورة ذكره مثل احمد الله تعالى او نحمد الله على ما اختار المص وانما فسرناه  
بذلك لان المقصود ههنا بيان مرجحات الطريقة التي اختارها الشارح واما كون نفس الحذف

واجبا ووجازا فيما يتعلق بالبحر وقد اشار اليه اولاف بعد الفراغ مما يتعلق بالبحر والمعنى للاشارة  
 اليها بالاسم بعد الشروع في بيان لشكات قبل ٩ من ان هذا في قوله وجوب باليس بشيء  
 وكذا القول بان هذا التفسير تأويل بقرينة المحذور فبذلك لا يندفع سؤال المناقاة  
 عن الظاهر لیس بشيء بل هذا تفسير بقرينة السباق وكون المحشى في بيان الخصوصيات  
 كما لا يخفى على من له ادنى خاصية منهم من تكلم ٨ في توجيه المقام بما لا يلتفت اليه العوام  
 قوله ليقع الحمد على وتيرة التسمية اى طريقتهما في وجود الحذف في كل منهما وان كان  
 الموجود في الحمد الحذف الواجب وفي البسمة الحذف الجائز هذا ككاف في قوله  
 احدها على طريقة الآخر مع الاشارة الى الجمع بين الجواز والوجوب قوله من المذهبين  
 المهكين على ما نص عليه في بحث الایجاز من علم المعاني فالماوۃ بينهما مما لم يشترطه احد  
 وان تحرف به بعض الناظرين ٢ قوله يدل على الاستمرار التجددي اه هذه الدلالة دلالة  
 ذوقية تستفاد من الصيغة بموتة المقام فهي خارجة عن الدلالة الثالثة المطابقة  
 والتضمن والالتزام لانها انما هي بالنظر الى اللفظ الدال بالوضع ولا يدخل للوضع  
 في الدلالة المذكورة بل هي من قبيل مستبعات التراكيب على ما هو شأن الخصوصيات  
 واما دلالة الفعل على التجرد فانما هي باختر الى الوضع فبذلك يتدفع المناقاة بين هذا  
 الكلام وبين قوله سابقا لان الفعل يدل على التجرد والقرينة على ما قررناه ان المحشى  
 ههنا في بيان الخصوصيات ولذا جعل ما يتعلق بالوضع في السابق تعليلا لتعليل  
 حيث قال والاعتراف العجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجرد ثم انه فسر  
 هذا المعنى بقوله اخبرك مدة عمرى ساعة فساعة فجملة مفاد الاستمرار التجددي  
 مقابلا للصيغة فبعد هذا كيف يتصور توهم كون الدلالة المذكورة وضعية فظهر  
 فساد ما قيل ٩ ان اراد دلالة عليه بطريق الحقيقة فباطل وان اراد بطريق التجوز فيجوز  
 ذلك ايضا في الماضي اذ لا يشترط السماع في آحاد المجاز انتهى لان تلك الدلالة ليست بحقيقة  
 ولا مجاز كما حققناه مع انها لو كانت مجزأ لكان علم المعاني الباحث عن المزيا اللفظ باحسا  
 عن المجزأ وفساده ظاهرا ثم زاد في الفساد وقال ان من المعلوم ان جملة الحمد نقلت  
 من الاخبار الى الانشاء على الصحيح المختار والمتعارف في مثله هو لفظ الماضي كما في صنع  
 العقود مثل بيعت واشتريت فتقدير الماضي هو الاولى بل هو المتعين انتهى وذلك  
 لان الالفاظ العقودية الفقهيۃ انما اعتبرها الشرع من الالفاظ الانشائية تحكيها لما صدر  
 عن العاقل بقدر الامكان اذ لا وجود للنسبة فيها قبل الايجاب والقبول على ان بعض  
 المحققين ٧ اخرجهما عن اثر الانشائيات بكون النسبة موجودة قبل الايجاب والقبول  
 بطريق الاقتضاء بخلاف سائر الانشائيات ولا كذلك ما نحن فيه ولو سلم فالقياس قياس  
 مع العارق بل المضارع انبب بالانشاء من الماضي وهو ظاهر وان خفي عليه ولرسلم  
 فالاستمرار التجددي المقصود ههنا انما يستفاد من صيغة المضارع وليرسل احد  
 بكونه مستفادا من صيغة الماضي ومما يدل على ما قررناه ان من اورد الحمد ههنا  
 بالجملة الفعلية المذكورة اوردها بصيغة المضارع حيث قال المص ههنا الحمد لله تعالى  
 وقال صاحب المطابع اللهم انك الحمد والحمد من آلائك وغير ذلك على ان صيغة الماضي  
 ههنا لا تخ عن شائبة الامتثال على الملك المنان وبهذا يظهر ايضا فساد ترجيح

والقول الاول لاكثر الناظرين ههنا  
 والقول الثاني للطرسوسى  
 اقره خليل

وقد خيل

وطرسوسى

لان الاصولين وهو المولى  
 صدر الشريعة في توضيحه



بهان الدين تقدير الماضي على تقدير المضارع باد الماضي يدل على الحمد السابق في مقابلة  
 النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم  
 فيفيد شمول النعمة للازمة كلها بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد  
 شمول النعمة للازمة اللاحقة فقط فيلزم خلو الازمنة السابقة من النعمة انتهى  
 وذلك لان اللازم على العبد ان يحمد الله تعالى على نعمته في كل وقت فترك الحمد في الزمان  
 الماضي ثم الاخبار بوقوعه على ما هو مدلول الماضي لا يخ من كفران النعمة والامتنان على  
 مولى النعمة جل جلاله فان صدر الحمد عنه ايضا في الزمان الماضي فذلك حمد استقبال لاحد  
 باضوي ثم ان الآية المذكورة لا تدل على مادعا لانها وان كانت في صورة الماضي لكنها  
 بمعنى المضارع على ما يقتضيه كلمة ان الاستقبال مع ان هذا البيان تخطيط للآفة الذين  
 صدر واوائل كتبهم في مقام الحمد بصيغة المضارع فالحق ان تقدير المضارع هو الاول  
 بل هو المتعين والتوفيق المبين من الله تعالى العلام المعين ثم اقول في بيان الخشي بحث  
 وهو صاحب المفتاح ومن تبعه فرقوا بين الزهد بشرب وبين بشرب الزهد بان الاول  
 يدل على صدور الفعل منه حالة خلة على سبيل الاستمرار والثاني يدل على مجرد صدوره عنه  
 في الحال او الاستقبال فعلى هذا لا يدل الفعل المقدر ههنا على الاستمرار التجددي لانه  
 من قبيل اثباتي لان المقدر فعل مقدم على الفاعل والجملة فعلية وجوابه ان الفرق المذكور  
 منى على تقديم المضارع وتأخير تقديم مبتدأ على الفعل المضارع لادخله في الدلالة  
 على الاستمرار بل الدال عليه انما هو المضارع سواء قدم او اخر سيما اذا انضم عليه معونة المقام  
 كما لا يخفى على اولي الافهام قوله الموجب لاستغراق الحمد الظان هذا الاستغراق حقيقى  
 اذ ليس المقصود منه بيان ما يصد عنه من الحمد حتى يرد عليه ان الاستغراق الحقيقى غير مقدر  
 للبشر على ما نص عليه بقوله تعالى كلا لما يقض ما امره وبغيره من الايات الدالة على عجز  
 العباد بل المقصود منه بيان استحفاقه تعالى لذلك وذات ثابت في جميع مدة عمر العباد لتوالى  
 نعم الله تعالى عليهم كل لحظة ويدل على ما قلنا ان صاحب الكشاف قال ان الله تعالى  
 استحفاقا ذاتيا واستحفاقا فعليا ولاننيه على كلا الاستحفاقين قال الحمد لله رب العالمين قوله مع  
 انه لا يدل له رزق من دلالته على الانقطاع الى عدم الاستغراق وكلاهما غير مناسب لمقام الحمد  
 قطعا اذا المناسب له الدوام والاستغراق على هذا كان المناسب لتفسيره معنى ايضا ان يقال كما  
 يدل على الانقطاع وان كان بينهما مخالفة في النفي والاثبات ولك ان تقول في معناه كما لا يدل  
 على استغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلية وهذا وان كان مناسباً من حيث الابطول لكن فيه  
 خزانة من حيث ان يدل على امكان النفي ولا يمكن لذلك في الماضي وجعله بمعنى المضارع  
 ح مقصد للتشبيه المستفاد من كلمة اذا كالكلام في الماضي لافى المضارع فالوجه هو الاول ثم  
 ان هذه الكلمة من المصادر المحذوف فعلها وجوب اسماعا على ما في الرضى والللب واصله آض  
 ايضا ارجع وما اشير اليه في معناه من التشبيه فيان لحاصل المعنى فله در الخشي حيث  
 ختم هذا القول ببعض المصادر المذكورة المشار اليها في اوله فدار الخاتمة على الفائحة فالعجب  
 عباراته الرشيفة وبياناته الدقيقة قوله وهو الرواية اى المروى عن المؤلف فالرواية مصدر  
 معنى المفعول وكونه اسم المصدر بعيد نعم او جعل من قبيل رجل عدل لم يكن بعيدا كل  
 العد قوله وهي العطية اسم لما يعطى فتاؤه للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله

على ما اشار اليه الطرسوسى  
 عليه السلام

قوله وهي الاحسان اشار به الى ان العارفة مصدر كالعاقبة والعاقبة على ما في الشافية  
 لكن المراد به المحسنات حتى يكون التمجيع والعارف واحدا ويكون تكرارا فيحتاج  
 الى البيان الاتي ليقال فالحاجة ح الى جعل عارفة مصدر ولم يبق على الظاهر  
 المتبادر منه لانا نقول المعنى المتبادر منه كونه اسم فاعل بمعنى المحسن بكسر السين  
 وعوارف الافاضل محسنات بفتح السين لا محسنات بكسر السين ومن هنا نشأ توجيهه  
 بعضهم هذه العبارة لدفع التكرار كما استغف عليه من المحشى قبل ٩ الاولى وهو الاحسان  
 وفيه ان هذا الضمير وقع بين المصدرين والاول منه مزيل ايضا ظاهرا بعلامة التأنيث  
 فالوجه ما قاله المحشى قوله وما يجوز ان يكون موصولة اه قدمه على احتمال المصدرية  
 لان الحمد على الاول يكون في مقابلة النعمة الواصلة الى الخادم فيكون ح مجامعا للشكر على  
 ما شرنا اليه في تحشية كلام الشارح رح فنذكر ولذلك اكتفى الشارح بالحمد ولو كان كلمة  
 ما مصدرية لكان الحمد على الانعام الذي هو من صفات الله تعالى فيرد عليه ح  
 ان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا وصفات الله تعالى صادرة عنه بالاجاب على ما  
 اتفق عليه اولو الالباب ويحتاج في دفعه الى تكلفات كثيرة ذكرت في محله منها ان الحمد  
 على الانعام ليس باعتبار ذاته بل باعتبار آثاره وهي النعم الصادرة عنه بالاختيار فيؤل  
 بالآخرة الى كون المحمود عليه هو النعم فلا شك ان جعلها محمودة عليه اولا وصراحة اولى  
 لا يقال تلك النعم قائمة بالافاضل فهي نعم لهم فيلزم ح الحمد على النعم القائمة بغير الله تعالى  
 وذا غير جائز لا نقول تلك النعم قائمة بهم بطريق الكسب لا بطريق اليجاد على ما حققه  
 اهل السنة والوداد تلك النعم كلها صادرة منه تعالى حقيقة وقد تقرر ان مدح النقش  
 راجع الى مدح النقاش فلا كلام اصلا في كون عوارف الافاضل محمودة عليه وقد ورد  
 في الاثر عن سيد البشر عليه السلام ان من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى هذا  
 فاقيل من ان كلمة ما حرفية اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلا يحتاج الاسم الى تقدير العائد  
 وهو تكلف واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه لبس بشيء اما الاول فلانه  
 شائع واقع بلا تكلف كيف والحذف شجاعة العربية واما الثاني فلانا لان الحمد  
 على الانعام اولى بل الاولى ٧ هو الحمد على النعم على ما حققناه نعم عطف خلصتني على  
 لخصتني يقتضى كون كلمة ما مصدرية لكن ذلك كلام يذكره المحشى والكلام ههنا  
 في الفقرة الاولى مع قطع النظر عن الثانية قوله وحذف العائد المنصوب ٨ اي المتصل  
 المنصوب بفعل او وصف غير صلة الالف واللام على ما نص عليه ابن مالك في الفيته  
 حيث قال والحذف عندهم كثير منجلى في عائد متصل ان انتصب بفعل او وصف كن  
 زجويهب والمراد بالوصف ما هو غير صلة الالف واللام نص عليه شارحو كلامه  
 لكن ترك المحشى هذه القيود لوضوح امرها كما قال ابن الحاجب والعائد المفعول يجوز  
 حذفه وكان للمحشى فيه اسوة حسنة قوله مغفر من الغفر بالغين ثم الفاء المعجبتين  
 بمعنى الكثرة والشروع ويلزمه الجواز والوقوع اما الجواز فلقرينة كون الصلة فعلا  
 متعديا ولا بد له من مفعول واما وقوعه فكما في قوله اهـذا الذي بعث الله رسولا اى بعثه  
 حذف المفعول للاختصار والتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ  
 وغير ذلك من التكات الممكنة واما شيوخه فيظهر من تتبع تراكيب البلغاء قوله

هو المولى قوله خليل عليه  
 لا يقال صرح العلامة التفتازانى في  
 شرح التلخيص بان الحمد على الانعام  
 امكن من الحمد على نفس النعمة  
 ولذا قيل الشاكر في الحقيقة من ينظر  
 في النعمة الى النعم لكن الكلام  
 نقول هذا كلام حق اما الموصولة  
 ههنا في ترجيح المحشى ما الموصولة  
 على ما المصدرية وماذا لا  
 حقيقته والحق ان جعل ما مصدرية  
 يؤدى الى ارتكاب تكلفات هنا تجلو  
 عنها جعل كلمة ما موصولة فافهم  
 عليه  
 ٨ وتقسيد العائد بالمنصوب قيد واقعي  
 انه هو الواقع ههنا لا احترازي اذ يجوز  
 حذف العائد الجبرور ايضا اذا وجد  
 شروط الحذف كما اشار اليه ابن مالك  
 حيث قال كذلك حذف ما بوصف  
 خفضا كانت فاض بعد امر من فضا  
 كذا الذي جرب ما انتهى والعجب  
 بالذي مرت فهو ر سوسى انه غفل عنه  
 من الفاضل الطرسوسى  
 وقال التقيد المذكور احترازي اذ لا  
 اعتقاد في حذف العائد المدفوع  
 والجبروز نعم هذا مسلم في المدفوع  
 ولكن الجبرور قد عرفت حاله عليه

فمح يكون من بيانية قدمه لكونه بالنظر الى كون ما موصولة وقد عرفت آفسانه ارجح  
وعلى هذا يكون الجار والمجرور ظرفا مشتقرا مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف اعني هو  
ففيه ايجازان من جهة حذف المبتدأ ومن جهة حذف المفعول واطناب من وجنه  
وهو الايضاح بعد الابهام لتكامل لذة العلم بتلك النعم المحمود عليها وليس فيه ايجاز  
من جهة حذف عامل الظرف لان ذلك اعتبارا لفظي بجوي لا تعلق له بالخصوصيات  
فلا يعد مثل هذا ايجازا اصطلاحيا نص عليه التفاسرات في شرح التلخيص فليس  
في الكلام وجوه من الايجاز وان ادعاه بعض الاخيار قوله وان تكون مصدرية قيل  
هذا الاحتمال اولي اذا لم يردح يكون على الانعام ولسلامته عن الحذف ايضا وقد عرفت  
اضمحلاله مما حققناه في تحشية قوله وما يجوز ان يكون اه فتذكر قوله او متعلقة بلخصت  
فمح يكون من لابتداء الغاية والظرف لغو في الكلام ايجاز من وجه من جهة حذف المفعول  
وابهام الموصول للمتخيم اشارة الى انه لا يمكن تعداد تلك النعم المختصة من بين المنح  
كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وليس في الكلام ح ايجاز آخر من جهة  
تقدير لفظ بين لان ذلك بيان حاصل المعنى لانه مقدر هنا قوله اي لخصته لي اه الاول للثاني  
والثاني للاول نشر على غير ترتيب اللف اختاره لثلا يلزم الفصلان والفصل الواحد  
اولي من الفصلين والاشارة الى ان كون من متعلقة اولي من جهه ان فيه اشعارا بان ما  
انعم الله عليه من النعم خارج عن التعداد والبيان وانما يمكن له الاشارة الى النعم المأخوذة  
منها تلك النعم التي لخصها الله تعالى له فهذا غاية ما ينشئ به على الله تعالى في هذا المقام ولا يخفى  
ان هذه النكتة لا تحصل على تقدير كون من بيانية قوله او هو من منح عوارف اه  
هذا داخل تحت التفسير السابق اشار به الى ان من البيانية مع مجرورها خبر عما قبله  
اعني المبين واختار ابن هشام كونه في موضع نصب على الحال وما قيل من ان ما اشار  
اليه المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب مما لا يظهر من سوق البيان فان قلت الظ ترك  
من في التفسير لان البيان انما يكون بالمجرور قلت لعله اوردها المناسبة يندو بين المعطوف عليه  
اذ لا بد من ايرادها في صورة التعلق او ليكون نصا في كونه مبينا وقيل للاشارة الى  
ان المنح ليس عين المنح اذ لا ينقل ما في الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل  
وفيه ان من هذه لتبين الجنس لما تقرر في المحوف كو نهما مبينة للجنس مقتضاها وقد قدر  
هذا القائل لتصحيح مثل هذا في ديباجة الحاشية مضافا لثلا يلزم بقاء العرض زمانين  
وانتقاله من محل الى آخر مع ان كون كلمة من لبيان الجنس كاف في دفعه وعندى انه  
انما اوردها ههنا اشارة الى ان المنح ليس عين المنح من كل وجه بل مأخوذة منها اذ لو ترك  
من ههنا لكان المنح عين المنح من كل وجه فلا يبقى تموصيفه بالتلخيص وجه اصلا  
فايرادها ههنا اشارة الى تصحيح كلام الشارح رح بقدر الامكان ولذا ترك المحشى  
هذا التلخيص في ديباجة الحاشية كما اشرفنا اليه قوله فمح يكون من متعلقة ولا يجوز ح  
ان تكون بيانية اذ الابهام في كلمة ما على هذا للمتخيم لالاجاع المهد لتفصيل ومثل  
هذا الابهام لا يقصد بيانه بل لا يمكن على ما اشرفنا اليه واطراف المنح الى العوارف اه اي  
اضافة لفظ منح الى لفظ عوارف فالامان للعهد لكن لا عهدية معني مدخولها  
كما هو الواقع الكثير بل لعهدية نفس مصحوبها يعني ان اضافة لفظ منح الى لفظ

لا يتم يمكن ان يقال يجوز ان يكون  
التلخيص بمعنى المفعول اي المنح  
وح يجوز ان يكون كلمة من بيانية  
ايضاح القول بانه لا وجه لارتكاب  
الاجاز مع تحقق المعنى الحقيقي ليس  
شعوى اذ الحمد عن النعم اولي من الحمد  
على الانعام  
وهذا التفسير يندفع ما قيل  
ايضا من ان لفظ التلخيص يفيد ان  
ما منح الله عليه من العلوم والكمالات  
افضل واشرف من كل ما في الافاضل  
لانه مختار كلامهم لكونه خاليا عن  
الشكوك والاولاهم انتهى ولو سلم  
فغاية ما افاده لفظ التلخيص كون  
منح الله تعالى عليه نتائج علومهم  
ومن البيان ان النتائج فروع للمقدمات  
والاصول في لفظ التلخيص اشارة  
الى ان الاسلاف هم القياضون و  
الشارح هو المستفيض منهم والمقبس  
من افواههم على ان هذا من قبيل  
التحديث بنوع الله تعالى عليه ولا يلزم  
ان يكون الامر كذلك في الواقع وقد  
قال الغزالي في الاحياء ما من احد الا  
وهو راض عن الله تعالى في كل  
حده وبالجملة فقل هذا تحديث للنعم  
وتزغيب للطلبية الى المسألة التي  
مهدها لهم في هذا العلم فمثال هذه  
المدائح زوج من الداعين المرغبين  
على

عوارف المضاف الى الافاضل بيانية لانه اضافة العام مطلقا الى الخاص وتلك الاضافة  
 بيانية ينتج ان الاضافة المذكورة بيانية اما الصغرى فلان المنح شامل لعوارف الافاضل  
 وغيرها واما الكبرى فقد اختلف الناظرون في بيانها منهم من ٣ بناها على ما اشار اليه  
 ابو القحح في حاشية التهذيب من ان البيانية قد تكون بمعنى بيان المضاف لاما كان بمعنى  
 من البيانية كما هو المشهور عند النحاة والبيانية بالمعنى الثاني انما يكون اذا كان بين المضاف  
 والمضاف اليه عموم من وجه كافي خاتمة فضة واما الاول فيوجد فيما اذا كان المضاف اليه  
 اخص مطلقا من المضاف كما ههنا فهؤلاء حملوا البيانية ههنا على البيانية بالمعنى اللغوي  
 لاعلى ما هو المشهور المصطلح عند النحاة ومنهم من ٤ بناها على ما هو المشهور بين النحاة  
 وتكلف في مادة الاجتماع وما دنى الافتراق ومنهم من ٧ بناها على ما اشار اليه صاحب الكشاف  
 في سورة المائدة في قوله تعالى بهيمة الانعام حيث قال البهيمة كل ذات اربع من البر والبحر  
 واضافتها الى الانعام التي هي الازواج الثمانية على ما هو الراجح للبيان وهي الاضافة  
 التي بمعنى من كخاتمة فضة اي من فضة ومعناه البهيمة من الانعام انتهى فقد حمل  
 هذا القائل البيانية على المعنى المصطلح لكن لاعلى ما هو المشهور فيما بينهم بل على ما هو  
 التحقيق عند صاحب الكشاف ثم قال ما قاله الفريقان الاولان ناش من قلة التبع ونحن  
 نقول انهم بحثوا عن البيانية ههنا ولم يلتفتوا الى اضافة المنح الى العوارف في كونها عهدية  
 او غيرها وقد تقرر ان الاصل في الاضافة ان تكون للعهد وقد تكون للاستغراق وغيره فالذي  
 يظهر من تفسير المحشى بقوله اي من العطايا ان تلك الاضافة عهدية والمراد المنح المعهودة  
 وهي عوارف الافاضل فالمنح بالنظر الى نفسها وان كانت اعم مطلقا لكن ههنا معهودة فيجتمع  
 مع العوارف فيصح حملها عليها كافي البيانية المشهورة فعنى قول المحشى والاضافة  
 بيانية ان الاضافة المذكورة كالاضافة البيانية المشهورة عند النحاة في اجتماع المضاف اليه  
 مع المضاف والظاهر ان مراد صاحب الكشاف فيما قرره في الآية المذكورة ذلك  
 ايضا اذ لوجه للمخالفة مع جمهور النحاة في مثل ذلك ولا شك ان الاضافة في الآية الكريمة  
 للعهد اذ ادعى للعدول عن اصل الاضافة فيها مع ان الآيات الاخر قرينة قوية على  
 ان البهيمة المحملة لهم ماهي من الانعام لامن غيرها فالحق ان كلام المحشى محمول على  
 التشبيه البليغ وكذا كلام صاحب الكشاف ايضا ويدل على ما قررناه ان المحشى  
 لم يشير في التفسير المذكور الى كلمة من مع ان ذلك عادتهم واوردته بطريق التوصيف  
 وقد تقرر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فذا يقتضى جعل العوارف عين المنح وما ذلك  
 الا يجعل المنح مخصصة معهودة فلا يكون المضاف ههنا ٩ اعم لامطلقا ولامن وجه  
 فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون هذه الاضافة بمعنى اللام ولا بمعنى من بل يلزم اضافة الشيء  
 الى نفسه قلت كل ذلك من سوء الفهم بل الاضافة بالنظر الى نفس المنح بمعنى اللام ٧  
 وبالنظر الى معهود يتها كما لاضافة بمعنى من في كون المضاف من جنس المضاف اليه  
 وان لم تكن منها بالحقيقة لعدم وجود شرطها فلا يلزم محذوره اصلا واما ما قيل فيمكن  
 ان يكون اضافة المنح لامية على ان يكون العوارف جمع عارفة مصدر اضافة  
 الى الفاعل او المفعول ففيه ان المنح عبارة عن العطايا ولا يوجد للمعنى المصدرى القائم  
 بالافاضل عطايا حتى يصح اضافتها اليها وكذا الثاني ايضا اذ الظاهر ان فاعله المحذوف

٣ وهم جمهور الناظرين  
 ٤ الشيخ الطرسوسى  
 ٧ الافاضل لطرسوسى

٩ اي في الاضافة العهدية  
 الالة من اضافة العام المطلق الى  
 الخاص بالنظر الى نفس المنح وهي  
 لامية على ما حقق في محله  
 ووعلى ما حققناه من انه يجتمل ان  
 ههنا في حواشيه من انه يجتمل ان  
 يكون اضافة المنح الى العوارف  
 اضافة الموصوف الى الصفة اي المنح  
 التي هي عوارف الافاضل وعلى هذا  
 لا يتوجه السؤال ويكون الاضافة  
 بمعنى من انتهى  
 على المعنى اللغوي على ما هو المشهور  
 ثم حمل بالنظر الى عهدية الاضافة  
 على البيانية الاضطرارية للمضاف  
 بالنظر الى اجتماع المضاف  
 والمضاف اليه لا بالنظر الى ذاتهما  
 ٩ طرسوسى

هـ الله تعالى والعارفة قائمته تع ح ولا معنى لاضافة الاثار الى التاثيرات وانما تضاف الى  
 المؤثرات فان اراد بالتاثيرات لمؤثرات فذاليس وجها آخر مغاير لما ينقله المحشى عن بعضهم ٩  
 قد زعم وجه آخر فـ بر والله الموفق قوله اى الاحسانات اليهم او احساناتهم اى المحسنات  
 اليهم بفتح السين او محسناتهم بفتح السين ايضا على ما عرفت من ان الاحسان الذى  
 هو معنى العارفة بمعنى المحسن بفتح السين فعلى الاول من اضافة اسم المفعول الى فاعله  
 اعنى الافاضل والفاعل المحسن هو لله تعالى وعلى الثانى من اضافة اسم المفعول الى فاعله  
 اعنى الافاضل فليفهم ٣ قوله لكن عطف خلصتني عليه يدل اه اى دلالة ظاهرة  
 بل قوبلة بناء على ان الظاهر كون من في قرله من محن اى بيانية كما هو الاول فى المعطوف عليه  
 ايضا فتح يكون تقدير الكلام ما خلصتني عنه من محن عواصف الفضائل فيلزم  
 كون المحن محمودا عليها وذا غير صحيح في نفسه نعم لو كان كلمة من ح متعلقة بخلصتني فتح  
 يكون تقدير الكلام ما خلصتني بسببه من محن عواصف لصح من حيث المعنى لعدم لزوم  
 المحذور المذكور لكن لا يصح من حيث العربية لعدم شرط جواز حذف الضمير المجرور  
 انه ائد الى الموصول ههنا وهو كون الضمير المجرور مجرورا بماجر الموصول على ما نص  
 عليه ابن مالك وابن الين ان الضمير ههنا مجرور بالباء والموصول بعلى وهذا وارد ايضا  
 على الاول اعنى كون من بيانية وكان المحشى اعنى ههنا الى المعنى فاشار الى امكان  
 توجيه المصدرية بكون من في هذه الفقرة متعلقة لكن اعتناؤه ابقا بقوله  
 وحذف العائد المنسوب اه الى شان الضمير بأى عنه فايسفاد من قوله لا يصح عطفه عليه  
 من حيث المعنى انه يصح عطفه عليه من حيث العربية غير سديد هذا ويمكن ان يقال  
 تختار ههنا كون من بيانية والمحن المذكور عبارة عن ذلك العائد المحذوف اعنى عنه فكانه  
 من وضع اظاهر موضع الضمير فلا حاجة للموصول الى الضمير واما كون المحن محمودا عليه  
 فاما مبنى على ما قيل من ان المحنة عنيد ارباب الذوق نعمة لكنه تصرف صوفي  
 خارج عن هذا المقام واما مبنى على ان المحن ههنا ليست مطلق المحن ولا محن الدنيا  
 حتى لا تكون محمودا عليها بل محن عواصف الفضائل وهى الشكوك التى عرضت  
 فى اثناء المطالعة والتعبات التى حصلت فى خلالها ولا شك ان الكمل سبب للوصول  
 الى المعارف البقينية والعلوم الحقيقية اذ لولاها لما حصل المنح العمهودة وما يتوقف  
 عليه المنح فهو منح حقة وان كان محنا صورة فعلى هذا يكون فى كلام الشارح رح  
 رغب المتعلمين ونشيط المستفدين وتحريك لاذهانهم القاصرة الى الرضى عن الله تعالى  
 فى حاجهم وما آلهم قوله وح يكون المعنى من اعطاء عوارف اه الظاهر ان الاعطاء  
 مصدر مضاف الى المفعول والفاعل هو الله تعالى ويجوز ان يكون مصدرا مضافا  
 الى الفاعل وعلى كلا التقديرين المراد بالعوارف اما المسائل او الادراكات او الملكات  
 وغيرها من الاحتمالات واطافة المنح الى العوارف فى كل من التقديرين لامية لا بيانية  
 قوله وعلى جميع التقادير اه لما كان هذا ابتداء كلام متعلق بدفع التكرار المتوهم ههنا  
 اتى بالواو دون الفاء والتقادير الممكنة ثمانية اذ المنح اما جمع او مصدر وعلى كلا التقديرين  
 كلمة ما اما موصولة او مصدرية وعلى التقادير الاربعه كلمة من بيانية متعلقة بهذه ثمانية  
 اربعة منها سقيمة واربعة منها مسقيمة واحد منها لا يوهى التكرار وثلاثة منها يوهى

برهان الدين  
 ان اضافة اسم المفعول الى  
 واقع كثير ولا يخفى فيها ايضا  
 واما اضافة الى فاعله فليدفع الى ان  
 اسم المفعول لا يعمل فى الفاعل  
 وان كانوا يظنون المحسن  
 وانما يمنع اسناد  
 حقيقة لكن لا يخفى انه  
 لهذا المقام فالوجه ان  
 اضافة اسم المفعول الى فاعله  
 لا يصح عطفه عليه  
 على المحذوف الا بصله وان توضع  
 فى معنى المعنى الاحسانات  
 المحسنات منهم فيكون المحسن هو  
 الله تعالى  
 وهذا البيان عرفت ضعف ما قيل  
 من ان الفسبرين اشارة الى ان  
 الاضافة يجوز ان يكون الى المفعول  
 اى العطايا بالانزلة اليهم الى الفاعل  
 اى الاحسانات الصادرة منهم انتهى  
 وجه الضعف غير خفى على من له  
 الذى سلكه لان هذا القائل لم يطالع  
 على كون المصدر ههنا بمعنى المفعول  
 وجعل المصدر على معناه المحذوف  
 اى يوهى المقام

فبجمل الاضافة على البيانبة يتدفع التكرار في الصور الثلاث ثم اقول هذه الاحتمالات  
مندرجة تحت تقديرين كون المنح مصدرا و كون الاضافة بيانبة اذ كل منهما شامل  
للصور الاربع اما الاول قط واما الثاني فلان كون اضافة المنح الى العوارف بيانبة  
انما يكون اذا كان المنح جمعا با حتما لانه الاربعة فعلى هذا كان الانسب ان يقول  
وعلى التقديرين اى كون المنح جمعا مع كون اضافته بيانبة وكون المنح مصدرا  
لا تكرر فيه الا انه اورد جمعا توسعا وترويجا ويدل على ما قررناه ان المحشى قال في النقل  
الاتى على تقدير عدم كون الاضافة بيانبة وعدم كون المنح مصدرا فانه صريح في ان كلا  
من كون المنح مصدرا وكون الاضافة بيانبة دافع للتكرار مع ان كلاهما شامل للاحتتمالات  
الاربعة كما بيناه فالوجه في وجه الشبهة التي هي انسب ما ذكرناه واما ما قيل ان ما  
يوهم التكرار من الاحتمالات المستقيمة اثنان لا يزيد كما اشير اليه في بعض الحواشي ولذا  
قال الشيخ الوالد الانسب وعلى كلا التقديرين انتهى فقد غفل هو ووالده ايضا  
عن المرام لان المستقيمة اربعة واحد منها كون المنح مصدرا مع كون كلمة ما مصدريه وكلمة  
من بيانبة ولا تكرر فيه قطعا وثلاثة منها كون المنح جمعا مع كون كلمة ما موصولة  
وكون من بيانبة او متعلقة ومع كون كلمة ما مصدريه وكون من متعلقة وفي كل من هذه الثلاثة  
يوهم التكرار ما لم يحمل الاضافة على البيانبة فالوجه ما حققناه والمحجب منه انه طعن  
لبعضهم ههنا بان احدى تلك الاحتمالات ولم يعرف سقمها من مستقيمتها وقال ما قال  
والعصية من الحفظ التعمال قوله على تقدير عدم كون الاضافة بيانبة وعدم كون  
المنح اه يفهم منه ان بيانبة الاضافة ومصدريه المنح دافع للتكرار وقد عرفت انه كذلك  
مع شمول كل منهما للتقادير الاربعة قوله او المأخوذة اه كلمة اول منع الخلو يدل عليه قوله  
الاتى المستبطن منها او من احدهما ففي كل من المنح والعوارف احتمالات فيكون المنح  
على هذا القول من قبيل القوائد لكونها مترتبة على عوارفهم بمنزلة النتائج  
ولما كان النتائج لا تحصل من المقدمات الا باعتبار الهيئة الاجتماعية فيها والوحدة الداخلة  
فيها اشار اليه بقوله فكان عوارفهم اعطيت حيث اورد الخبر مفردا مذكرا وان كان  
الظاهر ان يقال اعطيتها واعطيت بها اشارة الى ان عوارفهم ما لم يحمل امرا واحدا يحصل  
منها منحة وهذا اولى مما اتفقوا عليه من انه جعل العوارف بمنزلة الشخص اذ لا حاجة  
لارتكاب المجاز في الطرف مع ان المجاز في النسبة اعني النسبة الاضافية اولى لانه ابلغ فاضافة  
المنح الى العوارف ح لامية على كل تقدير لا يقال الاولى ان يقال فكان العوارف يعطيتها  
بصيغة المضارع بناء على ما قرر في تقدير فعل الحمد بصيغة المضارع من النكتة الجليلة  
لا نقول ان اعطاء العوارف مقدم على هذا التصنيف فلذلك اتى بصيغة الماضي واما الحمد  
فالمقصود منه الشاء على الله تعالى وقد عرفت ان المناسب له ههنا صيغة المضارع  
ومحصوله ان خد الشارح لله تعالى يتجدد كل لحظة في مقابلة كل نعمة ولو كان  
تلك النعمة سابقة على زمان انشاء الحمد فاقبل ٧ من انه عدل عن المضارع ههنا الى الماضي  
اشارة الى تغليب عليه اول الاشارة الى تحقق وقوع تلك النعم مما لا يلتفت اليه اهل الكرم قوله  
اى تخليصك اباى من محن اه اشار بهذا الى ما قدمه من ان كلمة ما بالنظر الى هذه الفقرة  
لا تكون الامصدريه فان قلت لعله رجع سابقا كون ماموصولة فاجابة ترجيح المصدرية

والقابل هو لطرسوسى

٧ قوله خليل

لان كلام التكتين انما يكون فيها عدل عن الظ الى خلافه والامر ههنا بس كذلك كما لا يخفى

ههنا قلت كانه رجع في الفقرة الاولى كون ماموصولة للنكتة التي قدمنا ههنا لك وههنا رجع  
 كون مامصدرية ليكون الحمد على الانعام كما كان في الفقرة الاولى على النعم ومن البين  
 ان الحمد على الثاني حمد عرفي وعلى الاول حمد لغوي لعدم كون الانعام واصلا  
 الى الحمد لكونه صفة لله تع بخلاف النعم فكان الشارح المحقق جمع بين الحمدين فتبصر  
 بالعينين ٩ قوله الاشياء المهلكة للفضا ثل من الاسقام والعلل وغير ذلك مما يوجب  
 المسال والكسل ككساد اسواق المعارف والعلوم وانقراض اشواق اولي الاسباب  
 والفهوم اذ السلك من مهلكات الكمالات وعواصف الدرجات فالتخلص المذكور ههنا  
 شامل للتخلص عن الكل وقد خلص الله تع الشارح المحقق عن الكل فجمع له بين  
 جهات الشرف والله الموفق قوله ثم عبر بالعواصف التي هي الرياح الشديدة اشار  
 بهذا التوصيف الى بيان معنى العواصف فقوله التي اه وصف مابين للعواصف كما شف  
 عن معناه كما في قولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ فاقل ٧ يستفاد  
 من كتب اللغة ان العصف ينبي عن معنى الشدة والسرعة والاهلاك يوصف به الريح  
 وغيره بحسب مقتضى المقام فلما ساغ ههنا لهذا التشبيه والاستعارة لئلا يجبد بل نقول  
 ان ادعى الاستقراء التام فمنوع وان ادعى الناقص فغير مفيد بل الظ ما اشار اليه  
 المحشى وقد اتفق ائمة التفسير في قوله تع كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف على ان وصف  
 اليوم بالعاصف وصف مجازي بناء على ان العصف اشتداد الريح وصف به زمانه للبالغة  
 كقولهم نهاره صائم وليله قائم فلو كان الامر كما كره القائل لكان الوصف على حقيقته  
 فالظ ما ذكره المحشى قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بما اى بكلمة العواصف جال كون  
 تلك الكلمة استعارة وهي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع  
 قرينة مانعة عن ارادته مصرحة وهي ما يكون المذكور هو المشبه به بخلاف الاستعارة  
 بالكناية فان المذكور فيها المشبه تحقيقية وهي ما يكون المستعار له اعني المشبه فحققا  
 حسا وعقلا كما استعرفها اى الاستعارة في الحاشية المتعلقة بقوله لغرائد رسالة الاثرية  
 قوله اوشبه الفضا ثل اه عطفت على قوله سابقا شبه اه وكلمة او للتخيير والاشارة  
 الى ان كلام التشبيهين كاف في توجيه الكلام واعلم ان في الاستعارة بالكناية ثلاثة مذاهب  
 ارجحها وهو ما ذهب اليه السلف ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه  
 في النفس المرموز اليه بذكر لازمه وتاليها ما ذهب اليه السكاكي وهو ان الاستعارة  
 بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بالدعاء انه عينه وثالثها ما ذهب اليه صاحب  
 التلخيص وهو ان الاستعارة بالكناية للتشبيه المضمر في النفس وعلى هذا الوجه  
 لتعميتها استعارة بالكناية وما ذهب اليه السكاكي محتولتكافات كثيرة ذكرت في البيان  
 فالتحار هو الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله في النفس يفيد انه اختار مذهب  
 صاحب التلخيص لانه قد عرفت ان الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن التشبيه المضمر  
 في النفس وقوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه يشعر بانه اختار مذهب السكاكي لار  
 الاستعارة بالكناية عنده كما عرفت لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ولذا قيل عليه  
 انه خلط بين المذهبين اذنى اول كلامه على مذهب واخره على مذهب اخر فاللازم  
 ان يبنى كلامه على احد المذهبين ولعلنا نقول لا ينبغي لمثل المحشى ان يقرز المقام

وغيره في قوله خليل حيث  
 قصر في القامين على كونها  
 مصدرية وكون الحمد فيها جدا  
 لغويا وفعل عما قصدت المحشى  
 ههنا  
 ٧ طرسوسى

١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

على ما لم يختره الأئمة الاعلام فالظان معنى قوله فعبر عن المشبه به اه انه اشار الى المشبه به  
 الرموز بلفظ المشبه وهذا حق بالنظر الى مذهب السلف اذ لفظ المشبه يشير الى المشبه به  
 بذكر لازمه لان معناه انه ذكر المشبه واراد به المشبه به على ما يستفاد من ظاهره  
 حتى يكون كلامه هذا مبنيا على مذهب السكاكي ويرد عليه ما ارد وانما سلك هذا البيان  
 طلبا لكمال المقابلة بالنظر الى الظاهر بين المصرحة والمكنية اذ في الاولى عبر  
 عن المشبه بلفظ المشبه به وفي الثانية بالعكس والافكل منهما على ما هو المختار عبارة  
 عن لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وان كان لفظ المشبه مرموزا اليه في الكتابة وصرحنا  
 في المصرحة قوله استعارة تخيلية وهي الامر الذي اثبت للمشبه من خواص  
 المشبه به وهل هو مستعمل في معناه الحقيقي والمجاز في اثباته للمشبه واليه ذهب السلف  
 وتبعهم صاحب التلخيص او يجوز استعارته في بعض المواد لما يلايم المشبه به واليه  
 ذهب صاحب الكشاف في قوله تعالى الذين يتقون عهد الله حيث استعير الحبل  
 للعهد على سبيل الاستعارة بالكتابة والنقض لا بطاله على سبيل الاستعارة  
 المصرحة او هو مستعمل في امر شبيه بمعناه الحقيقي واليه ذهب السكاكي والتفصيل  
 في محله فان قلت المختار في الاستعارة التخيلية المذهب الاول وهي في هذا المذهب  
 ان يضاف الى المشبه لازم المشبه وخاصة مما به قوام وجه الشبه او كاله كافي لظفار المشبه  
 والعواصف ههنا ليست بلازم النباتات الخضرة وخاصة ولا بما به قوام وجه الشبه  
 اعني المرغوية وبغيرية الفرح والانساط قلت العواصف في نفسها وان لم تكن  
 من لوز النباتات لكن العواصف المضافة الى الفضائل كما ههنا من لوازم النباتات  
 اني شأنها الهلاك والقضاء وتلخصه ان النباتات وان كانت في اول حالها ناضرة خضرة  
 لكنها متعقبة للهلاك والقضاء والزوال لادوامها قطعها وان هلاكها وزوالها يكون بالرياح  
 كما قال الله تعالى واضرباهم مثل الحية الدنيا كما انزلناه من السماء فاخطط به نبات الارض  
 فاصبح هشيا تذروه الرياح على ان اللزوم العادي كاف في امثال هذا المقام فضلا  
 عما ذكرين القوام وان ادعاه بعض الاعلام قوله خلصتني اه هذا على التقدير الاول  
 اعني كون العواصف استعارة مصرحة تحقيقية ظهروا على التقدير الثاني فعلى  
 ما اشرنا اليه من ان قرينة الاستعارة بالكتابة على مذهب السلف قد تكون استعارة  
 تحقيقية في بعض المواد لما يلايم المشبه به فقوله من محن الاشياء المهلكة اشارة الى المشبه  
 المتركة وقوله كالرياح اشارة الى المشبه به المذكور وقوله لما اصابته من النباتات لمدخله  
 في هذه الاستعارة لكن اتى به اشارة الى الاستعارة بالكتابة على التقدير الثاني على مذهب  
 السلف والافلا مدخله في تصور الاستعارتين السابقتين وبهذا البيان يظهر الانطباق  
 على جميع التقادير ومنه في كلام المحشي سابقا على مذهب السكاكي وادعى ههنا لانطباق  
 على جميع التقادير فقد اتى بما عجب واجب منه ان يقال ان الاولى ان يترك قوله كالرياح اه  
 اذ لا يبقى للتفسير فائدة بل لا معنى له قطعا قوله واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف اه  
 المشبه هو المولى برهان الدين ولهذا التشبيه وجهان احدهما ان يشبه الادراك المذكور  
 بالعواصف ويستعمل الثاني في الاول وعلى هذا يكون استعارة مصرحة وهو الظاهر من بيان  
 المحشي ههنا وثانيهما ان يجعل اضافة العواصف الى الفضائل من اضافة الصفة

فعلی هذا بندفع ما قبل علیه  
 الصواب ان يقال من اول الامر  
 اوعبر عن المشبه به اه او يترك قوله  
 في النفس حتى يكون ما ذكر  
 نصافي مذهب السكاكي على ان  
 التعبير عن شيء بشيء معناه التبادر  
 التجاوز عن الاول الى الثاني وظن ان  
 ذلك ليس بنص في مذهب السكاكي  
 بل يحتمل مذهب السلف ايضا وقوله  
 في النفس في اول كلامه يرجع الثاني  
 على الاول فن ابن يفهم الخاط الذي  
 فهمه الناظرين ههنا سجد  
 قوله من القوام بكسر القاف وهو  
 الدخول في ماهية الشيء وههنا  
 الدخول في التشبه به كما ادعاه  
 السائل  
 سجد  
 قوله خليل



الى الموصوف على ان يكون الصفة مجازية لاحقية قائمة بالموصوف فلك ان تقول هذه  
 الاضافة اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء فيكون المعنى اخرجتني من محن ادراك  
 المسائل المشكلة الشديدة التي هي كالرياح العاصفة وهذا هو المصرح به في كلام  
 المولى المذكور فكل من التقديرين المذكورين غير مناسب لاشتماله على تشبيه ادراك  
 المسائل بالرياح الشديدة مع انه لا مناسبة بينهما اما اول فلان ادراك وسيلة للبقاء والرياح  
 الشديدة وسيلة للقاء واما ثانيا فلان الادراك مما يتلذذ به والرياح الشديدة مما يتألم منها واما  
 ثالثا فلان الادراك حسن ممدوح والرياح الشديدة بخلافه وما قيل من ان وجه الشبه  
 بينهما كونهما سببا للاضطراب لان ادراك المسائل سبب للاضطراب المدرك كان العواصف  
 سبب للاضطراب النباتات فليس بشيء لان الادراك انما يترتب على الاضطراب فهو مسبب  
 عن الاضطراب لاسبابه بخلاف العواصف على انه وصف غير مشهور ولا بد ان يكون  
 وجه الشبه من الاوصاف المشهورة وما قيل من ان البيان المذكور مبنى على التسامح ومراده  
 ان مشاق ذلك الادراك كالعواصف في افتناء الوجود ووجه الشبه اعنى افتناء الوجود موجود  
 في كل من الطرفين مع كونه من الاوصاف المشهورة لهما فقيه ان الكلام في تشبيه ادراك  
 المسائل على ما هو صريح كلام القائل وعلى ما ذكره يكون لفظ المحن مستدركا او يكون  
 اضافة المحن الى العواصف اضافة الشيء الى نفسه فلا بد من التحمل في الفقرة السابقة  
 مع انه لا وجه لاعتبار محن آخر هنا وجعل اضافة المحن المذكور اليه بيانية واما ما قيل  
 من ان الصحيح ان يجعل التركيب من اضافة الصفة الى الموصوف كما في جرد قطيفة فعنى  
 كون الفضائل عواصف هو شديتها في الاستقصا ح وسرعتها في البعد والاباء  
 عن الادراك ومحنها هي الشدائد في تحصيلها والتخلص من محنها هو تسيرها وجعلها  
 مطوعة بحيث تستحضر بادنى النفقات فانما يصح لو كان العواصف موضوعا  
 لمطلق الشدة ولبس كذلك لما عرفت آنفا وبقول لعل الاولى ان يجعل العواصف مجازا مرسلا  
 عن الشدائد والاهوال والاهلاك سواء كان اضافة الى الفضائل لامية او اضافة الصفة  
 الى الموصوف ومعنى الكلام ظاهر غنى عن البيان وهذا اقل تكلفا مما ذكره المحشى  
 والناظرون وعلى الله التكلان قوله نصب اى منصوباه اقول لماطال العهد بينه  
 وبين ما يتعلق بقوله جدا لك من الكلمات المتعلقة به والمزايا فصل ما يتعلق به بعض  
 التفصيل واحال الباقي على المقايسة قوله لاقياسا كما ذهب اليه الرضى ومن تبعه في مثل  
 جدا لك ولا سماعا كما ذهب اليه ابن الحاجب ومن تبعه في مثله اما الثاني فلان مواد السماع  
 مقصورة عليهم لاتعداد وصلوة على محمد لبس منها واما الاول فلان القاعدة التي وضعوها  
 لبيانها هي ما بين فاعل ذلك المصدر او مفعوله باللام او الاضافة وقوله وصلوة على  
 محمد غير مندرج في شيء من الاحتمالات الاربعة اذ الظان المراد بالمفعول الواقع في تلك  
 القاعدة هو المفعول بدون واسطة حرف الجر والمفعول ههنا لبس كذلك ولو سلم  
 كونه اعم فلا بد ان يكون ذلك البيان باللام او الاضافة دون ما عداهما والبيان ههنا  
 وقع بكلمة على فاقبل ان عامل المصدر ههنا واجب الحذف على ما هو المنقول عن الرضى  
 لبيان مفعول المصدر بحرف الجر لبس بشيء قوله والتكثرة اه هي طائفة من الكلام  
 منقحة مشتقة على لطيفة مؤثرة في النفس نوعا من التأثير قضا كان او بسطا كما في الانوار

لا وقد صرح المولى العصام في شرح  
 الرسالة العربية في قول المص فرأيت  
 عو ابداءه من قبيل اضافة الصفة الى  
 الموصوف ثم قال لى عوائد كما فرأيت  
 فاشارة بهذا الى انه من قبيل اضافة  
 المشبه الى المشبه ايضا على  
 قوله للاضطراب المدرك اى  
 للاضطراب ذهن المدرك اذ لا معنى  
 للاضطراب لان المدرك وان كان له  
 وجه امكان ايضا فالاضافة  
 في اضطراب امكن المدرك لادنى ملائمة  
 فاندفع عنه ما قيل المناسب على هذا  
 انه كما ان ال يقول وجه الشبه لهما  
 ونضطرب بها كذلك ادراك المسائل  
 المشكلة بحرك ال اذهان ونضطرب به  
 انتهى وذلك لان ما ذكره القائل  
 ابلغ كما اسرنا اليه على  
 وفيه رد لما قاله فره خليل حيث قال  
 احمد الكجارتى في صلوة الان الحذف  
 ههنا جاز

وقيل هي الدقيقة التي تستخرج بدقّة النظر لمقارنتها لها غالبا من نكت الارض باصبع  
 او نحوها اطلقت عليها اذ لا يخلو صا حبا غالبا من النكت في الارض بنحو الا صبح  
 او لحصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت هذا قوله كهى في جدا لك اى كالنكتة  
 التي هي في جدا لك فحذف ما حذف فقيه حذف الموصول وابقاء صلته وقيل مستعارة  
 للمجروز كما في قولهم ما انا كانت وردة بان الحمل على الاستعارة تصرف ذهب اليه الاخفش  
 والقراء لتوجيه ما جاء من العرب ومجى كهى منهم غير معلوم والقياس في امثاله غير جائز  
 نعم لو جعل ذلك على الاغلاط الشائعة في عبارات المصنفين كجمع لامع النقي والاستثناء  
 في القصر لم يكن بعيدا جدا اقول التصرف المذكور مما اشار اليه ابن هشام في معنى اللبيب  
 وخص ذلك بضمير الخطاب كما في قولهم ما انا كانت لكن قال ابن مالك في الفيته ومارووا  
 من نحو ربه فتى نذر كذا كها ونحوه انى انتهى فهذا صريح في ان مثل كهى جاء من العرب  
 وان كان نادرا واسنشهد بعض شارحيه بقول الشاعر ولا زى بعلا ولا حائلا كهو ولا كهين  
 الا خلا لاثم قال وهو مختص بالضرورة لكن كلام ابن مالك على الاطلاق وهو الظاهر بناء  
 على ان بعضهم صرح بان الكوفيين والقراء لا يخصصون ذلك بالضرورة فعلى هذا يدفع  
 تحريف القائل السابق ولا حاجة لتعديجه الى جعل العبارة المذكورة من الاغلاط الشائعة  
 قوله اولى اى لفظ اولى صرح به اشارة الى ان التحشية هذه انما هي للمضاف فقط  
 وانه لو قيل لا يجوز فتح الهمزة وضمها فلا بد لبيانها من التفصيل اذ البيان الواحد  
 لا يكفي فيه فتح يقع في الكلام انتشار لاداعى له هذا قوله وهو الظاهر اى في هذا المقام  
 بناء على ان المقصود ههنا هو الاشارة الى سبب لزوم الصلوة والسلام على الانبياء  
 عليهم السلام فلا بد ان يكون ذلك المشار اليه سببا باعنا وداعيا مستقلا للزوم  
 ايراد الصلوة والسلام عليهم وذا انما يتم اذا كان كلمة اولى مفتوح الهمزة اذ يكون المراد به  
 ح الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة ولا شك ان الكل من حيث هو كل بل  
 كل واحد سبب للزوم الصلوة والسلام عليهم لان الانبياء عليهم السلام بتلك الاوصاف  
 الجليلة استفاضوا من الله الملك العلام فافاضوا علينا ما استفاضوا من الله تعالى فكان  
 لهم علينا بمن لا يمكن استقصاؤها فوجب علينا الصلوة والسلام عليهم اداء لبعض  
 الحقوق بقدر الامكان ولو كان اولى مضموم الهمزة يكون المراد به النعم الاولوية والمتبادر  
 منه الاولوية بحسب الزمان وما ذلك الانعمة الوجود ومن البين ان نعمة الوجود لبس  
 سببا وداعيا للصلوة والسلام عليهم اذ الخلائق مشتركة في تلك النعمة ولو كان ذلك  
 سببا وداعيا لزم ان يكون الصلوة والسلام ههنا على جميع الموجودين وفساده ظاهر  
 فلا بد ح ان ياول تلك الاولوية بحسب الشرف والرتبة حتى يصح كونه وجهها وسببا  
 ليراد الصلوة ههنا ولما كان صورة فتح الهمزة خاليا عن هذا التكلف كان راجعا على  
 الصورة الثانية هذا هو بيان الرجحان المعنوي لصورة فتح الهمزة ولها رجحان لفظي  
 ايضا وهي هو الانسبية بقراءته الثلاثة اعنى اعلى واشرف واوضح ولكون الرعاية للتناسب  
 اللفظي امرا مهما في امثال هذا المقام صرح به ثانيا والافلاحة الى التصريح به فكانه  
 اشاره الى ان هذه النكتة هي النكتة الظاهرة في مثل هذا المقام والظاهر ان اسم  
 التفضيل في قوله والانسب بمعنى اصل الفعل اذ لامناسبة له في صورة ضم الهمزة بقراءته

وهو الفاضل الاشرف في اوضح  
 وطب سوسى نيله

المسالك  
 خالد الازهرى  
 لا يرضى للوكفر خطيب

من حيث اللفظ قطعاً وما قبل من ان صيغة التفضيل فيه على حقيقتها وان فيه ايذاناً  
 بمناسبة بها على الاحتمال الثاني وذلك من جهة المعنى فقط فخلط بين الارجحان المعنوي  
 واللفظي والكلام ههنا في الثاني على انك قد عرفت ان ضم الهمزة لا يناسب ههنا  
 معني الابد ان تأويل ذلك التأويل يخل المناسبة ٩ المعنوية الظاهرة على ما حققناه  
 والله الموفق قوله اي اشرف النعم هذا ناظر الى الاحتمال الاول الظاهر ولذا قدمه وقوله  
 او اولى النعماء ناظر الى الاحتمال الثاني ففي الكلام نشر على ترتيب اللف قوله وهو اي اشرف  
 النعم الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة مثل البراءة عن الكفر والشرك وعن  
 الفسق العلاني قبل النبوة وبعدها وعن الكبار ثم عددا عند اكثر العلماء ايضا مطلقاً  
 وعن الامور الحسبية مطلقاً وغير ذلك مما يخل بمناصبتهم الرفيعة ومقاماتهم العلمية وازدادة  
 الخواص الى النبوة لامية لا يابينة اد لا يتيقح فائدة لاخذ الخواص وازداد الرسالة بعد النبوة  
 اشارة الى انه نعمة اخرى اجل من النبوة خص بها بعض الاصفياء الاكابر من بينهم هذا  
 ثم الظ ان كلام من الاربعه المذكورة اشرف النعم اما الاخيران فظ واما الاولان فلان  
 المراد بهما ليس مطلق الايمان والاسلام بل ايمانهم واسلامهم وذلك اقوى واعلى  
 من كل وجه من ايمان آحاد الامة واسلامهم على ما ورد في بعض الآثار وقد اعترف به  
 المحققون من المتكلمين ايضا فكل من الامور الاربعه اشرف النعم واعلاها ما قبل من ان  
 كون الايمان والاسلام اشرف النعم يستلزم التسوية بين الانبياء واممهم في هذه الصلوة  
 فالاصوب ان يكتب في الاخيرين ليس بشيء ولا حاجة في دفعه الى ان يقال ٨ المراد هذا النوع  
 من انواع النعم بان يكون الاشرفية بالنظر الى مجموع الاربعه لا الى كل واحد واما  
 احتجافهم للصلوة عليهم بنفس منصب النبوة والرسالة فهو وان كان ثابتاً في نفسه لكن  
 زعم الصلوة عليهم ههنا علينا انما هو لكونهم وسائط بين الله تعالى وبيننا في قبضان  
 الكمالات علينا ومن البين ان ذلك لقيضان انما يتم بخواصهم ولو ازمهم فلذلك  
 جعل تلك الخواص اشرف النعم ههنا فافهم ٤ المقام ولا تعد الى ما يحير الافهام قوله  
 او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة جمع بين الشرف والرتبة اشارة الى ان كلام من هذه  
 الاربعه في الانبياء مقدم على غيرها من النعم شرفاً ورتبة اما خواص النبوة والرسالة  
 فظ واما ايمانهم واسلامهم فلما حققنا آتفا من ان ايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان  
 آحاد الامة واسلامهم فكل من الاربعه مقدم على سائر النعم سواء كان تلك النعم نعم الانبياء  
 او نعم غيرهم مع دخول ايمانهم واسلامهم فيها هذا فالقول بان الظاهر ان الشرف والرتبة  
 ههنا بمعنى واحد مع ان التقدم الشرفي غير التقدم الرتي فالاولى الاقتصار على الرتبة  
 كلام خال عن الرتبة وكذا القول بان الاوليه ههنا اضافية لان منصب النبوة اقدم الى النعم  
 في الرتبة والشرف فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبة لسعادة الدارين  
 وهو النبوة اذ لا منصب فوق ذلك المنصب ولذلك استمرت عادة القران العظيم بتعظيم  
 الانبياء عليهم السلام وذلك لما قد عرفت ان السبب الموجب للصلوة عليهم انما هو خواصهم  
 وآثارهم على ما هو اللازم ههنا الا يرى ان اصحاب المناصب انما يمدحون بخواصهم وآثارهم  
 لا بانفس مناصبتهم وان كان مناصبتهم في حد ذاتها رفيعة على اننا نقول خواص الشيء  
 ما لا تنفك عنه ولو اتى تلك الخواص لانتفى ذلك الشيء بناء على ان انتفاء اللازم يستلزم

و تلخصه ان الحشى ادعى ان فتح  
 الهمزة في جميع ش المعنى على ان يكون  
 الهمزة وذلك ارجح انما يكون  
 بمناسبة الاول دون الثاني ولو كان  
 الامر كما ذكره انما لا يصلح التثنية  
 التي اشار اليه الحشى اولا وقد  
 سلمه القائل ايضا  
 ا فتره خليل

اعترض بعض الملوك في خليل

انتفاء المرزوم فالحق ان اول النعم الموجبة للصلاة عليهم انما هو خواص النية والرسالة  
وايمانهم واسلامهم واما منصب النبوة والرسالة فلا شك انها ارفع المناصب لكن الكلام  
ههنا في السبب الموجب للصلاة عليهم نعم لو قيل ايمانهم واسلامهم وان كان ارفع المناصب  
في نفسها لكنهما لا يكونان من الاسباب الموجبة للصلاة عليهم فالاولى تركهما كما ترك  
منصب النبوة لم يبعد كل البعد ويمكن ان يقال ان تلك الخواص الجليلة انما ترتب  
على ذلك الايمان الارفع بل هو منبع معارفهم اليقينية وعلو مهمم الحقيقية وبها كانوا  
فياضين على امهم نعمنا الله تعالى ببركاتهم في الدارين قوله لا بحسب الزمان يعني  
ان الاولوية ح هو الاولوية بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان كما هو المتبادر اذ لو كان  
المراد ما هو المتبادر وذا لبس الانعمة الوجود يلزم ان يكون الصلاة ههنا على جميع  
الموجودين وذا واضح زوما وفسادا وبالجملة يلزم ان يكون الوجود سببا موجبا للصلاة  
مع انه لا يشتركه لادخل له في السببية وما قيل من انه منقوض بالايمان والاسلام فقد عرفت  
اندفاعه لانا لانم الاشتراك ههنا كما لا يشترك في الوجود وتحقيق هذا ان الوجود وان كان  
كلها مشككا متغا وانا افراده كما في وجود الواجب والممكن لكنه بالنظر الى افراده الممكنة  
كما ههنا كل متواطى متساو افراده واما الايمان فهو كل مشكك متفاوت افراده قوة  
وضعفا كما اشار اليه المحققون فايما نهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان احاد الامة  
واسلامهم على ما شهدت به الآثار الصحيحة ايضا ودل عليه العقل الصريح فلا مجال  
لما هوهمه الناظرون قطعا قوله وفي لخصت وخلصت اه ظرف مستقر خبر مقدم  
وقوله الاتى ما فيها مبتدأ مؤخر وقوله من الصنعة البديعية بيان لما حال من كلمة ما على مذهب  
من جوز وقوع الحال عن المبتدأ وان كان كلمة ما فاعلا للظرف المستقر السابق فلا كلام  
في كونه حالا عنها وجعله حالا عن الضمير المستقر في الظرف المستقر اعني فيها عدول  
عن الظاهر اذ كلمة ما موصولة يحتاج الى البيان ولا يحصل ذلك الا بما اشرفنا اليه  
وان كان بيان الضمير الراجع اليها بيانا لها ايضا هذا ثم ان في الاربعة الاول اعني لخصت  
وخلصت والتحق والحق جناس قلب وهو اتفاق اللفظين في انواع الحروف واعدادها  
وهيئاتها دون ترتيبها لكنه جناس قلب البعض لجناس قلب الكل كما في قوله حسامه  
فتح لاولياته حتمف لاعدائه واما في الافاضل والفضائل والفواضل فالاشتقاق  
وقد عد ذلك من المحققات بالجناس والاشتقاق توافق الكلمتين في الاصول مرتبة  
مع الاتفاق في اصل المعنى وكل من هذه الكلمات الثلاثة مشتق من الفضل وقد وقع  
في بعض النسخ العوارف والعواصف وينهما جناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين  
بحرفين غير متقار بين كما ههنا ووقع في بعض النسخ ذكر العواصف فقط وهو سهو  
واما في المبعوث والمنعوت جناس خطي وهو توافق اللفظين في الكتابة لكن التقاراني  
صرح في شرح التلخيص نقلا عن صاحب التلخيص بان مثل ما يرجع الى التحسين  
في اللفظ كالجناس الخطي وغيره لا بد من اهماله وترك التعرض له اما لعدم دخوله  
في البلاغة او لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام فامثال هذا غير معدود من الصنابع  
البديعية قوله ودل على صيغة الجهول بصغ التفضيل متعلق بدل في قوله ظرف  
مستقر صفة لصغ اي الكائنه في قوله باعلى الشمائل وجعل هذا الظرف حالا منها

قوله تخلص

الجماع الولى قوله تخلص

غير جزيل من حيث المعنى وكذا جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لدل بل هو بعيد ٧ جدا  
 بل الظاهر ان نائب الفاعل قوله الآتي على ان خصائله نعم لو حل الباء على الزيادة  
 وجعل الصيغ فاعلا لدل على صيغة المعلوم لم يكن بعيدا لكنه خلاف الظاهر لفظا  
 اما دلالة قوله باكرم القبائل على ان قبيلته عليه السلام اشرف من قبائلهم فظاهر لفظا  
 ومعنى واما دلالاته على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء ومجزاته اوضح  
 من مجزاتهم فقد قيل انه مبنى على دقة واعتبار وهو ان يراد بافراد الخصلة التي جمع  
 الشئائل ما بالقياس اليها خصلة لكل واحد واحد من الانبياء بان يعتبر جميع خصال  
 نبي فردا وجميع خصال نبي اخر فردا اخر وهكذا وكذا الكلام في المعجزات والدلائل  
 وحاصله ان يعتبر من الجمع المضافين في قوله خصائل سائر الانبياء ومجزاتهم  
 الآحاد النوعية ومن المضاف اليهما الآحاد الشخصية وذلك كاف في مقابلة الجمع بالجمع  
 وقد كنت فردت هذا المقام على هذا المنوال في تعليقاتنا على الحواشي الخيالية  
 على شرح العقائد التنسية متبعة للمولى الخيالي هناك لكن نقول ههنا ينبغي ان يراد  
 بافراد الخصلة التي جمع الشئائل بالقياس اليها كل خصلة لكل واحد واحد  
 من الانبياء وذلك لانه قد حقق في علم الاخلاق ان خصائل الانسان واخلاقه تابعة  
 لتجات اعضائه وجودتها ٩ وقد حقق في علم القيافة وارتضى به الصوفية والفلاسفة ايضا  
 ان كل واحد من اعضائه الشريفة عليه السلام بمرتبة من التجابة لا يوجد تلك التجابة  
 في اعضاء سائر افراده ٧ ولذلك كان عليه السلام جامعا لجميع الكمالات الانسية والانسية  
 فلو التفت الى الاعتبار السابق لاحتمل ان يكون بعض خصائل سائر الانبياء مساويا  
 لبعض خصائله عليه السلام او اعلى منه وان كان مجموع خصائله عليه السلام اعلى  
 من مجموع خصائل ذلك النبي والمساواة مما لا يرتضيه العقلاء برمتهم فضلا عن الاعلوية  
 فالحق ان كل خصلة من خصال سيدنا عليه السلام اعلى من كل خصلة لكل نبي نبي  
 والى هذا التحقيق اشار القاضى عياض في الشفاء وفصله بعض التفصيل فمقابلة الجمع  
 بالجمع في قوله من خصائل سائر الانبياء في مقابلة الآحاد الشخصية بالآحاد الشخصية  
 هذا نعم يمكن التوجيه السابق في المعجزات والدلائل ولذلك مال اليه المولى الخيالي  
 وحققناه هناك اذ لا بأس في كون بعض معجزات نبي مساويا لبعض معجزات سيدنا عليه السلام  
 بل لا بأس في كونه اوضح بحيث الحال مع كون مجموع مجزاته عليه السلام اوضح  
 من مجموع معجزات نبي نبي لكن هذا كلام ظاهري ايضا والمعجزات والدلائل انما صدرت  
 عنهم لارشاد الامة ومن بين ان امة نبينا عليه السلام في درجة من الغفظة والذكاء  
 ولا يبلغها احادهم سائر الانبياء كما اتفق العقلاء عليه فكيف يكون بعض المعجزات الصادرة  
 عنهم عليهم السلام لارشاد اممهم مساويا لبعض المعجزات الصادرة عنه عليه السلام  
 لارشاد امته فضلا عن كونه اعلى نعم بعض احاد ام سائر الانبياء اذكى واعقل من بعض  
 احاد ام سيدنا عليه السلام لكن المعجزات والدلائل الصادرة عن الانبياء عليهم السلام  
 بالنظر الى مجموع امهم فالحق ان الكلام في المعجزات والدلائل كالكلام في الخصائل ايضا  
 وان مقابلة الجمع بالجمع في قوله من معجزاتهم من مقابلة الاحاد الشخصية بالاحاد الشخصية  
 ايضا فافهم ٤ هذا المقام فانك لا تجد في صدور الكرام قال الش المحقق اما بعد

لا وجهه ان الصيغ دالة لامد لولة  
 ولو جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لم  
 ان يكون الصيغ مداولة وهذا لا يلزم  
 في الوجه الظاهر الذي اشرفنا اليه ثم  
 ان الدلالة معناها الارشاد بعينه  
 مجازا عن قصد الدلالة ان لا وجه  
 للمعدول عما هو المعروف عند  
 عطف تفسير النجاة  
 واي الانسان

قوله خيالي  
 وما ما قيل من ان المراد بالشئائل  
 شئائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد  
 بالدلائل دلائل النبوة له عليه السلام  
 لا يلزم المقصود انتهى وكانه عرض به  
 الحشى حيث فسر الدلائل بالمعجزات  
 وجمها على دلائل النبوة له عليه  
 السلام فليتهم المقصود ويعد  
 عن المقام من وجوه

اي بعد الحمد والثناء على الله والصلوة على رسوله وعلى جميع الانبياء قد مر ما يتعلق بذلك من جهة ما يتعلق بجوهر الكلام ومن جهة ايراد هذا المقال في هذا المقام فتذكر فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى اي الاشتغال بقولي اعلى اكتب في زمان كذا وعسى ان اكتب في زمان كذا بناء على ما في القاموس من انه يقال تعلل بالامر تشاغل به والاظهر ان تعلل من قبيل تجاهل والباء متعلق به على تضمين معنى الاشتغال اذا تعلل في العرف انما يستعمل في مقام الاعتذار والمعنى للملم ينفعني التعلل والاعتذار مشتغلا بهذين القولين فلعل وعسى كناية عن هذين القولين او اسم لهما ولذا دخل الباء عليهما كدخول اللام على ما هو في صورة الفعل كالقبيل والقبال وكلمة لعل وان كان مستعملا في التوقع وعسى مستعملا في المطموع فيه والاول اقوى من الثاني لكن الثاني ههنا اقوى بناء على انه يدل في الاصل على الدنو والقرب فكأنه اشتغل او لا يقوله اعلى اكتب ثم للملم ينفعه ذلك اشتغل بعسى ان اكتب في الترتيب المستفاد من ظاهر العبارة اشارة الى هذه الدقيقة عن اقتراح اخ لي اي الخاح محب صادق لي على ما يستفاد من نسبة الاخ الى نفسه فيكون الاخ دينا وهو ظاهر ويظهر منه ايضا ان الردلين المذكور ليس لاجل امتياز الطالب الصادق عن غير الصادق وان صدر عن بعضهم لاسيما اذا كان اقتراح ذلك الاخ في كل صباح ومساء اذا صادق اجل من هذا فكلمة في متعلق بالاقتراح وكونها متعلقة بالاخ لا يخ عن الركافة والمراد من الصباح والمساء الوقتان المخصوصان اذا الاقتراح لمثل هذا الامر انما يكون في هذين الوقتين المبسركين اللذين هما وقتا الفيوضات وزمانا اجابة الحاجات وجعلهما كناية ٩ عن جميع الاوقات كما في قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا من قبيل ٣ قوله تع النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولما كان الاقتراح لا يبدله من مقترح اشار اليه بقوله ان اكتب فوائده فهو مفعول به يقال اقترح شيئا كما كتب اماما وكلمة انج واما مضارع متكلم وكلمة ان ح مصدر رية ولما كان الاقتراح مقتضيا لكون المقترح لا يخال المقترح وصف تلك الفوائد بالباقة بحالهم وعبر عنهم بالاخوان المشعر بمساواتهم له ترجاهم منه اوترفعا لهم وعلى الثاني يكون ترغيبا لهم الى الشرح بانه مشتمل على حقايق كثيرة ومهمات وفيرة وانه لا يصل اليها الا الاز كياء المبالغون في تحصيله والاطلاع بما فيه لانها شارحة لقرائد الرسالة ولا يكون القرائد مشروحة الا يكون الآلات مجروحة فهم احقفاء بان يكونوا مرحومين كيف وتلك القرائد في المبران يختبر بها الازهان ويعرف به الافكار الصحيحة من الفاسدة شرعت فيه اي في كتب المقترح جواب لما والظاهر ان الماضي ههنا على حقيقته ولا وجه لجمه على معنى المضارع او على معنى اردت ان اشعر لاكل ذلك ينوعه قوله وختمت مع اذان مغربه اذ لا معنى لجم هذا الفعل على الارادة او على معنى المضارع وكلمة غدوة نصب على الظرفية لشرعت ٩ اه وقوله سابقا في كل صباح ومساء من التناسب واقول لا يبعد ان يكون في الشروع في الغدوة والختم مع اذان المغرب اشارة الى ان هذا الشرح ٧ وان كان كتب في يوم من اقصر الايام لكنه حاصل وقت طلوع شمس روجه في عالم بدنه ووقت غرو بهامنه وهو مدة جميع عمره فقيه اشارة الى انه ثمره علومه التي حصلت له هدية عمره ونتيجته وانه يليق ان يعنى به غاية الاعتناء ولا يلزم من ذلك ان يكون هو حاصل عمره فقط بل المقصود انه من علومه المترتبة له

لا وفي المختار ايضا العلة المرض وحدث  
 يشغل صاحبه عن وجهه كان تلك  
 العلة صار شغلا ثانيا منعه عن شغله  
 الاول فعلة بالشئ تعليلا اي لهاديه  
 ويقال فلان يعمل نفسه بعبادة وتعلل به  
 اي تلهى به انتهى صح

١ الجاعل هو الفاضل الطرسوي  
 ٢ فيه اظيفة لا تخفى على اهلهما  
 ٣ منسرة كما في قوله تعالى وادبناه  
 ٤ ان يابراهيم بناء على ان في لاقتراح  
 معنى القول صح

٥ علم لا وقت ولا يخفى ما بين قوله  
 شرعت صح كناية عن  
 لا وعلى هذا يكون اليوم  
 جميع العبر صح

وقتا بعد وقت فتدبر وباللغة التوفيق قوله اي كنت لانهره تفسير باللازم لان عدم النهر  
لازم للتعلم على ما بينا في معناه والضمير للسائل المعلوم في المقام المستفاد من التعلم  
لانه يقتضى سبق سؤال ووجود سائل فلا يتوهم فيه الاضمار قبل الذكر وقوله باستقباله  
متعلق بالمتنى مصدر مضاف الى المفعول ولا احتمال في غيره وقوله بكلام متعلق بالاستقبال  
والمجموع تفسير للنهر لان النهر في اللغة الزجر وذلك في الغالب يكون بالاستقبال  
بالكلام الزاجر كما ههنا قوله يريد السائل على السبب على ما يقتضيه سبب النزول  
فعلى هذا يكون الآية المذكورة دليلا لما نحن فيه اعني كون نهر طالب العلم منها عنه  
بدلالته لا بمنطوقه لانه اذا كان زجر سائل الامور الفانية اعني الاموال منها عنه فاولى  
ان يكون سائل الامور الباقية اعني العلوم منها مع ان الاموال تتناقض بالاعطاء  
والعلوم تتزايد به ومن المعلوم ان المعطى ينتفع بالثاني دون الاول في الظاهر فيكون  
دلالة الآية على ما نحن فيه كدلالة قوله تع ولا تنقل لهما ما في على حرمة الضرب والشم  
واكون هذا الوجه قويا من هذه الجهة قدمه لكن لاحتمال ان يتناقل عن هذه الدلالة  
سما في مقام يعنى بشأن المتدى فيه حكمه بالنسبة الوجه الثاني قوله يقول اي الله تع  
بيان لحاصل المعنى لانه في الاشارة الى ان الضمير الراجع الى المفعول محذوف ولا تزجره  
عطف تفسير لما قبله اذا سألتك كلمة اذا ظرفية لانه مضمون المفعول في الآية  
ولاجمال لكونه شرطاً واولس فلا يصح ان يكون قوله فاما ان تعطيه اه جزاء له كما هو المتبادر  
بل جزاؤه اما مقدر او مقدم فافهم وقوله فاما ان تعطيه خبر مبتدأ محذوف اي فالك  
اما ان تعطيه اي اما الاعطاء ٧ واما ما ليس باعطاء ٩ ولا وجه لجل كلمة ان فيه على الزائدة  
كما جوزها الاخفش قوله بل كنت اعلم اي اتعلم على ما هو المطابق للشرح وقد عرفت  
ان كليهما واقعان في اللغة بمعنى وان اختار المحشي الاول والكلام اضراب عن قوله  
كنت لانهره وعطف عليه فكلمة بل هذه عند الجمهور تفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت  
عن ثبوته وانتفاءه في المتبوع وذا غير مناسب ههنا فلا بد ان يحمل على مذهب بعضهم  
من انها تفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعاً اعني ان عدم النهر كالتعلم مقطوع به  
وبهذا يشعر كلام اهل المعاني في بحث القصر ولو حمل الكلام على مذهب الجمهور  
لزم احتمال ارتكاب الش المنهى عنه وذا غير مناسب لتعبه هذا قوله واقول لعلي  
بيان لما اجله الش بقوله بلعل وعسى وقد عرفت الفرق بينهما ووجه دخول الباء عليهما  
ووجه ايرادهما عقب التعلم والظ ان يكون خبر اعلى بدون ان المصدرية كما في قوله تع  
لعلي ابلغ الاسباب لكنه اوردته بكلمة ان مشا كلمة لخبر كلمة عسى اذا الغالب ان يكون خبره  
المضارع المصدر بان على ان ابن هشام صرح في معنى اللبيب بان دخول ان على  
خبر لعل كثير لجلها على عسى مع ان المصدرية تدل على الظن المناسب ههنا كما لا يخفى  
قوله ولم يقنع ذلك السائل اه من قبيل عطف العلة على المعلول ولك ان تجعله حالا  
بهذا الرد اللين انما كان هذا رد العدم حصول مقى السائل وهو ظاهر ولينا  
لعدم انكسار قلبه عن ذلك الرد بل هو من قبيل لقول المعروف وقد قال تع قول معروف  
ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وقال عليه السلام كلمة طيبة خير من صدقة يتبعها اذى  
ولاشك ان التعلم المذكور لا يقطع طمع السائل ورجاءه بل هو بقوى نشاطه ويحرك

واشارة الى رد ما قبل ههنا من توجيه  
البيان توجه آخر غير هذا الوجه مثلا

واعلى ان يكون ما ولا بالاعطاء  
خبراه  
واعلى ان يكون الجبار مقدر في قوله  
ان تعطيه

عزيمته لانه بمنزلة ان يقول افعال كذا ان شاء الله على ما يقتضيه العرف والعادة ومن البين ان مثل هذا ليس بنص في الفعل وتركه ايضا فاذا انضم اليه كمال كرم الشئ في اجابة مثل السؤال المذكور يتقوى عزيمته السائل الى جانب الفعل قطعاً فالقول ٩ بان مثل هذا وعد بناء على ان كلمة اعل التبرجى وهو للتوقع ليس بشئ وكذا القول ٣ بانه وعد لكن لا يوءدى خلفه الى الكذب لان مثل هذا الكلام خرج من ان يكون عزيمته لكونه بمنزلة الاستثناء كما قال عليه السلام في حق نبي قر يرضه لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك مع عدم كون ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مفيدا انتهى وذلك لان التبرجى من قبيل الانشاء على ما نص عليه اهل المعقول والمنقول والوعد من قبيل الاخبار فكيف يكون مشله وعدا ثم انه لا يجوز الخلف في الوعد ولم يزم من يقول ان الخلف في الوعد لا يوءدى الى الكذب وقوله عليه السلام ليس من قبيل الوعد والالزم الخلف في وعده عليه السلام وهو بطل وان جوزوا الخلف في الوعد مع ان كلام هذا القائل مختلط لكون اخر كلامه مشعرا بانه ليس من قبيل الوعد كما هو الحسب فالصواب ان يترك امثال هذا الكلام من البين ويمضى الى انه من قبيل الرد اللين كما حققناه قوله بل اقترح على بناء المتكلم الكتابة مفعول اقترح فقيه اشارة الى ان اكتب في الشرح مفعول اقترح وقد عرفت احتمالا آخر في صيغة اكتب فتذكر قوله ولازمني لاجلها اشار بهذا الى ان قوله في كل صباح متعلق باقتراح باعتبار لازم معناه ٦ اعنى الملازمة لان الاقتراح في كل صباح ومساء مما يوءدى الى ترك الادب فغاية ما يكون منهم هي الملازمة لاجل الكتابة وان كان لسان الحال انطبق من المقال ٧ فاقل ٩ في تفسير قوله بل اقترح على الكتابة اى بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه معنى على الفعول عن الملازمة وعن الدقيقة التي اشيرنا اليه قوله كما هو رسم الملازمة اى الملازمة في كل صباح ومساء عادة الملازمة اذا الملازمة في جميع الاوقات خارج عن المعتاد والعادات بل يوءدى الى عدم اجابة الحاجات فالمراد بالصباح والمساء هما الوقتان الخصوصان وجملهما على جميع الاوقات ينبوعه عادات السادات فظهر ايضا فساد ما قيل يحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فتح لا يلزمه ان يجي اليه في كل يوم انتهى لانه ان اراد بمجرد الملازمة مجرد الملازمة في كل صباح اه فذا ليس وجهها مغايرا لما ذكرنا وان اراد به مجرد الملازمة في جميع الاوقات فبعد التسليم قد عرفت فساده وان اراد به مجرد الملازمة ولو في بعض الاوقات على ما يقتضيه تفريره بقوله فتح لا يلزمه اه فذا مناف لعموم قوله في كل صباح ومساء قوله شرعت فيه جواب لما قد عرفت ان جواب لما كثيرا ما يكون فعلا ماضيا بدون الفاء والفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا ومضار عاماً ولا بالماضي فاقل من ان الاولى قد شرعت ليس بشئ قوله وقيل المراد بالسائل اه فعلى هذا يكون الاية دليلا لما نحن فيه بعبارة وهو اقوى من الدال بالدلالة على ما حقق في اصول الفقه ولذا حكم بانسبته لكن المختار عند الجمهور هو الاول ولذا قدمه قوله وههنا قد وجد بناء على ان مطلوب السائل انما هو افادة المعاني بعبارات رقيقة والمعاني من قبيل العلوم التي هي من قبيل الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج ٤ والعبارات والالفاظ آلات لافادتها مع قدرة الشئ عليها فكانها موجودة ايضا فالقول بان المسؤل عنه وان لم يكن موجودا كمال لكن شرائط المسؤل عنه

١ قوله خليل  
 ٢ قوله خليل  
 ٣ وذلك لا تك تعرف ان الاقتراح هو  
 ٤ السؤال من غير روية وفكر ويلزمه في  
 ٥ العادة الاصحح وهو بمعنى الاخفاف  
 ٦ هو ان يلزم السؤال عنه حتى يعطيه  
 ٧ ما يستلزم  
 ٨ لا ذلك ان تقول اشارة الى ان اقتراحه  
 ٩ في كل صباح ومساء ليس من قبيل  
 ١٠ التبع لمصلحة اخرى بل دوامه انما  
 ١١ هو لاجل الكتابة فلو لم يلاحظ  
 ١٢ الملازمة المذكورة لاحتمل ان يكون  
 ١٣ الاقتراح تابعا لمر آخر وهو خلاف  
 ١٤ المق  
 ١٥ قوله خليل  
 ١٦ وتلك العلوم قد اتصف بها الشارح  
 ١٧ وقت السؤال وهي موجودة  
 ١٨ في الخارج صح



اعني كتب القوائد موجودة متحققة على اكل وجه فكله موجود كما لمال لبس بشيء  
 اذا لم يدعي هنا هو كون المسؤل عنه موجودا خارجيا لاكونه محسوسا وكذا القول  
 بان المسؤل وان لم يكن موجودا حين السؤال لكنه لما كان قادرا عليه فكانه  
 قد وجد انتهى والحق ان المسؤل انما هو افادة المعاني بالفاظ مكتوبة والاول موجود  
 والثاني مقدوره فكانه موجود قوله قد عدده عدما لاستحقاقه اي لعدده شيئا  
 حقير او امرا قليلا ومثله هذا ورد في الاثر عن سيد البشر حيث قال عليه السلام  
 اللهم اجعلني في عيني صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقدر اعاءه المحشي حيث قرر ان هذا  
 في عين الشارح صغير وان كان في اعين الناس كبيرا ولذلك رغبوا فيه غاية رغبة فاقبل  
 من ان غاية الرغبة ينافي عدده حقيرا فالوجه في اعتداده للرد اللين مع انه قادر في الحال  
 على الاجابة هو الامتياز للطالب الصادق عن غير الصادق ساقط على ان كون  
 ذلك الاخ صادقا يستفاد من نسبته الى نفسه حيث قال اخي وما ذلك الا لكونه صادقا  
 فلا حاجة الى تمييزه عن غيره مع انه لا حاجة الى الامتياز في مثل هذا المقام وكثير من الفضلاء  
 شكوا عن زمانهم وطلبته ومع ذلك يصدر منهم مصنفات كثيرة لان الله تعالى  
 يخلق الصادقين ولو بعد حين وكذا ما قبله من ان استحقاق مطلوب السائل ورده  
 رد الينا لا يكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة وهل هذا الاكن  
 ملك نصيبا وحال عليه الحول ولا يعطى زكوته لاستحقاقه على ان كتبه في اقصر الايام  
 لا يلائمه فالوجه ان يقبل انما رده الينا لاشتغاله بما هو اهم منه كالتصنيف في العلوم  
 الدينية والتدريس فيها وغير ذلك من الموانع والافان لا يبقئ للشارح قضاء المسؤل عنه  
 قل اولا انتهى اما اولا فلا بنا لان ان الاستحقاق المذكور لا يكون مقبولا في الشرع  
 والسند ظاهر مما مر واما ثانيا فلان القياس المذكور قياس مع الفارق وهو ظاهر واما ثانيا  
 فلانا لان عدم الملازمة بينه وبين الكتب المذكور كيف ولو كان شيئا عظيما لاحتاج تحريره  
 الى ايام كثيرة واما رابعا فلان ما ذكره المحشي من وجه الرد اللين لا ينافي ما ذكره القائل  
 ايضا اذ الاستحقاق يحتمل ان يكون لكونه مشتغلا بما هو اهم من ذلك على ان ما قررناه  
 في توجيه الاستحقاق ولي بما ذكره القائل من انوجه المشعر بالاستكبار فالحق ان ما اعتبره  
 المحشي في وجه الرد اللين ادق والطف اذ هو المطابق بظاهره لكتبه في يوم من اقصر  
 الايام مع الاشارة الى كمال التواضع والطف منه انه استدلل على الجواب بقوله عليه السلام  
 اغنوهم عن المسئلة اه وجعل كتابه كشيء عمرة كما كتبه الشارح في نصف دورة وهو اليوم  
 الذي هو نصف دورة واحدة بل اشار بوصف اليوم بالقصير الى انه اقل من شق التمر  
 وهو اللين للعبد الفالح والرجل الصالح هذا ولعمري انهم غفلوا عن دقائق الحواشي  
 وقالوا ما قالوا قوله فلما اتوا بالالحاح اه كلمة اتوا بقصر الهمزة من الاتيان وقوله بالالحاح  
 مفعول بواسطة حرف الجر والمفعول بلا واسطته محذوف والمعنى لما جاؤا الشارح  
 بالالحاح ولو قال فلما اتوا بالالحاح لكان ولي لاستهجار هذه العبارة في امثال هذا المقام  
 ويراد الجمع مع ان الاخ مفرد للاشارة الى ان تنوينه للتكثير اي اخ كثيرا في قولهم  
 ان له لا بلا وان له نعمنا واقربته عليه قوله الاتي بمطالعة الاخوان فلا حاجة في توجيهه  
 الى القول بان مثل هذا السؤال مسئلة كل طالب تحقيق فالاخ سئل عن نفسه اصالة

طرسوي

لاقوه خليل

وعن غيرهم نيابة فلا يجزى السؤال في الاخ بل ههنا قوم فالضمير راجع اليهم هذا  
على ان النيابة غير مقبولة ههنا لعدم نحر يكها نشاط الشارح الباعث على الكتابة  
كما لا يخفى على من له فطنة قوله اجابهم بحكم قوله يعني انه وان عدده اول معد وما  
لكمال تواضعه لكن لما الحوا عليه وعدوه امرا عظيما الكمال رغبتهم فيه وكان اجابة  
السؤال في مثله لازما اجابهم بحكم قوله عليه السلام اى بحكمه الثابت بدلالته لانه عبارة  
في الامر بالاغناء باعتبار سؤال المال كما يدل عليه قوله ولو بشق تمرة لانه اذا كان قضاء  
حاجة سائل المال امرامهما فاولى ان يكون قضاء حاجة سائل العلم امرامهما فيكون  
الحديث المذكور مثل الاية المذكورة في اول الحاشية فدار الخاتمة على الفاتحة فاعجب  
دقته قوله اغنوهم عن المسئلة ولو بشق تمرة كلمة اغنوا بفتح الهمزة وسكون الغين  
المجسمة وضم النون من الاغناء ومسئلتهم مصدر ميمي بمعنى السؤال وقوله ولو بشق  
متعلق بالاغناء والمعنى ولو كان اغناؤكم اياهم بشق تمرة لا بالمسئلة اذ يكون المعنى ح  
ولو كان ذلك السؤال بشق تمرة ولا يخفى انه ركيب وكلمة لو وصلية والواو للحال على  
ما اختاره صاحب الكشف اول لعطف على مقدر على ما اختاره الجزى او اعتراضية  
على ما اختاره الرضى اى الحاحه في مختار الصحاح الاحاف يقال الخ عليه  
بالمسئلة وفي تفسير البيضاوى الاحاف ان يلزم المسؤل عنه حتى يعطيه من قولهم  
لحفي من فضل لحافه اعطاني من فضل ما عنده ففي تعبير الشارح ههنا بالاقتراح ايماء  
الى ان السائل انما يسئل الشارح من فضله وفيه ايماء ايضا الى ان الاحاف والاحاف  
وان كان غير مقبول في امر الدنيا كما اشير اليه في قوله تعالى لا يستثلون الناس الحافا لكنه  
مقبول وممدوح في امر الآخرة وفي المختار ايضا يقال اقترح عليه شيئا اذا سئله اياه من غير  
روية واقترح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداءه من غير تهئية له  
وفيه ايضا حكمه في ماله تحكما اذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم فيه فقوله على سبيل  
التحكيم من قبيل التفسير باللازم لان السؤال من غير روية ربما لا يخلو عن التحكيم  
والاحتكام واما الارتجال فن معنى الحقيقي وقوله وروية عطف تفسير للفكر ومثل  
هذا السؤال كما لا يخفى عن التحكيم كما اشيرنا اليه لا يخلو ايضا عن التكرار عرفا وعادة فلذا  
فسره بالاحاف المقضى للتكرار والملازمة فقوله لان الاقتراح متعلق بالتفسير المستفاد  
من كلمة اى والداعى اليه ان الاجابة انما يكون عند الاحاف لا عند الاقتراح وان استلزم  
الثاني للاول هذا قوله والاخ يحتمل الدينى والطبى والتونين للتفخيم كما قيل ٩ وللتكثير  
ايضا كما قلناه والظ ان يكتبى بالاخ الدينى اذا الاخ الطبى الشامل للؤمن والكافر  
ينبوعه نسبة الى نفسه نعم مثل هذا الشرح نافع لكل لكن الكلام في كون ذلك الاخ  
منتسبا الى الشارح قوله ههنا لنفسه بتخييل ان كابه هذا شئ قليل يليق بالمبتدئين  
وان نفسه منزل منزلتهم ومعدود من جلتهم فهذا نهاية التواضع وفيه من جلب  
قلوب الطلبة ما لا يخفى سواء كان لفظ الاخوان من كلام المقترح اولا اذ الكلام في التعبير  
الصادر عن الشارح الا يرى ان المقترح اوقال اكتب لآخوانك ما يليق بهم وحكى الشارح  
هذا الكلام بعينه لكان النكتة فائمة بعينها ايضا اذ لو لم يرتض الشارح بالاخوة  
المذكورة لغبر الحكاية قطعاً نعم اوقال المقترح اكتب لآخوانى ما يليق بهم لا يمكن

لا وفي هذا التقدير إشارة الى ان الاول  
للمحشى ان يقول على سبيل التحكيم  
اولا احتكام لكن امره هين

وكل سوسى

الحكاية النافية للنكته المذكورة لكن لا يرتضيه قول الشارح عن اقتراح اخ لي في كل صباح اه فالحق ان التخصيص وهم من قائله وكذا الكلام في النكته الثانية فوله واطهارا لشفقته اي الشارح عليهم اي على الاخوان بهذا التأليف اي الشفقة الحاصلة بهذا التأليف او الشفقة بسبب التأليف وذلك لان الشفقة اثر هذا التأليف بل داعية اليه اذ لو لم يكن منه شفقة لهم لم يصدر منه هذا التأليف في التعبير عنهم بالاخوان اظهار تلك الشفقة فعلى هذا كان المناسب ان يقال اظهار الشفقة الباعثة على هذا التأليف لكنه اشار بقوله بهذا التأليف الى لطيفة هي ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة وانما هي مرتبة عليه ومن غفل عن هذا البيان قال ما قال فان قلت اعتبار الهضم يلزمه عدم العلو واعتبار اظهار الشفقة يلزمه العلو وهما متافيان وتنافي اللوازم يدل على تنافي المزومات قلت لا نعم ان العلو يلزم الثاني اذا اظهار الشفقة عليهم انما يكون بالنزول الى درجاتهم فلا علو ههنا ولو سلم فليس فيه اظهاره كما في النكته الاولى مع ان التقابل بين النكات مما لا بأس فيه بل هو من قبيل الجمع بين المتقابلين فالقول بان الاولى كلمة اوليس بشيء هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قوله وقيل القائل هو المولى برهان الدين انما ضعفه لانه على هذا لا يكون المسؤول مطابقا لحال السائل اذ لو كان السائل مثلا للش لماسئل منه فضلا عن الاقتراح لكن لما كان كلام الش على هذا وصفا للتأليف ومدح حاله باشتماله على الدقائق والاسرار وانه لا يصل اليها الا الاذهان الصافية والعقول الخالصة وان من اطلع بما فيه يفوق اقرانه وعلو على اترابه ويفوز براتب الش وهذا غاية المدح المطلوب في امثال هذا المقام اعنى به ونقله ثم قال ولكل وجهة هو موليها وقد عرفت بما قررناه وجهة كل منهما ومناسبة الاول الحال والمقام ومناسبة الثاني للمقام فقط فاقبل من ان هذا القول يقتضى التسوية بين التوجيهين في الحسن والقبول مع ان عده عدما واستحقاقه بأبي عن الثاني نوع ابا بلس بشيء اذ لا يلزم من ذلك التسوية بين التوجيهين الا يرى ان هذا الكلام مقتبس من الاية وان ظاهر الاية شاملة لقبلي الامة الاولى والاخرة فمن اين يلزم التسوية التي ادعاها ولو سلم ان الاية خاص بالقبلة المحمدية فلا يلزم التسوية ههنا ايضا كما قررناه قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها ولكل امة قبلة اول لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اي هو موليها وجهه او الله تعالى موليها اياه انتهى فعلى هذا معنى العبارة ههنا لكل من القائلين او من التوجيهين وجهة من النكته هو اي كل واحد مولى تلك الوجهة ذهنه او جانب توجيهه او الله تعالى مولى تلك الوجهة الى كل واحد منهما فلا تغفل قوله فان قيل اه معارضة من القائل الثاني لترجيح توجيهه على التوجيه الاول كما ان المحشي ادعى رجحان توجيهه عليه وقد عرفت مذاق المحشي واما وجه ترجيح التوجيه الثاني فهو ان كتابة مثل ذلك الشرح في مثل ذلك الوقت القليل ينبغي عن كمال احاطة الشارح المحقق وعن كمال اطلاعه على العلوم والحقايق فما يصدر عن مثله ولو في وقت قليل لبس الاخلاصة العلوم وعصارة كالات اولى الالباب والفهوم يحتاج فهمه الى الا نظار الدقيقة والافكار العميقة مع التمام الصادقة والعزائم الخالصة قوله يحتمل

الخصص في الموضوعين هو المولى  
 قوله جيل ل  
 ٧ الاول اشارة الى ان قوله بهذا  
 التأليف ظرف مستقر صفة للشفقة  
 والبيان اشارة الى انه طرف انو  
 يعنى ان ذلك التأليف انما حصل  
 بالاقتراح لا بالشفقة الجردة بل هي  
 مرتبة على التأليف فليس معنى قوله  
 بل داعية اليه داعية مستقلة بل ان له  
 مدخلا في ذلك وان كان المدار الكلى  
 هو الاقتراح فلو قيل في الترتيب بناء  
 على ان الشفقة لا يقال بل هي داعية  
 اليه اذ لو لم يوجد منه شفقة لم يصدر  
 اظهار تلك الشفقة فللمناسب ان يقال  
 تلك اشارة ضعيفة ههنا و الباعث  
 القوى انما هو الاقتراح في قوله بهذا  
 التأليف دون ان يقول الباعثة على  
 هذا التأليف اعلم الى ذلك انتهى  
 لكان اوضح

ان يكون ذلك التمدح تحديثا بنعمة الله تعالى عليه بناء على ان الكل مأثور به وانه يستجلب  
 النعم الاخر على ما قاله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وهو اللابيق لمنصب مثل الشارح  
 بناء على ان التزكية منهي عنها بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم ولا يلبق لثله ان يرتكبه  
 فاذا كان المقصود به هو التحديث لا يكون المقصود منه مدح الكتاب اذ القصدان متغايران  
 لاسيما وقد ادى القصد الثاني الى التزكية المنهي عنها فاقبل ٧ من انه لامناطة بينهما  
 اذلا تراحم بين النكات لبس بشي وانما قال يحتمل اه اذ يحتمل ان يكون المق منه بيان الواقع  
 لا التمدح ولا التحديث لكن لما كان الاخير ظاهرا كما هو المناسب لقوله انه ولي كل توفيق وانعام  
 اختاره المحشي بالذكر وبهذا يتدفع ما قيل ٢ ان احتمال التحديث يتنافى الاستحغار السابق  
 انتهى وذلك لان هذا الكلام لبس نصا في التحديث بل يحتمل ان يكون لبيان الواقع  
 فمن ان يلزم المنسافة والحاصل ان الاستحغار القطعي وهو المذكور فيما سبق لا يتنافى  
 احتمال تحديث النعم على انه لا يلزم من الاستحغار انكاره كليا بل غاية اتواضع كما حققناه  
 ومن البين ان الشكر على النعمة ولو ذرة لازم على النعمة عليه في كل حالة واما ما قيل ٤  
 في دفع المنسافة من ان زمان التحديث والاستحغار مختلفان اذ لا اول انما هو بعد  
 حصول المؤلف بالتوفيق الالهى والثاني انما هو في زمان الاقتراح وقبل العلم بما حصل له  
 من العناية الالهية والتوفيق الرباني فليس بشي لان ذلك يقتضي ان يكون الشارح  
 غير عالم قبل التأليف بما حصل له من العلوم والحنانيق وباقداره تعالى اياه على  
 مثل التأليف المذكور ولعمري ان هذا فريية ما فيها مربية وقد تقرر ان كل اناه يتزشح  
 بما فيه وصاحب البيت ادري بما فيه وهل رأيت احدا يضع الموائد قبل تدارك الاطعمة  
 والفوائد فتدبر ومن الله الرشاد وبه اعنة التحقيق والسداد قوله شبه المسائل اه  
 خص المسائل بالذكرة مع ان في الرسالة مبادئ تصورية كالتعريفات وما يتعلق بها ومبادئ  
 تصديقية ذكرت فيها لدواعي مقتضى وقد شرح الشارح كلامها كما استفق عليه اشارة  
 الى ان المق من الرسالة هي المسائل وباقيها تبع لها وان المسائل هي الفرائد وان كان  
 غيرها من المبادئ من جملة اللآلى قوله وهي اى الفريدة في ضمن الفرائد لان الخبر  
 ينبوعه رجوع الضمير الى الفرائد ولان التعريف للمهية لان افرادها هي الظاهرة  
 من الفرائد ويكون الدرلة الكبيرة الشفافة في العادة محفوظة في ظرف على حدة وغير  
 مختلطة باللآلى لشرفها اكتفى بما ذكره ههنا ولم يلتفت الى ما طوله بعضهم ٧  
 حيث قال وهي الدرلة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها  
 انتهى فالقول ٩ بان فيما ذكره نوع قصور لكونه اعم منها لبس بشي قوله في التفاسفة  
 اى المرغوية اشارة الى وجه الشبه بينهما وما ينبغي ان يعلم ان مجرد وجود علاقة المشابهة  
 كما ههنا لا يكفي في الاستعارة بل لابد من ان يقصد التكلم ان اطلاقه على المعنى المجازي  
 بسبب تشبيهه بمعنى الحقيقي مثلا اذا اطلق نحو المشفر على شفة الانسان فان اريد  
 تشبيهها بمشفر الابل في الغلط فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق  
 كاطلاق المرسل على الانف من غير قصد الى التشبيه فجاز مرسل فاللفظ الواحد  
 بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا باعتبارين صرح به  
 التقاراني في شرح التلخيص قوله استعارة مصرحة لامكانية قيدها بالمصرحة

\* فده خلبيل  
 \* وهو العباد  
 \* وكونه خلبيل

\* ٧ عصام  
 \* وقد خلبيل

لكون الاستعارة التي قررناها ههنا مصرحة فالقول بان التقيد ليس بمشهور عند الجمهور  
 ليس بشئ وانما ذلك في مطلق الاستعارة وليس الكلام فيه ولما كانت المصرحة قد تكون  
 تحقيقية وقد تكون تخيلية وكان الوجود المقرر ههنا هو الاول قيده بالتحقيقية  
 فالمصرحة مقابل المكنية والتحقيقية مقابل التخيلية هكذا وقع الاصطلاح والتعبير  
 من اهل البيان فالقول بان الاولى ان يقول نصر بجهة وتحقيقية او مصرحة ومحققة خارج  
 عن الاصطلاح وارتكاب طرف زائد من غير ضرورة قوله في غير ما وضعت له اى من حيث  
 انه غير ما وضعت له اذ قيد الحبيثة معتبر في تعريفات الامور الاعتبارية ذكرت ام لا  
 فلاحا جنة الى قيد في اصطلاح به التخاطب لادخال لفظ الصلوة المستعمل بحسب  
 اللغة في الاركان المخصوصة بناء على انه مجاز ومع ذلك لم يستعمل في غير ما وضعت له  
 في عرف الشرع ولا خارج لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة في الدعاء بناء على انه  
 مستعمل في غير ما وضع له في عرف الشرع مع عدم كونه مجازا لان قيد الحبيثة المذكورة  
 يعنى عنه في ادخال الاول واخراج الثانى والتحقيق المقام مقام آخر فليكتف بهذا التقدير  
 وتحقيق باقى القيود يطلب من محله قوله لعلاقة بكسر العين في المحسوسات  
 ويقعها في المعقولات وهو المراد ههنا هي المشابهة خرج بها المجاز المرسل لان الكلمة  
 المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز  
 مرسل والافاسية عبارة قوله مع قرينة مانعة اه قبل عليه الاولى لعلاقة وقرينة  
 لان كلا منهما مما يتوقف عليه المجاز والاستعارة ولا وجه لجعل احدهما تابعا  
 والاخر متبوعا واصل ذلك منهم اشارة الى ان احتياج الاستعارة الى القرينة اشد  
 من احتياجها الى العلاقة وقبل وصف القرينة بالمانعة هو الدائر على الستهم وانه وان كفى  
 ذلك في المحورات لكنه لا يمكن ذلك في التعاريف بل لا بد معها من القرينة المعينة للراد  
 كما اشار اليه التفتازانى في شرح التسمية واما الشارح فقد حقق في فصول البدائع  
 ان القرينة امامعية وهى المشترك واما محصلة وهى ما للمجاز والفرق ان الفهم لوسرى  
 نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهى معينة وان رجح الحقيقة فهى محصلة  
 فقرينة المجاز محصلة للمعنى المجازى فلا فائدة في الوصف بالمانعية الا لتصریح بما علم  
 التزاما لان تلك القرينة المحصلة يلزمها كونها مانعة انتهى وفيه اما اول فلانه لا نزاع  
 بين القوم ههنا اصلا وما صرح به التفتازانى ملتزم عند الكل لان التعاريف يجب حملها  
 على معانيها المتبادرة منها فلا بد هنا من القرينة المعينة للراد لثلاثتهم خلافاً للمق  
 لذلك لم يستحسنوا وقوع الفاظ المجازية بدون تلك القرينة المعينة واما ثانياً فلان  
 معنى المحصلة ليس الالمانعة وان كان في التعبير تغاير واما ثالثاً فلان قيود التعاريف  
 لا يلزم ان يكون كلها محرجة بل ربما يكون البعض منها موضحاً فيجوز ان يكون هذا  
 من هذا القبيل على انهم قالوا برمتهم ان هذا القيد يخرج الكتابة لانها وان كانت  
 مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له فعلى ما ذكره يلزم ان يكون  
 قرينة الكتابة كقرينة المشترك من كل وجه وقد نصوا على الفرق بينهما قوله اضافتها  
 الى الرسالة اذ لا يمكن للرسالة وجود الفرائد حقيقة فالمراد بها المسائل قيل و يمكن  
 ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداق المشتملة على الفرائد و اضاف الفرائد اليها

مقره خليل  
 لا وهى كلمة الواو  
 متعلق بقوله فلا حاجة  
 يا اشارة الى ان بعضهم في هذا البيان  
 بخلاف ان كان ذلك متدفقا ايضا

عطر سوسى

مقره خليل

استعارة تخيلية ولا يخفى ما فيه اذا فرأى لبس من لوازم الاصداغ بل ولا من ملاجئها  
ايضا اذ الفريدة انما تكون فريدة بعد الخروج منها والعمل الكثير فيها يشهد به  
التتابع بل الاولى ان يقال ح شبه الرسالة باجل خزائن الملوك في الاشتغال على النفايس  
واضاف الفرائد اليها استعارة تخيلية قوله والتحقيقية اه لم يبين معنى المصرفة  
لانه اصرح من ان يصرح به على انه يستفاد من تعريف وصف التحقيق بالتعريف  
المذكوران المصرفة ما يصرح فيه باسم المشبه به والمستفاد منه لانه جعل فيها المستعاره  
المسائل المتروكة بحال الموصوف لا ينسار حال الوصف قوله وهي ههنا محققة عقلا  
اي لاحسا وذلك لان مسائل المنطق سواء كانت باحثه عن احوال المعقولات الثانية كما هو  
التحقيق او عن احوال المعلومات كما هو المشهور من قبيل العلوم التي هي امور معقولة قطعاً بناء  
على ما هو التحقيق من ان العلوم متحدة بالذات مع المعلومات فاقبل ٧ من ان المسائل معلومة  
وهي موجودة في الخارج فتحقق حسا لعقلا مبنى على مذهب من اثبت التغير الذاتي  
بين العلوم والمعلومات وهو بعيد عن التحقيق على انها لا يلزم من كونها موجودة في الخارج  
كونها محسوسة فيه وهو ظاهر فالحق ان اليراد المذكور فاسد مندفع بما اشترنا له اولاً وثانياً  
ولاحاجة في دفعه الى القول بان تلك القضايا لكونها مشتملة على النسب المعقولة الغير  
الموجودة في الخارج لبست موجودة في الخارج اذ المحذور ههنا انما هو المحسوسة  
في الخارج لا الموجودية فيها اي في كتب الفوائد اي في كتب نقوشها اشار المحشي  
بالتفسير الى ان ضمير فيه راجع الى مصدر اكتب كما في قوله تع اعدوا هو اقرب للتقوى  
قوله اي في مغرب ذلك اليوم هذا صريح في ان نسخة المحشي في مغربه بدون لفظ الاذان  
ومقصوده من التفسير بيان مرجع ضمير مغربه وقوله ثانياً اي وقت غروب شمس اشارة  
الى ان المغرب اسم زمان للغروب وان المضاف الى الضمير الراجع الى اليوم مقدر هنا  
اعني الشمس اذ لا مغرب لليوم ويحتمل ان يكون المغرب مصدراً ايضاً والمضاف اعني  
الوقت مقدرًا هناك كالمضاف الى الضمير لكن ارتكاب حذف واحد اولي من ارتكاب  
حذفين وفي بعض نسخ الشرح مع اذان مغربه والظ ان المراد بالمغرب ح هو الصلوة  
المعهودة بعد الغروب اذ الاذان حقيقة انما هو لها فلا يصحح التفسير الثاني الا ان يحمل  
اضافة الاذان الى المغرب لادنى ملايسة فيصحح التفسير الثاني ايضاً لان اذان الصلوة  
المعهودة اذان لوقتها لكون وقت تلك الصلوة وقت غروب الشمس والمعنى ان الختم  
المذكور مقارن للاذان ولا يلزم من مقارنته للاذان وقوعه في اخر الاذان اوفى وسطه  
حتى يوهم عدم الاجابة للاذان ويحتاج ٨ لدفعه الى التقييد باول الاذان على ان الاجابة  
له معناه عدم التكلم بكلام الدنيا مع السكوت او التكلم بما يقوله المؤذن وكل ذلك يمكن  
للس في وقت الكتابة فلا يوهم عدم الاجابة المذكورة وعندى ان النسخة الثانية  
ارجح من الاولى لان الغروب يطلق على غروب الشفق ايضاً ولذلك وسع الامام الاعظم  
وابو يوسف رحمة الله وقت صلوة المغرب الى غروب الشفق والظ ان زمان الشفق  
معدود من اجزاء اليوم اذ لا فرق بينه وبين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فكما ان الثاني  
معدود من اليوم كذلك الاول وان جعله الله تعالى من الليل في حق الصائمين رحمة لهم  
فعلى هذا لوقيل ختمت مع مغربه لاحتمل ان يكون الختم مع غروب الشفق وهذا غير ملائم

لا هذا القول نقله المولى العماد  
٤ القائل هو العماد وتبعه  
فت خليل

٨ يحتاج الى التقييد  
هو المولى قره خليل

لمقصود الش فلذا قدر المحشى فيما عنده من النسخة مضافا مقدر اعنى الشمس ليندفع  
 ذلك الابهام بخلاف نسخة الاذان اذ لبس فيه ابهام خلاف المقصود غايته ان يكون  
 الاضافة فيه لادنى ملابسة ولا بأس فيه بل هو من اللطائف على ان فى المقارنة المذكورة  
 لطيفة اخرى هى ان الاذان كما يوزن الصلوة يوزن الختم ايضا فتدبر وبالله التوفيق  
 قال الشارح المحقق اعلم ان من حق كل طالب اه اعلم ان القوم قد اوردوا فى اوائل كتبهم  
 بحثا طويلا وذكروا فيه امورا يتوقف عليها الشروع فى العلم على وجه البصيرة  
 وبعين تلك الامور فى تحصيل المق وسموه بالمقدمة والمص تركها رأسا لكون رسالته  
 على غاية الاجاز مقصورا على بيان ماهو الموافق لحال المتدى الذى لا ينفعه تلك الامور  
 الطويلة فعناية امره حفظ المقاصد وان كان اجال تلك الامور نافعا لهم ايضا  
 فلذا اراد الش ان يلمح الى تلك الباحث فاورد ههنا لمخصها اعانة للمتدئين وترفعها لهم  
 من حضيض النقص الى ذروة الكمال وصدده بكلمة اعلم اهتماما بشأنه والا فالعلم بكل  
 ما فيه مطلوب وقال اعلم ايها الطالب الانتفاع والارتفاع ان من حق كل طالب كثرة  
 اى امور كثيرة علوما او غيرها تضبطها جهة وحدة اى جهة صارت سببا لوحدة  
 تلك الامور الكثيرة بحيث تعد تلك الامور الكثيرة بسببها شيئا واحدا وتفرد بالتدوين  
 ان كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب  
 فبقوله تضبطها جهة وحدة احتز عن الامور المتكثرة التى لا تضبطها مثل تلك الجهة  
 كالمسائل المتكثرة المجموعة من عدة امور متخالفة لانها وان كانت متشاركة فى انها احكام  
 بامور على الاخرى لكنهم يضبطها مثل تلك الجهة هذا ومن حل جهة الوحدة على الاعم  
 مما ذكر وحل تضبط على الضبط المعبر واخرج مثل تلك الامور المتكثرة عنه ايضا  
 اذ الضبط فيها لبس بضبط معتبر عندهم فلا مضابفة فيه وان كان خلاف الظاهر  
 ومن لم يفهم المقال قال ما قال هذا وهل الوجوب المستفاد من لفظ الحق ههنا عقلى  
 او استحسانى والظاهر ههنا هو الاول لقصره على الامرين وتركه بيان حال الموضوع  
 وقد صرح به فى فصول البدايع ايضا حيث قال ان كل طالب كثرة كذلك حقه عقلا  
 ان يعرفها تلك الجهة ليا من من قوات ما يعنى وضباع وقته فيما لا يعنى انتهى ومنهم من حله  
 على الثانى وهو الظاهر من قوله تانيا وان يعرف غايتها اه اذ لا ضرورة الا فى التصور  
 بوجه ما والتصديق بغائده ما ولذا قصر العلامة التفاضلى فى شرح التلخيص على الامر  
 الاول ههنا وبالجملة فمن حق كل طالب تلك الكثرة ان يعرفها اى تلك الكثرة بتلك الجهة  
 اى المساوية لبس المراد معرفة تلك الكثرة بتفاصيلها اذ لا يبقى ح لبقوله بتلك الجهة فائدة  
 اصلا ولانه خلاف الواقع ايضا يلزم ايضا حصول الشئ قبل تحصيله بل المراد المعرفة  
 الاجالية لها الحاصلة من تلك الجهة المساوية بان يتصورها بتعريف مأخوذ من تلك  
 الجهة فان كان حقيقة مسمى اسمه كان ذلك التعريف حد اسمياله والا كان رسما اسمياله  
 والى هذا اشار بقوله ويحصل الشعور اى العلم الاجالى بها اى بتلك الكثرة بتلك الجهة  
 كما هو الظاهر الملايم للسياق ويحتمل ان يكون ضميرها راجعا الى تلك الجهة وح يكون  
 صلة الشعور اعنى تلك الكثرة محذوفا على عكس الاول قبل الشروع فيها اى فى تلك الكثرة  
 وانما كان ذلك من حق كل طالب الكثرة المذكورة اذ لو لم يعرفها بتلك الجهة فاما

وهو المولى محمد امين فى رساله الجهة  
 الوحدة حيث رجع الوجه الاول  
 وزعم ان الوجه الثانى لا يجوز ارادة  
 ههنا مع انه لا فرق بينهما فى المثال بل  
 غاية الامر ان الخامل المذكور وان عسى  
 جهة الوحدة لكنه خصصها بتعريف  
 المراد من الضبط وهذا القابل عسى  
 الضبط وخصص جهة الوحدة  
 كما قرناه  
 لا يقال على ما ذكره يلزم ان يكون  
 التعريف المذكور ههنا حده مع انهم  
 صرحوا بانه رسم له لا يقول صرح  
 شارح المواقف فى حواشيه بان اسم  
 كل علم موضوع بان مفهوم اجالى  
 شامل له بان عرف ذلك العلم  
 بذلك المفهوم نفسه كان حده  
 بحسب اسم وان بين نفسه كان رسما  
 له بحسب علمه على التصديرين فهو رسم  
 لذلك العلم بمرثله عن غيره واما الحد  
 الحقيقى فاقامه وتصوره بما لا يتصور  
 التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك  
 من مقدمات الشروع فيه فاذكرناه  
 من التفصيل بانظر الى ذلك المفهوم  
 على

ان لا يعرفها اصلا وهو ح لا امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وطلبها اياه  
والكلام في حق الطالب او يعرفها لان تلك الجهة بل من حيث الكثرة فح لا بد من معرفة  
كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع في تحصيله لما عرفت من امتناع  
توجه النفس نحو المجهول فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تلك الكثرة  
المطلوبة له او يعرفها لان جهة مساوية بل من جهة اعم فح وان حصل بها الاندفاع  
الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فح يضيع وقته  
فيما لا يعنيه والفرد الاخر ويفوت عنه بعض ما يعنيه وهو الاخص او يعرفها بجهة اخص  
فيفوت عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذي لا يوجد فيه جهة الاخص  
ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه وعلى التقادير الثلاثة ينطبق  
قوله حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة وصرف  
المهمة الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها بان اضاع وقته في تحصيله فليس هذا فائدة  
للامر الثاني فقط كما زعم بعض المتصنفين بل هو فائدة للامور الثلاثة جميعا على ما حققناه  
هذا ولما كان هذا غير كاف في حق الطالب المذكور بل كان ذلك محتاجا الى امر آخر  
مغايرا للسابق اشار اليه بقوله وان يعرف غايتها اي الكثرة المذكورة واورد المعرفة  
ثانيا اشارته الى مغايرته للسابق من حيث ان الاول معرفة تصور بية والثاني معرفة تصديقية  
لكن ذكر فيه ما هو النافع لاما هو الواجب عليه اذا الواجب عليه انما هو التصديق بفائدة ما  
على ما تقرر في محله لا التصديق بالفائدة المهمة المترتبة عليه في الواقع على ما هو المراد ههنا  
كإدال عليه قوله ليرتاد جدا ونشاطا اي جده ونشاطه فهما تمييزان الا ان يقال  
ذلك الواجب انما هو على الشارع في العلم والكلام ههنا في الطالب فكلاهما واجبان  
عقلا على الطالب المذكور ولذا ترك الاشارة الى معرفة الموضوع مع ان اللازم عليه  
ان يقول وان يعرف موضوعها لتمييز المطلوب عنه تمييزا تاما كما اشاروا اليه ههنا  
الا ان يقال ما كتفي فيه بما يستفاد من قوله ان يعرفها بتلك الجهة لان لزوم معرفة الكثرة  
بتلك الجهة يستلزم لزوم معرفة تلك الجهة ايضا وهو ظاهر ولذا صرح فيما بعد  
تلك الامور الثلاثة وحصل بهذا البيان الالتباس بين كلاميه هذا غاية تصحيح الوجوب  
العقلي الذي اداه الشارع في فصول البدائع ويرد عليه ان اللازم من هذا ان يكون  
معرفة تلك الامور الثلاثة واجبة عقلا على الطالب المذكور وواجبة استحسانا  
على الشارع وهذا مستبعد جدا بل الظاهر ان يكونا متساويين في الوجوب الاستحسانى  
كما اتفقوا عليه في الثاني فالظاهر ان يكون المراد من الوجوب العقلي الذي نص عليه في فصول  
البدائع هو الوجوب العقلي الاستحسانى لا العقلي الضرورى الذى يتمتع الطالب بدونه  
وما قيل في من ان جوهر الحق لا ينفك عن الدلالة على اللزوم والوجوب فهو غير خال  
عن العيوب يعرفه علام الغيوب واعلم ان الشار ههنا الى مقدمتين كليتين الاولى  
اعم من الثانية والاولى قدمها على الثانية فن اجتماعهما يحصل مقدمة اخرى كلية  
وترتيب القياس هكذا ان كل علم كثره اي مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثره  
تضبطها جهة وحدة فن حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان كل علم من حق  
طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة فهذه قضية يتدرج في موضوعها المنطق وغيره من العلوم

وهو محمد امين في رسالته سلا  
واستثناء عن قوله لاما هو الواجب  
عليه  
واستثناء عن قوله مع ان اللازم  
عليه ان يقول  
لاطن سوسى



فأخذ منه صغرى سهولة الحصول بان يجعل المنطق مثلا موضوعا ويجعل عنوان الموضوع  
محمولا فيحصل المنطق علم ونضم اليها تلك المقدمة الكلية وتقول هكذا المنطق علم  
وكل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة ينتج ان المنطق من حق طالبيه ان يعرفه  
بتلك الجهة وهذا هو المطلوب ههنا والى هذا الفرع اشار الش بقوله فنقول اه هذا  
ولا تلتفت الى من لم يغير القشر عن اللب وانما اطيننا الكلام ليؤدي حق المقام قوله  
اي مطلقا اي كثرة مطلقا فالمفسر في الحقيقة محذوف لقبام القرينة وللا حتراز  
عن شائبة التكرار ومطلقا قيد له قائم مقامه وانما اوردته مذكرا اذ لو اوردته مؤنثا  
لاحتل ان يكون صفة للكثرة لمساعدة اللفظ عليه وح يوهم خلاف المقصود بل الواقع  
لايهامه ان يكون تلك المعرفة من حق طالبي الكثرة المطلقة لان حق طالبي الكثرة المقيدة  
وفي صورة التذكير لا يلزم هذا المحذور واما رجوع ضمير المذكر الكائن في مطلقا الى الكثرة  
فخاثر قطعا لان ثأه للزومه له يكون التذكير والتأنيث فيه سواء هذا ومن عاب هذا الكلام  
فقديان بما يضحك منه الاتام قوله سواء كانت اه بيان لكون الكثرة مطلقا يعني ان تلك  
الكثرة اعم من ان تكون من غير العلوم كالاموال فان على طالبيها ان يعرفها بجهة  
وحدة وهي كونها موجبة بحصول الامال والمقاصد او تكون علوما مدونة تلك العلوم  
كالصرف والنحو والمنطق وغيرها او غير مدونة كعلم الخياطة وغيرها من العلوم  
المتعلقة باكثر الحرف والصنایع بما هو المتداول بين اربابه وقدم المنق اعني من غير العلوم  
وعلى الكثرة ظاهر بخلاف العلوم فليس في عبارته غبار وان ادعاه بعض الاغيار قوله  
والا اي وان لم يكن المراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك لم يفد ذلك الكلام ان من حق  
كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة لما عرفت ان تلك المقدمة بعد الصرف  
الى قولنا وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة وقت  
كبرى انقياس من الشكل الاول المنج لقولنا كل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة  
المندرج تحته المنطق وغيره فلو لم يكن المراد من تلك الكثرة كل كثرة لم يوجد فيه شرط  
الاتاج اعني كلية الكبرى واحتمل ان يكون تلك الكثرة ماعد المنطق فلم يحصل ح ان المنطق  
من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة مع ان المق ههنا ذلك كما اشترنا اليه قوله فيوجه اه اي  
اذا كان العبارة المذكورة بظاها غير مفيدة للمق فلا بد من صرفها عن ظاها وتوجيهها  
اما بان التنوين ح في الايات قد يكون سورا الكلية وان كان في الاكثر مقيدا للتخصيص على  
ما اشار اليه التفازاني في شرح التلخيص نقلا عن اشارات الشيخ من انه ان كان ادخال  
الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة في لغة العرب انتهى  
وذلك لان كونه مقيدا للتخصيص في الاكثر وعند الخلو عن القرائن لا ينافي افادة الكلية في  
بعض المادة وعند وجود القرائن واقربته ههنا هو سوق هذا الكلام لبيان حال المنطق فلو  
لم يحمل الكثرة على الكلية لم يحصل المق ويكون السوق المذكور عبثا ولك ان تقول القرينة  
على كون التنوين ههنا سورا الكلية ما بعده من قوله تضبطها جهة وحدة لانها صفة عامة  
شاملة بجميع الكثرات ولك ان تقول القرينة عليه عموم العلة اعني الطالب لانه شامل لكل  
كثرة وقد تقرر في اصول الفقه ان الحكم على المشتق او الموصول به او الموصوف به يفيد  
علية مأخذا للاشتقاق لذلك الحكم فيفيد هذا الكلام ان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة

لا تعرف ايضا للبول قوله خليل جيب  
قوله المقام بما يخلط فيه الاوهام كما  
يظهر بالرجوع الى كلامه على  
قوله خليل  
جيب قال الجمهور على ان اي حرف  
تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله  
وصاحب الفتح على انها حرف  
عطف فلا يجوز نصب مطلقا على  
النوازل مع انه يجب تأنيته ايضا  
لكون من جمعه وموصوفه مؤنثا هذا  
كلامه وقد عرفت انه قاعه مما  
اشترنا وان الواجب ما قاله الخبي  
لاما توهمه  
وعلى البناء اعني او علوما بل بساطته  
وام عدم كونه مقصودا ههنا اصلا  
بخلاف الثاني لو ورد كلمة من في الاول  
اعدم صحة جعل غير العلوم صح

لاجل طلب الطالب اياه ومن البين ان هذا يجري في كل كثرة فهذه القرائن يحمل التنوين ههنا  
 على سور الكلى الابرى الى قولهم ثمرة خير من جرادة وقوله \* يا اهل ذالغنى وقيم سرا  
 حيث افاد التنوين فيهما العموم لاذاته بل لغريته هي في الاول شمول الخبر اعني الخبرية  
 لكل التمرات وهو ظاهر وفي الثاني كون الكلام في مقام الدعاء وذلك انما يكون بالدعاء  
 عن الوقاية من جمع الشرور وهذا ظاهر وان خفي على الناظرين هذا قوله وبان المهملة اه  
 عطف على قوله بان التنوين اه يعني بوجه ذلك اما بما سبق واما بان المهملة بالنظر  
 الى ذاتها مع قطع النظر عن القرائن عند علماء البلاغة احتراز اعما عند اهل المعقول  
 فان المهملة ٧ عند هم في حد ذاتها مع قطع النظر عن القرائن والمواد المخصوصة  
 في قوة الجزئية كما يظهر من كتبهم قد يكون في قوة الكلية وذلك اذ كان المقام خطايا  
 يكتفي فيه باطن كما ههنا لاستدلالها بطلب فيه اليقين وذلك العموم لدفع ترجيح  
 احد المتساويين على الاخر لكون كل الافراد متساوية في جواز الارادة فلو حل على بعضها  
 دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وقد اشار اليه صاحب المفتاح في بحث افادة انلام  
 الاستغراق حيث قال اذا كان المقام خطايا لاستدلالها بكفوله المؤمن غير كرم والمناسق  
 خب لئيم حل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بملء ايها ان المقصد  
 الى فرد دون فرد مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الاخر وهكذا ذكر  
 ايضا في بحث احوال متعلقات الفعل فكلام صاحب المفتاح صريح في ان كون المهملة  
 في قوة الكلية في بعض الاوتات اعني المناسق الخطايا انما هو بالنظر الى نفس المهملة  
 مع قطع النظر عن القرائن ولا يقرب بمثله اهل المعقول وان تالوا بكتابة المهملة بحسب  
 خصوصن المادة كما صرح به شارح القسطاس وغيره فظهر من هذا البيان الفرق  
 بين نكتتي المحشى بان الاولى بالنظر الى وجود القرائن هنا كما قررناها وان الثانية انما هي  
 بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن وظهر ايضا وجه تخصيص الثانية بعلماء  
 البلاغة واندفع ما وقعوا ههنا في حبس ويص ثم انهم لما لم يقفوا على ما اراده المحشى ههنا  
 ذكروا ههنا توجيهات اخر منها ان النكرة في الايات قد تم بصفة عامة على ما تقر  
 في اصول الفقه ولا شك ان ضبط تلك الجهة بتلك الكثرة شامل لجميع الكثرات  
 ومنها ان تعليق الحكم باوصف المشتق سواء ذكر الموصوف او لا يشعر بان  
 ماخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيكون الحكم عاما بعموم علته اعني الطلب ههنا  
 ومنها ان النكرة قد تم في الايات باقتضاء المقام نحو ثمرة خير من جرادة ونحو قوله  
 تعالى علمت نفس ما قدمت الاية وقد عرفت منا آتفا دخول هذه النكات الثلاثة في المكتبة  
 الاولى للمحشى ومنها حذف المضاف وهو شايع اى كل طالب كل كثرة كافي قوله تعالى  
 كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اى كل قلب كل متكبر اذ ايس لتكبر واحد  
 الا قلب واحد لا قلوب ولا يخفى سخافته ههنا اذ لا ضرورة في ارتكاب الحذف ههنا  
 مع استفادة المعنى المقى من التنوين استفادة واضحة ومنها ٧ ان كلمة كل يعتبر دخولها  
 وانسحابها على المضاف والمضاف اليه جميعا فكانه اعتبر دخول كلمة كل على طالب  
 بعد الاضافة الى الكثرة فيفيد عموم كليهما جميعا وهذا فاسد في نفسه اذ لا تصور انسحاب  
 احاطة كل الافرادى الى شئين متغايرين ولو صح مثل ذلك لصح الانسحاب في الموجبات

٢ ويرد عليه ان الشيخ صرح في  
 الشفاء بان مهملات العلوم كليات  
 فكيف يصح المخالفة منهم اشقيهم  
 ورئيسهم واجيب بان كلام الشيخ  
 بالنظر الى غيرها وبان كلام الشيخ  
 بالنظر الى المسائل والاطهر ان مراد الشيخ  
 الى الدلائل والمسائل والاطهر ان مراد الشيخ  
 ان مهملات العلوم كليات بالنظر  
 وجود القرينة هناك للاحقق في محله  
 من ان مسائل العلوم كليات فلا منافاة  
 بين كون المهملة جزئية كما هو مراد  
 المعقول وبين كونها كلية بالنظر الى  
 القرائن المقضية للكلية كما هو مراد  
 الشيخ وبهذا البيان يسد دفع حجة  
 الناظرين ههنا ايضا  
 وهذا البول مجتهد من واحد من  
 نوجب لم يصل اليه احدهم  
 الناظرين ههنا ومثل هذا يخرج بما  
 هو غلط فاحش منه كما رأيت  
 من تقريرا

الكلية ايضا فيلزم ان يكون المراد من المحمولات فيها الافراد وهو بطياتفاق اهل المعقول  
ولافرق بين تركيب اضافي واسنادي في ذلك اذ الهيئة الاجتماعية موجودة في الكل على انه  
مخالف لما نص عليه الاثمة في قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبرا لآية اذ لو صح  
مثل هذا لم يكن لهم حاجة الى تقدير المضاف في الآية الكريمة وقد حكموا بوجوبه بل  
جوز بعضهم بالقلب في الآية الكريمة كفا في قول الشاعر فكل حاتف امي يجرى بمقدار  
مع ان هذا تكلف لا داعي له اصلا مع ظهور الوجه الصحيح الذي اشار اليه المحشي قوله  
تأمل تدبره اشارة الى تضاعف ما حققناه والى التدبر فيها ويحتمل ان يكون الاول  
اشارة الى الاسئلة ههنا والثاني الى الاجوبة عنها اما الاول فبان يقال اما اول فلان  
كون التنوين سور الكلى غير مرضى للشارح وغيرهم فحينئذ لا يحصل المقى واما ثانيا فلانه  
يلزم على التوجيه الثاني ان يكون كبرى الشكل الاول مبهمة وان كانت في قوة الكلية وقد نصوا  
على لزوم كليتها واما ثالثا فلان كلامنا لا يدفع ما هو الوارد على ظاهره وقد تقرر  
ان المراد لا يدفع الايراد واما رابعا فلان اصطلاح اهل البلاغة لا يصحح ما هو الوارد  
على اصطلاح اهل المعقول واما الثاني فبان يقال اما اول فلان ذلك وان لم يكن سور الكلى  
في القضايا الكلية والمسائل العلمية لكنه لا مانع من ان يكون سور الكلى في امثال  
هذا المقام واما ثانيا فلانهم انما نصوا على لزوم كلية كبرى الشكل الاول في المباحث المعقولة  
والمثولة لاقى امثال هذا المقام من المبادئ على ان التصريح المذكور منهم غير مسلم وقد نصوا  
على ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فضلا عن المبهمة واما ثالثا فلان التحييرات  
المبينة على القرائن بمنزلة الدلالات الظاهرة سيما والتحير الثاني مبني على امر يقتضى  
العموم القطعي في مثل هذا المقام واما رابعا فلان الكلام ههنا في بيان المقدمات  
لا في بيان اصطلاحات اهل المعقول على انه لو اورد مثل هذا البيان خلاصا لاصطلاحاتهم  
لانسد باب الافادة والاستفادة اذ لا شك ان افادة المعاني واستفادتها تتعلق باللفاظ  
وما يتعلق بها هذا وامثاله لا يخفى على الاذهان السليمة وان جاؤا ههنا باشياء غير صريحة قوله  
يعني ان كل طالب كثر اه هكذا في النسخة التي عندنا وهو الموافق لما سبق وفي بعض النسخ  
طالب كل كثره بتأخير لفظ كل عن طالب واعل هذا تغيير عن النسخة ثم ان المحشي  
اشار بهذا التفسير الى ان ما قبل حتى سبب لما بعدها معنى كى على ما في النحو وان ما بعدها  
غاية مترتبة على ما قبلها وصور تلك السبب بمرتبتين اذ حاصله ان ذلك الشعور الاجالى  
بتلك الكثرة بسبب الجهة المذكورة يستلزم الوقوف الاجالى عليها وذلك الوقوف  
الاجالى يستلزم التمييز بين ما منها وبين ما ليس منها وذلك يستلزم الامن المذكور اما الاول  
والثالث فظاهر واما الثاني فقد اشار اليه بكلمة حتى ايضا المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها  
وبيانه ان ذلك الوقوف الاجالى انما يكون بمفهوم مأخوذ من تلك الجملة <sup>١٠</sup> امل لجمع تلك  
الكثرة فاذا اورد عليه شيء من ذلك ينظر الى ذلك المفهوم فان كان ذلك المفهوم شاملا له  
علم انه منها وان لم يكن شاملا له علم انه ليس منها ثم انه كان المراد بالوقوف الاجالى الذى به القدرة  
كذلك المراد من العلم بما هو منها والعلم بما ليس منها هو العلم الاجالى الذى به القدرة  
التامة على التمييز اذ هو اللازم لذلك الوقوف الاجالى لا العلم بالفعل اعني به الاطلاع  
على تلك الكثرات اذ مع كونه غير لازم لسابقه خلاف الواقع ايضا مثلا من تصور النحو

من الفروع الشائعة

بانه علم باصول يعرف بها احوال او اخر الكلام من حيث الاعراب والبناء حصل عنده  
 مقدمة كلية وهي ان كل مسألة من مسائل التحولها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد  
 عليه مسألة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل التحول ان يقول ان هذه مسألة لها  
 مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من التحول فهذه من التحول  
 واذا اورد عليه مسألة معينة من مسائل الصرف تمكن من ان يعلم انها ليست  
 من مسائل كسئلة الواو والياء اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما قلبنا القابان يقول ان هذه  
 مسألة ليس لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك فهي ليست  
 من التحول فهذه المسئلة ليست منه وكذا اذا تصور الميراث بانه آله قانونية تعصم مراتبها  
 الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة من مسائل المنطق  
 لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تميرا تاما  
 بالتصوير المذكور ايضا والخاص اذا تصور علما برأسه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل  
 مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسألة ان يعلم انها منه  
 وانها ليس منه بقدره تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد الوقوف المذكور والتصوير  
 المزبور قد حصل له العلم بالفعل بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه بعد عدم كونه  
 لازما لما قبله خلاف الواقع ايضا هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قوله اي غايتها  
 المهمة لذلك الطالب بان تكون معتد بها بالنظر الى المشقة التي تكون للطالب  
 في تحصيل تلك الكثرة اذ لو لم تكن معتد بها بالنظر الى المشقة المذكورة لاتكون مهمة له  
 فقيد المهمة اشارة الى قيد المعتد ههنا لا يقال لا يلزم من كونها مهمة للطالب كونها  
 معتد بها بالنظر الى المشقة اذ كثيرا ما يكون الشيء مهما للطالب مع كونه غير معتد به بالنظر  
 الى المشقة التي تكون في تحصيله لانا نقول المهمة ان كانت بالنظر الى نفس الامر  
 فيكون الاعتداد المذكور ايضا بالنظر الى نفس الامر وان كانت بالنظر الى الطالب  
 فالاعتداد ايضا كذلك وهم لم يأخذوا الاعتداد ههنا بالنظر الى نفس الامر  
 وعلى كل تقدير فالمهمة مستلزمة للاعتدادية قطعاً فاقبل ٩ بقى عليه التقييد بالمعتد بها  
 بالنظر الى مشقة تحصيل تلك الكثرة ليس بشيء ثم اقول وانما كان معرفة تلك الغاية المهمة  
 من حق كل طالب الكثرة اذ لولاها لكان شروع في تحصيلها وطلبه له يعد عبثاً  
 عفاً واما اذا علم تلك الغاية المهمة يقوى جده فيه قطعاً ولا بد ان تكون تلك الغاية  
 هي الغاية التي ترتب على تلك الكثرة كما اشار اليه المحشى بقوله المترتبة عليها في الواقع  
 اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير  
 سعيه اليه في تحصيلها عبثاً وفي نظره ضللاً واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة  
 عليه فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد  
 بعد الشروع بواسطة مناسبة تلك الكثرة لتلك الغاية كذا اشار اليه الشريف العلامة  
 في كلامه نص في ان اللزوم هنا شيطان الاعتداد والترتب عليه في الواقع فاشار المحشى  
 الى هذين الامرين غايته انه اخذ المهمة بدل المعتد بها وما ذلك الا لكون الاول مستلزماً  
 للثاني كما اشرنا اليه نعم هنا امر آخر مقدم على ذلك الامرين وهو التصديق بفائدة ما لتلك  
 الكثرة بناء على ان الطالب فعل اختياري لا يصدر عن فاعله الا بعد التصديق بفائدة ما

لا تعد بعض المولى فنه خليل حيث  
 حرره ههنا الوقوف الاجالي بالقدرة  
 التامة مع انه ظاهر فيها الاحاجة الى  
 تحريره به واللازم عليه ان يجر العلم  
 اللازم له المتبادر في العلم بالفعل حتى  
 يتدفع ما يورد ههنا افتدقات ما يعنيه  
 وصرح ههنا الى ما لا يعنيه  
 وطرسوسى وتبعه قره خليل ههنا

والا لامتنع صدور ذلك الفعل منه كما بين في موضعه وتركه المحشى لان النكتة الآتية اعنى قوله ليرزاد اه انما تقوم على ذنبك الامرين لا على التصديق بفائدة ما وهو ظاهر وتركه الش المحقق لانه امر ضرورى لا بد منه لكل فعل اختياري فلا حاجة الى الاشارة اليه والقول بان ذلك على قاعدة الفلاسفة واما على قاعدة المتكلمين من تجويز ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح فلاختيار كاف في صدور الفعل الاختياري من الفاعل فلا حاجة الى التصديق بفائدة ما فبعد تسليمه لا يكون وجهها لتلك الش ذلك الامر ههنا بل الوجه ما شرنا اليه وهو المستفاد ايضا من تقرير السيد الشريف في هذا المقام قوله ولا يفتقر عن السعي اه من القنور اقول لعل قول الش ليرزاد جدا بالنظر الى كون تلك الغاية مهمة لذلك الطالب وقوله ونشاطا بالنظر الى كون تلك الغاية مرتبة عليها في الواقع وذلك لان النشاط زائد على الجد كما ان الترتب المذكور زائد على المهمة وقول المحشى اى سرورا وتلذذا تفسير للنشاط وهو ظاهر واما عدم القنور فهو لازم لكل من الجد والنشاط لان من ازداد جده ونشاطه لا يفتقر عن السعي في تحصيلها فهو عطف على ما سبق فالقول بان عدم القنور من لوازم السرور ناش من القصور قال الش المحقق رحمه الله ولان كل علم تخصيص بعد التعميم متعلق بقوله جرى الآتى علة له قدمت للاهتمام اول كونه الاصل اول الاشارة من اول الامر الى انه حكم معلل كثره اى مسائل كثيرة بناء على ما قرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم تضبطها اى تلك المسائل الكثيرة جهة واحدة وتجعلها واحدا بعد ما كانت منكثرة في ذواتها وتلك الجهة اما ذاتية اى منسوبة الى الذات على ما هو قاعدة النسبة اى الحقيقة او الامر لقائم بذاته فلا تغفل باعتبارها اى باعتبار تلك الجهة الذاتية متعلق بقوله تعد قدم عليه للاهتمام مسائله اى مسائل ذلك العلم فالضمير راجع الى العلم وقد عرفت انه عبارة عن المسائل الكثيرة ففيه اضافة الشئ الى نفسه في دفع اما يحمل الاضافة على البيانية او بان يرتكب الاستخدام بان يكون الضمير راجعا الى العلم بمعنى الملكة كما اختاره كثير من المحققين في تعريفات العلم وعلى كلا التفديرين صرح بالمسائل ليكون نصا فيما هو المقصود لان عدده علما واحدا انما هو باعتبار المسائل وانما عدد تلك المسائل باعتبار تلك الجهة علما واحدا لانها امتازت بها عن المسائل الاخر المتعلقة بالجهة الاخرى فاستحسن جعلها علما واحدا مما زاع عن العلوم والمسائل المتعلقة بالجهة الاخرى وانما خص ذلك العدد بتلك الجهة الذاتية لانك قد عرفت ان معنى قوله جهة واحدة ذاتية جهة واحدة منسوبة الى الذات والمراد بالذات موضوع العلم فلهذا الذات رجحان على غيره من الجهات العرضية والغايات ولذا قيل تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فظهر من هذا ان جهة الوحدة ذاتية ليست عين الموضوع وان تسامحوا في ذلك بل هي كونها اى تلك الكثرة با حثة عن الاعراض الذاتية اشئ واحد على معنى حل تلك الاعراض الذاتية على ذلك الشئ الواحد لا على ما هو المتبادر من كون تلك الكثرة محمولة على تلك الاعراض اذ الكثرة المذكورة عبارة عن مجموع الاعراض والشئ الواحد فازعمه الناظرون ههنا من ان كلامه محمول على النسخ من قبيل وصف الشئ بحال متعلقه اذ الجهة الذاتية انما هو الموضوع لا كون تلك الكثرة با حثة

في قوله خبيل من

عن الاعراض الذاتية له اى للموضوع لبس بشئ اذ الموضوع ذات من الذوات فيلزم  
 على ما ذكره كون الشئ منسوب الى نفسه و ياباه ايضا قوله وحدة حقيقية و اعتبارية  
 اذ الجهة الوحدة الذاتية التي هي عين الموضوع كيف يكون واحدا وحدة اعتبارية  
 فالحق ان كلام الش خال عن المسامحة وان جهة الوحدة الذاتية هو ما اشار اليه  
 وان معنى جهة الوحدة الذاتية طريق وسبب لجعل تلك الكثرة شيئا واحدا منسوب  
 ذلك الطريق ٩ و اوجعل المذكور الى الذات اى الموضوع وهذا ليس الا كون ٧ تلك الكثرة  
 باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد اى الموضوع و وحدته اما وحدة حقيقية  
 كالجسم الطبيعي موضوع الحكمة الطبيعية وكا بعدد موضوع علم الحساب و اعتبارية  
 بان يكون الموضوع اشياء متناسبة متشاركة اما في امر ذاتي كالخط و السطح و الجسم  
 التعليمي موضوع علم الهندسة المتشاركة في المقدار الداخلة تحته وان صرح الشيخ  
 ابن سينا بان موضوع علم الهندسة المقدار لكنهم اقاموا انواعه اى الخط و السطح  
 و الجسم التعليمي مقام المقدار تسهيلا للامر على المتعلمين وكا لكتاب و السنة و الاجماع  
 و القياس المتشاركة في الدليل الذي هو جنس الاربعة و اما في امر عرضي كوضوعات  
 مسائل الطب المتشاركة في الانتساب الى الصحة وكا لمعلومات التصورية و التصديقية  
 المتشاركة في الايصال الى المجهولات عند من يقول بان موضوع المنطق المعلومات  
 التصورية و التصديقية و اما عند من يقول بان موضوعه المعقولات انثائية فهو اى الموضوع  
 واحد وحدة حقيقية كما ستقف عليه وكا ان تلك الكثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية  
 على ما حققناه تضبطها ايضا جهة وحدة عرضية اى الجهة المنسوبة الى العرض  
 القا ثم بالغير المتعلقة به فكما ان العرض تابعة للذات كذلك الجهة المتعلقة به تتبع الجهة  
 الاولى الذاتية في نها تعدد المسائل الكثيرة باعتبارها علما واحدا و المتبوع فضل و رجحان  
 على التابع ولذا يعنى بالجهة الاولى في كثير من الاحيان وتلك الجهة العرضية اى المنسوبة  
 الى العرض ككونها اى تلك الكثرة الة في العلوم الآلية كالصرف و النحو و المنطق  
 و غيرها و الآلة هي الواسطة بين الفاعل و منفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار  
 فلعل اطلاق الآلة على العلوم محمول على التمثيل او حقيقة عرفية و استنباعها بالجر  
 عطف على الكون و الضمير اما راجع الى الآلة على ما يقتضيه القرب اذ لا بد لكل آلة من غاية  
 وهي ههنا العصمة عن الخطأ في الفكر ولذا اخذنا معا في تعريفه و قبل آة قانونية  
 نعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر و اما راجع الى تلك الكثرة و المعنى كاستلزام  
 تلك الكثرة غاية اى كونها متشاركة في الغاية الواحدة و لا تسامح فيه ايضا  
 على ما حققناه آنفالان معنى الجهة الوحدة العرضية جهة الوحدة المنسوبة الى العرض  
 و ذاعين استلزام تلك الكثرة الغاية التي هي عرض من عوارضها ثم ان تلك الغاية في العلوم  
 الآلية ظاهرة جدا و اما في العلوم الغير الآلية كعلم الفقه و الحديث و التفسير بل الكلام  
 و الحكمة ايضا فكذا ايضا اذ لا بد لكل علم مطلوب بل لكل كثرة مطلوبة  
 من غاية على ما نص عليه الشارح سابقا و اما قائل من ان غاية العلوم الغير الآلية  
 حصول انفسها و غاية العلوم الآلية حصول غيرها فهو بالنظر الى التحصيل كما هو  
 المنصوص من لفظ الحصول و الكلام ههنا في غاية العلوم انفسها و لا بد لكل علم من غاية

لا و اقول ايضا لما كان هذا الكون  
 امر اعتباريا وان كان متنسبا الى  
 الذات كان وحدة العلم اعتبارية  
 قطعاً وان كان العلم في الحقيقة عبارة  
 عن المسائل الكثيرة وكان التعريف  
 المأخوذ من هذا الاعتبار تعريفيا  
 اعتباريا و رسميا و اما ما اشترنا اليه  
 سابقا انه ان كان كان تعريف حقيقة  
 سابقة كان حدا وان كان رسميا  
 مسمى استعد كان هذا الاعتبار كما  
 فغنى على اعتبار غير هذا الحاشية علم  
 اشترنا اليه ههناك في الحاشية علم  
 و اشار بهذا التعهيم الى ان قوله ذاتية  
 محتمل ان يكون صفة لكل من الجهة  
 والوحدة وان كان الظ هو الاول  
 ولا ينافي هذا التعهيم للتعهيم الآتي  
 من الشارح علم

على ما نص عليه المحققون من ائمة الكلام وغيرهم ولك ان تقول معنى قولهم غاية العلوم  
 الغير الالكية حصول انفسها ان تلك العلوم لا تكون وسائط وآلات الى علوم اخر ولا يلزم  
 منه ان لا يكون لها غايات اصلا بحيث تعد مسائلها باعتبارها معلوما متفرقة وهو المطلوب  
 فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ههنا من الكلمات العارية عن الغاية قال الش  
 العلامة جرى عادة العلماء وهي الفعل الاختياري الذي كان وقوعه دائما  
 او كثيرا على تقديم الشعور اى تقديم ما يفيد اذ لا معنى لتقديم نفس الشعور اى المعرفة  
 الاجالية بمسائل العلم بتعريف العلوم اى سبب تعريفها ورسوخها في اول تصانيفهم  
 باحدى الجهتين المذكورتين ليكون الشارح على بصيرة في شروعه فانه اذا تصور العلم  
 برسمه ووقف على جميع مسائله اجالا وقد سبق تفصيله في الحاشية فقوله بتعريف العلوم  
 متعلق بالشعور اما طرف لغوا وطرف مستقر وقوله وغايتها وموضوعها كلاهما معطرفان  
 على الشعور المضاف اليه فيكون المعنى على تقديم غايتها وموضوعها ولا معنى له الا تقديم  
 الشعور بغايتها وموضوعها على ما نص عليه الشارح سابقا بقوله وان يعرف غايتها  
 وتسمع لهذا زيادة بيان وعطفها على الشعور بتقدير المضاف على ان يكون المعنى  
 على تقديم بيان غايتها وموضوعها او عطفها على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء  
 بتقدير ذلك المضاف ايضا على ان يكون المعنى على تقديم الشعور بتلك المسائل بيان  
 غايتها وموضوعها تكلف مع ان الاول يؤول الى ما ذكرنا اذ لا معنى لتقديم بيان الغاية الا تقديم  
 الشعور بان غايته كذا وكذا الموضوع ايضا فلا وجه لارتكاب حذف المضاف على ان  
 العادة تقديم الشعورات الثلاثة ولا يفهم ذلك الا بما ذكرنا وان الثاني ايضا مخالف لهذه  
 العادة وستقف عليه في الحاشية وبالجملة اتمم اعتادوا على تقديم الامور الثلاثة على الشروع  
 في مسائل العلم ليكون التعلم على زيادة بصيرة في شروعه ويتميز العلم المطلوب عنده  
 تميزا تاما ومن علة اعتبار تقديمهم الامور الثلاثة ههنا بقوله لئلا يكون كمن ركب متن  
 عيبا وخبط خبط عشواء انتهى فقد ركب متن عيبا وخبط خبط عشواء لان ذلك التعليل  
 انما هو في تقديم التعريف لافي تقديم الامور الثلاثة فافهم الفرق بين المقامين قال العلامة  
 الكبرى في الحاشية الصفري ما حاصله وقد يذكر ههنا ايضا بيان مرتبة العلم فيما  
 بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع  
 مسائله اجالا فهذه امور ثمانية متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب  
 ولزيادة بصيرة في طلبه والاحسن في التعليم ان يذكر كلهما اولا وقد يكتفى ببعضها ولا يحجر  
 في شيء ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما انتهى قوله  
 اى ليا من الطالب اه اشار به الى ان قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم نظير قوله  
 سابقا ان يعرفها بتلك الجهة فاهو نكتة له نكتة لهذا ايضا و اشار به ايضا الى ان حتى في  
 السابق سببه لا يقال لا بد في حتى السببية ان يكون ما قبلها سببا لما بعدها كما بين هناك فكيف  
 يصح التفسير المذكور لانا نقول هذا من قبيل البرهان الاتي فلك حينئذ ان تجعل اللام لام  
 الغاية ولام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله اى  
 الشعور بغايتها المتبادر منداه عطف قوله وغايتها على تعريف العلوم ولا يخفى ما فيه  
 من الركاكة اذ الشعور بتعريف العلوم شعور تصوري والشعور بغايتها شعور تصديقي

محمد امين صاحب رسالة  
 جهة الوحدة

فكيف يدرجان بمساحت شعور واحد ولان الباء في المعطوف عليه للسببية وفي  
المعطوف للصلة فلعله اراد به ان قوله وغايتها معطوف على الشعور بتقدير المضاف  
ههنا ايضا المحذوف بقرينة السابق لان الشعور السابق منسحب عليه ايضا  
وفيه بعد كونه خلاف الظاهر جدا حذف حرف الجر وهو سماعي مع انه ليس من قبيل  
حذف المضاف وقيل انه معطوف على صلة الشعور المحذوفة اي على تقديم الشعور  
بها وبغايتها وموضوعها وفيه حذف المعطوف عليه مع بقاء العاطف والمعطوف  
بل فيه اعتباره جار المعطوف عليه المحذوف في المعطوف والكل بعيد جدا مع ان  
فيه جعل الشعور الواحد مشتركا بين الامور الثلاثة ولا يخفى ما فيه وقيل انه  
اشارة الى حذف المضاف وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان يكون  
الباء داخلة على الغاية ايضا اي على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم  
وبشعور الغاية والموضوع وفيه ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان العادة  
جرت على تقديم الشعورات الثلاثة لا على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم  
وبالشعورين على ما هو الا لازم لهذا التوجيه مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وهو  
ظاهر جدا على ان التعريف من قبيل المعلوم والشعور ان من قبيل العلم يمكن ان يقال انه  
اراد انه معطوف على الشعور السابق وان ما ذكره يبان لحاصل المعنى اذ لا معنى لتقديم  
نفس الغاية في العادة انما هو تقديم الشعور بها وانما لم يصرح به الشارح لوضوحه  
بما ذكره وهذا ما شرفنا اليه في الشرح وانما ترك الشارح ذكر الشعور ههنا لكونه متبادرا  
في التصور والمطلوب ههنا التصديق بالغاية والموضوع والا وجرمان يقال ان الشعور  
اعم من التصور والتصديق وقوله وغايتها وموضوعها معطوفان على تعريف العلوم  
والباء في المعطوف عليه للسببية وصلته اعني المسائل محذوف وفي المعطوف للصلة  
بقرينة ان المجرور مشعوره او للسببية ايضا بقرينة ان كلامها كما يكون مشعورابه  
يكون سببا في الشعور ايضا في المعطوف عليه بحمل الشعور على التصور لوجود  
قرينة المتعلق وفي المعطوف بحمل على التصديق لقرينة المتعلق ايضا اذ  
معرفة الغاية والموضوع من المبادئ التصديقية فعلى هذا لا يلزم المحذورات السابقة  
قوله اي لتصديق بها اشار به الى ان الشعور المحرظ ههنا شعور تصديقي اذ ما هو  
من مقدمات الشعور انما هو التصديق بان غايته كذا وقوله ليرداد جدا  
ونشاطا اه صرح به ليكون نصا في الفائدة السابقة لهذه المعرفة فلا يجدي المناقشة  
في مثله بانه مستدرك هذا قوله ولا يكون سعيه عبثا وضلالا هـ هذا الكلام  
على محاذاة قوله سابقا ولا يفتر عن السعي في تحصيله فعناه ح انه لو لم يصدق بالفائدة  
المهمة المترتبة عليه في الواقع لكان سعيه اليه في تحصيله عبثا عرفا وفي نظره ضلالا وافتقر  
عن السعي في تحصيله وهذا حق وقد نص عليه الشريف في الحاشية الصغرى  
فاقبل ٤ من ان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة ولا يكون  
سعيهم اليه ضلالا لابس بشيء اذ لا شك ان السعي المذكور عبث عرفا وضلالا في نظره  
على ما هو المراد منه وان لم يكن عبثا وضلالا في نفس الامر لحصول المقصود على التقدير  
المذكور فلا حاجة الى تأويله بعدم الامن من العبث والضللال بان يكون معناه لا بآ من

١ ولا معنى لكون كل منهما سببا للشعور  
٢ بالكثر الا بتقدير ههنا والشعور بهما  
٣ حتى يحصل الشعور بالمسائل  
٤ ليس بها  
٥ ولعله فاس ما ذكر ههنا على تحصيل  
٦ المتبدئين الذين لا يعرفون الموضوع  
٧ ولا الغاية ومن الذين ان تحصيلهم  
٨ كسر اب بفتح يحسب الظمان ماء  
٩ حتى اذا جاءه لم يجده شيئا



من ان يكون سعيه عبثا في نظره بل لوجه لهذا التأويل قوله اي التصديق بموضوعها  
 كانه اشار الى انه معطوف على الشعور السابق ومثله ملحوظ هنا بقرينة السياق وباقى  
 التوجيهات سبق والظاهر ان المراد منه التصديق بموضوعية الموضوع كما يصرح به  
 ومقصوده ههنا اتمام بط العبارة وانما قلنا المراد ذلك لان ما هو من مقدمات الشروع  
 انما هو التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال ههنا مثلا وموضوعه المعقولات الثابتة  
 او المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الاتصال الى المجهولات واما التصديق  
 بالموضوع اي بوجوده فهو من المبادئ التصديقية وقد قالوا بموضوع العلم لا بد وان يكون  
 مسلما الثبوت ولا يكون الثبات الوجود فيه من مسائله واما تصور الموضوع فهو من المبادئ  
 التصورية هذا ثم ان المحشى اشار لهذا التصديق فاندتين الاول تميز العلم المطلوب  
 عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وانما كان التميز الحاصل به تميزا ذاتيا لان التميز المذكور  
 لما كان بالموضوعات وكانت تلك الموضوعات عبارة عن الذوات والمحمولات احوالا  
 يطلب في العلم نسبتها اليها كان التميز الحاصل بها تميزا ذاتيا ولذا قالوا تمايز العلوم بحسب  
 تمايز الموضوعات اعتمادا منهم بالتمييز الذاتي وحط للتمييز العرضي عن درجة الاعتبار  
 مع ان التميز يحصل بالمحمولات ايضا واما ما قيل ان العلم هو المحمولات المنتسبة  
 فذلك للاشارة الى ان المق في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها  
 والثاني ازدياد بصيرته في طلبه وان كان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وذلك ظاهر  
 ايضا فانه اذا حصل التصديق بموضوعية الموضوع فاذا اورد عليه مسألة من مسائل العلم  
 ولاحظ موضوعها علم انها من ذلك العلم الذي حصل له التصديق بموضوعية موضوعه  
 علما اكمل من العلم الحاصل من التصور بالرسم لان ذلك انما هو بمعونة القضية الكلية  
 المستفادة من التصور بالرسم ولا يحتاج ههنا الى مثله فن قال ان الامتياز بالتصديق  
 بموضوعية الموضوع لاجل انه يتوصل به الى قاعدة كلية هي ان كل مسألة يبحث فيه  
 عن كذا فهي من هذا العلم او انه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور  
 وسيلة الى ما به التميز فتم يحصل له بصيرة فضلا عن ازديادها اذ لا حاجة ههنا الى التوصل  
 بالقاعدة وان كانت حاصله له ايضا ثم انه لو كان التصديق المذكور وسيلة الى ما به التميز وكان  
 التميز المطلوب بالتصديق بموضوعية الموضوع هذا التميز كان التميز الحاصل بالتعريف  
 اقوى من التميز بالموضوع وهذا مع كونه خلاف الواقع يهدم قول المحشى وليزداد بصيرته  
 فالوجه ما اشرنا اليه قوله وليزداد انما قال ذلك لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف  
 وهذا انما يكون على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف على ما حققناه وقد اعتادوا  
 على ذلك في المقدمة فينبوا والاول تعريف العلم ثم غايتة ثم موضوعه قوله وخلاصة الكلام  
 اه اشار فيه اولا الى ترتيب الشارح حيث قدم الكبرى لعمومها على الصغرى بخصوصها  
 ثم اشار بقوله فيكون من حق اه الى ان الترتيب منعكس لان حاصله ان كل علم من العلوم  
 المدونة كثرة كذلك وكل كثرة فيكون من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة اه وهذا  
 عين الترتيب الذي اشرنا اليه سابقا فنعم الخلاصة الجامعة بين الترتيبين وان خفي هذا  
 على بعض الناظرين قوله ايضا اي عاد المعرفة عودا او عاد الحكم باللباقة عودا ووجهه  
 على معنى عاد اللباقة عودا وعلى معنى عاد معرفة الغاية عودا ابعد بل فاسد اذ لم يسبق

وقوله خيل  
 وفيه لطيفة تظهر  
 ثم انه لو كان اه

معرفة الغاية هذا على معناه اللغوي واما على ما هو المعروف من انه يستعمل للتشبيه  
فمعناه ان معرفة الغاية من حق الطالب كما كان معرفة الكثرة بالتعريف من حقه  
فلا كدر فيه اصلا قوله كذلك ظرف مستقر مفعول مطلق مجازي صفة لمصدر  
مخدوف اي من حقه ان يعرف غايته معرفة مثل معرفة الكثرة بالتعريف في كونها  
قبل الشروع فيها اشار به الى ان المراد بمعرفة الغاية معرفة تصديقية لان ما هو  
من مقدمات الشروع ذلك ليس الا قوله فلماذا جرى اشار به الى ان قوله ولان كل  
متعلق بقوله جرى والى دفع المسامحة الواقعة في كلامه حيث يستفاد من ظاهره  
ان علة الجريان المذكور انما هي الصغرى فقط فاشار بهذا البيان الى ان علته ما هو نتيجة البيان  
السابق فكأنه قال لما كان كل علم من حق طالبيه ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها ايضا  
جرى عادة العلماء قوله اي التصديق بموضوعية الموضوع اه اشار به الى ما قدمناه  
من ان ما هو من مقدمات الشروع التصديق بموضوعية الموضوع فتذكر قوله  
لم يلزم مما تقدم يعني ان التعليل لمذكور فاصرا الدليل المذكور انما ثبت تقديم الامرين  
لتقديم الامور الثلاثة كما هو المدعى قبل ٣ انما يريد ما ذكره لو كان قوله وموضوعها من قبيل  
عطف المفرد كما هو الظاهر لكن يحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة بتقدير وجرى عادتهم  
ايضا بتقديم الشعور بموضوعها عطفه على جرى المعلل المذكور قبله فلا يرد ما اورده  
ولهذا امر بان تأمل وفيه انه لو انفت الى مثل هذا التوجيه لا يمكن توجيه كل ما هو ظاهر  
في الفساد ولا ينبغي ما فيه على انه يقال له ما وجه جريان عادتهم على ذلك فان قيل  
ليس له وجه يلزم ان يكون عبثا خاليا عن الفائدة وهذا فاسد مع ان الامور الإتفاقية  
لا تكون دائمية او اكثرية على ما قرر في محله وان قيل له وجه وسبب يقال له ما وجهه  
فان كان وجهه ما اشار اليه الش فردد عليه ما اورده المحشى وان كان امرا اخر فبعد  
تسليمه لا بد من بيانه هذا قوله تأمل لعله اشارة الى منع لزوم المذكور وبيانه انه لما كان  
من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بجهة واحدة وحدها لزم على ذلك  
الطالب ان يعرف اولها جهة واحدة تلك الكثرة حتى يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة  
وتلك الجهة وان كانت اعم من ان تكون موضوعا او غيره لكن لعموم الكلية يندرج لزوم  
معرفة الموضوع فيه فعلى هذا لو اکتفى به لزم الامر ايضا لان تلك الجهة شاملة للغاية  
ايضا لكنه صرح بلزوم معرفتها ثانيا اشارة الى الاهتمام بشانها وانحطاط رتبة معرفة  
الموضوع عن رتبة الاعتبار لان التمايز بالموضوعات امر استحساني على ما صرح جوابه  
في قيل من ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا ليس بشئ لان ذلك ليس بطريق دلالة الاعم  
على الاخص بل بطريق اندراج الكل تحت عموم الكلية كما اشترنا اليه هذا ما يمكن ان يقال  
فيه وفيه ان اللزوم لمعرفة تلك الكثرة بتلك الجهة معرفة تلك الجهة اما يتصورها  
او بتصديق وجودها والمق ههنا التصديق بموضوعية الموضوع ٩ على التعريف  
مع انهم فعلوا الامر على العكس وما قيل ٩ من ان قوله ان يعرفها بتلك الجهة اشارة الى التصور  
بالتعريف المأخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها اشارة الى التصديق بموضوعها بخداف  
المضاف ٦ غايته انه يحتاج الى الاستخدام او على التقدير في نظم الكلام اي ان كان  
من العلوم المدونة حذف ظهوره تكلف جدا مع انه باباه تخصيص الش الشعور

٢٠ طب سونى

لا هذا البحث انما هو بالنظر الى ظاهر  
الوجدان المذكور والا فهو مستدفع كما  
ستقف عليه من قريب سله  
٩ ومن البين ان ذلك ليس بلازم  
في معرفة تلك الكثرة تلك الجهة وهو  
ظاهر ولو كان الامر كما ذكرتم عليه  
تقديم التصديق بموضوعية  
الموضوع صح  
٩ قوله خليل  
اي بموضوعية الموضوع

في قوله جرى عادة العلماء الى التصور بالتعريف المأخوذ منها بل بأباه عادتهم ايضا  
 حيث يقدمون بيان الغاية على بيان الموضوع ولو كان الامر كما ذكره لزم ان يكون  
 الامر على العكس وكذا ما قيل فيمكن ان يكون ضميرها في قوله ويحصل الشعور بهاراجعا  
 الى الجهة مرادها الجهة الوحيدة الذاتية على الاستخدام اولى الكثرة على ان يكون المراد  
 بالشعور بالكثرة التصديق بالموضوع بناء على انه لازم للتصديق بموضوعية الموضوع  
 فيكون من قبيل ذكر اللازم واردة الملزوم انتهى اذ لا شك ان مثل هذا مما لا يدل عليه  
 سوق الكلام بل بأباه بيان القوم وعادتهم وسباق كلام الشايع ايضا كما في التوجيه السابق  
 مع انه لا يكون مجازا لكون الانتقال فيه من اللازم الى الملزوم وانما يكون كناية على مذهب  
 البعض من اهل البيان وكلامه ظاهر في كونه مجازا على انه يحتاج الى قيد ان كانت  
 من العلوم المدونة على ما ستقف عليه فاذا كرناه اولا في توجيه الكلام ان صح اهون منها  
 وسنبين وجه الصحة بحيث يقبله اصحاب الفطنة قوله ان كانت اي تلك الكثرة  
 علما مدونا وفي بعض النسخ ان كان علماء اي ان كان ما ذكر من الكثرة المطلوبة علماء  
 والنسخة الاولى لكونها عارية عن التكلف المذكور اولى وما قيل في ان اسم كان في الاصل  
 مبتدأ والمبتدأ عين الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كطابقته المرجع كما في قولهم من كانت  
 امك فلا حاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر لكونه محط الفائدة اولى فالنسختان متساويتان  
 بل الثانية اولى فقيه ان مطابقة المبتدأ للخبر كعكسه انما هو في صورة كون الخبر  
 من المشتقات ولا كذلك ههنا فالمطابقة للمرجع في مثله اولى من المطابقة للخبر وقولهم  
 من كانت امك \* لبس تأنيث الاسم فيه لاجل المطابقة للخبر بل للإشارة الى ان المرجع فيه  
 وان كان مذكرا لفظا لكنه مؤنث معنى ومن البين ان التأنيث في مثله سواء  
 واذا رجح احد الجانبين من جهة اخرى كما في المثال المذكور يكون ذلك الجانب اولى  
 واما ههنا فغالب التأنيث راجح والعجب من القائل انه كيف يشبهه عليه امثال  
 هذا المقال وانما قيد المحشى به لان بعض تلك الكثرة لبس له موضوع يبحث عن اعراضه  
 الذاتية فقيه اشارة الى الرد على من ادرج معرفة الموضوع فيما تقدم اذ لو قصد ادراجه  
 لقيد بهذا القيد اذ الكلام ههنا في موضوع العلم ولا بد فيه من هذا القيد والظاهر ان هذا  
 القيد بيان ما هو الواقع اذ الموضوع المعهود ههنا انما يحتاج اليه في العلوم المدونة  
 قوله لكان اولى والتأم اه اشار بهذا الى ان الالتيام موجودة في تقرير الشايع وان لم يوجد  
 الالتيام التام فيه اما عدم الالتيام التام فيه فظاهر من تقريره واما وجود اصل الالتيام  
 فلانه ظهر من المقدمة السابقة الكلية ان كل كثرة تضبطها جهة واحدة سواء كان  
 تلك الكثرة من غير العلوم او من العلوم مدونة او غير مدونة من حق طالبيها ان يعرفها  
 بتلك الجهة الشاملة للذاتية والعرضية فيستفاد منه قطعا ان كل طالب علم من حقه  
 ان يعرفه بالجهة المذكورة الشاملة والالارتفع الامان والوثوق من الكلية فلا يصح  
 ان تقع كبرى الشكل الاول وقد عرفت ان المعرفة المذكورة تكون بالتعريف بالرسم  
 المأخوذ من احدى الجهتين وعرفت ايضا ان تلك المعرفة بحصول مقدمة كلية هناك  
 هي ان كل مسألة باحثة عن كذا فهي من علم كذا وان كل مسألة لها مدخل في كذا  
 فهي من علم كذا ومن البين ان من حصل عنده المقدتان المذكورتان يحصل عنده

وهو المولى العماد

لاقره خليل

والا يرى ان الشارح ترك هذا القيد  
 في قوله جرى عادة العلماء انما يكون  
 لان الموضوع المعهود انما يكون  
 في العلوم المدونة هذا

التصديق بموضوعية الموضوع والتصديق بالغاية ايضا اذ لو لم يكن ذلك المبحوث عنه مثلا موضوعا له لما يبحث عنه في ذلك العلم والتصديق بموضوعية الموضوع مترتب على التصور بالرسم اللازم لكل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة فلذا اكتفى به في تلك الكلية وانما لم يكتف بتلك الاشارة في معرفة الغاية اشارة الى الاهتمام بشانها وان الاهتمام بها فوق الاهتمام بمعرفة موضوعية الموضوع الا يرى ان في كل من التصور والتصديق بالغاية ما هو واجب عقلا على الطالب المذكور وهو التصور بوجه ما والتصديق بفاثدة ما وليس في التصديق بالموضوع ما هو واجب عقلا بل هو امر استحساني قطعاً على ما اشرنا اليه فلذا اكتفى الش في تلك الكلية بالامرين واما في بيان عاداتهم فقد ذكر الامور الثلاثة لكون العادة وافقه عليه فبهذا البيان حصل الالتيام بين الكلامين وارتفع الغين من البين لكن الاولى ان يذكر معرفة الموضوع في تلك الكلية ليحصل الالتيام التام عند الخواص والعوام هذا هو التحقيق في المقال فدع عنك ما قيل او يقال قال الش المحقق فنقول اه اذا عرفت ان من حق كل طالب علم تضبطه جهة واحدة ان يعرفه بتلك الجهة اه ولك ان تقول اذا عرفت ان عادة العلماء جرت على تقديم الشعوب الثلاثة على الشروع في المسائل فنقول مقتضياً على اثرهم مشيراً الى تلك الامور الثلاثة معرفة المنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق وهو في اللغة مصدر كالنطق ظاهرياً وهو ظاهر وباطنياً بمعنى التعقل ولكون ظهور القوة النطقية بهذا الفن سمي به فكانه منبع النطق ومعدنه والظاهر ان المراد به ههنا المسائل المخصوصة لقوله علم اي اصول وقوانين وما قيل من ان اسماء العلوم كالمنطق والنحو وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة من مزاوله تلك التصديقات وعلى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاولى لا تقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يعرف المنطق مثلاً باعتبار المعنى الرابع فبفيه انه ياباه قوله علم اي اصول وقوانين اذ لا يصح الحمل ح وقد ارتضى القائل بهذا التفسير وان اراد بالمفهوم الشامل مجموع المسائل فهذا ليس امراً غير الاحتمال الاول اعني كون العلم عبارة عن المسائل مع ان بعض الافاضل صرح بان المفهوم الكلي الشامل شامل لكل واحد من الثلاثة السابقة وهو الظاهر فالحق ان المنطق ههنا عبارة عن المسائل المخصوصة والتعريف الآتي رسم له على ما هو المطلوب ههنا لان معرفته بحسب حده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله يبحث فيه اي في ذلك العلم عن الاعراض الذاتية وهو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء اما لذاته اي بلا واسطة في العروض بان يكون هناك عروض واحد منسوب الى الواسطة اولاً وبالذات والى العروض ثانياً وبالعروض كما في الحركة بالنسبة الى جالس السفينة وبلا واسطة في الثبوت ايضا كما نص عليه الشريف في الحاشية الصغرى وما قيل من ان المنطق في العروض الاولى اي العارض لذاته انما هو الواسطة في العروض لا الواسطة في الثبوت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها فاضت عندها من المبدأ القياض وهو واسطة في الثبوت فبعد المخالفة لما صرح به سيدهم يدعيه ان هذا مخالف ايضا لما صرحوا به من ان القائل للانقسام اولاً وبالذات في انقسام الاجسام

وهو الفاضل اللازم في حواشي  
الهداية ص ٤٩

الطبيعية هي السطوح والاجسام التعليمية والخطوط ولم يقبل احد من الفلاسفة بان المبدأ الفياض واسطة ههنا في الانقسام واما الامر بساويه ٧ سواء كان جزءه او خارجا عنه على ما هو التحقيق بان يكون هناك واسطة في العروض فبعضها اولاً وبالذات وللعرض بتبعيتها على مانص عليه الشريف فالعرض الذاتي ما يستند الى الذات اما بلا واسطة كما في العرض الاولى او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة كما في اللاحق لامر يساويه واما ما يلحق الشيء بواسطة الاعم جزءا او خارجا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص كالضحك العارض للمحيوان بواسطة كونه انسانا او المبان كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار تسمى اعراضا غريبة لعدم كونها مستندة الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لان المقصود في العلوم بيان احوال موضوعاتها والاعراض الذاتية للشيء اعراض له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة اعراض لاشياء اخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداه فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح لما عرفت ان العلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلولا يقيد بها لتحمل على ذلك ايضا ههنا ثم ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية رجوع البحث فيه اليها اما بان يجعل موضوع العلم ٩ موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له واما بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع وما يعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عموم موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام واما بان يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او ما يعرضه لامر اعم لكن بالشرط المذكور ايضا والالكان في كلتا صورتين من الاعراض الغريبة فعلى هذا يتدفع ما يمكن ان يتوهم من ان الاعراض الذاتية محمولات لمسائل العلم وامن علم الا ومحمولات اكثر مسائله اخص من موضوعه فيلزم حمل الاخص على الاعم وهو بطل وان كثيرا من مسائل العلم موضوعه ليس موضوع العلم فيلزم ان لا يكون التعريف المذكور عاما وذلك لانهم وان اجعلوا البيان في تعريفات العلوم كما ذكره الشارح لكن فصلوها بما ذكرنا كما نص عليه الفاضل الدواني وغيره للتصورات والتصديقات اي للتصورات والمصدقات اي المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالاولى ما حصل صورها عند العقل مجردا عن الاذعان والثانية ما حصل صورها عند العقل على وجه الاذعان والقبول من حيث نفعها اي تلك المعلومات في الايصال الى تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية فقولنا من حيث اه اما متعلق ببحث الاعراض على ما يفهم منها معنى اللواحق او ظرف مستقر حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها وعلى التقدير فضعيف نفعها راجع الى التصورات والتصديقات لالي الاعراض الذاتية اذ الحثية ههنا قيد الموضوع لا بيان للاعراض الذاتية اذ الاعراض الذاتية ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه ولا معنى لكون تلك الاعراض

٤ عطف على قوله اما الذاتية علم

وهذا نادر جدا علم

الذاتية نافعة في الايصال الى المجهولات وما قبل ٧ من ان تلك الاعراض الذاتية وان كانت  
اوصافا للتصورات والتصديقات الموصلة ولم يكن انفسها موصلة لكن تلك التصورات  
والتصديقات انما تكون موصلة الى المجهولات بعد تمييز الموصل عن غيره والتميز انما هو  
بالاوصاف والاعراض الذاتية فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع  
حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذا الحال في التصديقات ايضا فيكون لهذه  
الاوصاف والاعراض الذاتية دخل تام في الايصال فقوله من حيث نفعها في الايصال  
قيد للاعراض وضمير نفعها راجع اليها انتهى فمردود اما اولا فلا نهم اتفقوا على ان  
الحيثية ههنا قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي وامانا بما فلما اشترنا اليه من ان الاعراض  
الذاتية ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه توفيقا قريبا او بعيدا واما ثالثا  
فلان الموصل الى المجهول انما هو التصورات والتصديقات ولا يلزم في كونها موصلة  
ان تكون اوصافها متميزة لصاحب الفكر ولو سلم فلا دلالة في التعريف عليه ولو سلم  
فانما يصح ما ذكره لو كان تلك الاوصاف والاعراض مغايرة للايصال وقد حققوا بان مرجع  
تلك الاعراض والاوصاف هو الايصال فلما معنى كونها نافعة في الايصال قطعنا فالحق  
ان هذا لتوجيه فاسد من وجوه وان عانده بعضهم ٩ ثم اقول وانما قيد الموضوع اعني المعلومات  
التصورية والتصديقية بهذا القيد اعني حيثية النفع في الايصال اذ لو لم يقيد به  
لزم ان يكون المنطقي باحثا عن جميع احوال المعلومات التورية والتصديقية وهو  
خلاف الواقع لان المنطقي انما يبحث عن احوالها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات  
واما احوال المعلومات لامن هذه حيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن  
او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء او غير مطابقة الى غير ذلك من احوالها  
فلا يبحث للمنطقي لعدم كون عرضته متعلقا بها فالقيد المذكور ههنا قيد واقعي  
كقيد الذاتية في التعريف بناء على ان يبحث المنطقي عن احوال المعلومات انما هي  
من هذه حيثية فتدبر ٤ وبالله التوفيق قوله وان عرض الذاتي اه لم يكتف بالضمير بان يقال  
وهي او وهو اي العرض الذاتي الدال عليه الاعراض الذاتية لان الثاني تكلف والاول  
مخالف لما قيل ان التعريف للماهية لالافراد ثم اقول لما كان العرض الذاتي مذكورا  
في تعريف المنطق المأخوذ من الجهة الاولى وكان التعريف الاول على مذاق  
المؤخرين ففسر المحشى ٧ الاعراض الذاتية الواقعة فيه على مذهب المتأخرين فيها ايضا  
وهو كون اللاحق اعم من ان يكون لذاته او لجزئه او مساويه واما القدماء اجماعا على التعريف  
الثاني فقد حققوا بان العرض الذاتي الذي يبحث عنه في العلم ما يلحق الشيء لذاته  
او لما يساويه جزءا او خارجا كما تتجرب للانسان لذاته والضحك والتكلم له لنطقه فهم لم يعتبروا  
اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم مثل الحركة بالارادة للانسان بواسطة انه حيوان  
وبين الغريقتين مباحث كثيرة تطلب من محله وهل هو نزاع لفظي يرجع الى تفسير اللفظ  
او نزاع معنوي قال بعض الافاضل هو نزاع معنوي ما له هل يبحث عنه في العلوم المدونة  
في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها وظاهران مثل هذا نزاع معنوي يلبق  
ان يقع معركة للآراء وقيل ان نزاعهم انما هو في ان ذلك الجزء اذا بحث عنه في الفن  
هل يكون مقيدا بامر مساو لموضوع الفن اذا لم يكن ذلك القيد مذكورا قال القدماء

لا اى في دفع ما يراد على جعل الخبيثة  
بيانا للاعراض الذاتية من ان  
الواصل هو التصورات والتصديقات  
والاعراض الذاتية اوصاف لهما  
لامدخل لهما في الايصال  
٧ هو المول بهان الدين  
٩ قوله خذيل  
١٠ اشارة الى الدقة في كون القيد  
لمذكور واقعا والى ان معنى القيد  
الواقعي ما هو وان فائدته اى شئ  
هو والى ان قيد الذاتية ان تم كونه  
واقعا ثم هذا ايضا  
طرسوسى  
٧ وبهذا البيان الادفع ما قيل بتبادر  
من صنع المحشى ههنا حيث فسر  
العرض الذاتي بالتفسير المذكور  
ولم يفسر فيما بعد ان هذا متفق  
عليه بين القدماء والمتأخرين وذلك  
لان بيانه ههنا دليل على انه مذهب  
المتأخرين واما عدم بيانه فيما بعد  
فلا لاجل الى محل آخر ويحتمل انه  
اشارة بهذا الصنيع الى ترجيح مذهب  
المتأخرين فافهم

بالتمثيل وقال المتأخرون بعدمه فلا نزاع بينهم في وقوع البحث عن مثل هذا الجزء  
 وإنما النزاع في اعتبار القيد وعدمه وفيه ان مثل هذا التوجيه لا يساعده ما حققه القدماء  
 من ان المطلوب في العلم هو الآثار المختصة بالموضوع واللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم  
 ليس من الآثار المختصة به فلا يكون مطلوباً في العلم بانبرهان لانه اذا قيد ذلك الجزء بما يجعله  
 مساوياً للموضوع الفنى يكون من الآثار المختصة به فلا يبقى لاستدلالهم المذكور فائدة اصلاً بل  
 يكون في غير موقعه على انه اذا قيد ذلك الجزء بما يساويه للموضوع فان كان ذلك القيد داخل  
 في حقيقة المعروض لكان الحقوق لذاته لا لجزئه وان كان خارجاً كان الحقوق للمخرج المساوى  
 للجزء الاعم والكلام فيه مع انه على ما ذكره يكون النزاع بينهم لفظياً فالحق ما اشار اليه  
 بعض الافاضل قوله ما يلحق الشيء انه يحتمل ان يكون المراد بالحقوق القيام والعروض بالتمثيل  
 بمبادئ المحمولات في موقعه بل هو الاولى واليه اشار الشارح في فصول البدائع وقرر  
 بان المراد بالواسطة في تعريف الاعراض الذاتية والغريبة هي الواسطة في الثبوت  
 ويحتمل ان يراد بالحرق الجمل ففي التمثيل بالمبادئ مسامحة مشهورة النظائر واليه اشار  
 الشريف العلامة في حواشي شرح المطالع وقرر بان المراد بالواسطة المذكورة هو الواسطة  
 في العروض كما اشارنا اليه في شرح الشرح ثم اقول لعل وجه ما اشار اليه الشارح  
 من كون المراد بالواسطة ح الواسطة في الثبوت هو انه اذا اريد بالحقوق القيام كما اشار اليه  
 فلو كان الواسطة المذكورة ح الواسطة في العروض لزم قيام العرض اى العرض اللاحق  
 بالعرض اى الواسطة المذكورة وذلك القيام بط عند الفلاسفة وهذا المحذور لا يلزم  
 عند كون تلك الواسطة واسطة في الثبوت وهذا لما يلزم قيام العرض بالعرض على ما  
 ذكره الشريف اذا لجل انما يكون فيما يشتمل على الذات لم يبق له حاجة الى جعل  
 تلك الواسطة واسطة في الثبوت بل قررنا على ما هو الظاهر منها لكن المسامحة التي  
 اشار اليه الشريف انما تكون اذا حل الجمل المشار اليه على ما هو المتبادر منه وهو الجمل  
 مواطاة اذ المبادئ لا تحمل مواطاة على معروضاتها واما اذا كان الجمل اعم من الجمل  
 مواطاة ومن الجمل اشتقاقاً على ما اشار اليه المسعود الشرواني في حواشي المطالع فيندفع  
 المسامحة المشار اليها قوله لذاته اللام اجلية تقيد التعليل لاصالة مفيدة للتقوى  
 كما هو المتبادر وكذا الكلام في الاخيرين قوله لتعجب والحركة بالارادة والضحك  
 نشر على ترتيب اللف في اكل مسامحة في التمثيل حيث ذكرنا ما اخذ وايد المشتق لكن  
 على تقدير ان يراد بالحقوق الجمل واو اريد بالحقوق القيام والعروض على ما ذهب اليه  
 الشارح وليس في التمثيل مسامحة قطعاً بل وقع التمثيل بما هو اللازم وقد عرفت انفساً  
 تحقيقه والتعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة  
 لذلك الادراك اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز فهو اى التعجب  
 بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثاني مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا  
 هو المعنى الاول والمراد بمعروضه اعنى الانسان حقيقته اعنى الحيوان الناطق لانه يملكه  
 المحسوس اذ المعارض له يملك الانسان انما هو التعجب بالمعنى الثاني بالامعنى الاول الذى  
 كلامنا فيه فالقول بان في التمثيل المذكور مسامحة من حيث ان الانسان مركب في الخراج  
 من النفس الناطقة ومن البدن الان يبنى على مذهب بعض الحكماء من ان الحواس مدركة

لاقره خليل

كالنفس دون مذهب الاخرين منهم من ان مدرك الكل هو النفس الناطقة حقيقة  
 ليس بشيء لان الظاهر ان المراد بالانسان المعروف هو حقيقته اذ لا حق للهيكلي  
 انما هو التعجب بالمعنى الثاني ثم ان كون الحواس مدركة مذهب ضعيف فلامعنى  
 لبناء التمثيل عليه واوسم قوته فلا يندفع المساحة بالبناء عليه ايضا لان هيكل الانسان  
 ليس منحصر في الحواس فالحق ان مثل هذا صادر عن النظرة الاولى ثم المراد بالحركة  
 بالارادة هو الانتقال من مكان الى مكان آخر ويسمى حركة ابنية ونقله وهو لاحق للانسان  
 بواسطة انه حيوان فيصح التمثيل وما وقع في تعريف الحيوان بانه جسم حساس متحرك  
 بالارادة فالمراد به مبدأ الحركة فلا يرد ان الحركة جزء من الحيوان وهو جزء من الانسان  
 فالحركة جزء من الانسان فلا يصح التمثيل به للعرض الخارج وقوله كالضحك اه هكذا  
 في اكثر النسخ وهو الموافق لقريبه وفي بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح  
 ايضا والمراد بالضحك ماهو بالقوة لان ماهو بالفعل وان كان من الاعراض اللاحقة  
 للانسان بواسطة التعجب لكنه لكونه بالفعل اخص من المعروف فيه بعد من الاعراض  
 الذاتية نعم قد قيل في مثله ان العرض الذاتي هو المفهوم المردد بين الضحك بالفعل  
 وبين عدمه فليطلب من محله وههنا ما بحث شريفة اورنا بعضها في شرح كلام الشارح  
 فتذكر قوله يبحث عنها اى عن الاعراض الذاتية على ما هو الظاهر من السوق  
 وارجاع الضمير الى احوال التصورات والتصديقات وان كان مناسباً لرجوع ضمير نفعها  
 الى التصورات والتصديقات لكنه ارجاع من غير مرجع فان ارادنا لحوال الاعراض  
 الذاتية فيعود الى الاول مع ان ذلك ليس بسالم عن تفكيك الضميرين واعلم ان كلمة  
 من حيث قد تكون للاطلاق كما في قولهم الانسان من حيث هو وكذا وقد تكون للتقييد  
 كما قلنا الانسان من حيث انه اسود زنجي وقد تكون للتعليل فاشار المحشى بقوله بسبب  
 نفعها الى انها للتعليل هنا اى لتعليل البحث فكانه قال البحث عن الاعراض الذاتية  
 للتصورات والتصديقات لكونها نافعة في الايصال الى المجهولات فيكون كلمة من للتعليل  
 كما في قوله مما خطبناهم اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرفاً لغوا متعلقاً ببحث  
 او بالاعراض باعتبار معنى اللواحق وحاصل المعنى ان البحث عن الاعراض الذاتية  
 اوان لحوق تلك الاعراض ايها انما هو لاجل النفع في الايصال على معنى انه لولا ان لها  
 مدخل في الايصال لم يبحث عن الاعراض الذاتية لها اولى بلحق تلك الاعراض لها  
 هذا ما قيل فيه ويرد عليه ان المحشى سيصرح بان الحبيبة قيد للموضوع فكيف تكون  
 لتعليل البحث او العروض اى المحق واجيب بان تعليل البحث او العروض بذلك يشعر  
 بان البحث المذكور ليس عن مطلق الاعراض الذاتية بل عن الاعراض الذاتية التي  
 لتلك الحبيبة مدخل في عروضاها والام تكن باعثة على البحث عنها وكذا الخال في تعليل  
 العروض والمحق فيعلم على كل تقدير ان تلك التصورات والتصديقات ليست  
 موضوع النطق مطلقاً بل مقيدة بالحبيبة المذكورة ولا يخفى ما في الكل ونحن نقول  
 كلمة من حيث وان كان محتملاً للاهور الثلاثة اى الاطلاق والتقييد والتعليل لكنها  
 في تعريفات العلوم ايمان للاعراض الذاتية كما في قولهم موضوع علم الحساب العدد  
 من حيث الجمع والتفريق والتقسيم واما تقييد الموضوع كما ههنا ثم قيد الموضوع

١ مصدر ذلك الارجاع عن الولد  
 قد خيل

٢ اما في الجواب فظاهر واما  
 في بيان القائل السابق فنحن  
 عدم اطلاعه على المناقاة المذكورة  
 وتقريره التعليل مقابلاً للتقييد  
 ههنا

٧ اى في سائر الواضع



محتمل ان يكون بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة تلك الحبيبة ومعنى ان لحوقها  
 للموضوع بواقطتها ويحتمل ان يكون جزء من الموضوع فالحبيبة في مثل هذا الموضوع  
 تحتمل اربعة معان ثلثة مندرجة تحت كونها قيما للموضوع اذا عرفت هذا  
 فكون الحبيبة ههنا قيما للموضوع لا ينافي كونها تعليلا للبحث او العر وض  
 وغرض المحشى من هذا انما هو بيان عدم ككون الحبيبة ههنا جزء من الموضوع  
 كما قالوا من ان قوله من حيث نفعها يجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا  
 من التصورات والتصديقات او صفة بان يكون متعلقا بالثبوت اى يبحث عن الاعراض  
 الذاتية الشائعة للتصورات والتصديقات من حيثاه وكلاهما اصرح في المق اعنى  
 كون الحبيبة للتقييد مما اشار اليه المحشى من كونها للتعليل فغقول عن كون التقييد  
 في مثل هذا الموضوع شاملا للتعليل فترجح المحشى لكون الظرف لغوا وكون الحبيبة  
 تعليلا انما هو لاجل ان لا يراد بالتقييد المذكور امر آخر وراء التعليل والذين غفلوا قالوا  
 ما قالوا قوله باعتبار المعنى يعنى ان الاعراض اسم جامد لا يصح تعلق الظرف به  
 الا باعتبار المعنى اى معنى الفعل المنفهم من الاعراض ولا يخرج الظرف بذلك  
 عن اللغوية لان متعلقه مذكور معنى وان كان غير مذكور لفظا اى اللواحق بناء على ان  
 العرض الذاتى ما يلحق الشئ لذاته اه قوله والضمير راجع الى التصورات والتصديقات  
 سواء كانت كلمة من متعلقة يبحث او بالاعراض لالى الاعراض الذاتية اذ لو رجع الضمير اليها  
 لزم ان يكون الحبيبة بيانا للاعراض الذاتية وهو مخالف لما حققوا من ان قيد الحبيبة  
 ههنا قيما للموضوع بل لا يصح ههنا كون الحبيبة قيما للاعراض على ما سنحققه  
 فاقبل من ان تقييد كل من الاعراض والموضوع يستلزم تقييد الاخر الا ان الاقرب  
 ما ذكره المحشى كلام مختل ٩ قوله اذا الحبيبة اى الحبيبة المذكورة في اكثر تعاريف العلوم  
 ومن جعلتها هذه الحبيبة في هذا التعريف لما عرفت ان بعض الحبيبة بيان للاعراض  
 الذاتية كما في قولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرضاه ولك  
 ان تقول في البيان اذ الحبيبة المذكورة في هذا التعريف واعلم ان المحشى ساق هذا  
 الكلام رد المولى برهان الدين حيث جعل الحبيبة قيما للاعراض وارجع ضمير نفعها  
 الى الاعراض فورد عليه ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل  
 لها في الايصال الى المجهولات وانما الموصلى وجزؤه نفس التصورات والتصديقات  
 فلو كان الحبيبة قيما للاعراض وكان ضمير نفعها راجعا اليها لزم ان يكون لتلك الاوصاف  
 والاعراض مدخل ونفع في الايصال الى المجهولات وهو خلاف الواقع واجاب عنه  
 المولى المذكور بما خاصه انه وان لم يكن لنفس تلك الاوصاف والاعراض مدخل  
 في الايصال لكن لمعرفة ما دخل في الايصال المذكور مثلا ما تعلم ان الحيوان جنس والناطق  
 فصل وان المركب منهما حد تام لان تعلم انه موصل الى الكنه وكذا الحال في القياس فللاشارة الى  
 هذا قيد والاعراض ههنا بالحبيبة المذكورة ولا يخفى ما في هذا الجواب اما اوله فلان التوجيه  
 المذكور مما لا يدل عليه لفظ التعريف واما ثانيا فلانا لانم ان الايصال موقوف على معرفة تلك  
 الاوصاف والاعراض وكثير من المحصلين يحصلون مقاصدهم التصورية والتصديقية  
 من غير اطلاع منهم على تلك الاوصاف والاعراض نعم تمييز الفكر الصحيح عن الفكر

لا هذا نقل بالمعنى وهو اول من قوله  
 من ان كلامه تقييد الاعراض  
 ون تقييد الموضوع  
 الاخر فانهم ان الاعراض يستلزم  
 وذلك لانه اذا اريد بالاعراض  
 رجوع ضمير نفعها الى الاعراض  
 قطع النظر عن التصريح غير مسلم  
 في ذاته ولو سلم الاستلزام فلا وجه  
 للعدول عن التصريح الى الدلالة  
 الا الترابية المجهولة في التعاريف  
 على تفسير رجوع ضمير نفعها الى  
 التصورات والتصديقات فلا ينكره  
 فيها هو الذى هو اول من قوله  
 على تفسير رجوع ضمير نفعها الى

القاسد يحتاج الى معرفة تلك الاوصاف والاعراض لكن الكلام ههنا في التعريف بالجهة  
الاولى والذاتية لافي التعريف بالجهة الثانية العرضية على ان ذلك ليس بلازم في التعريف  
الثاني لان الكلام ههنا قبل الشروع واما ثانيا فلان الاعراض ههنا عبارة عن الايصال  
وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه فعلى ما ذكره في الجواب يلزم ان يكون لمعرفة  
تلك الاوصاف مدخل ونفع في نفسها ولا يخفى ما فيه من الفساد فلذا لم يلتفت المحشي  
الى جواب ايراده اصلا و اشار بقوله اذ الحبيبة قيد الموضوع الى سقوط ايراده المبني  
على ما زعمه فاقبل من ان قيد الحبيبة قد يكون جهة البحث بان يكون بيانا لنوع الاعراض  
الذاتية فلما رجع المولى المذكور ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان قيد  
الحبيبة بيان لجهة البحث والاعراض الذاتية لكان صوابا فالمحشي مخطيء في الحصر  
على كون الحبيبة قيدا لموضوع اذ يحتمل ان يكون بيانا لجهة البحث والبرهان مخطيء  
في القول بتوقف الايصال الى المجهولات على تلك الاوصاف على زعم المحشي مع ان نفس  
الايصال الى المجهول وان لم يتوقف على معرفة تلك الاوصاف بناء على ان من لم يعرف المنطق  
يقدر على اكتساب المجهولات فعلى هذا يكون الحق مع المحشي لكن تمييز الفكر الصحيح  
عن الفساد يحتاج الى تلك المعرفة والالزم ان لا يكون المنطق محتاجا اليه فعلى هذا  
يكون الحق مع برهان الدين انتهى ملخصا فقيه بحث ايضا اما اولا فلان كون الحبيبة  
بيانا للاعراض الذاتية يقتضى ان يكون تلك الحبيبة محمولات مسائل المنطق وليس في المنطق  
مسئلة محمولها النفع في الايصال لاحقيقة ولاتا ويلان نعم محمولات مسائل المنطق  
الايصال وما يتوقف عليه تأويلها كما سيحى لكن الكلام ليس فيه واما ثانيا فلان  
جعل الحبيبة بيانا للاعراض الذاتية وجعل ضمير نفعها ارجعا الى التصورات والتصديقات  
فاسد يقتضى ان يكون نفع التصورات والتصديقات محمولات مسائل المنطق واما ثانيا  
فلانه على تقدير الارجاع المذكور لا معنى لكون الحبيبة بيان الاعراض الذاتية واما ارجاع  
فلان الكلام ههنا انما هو في تعريف المعلومات لافي تعريف المعرفة وتميز الفكر  
الصحيح عن القاسد واما ما اشار اليه الش ٩ في فصول البدايع من ان قيد الحبيبة ههنا محتمل  
للامرين فليس مراده انه محتمل لكونه قيدا لموضوع ولكونه بيانا للاعراض الذاتية  
على ما توهمه ٨ بل مراده انه محتمل للتعلق بالبحث والاعراض على ما اشار اليه المحشي مع كونه  
قيدا للموضوع على كل تقدير ولو سلم فلا يكون كلامه دليلا على ما ذكره المحشي ومنشأ غلطهما  
ههنا لفظ النفع الواقع في القيد المذكور بناء على انه متبادر في العلم والمعرفة لكن لانفع لهم فيه  
لانه بمعنى صحة الايصال على ما نقل ٣ عن المحشي ههنا فلا وجه لما توهمه ذلك المولى  
ومن تبعه ٥ فالحق مع المحشي وتحقق هذا المقال من عنابة الملك المتعال قوله ولا دخل لها  
في الايصال الى اء اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه وكذا جزء ذلك الوصف وشرطه  
ليس بكاسب وموصل والظاهر ان المراد بالمدخلية المنفية المدخلية في التأثير والامر  
كذلك فان الموصل في الحيوان الناطق مثلا انما هو نفسه مع قطع النظر عن كنية الحيوان  
والناطق وجنسبة احدهما وفصلية الاخر وذاتيته وان لم يمكن انفكاك هذه الاوصاف  
عنهما فتلك الاوصاف مصاحبات لامورثات هذا قوله والمقصود اى متصود صاحب  
التعريف من هذا التقييد ان المنطق له فسادة قيد الحبيبة هو الاحتراز عن بعض

٤ واما خامسا فلانه ان اراد بالبيان  
الذاتية فهذا عين معنى كونه بيانا  
للاعراض الذاتية وان اراد به بيان  
سبب البحث ووجهه فهو عين ما  
اشار اليه المحشي سابقا وقد بينا انه  
داخل تحت كونه قيد الموضوع  
وان اراد معنى آخر فليبين حتى تكلم  
عليه ولا يمكن دخول هذا البحث  
في البحث الثالث المذكور  
٥ وهذا مدار ما قرره القائل ههنا  
بل مدار ما ذهب اليه البرهان على ما  
اشار اليه في حواشيه  
٦ وهو الذي صرح بقوله فموضوع  
الناطق مقيد بصحة الايصال وهو  
الواقع في الحاشية الصغرى ايضا  
٧ قدره تحليل

احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لان تلك الحثية بل من حثية اخرى من كون تلك المعلومات موجودة في الذهن او غير موجودة او بوجود مطابق للاشياء الخارجية في المساهية او غير مطابق فيها وكونها ممكنة وحادثة وقديمة وغير ذلك والسرفيه انه لو بحث في المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا وهو بط فعلى هذا يكون للقييد المذكور احترازا يا هذا بحسب النظر الظاهر والذي نقول ان هذا القيد بيان الواقع اذ الواقع في المنطق انما هو البحث عن احوال المعلومات من حيث نفع تلك المعلومات في الايصال وانما قيده لئلا يحتمل ما هو خلاف الواقع على تقدير الاطلاق والمجب من بعضهم انه جعل قيد الذاتية في التعريف قيدا واقعا لمثل ما ذكرنا من الوجه وجعل هذا القيد احترازا ومن البين ان الوجه القائم على كون قيد الذاتية قيدا واقعا قائم على كون هذا القيد واقعا ايضا فالظاهر فيه ما ذكرناه قوله باعتبار نفعها اى التصورات والتصديقات الظاهر انه متعلق ببحث ويحتمل ان يكون متعلقا باللاحقة على محاذاة ما اشار اليه المحشى فالقول بانه لا يتعلق باللاحقة على مذاق المحشى غفول عن التفصيل السابق للمحشى نعم لا يتعلق هذا باللاحقة على ان يكون ضمير نفعها راجعا الى الاعراض لكن لا نقول به قوله هي الايصال قد عرفت منسأ انه ان كان المراد بالحقوق القيام والعروض فالتمثيل بالمبادئ صحيح بل هو الاول وعلى هذا لا حاجة الى تأويل الايصال بالموصل وان كان المراد به الجمل والمتبادر منه الجمل مواطأة فقيه مسامحة حيث ذكر المأخذ وارىد المشتق والظاهر ان هذا المقام مقام بيان مخجولات مسائل المنطق ولما كان المتبادر من الجمل هو الجمل مواطأة فلا بد من التأسؤ ويل قوله كفاى الحدود والرسوم ايرادها بالجمع باعتبار افرادهما الشخصية او ايراد بالجمع ما فوق الواحد واعله انما لم يقل كفاى الاقوال الشارحة والاقبسة ليكون الكلام فى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على نسق واحد اشارة الى ان اطلاق القول الشارح على الناقص لاسميا على الرسم الناقص مخجل اذ لا يوجد فيه شرح وايضاح ولذا جوزوا بالاعم والاحص فى الرسم الناقص وبالاعم فقط فى الحد الناقص ويمكن ان يقال الاقوال متبادر فى الالفاظ والكلام ههنا فى المعانى الموصلة هذا وارىد بالاقبسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها كذلك قبل لكن جعلهما من الواحق يقضى خروجهما عنها قوله وما يتوقف عليه الايصال اه معطوف على قوله الايصال فيلزم ان يكون هذا ايضا من الاحوال مع انه خلاف الواقع على انه منسأ لما سبق من ان الاحوال لا تدخل لها فى الايصال فالمراد احوال ما يتوقف عليه الايصال على تقدير مضاف والمعنى ان تلك الاحوال هي الايصال واحوال ما يتوقف عليه الايصال مثلا الحيوان الناطق حدثام موصل الى الكنه واحوال الحيوان والناطق مثل جنسية الاول وفصلية الثاني فقولنا الحيوان جنس فى قوة ان يقال موصل ايصالا بعيدا وكذا الكلام فى البوائى وما قبل من ان هذا على تقدير ان يراد بما يتوقف عليه الايصال ما صدق واما اذا ارىد به المفهوم لا يحتاج الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة فى المنطق فليس بشئ لانه ان اراد بالمفهوم مفهومات الاشياء الخارجية فليس ذلك بمرجع لمحمولات مسائل المنطق وان اراد بالمفهوم الاحوال التى قدرناها

هو المولى محمد امين فى رسالته  
وتبعه المولى قرة خليل بنه

فيقع فيما هرب من لزوم كون تلك الاحوال لها مدخل في الايصال والحق ان هذا خبط من قائله ويدل على ما قررناه قوله ككون التصورات كلية اه فان كون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة احوال لها لا دخل لها في الايصال وانما المدخل فيه للتصورات الكلية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فما قبل ايضا من ان فيه مسامحة فالمراد كالكلية والذاتي والعرضي وهكذا مبني على الخبط السابق نعم لو لم يقدر في قوله وما يتوقف عليه اه مضاف محذوف لا يمكن ذلك التوجيه لكن قد عرفت انه محتاج الى التقدير وترك النوعية والعرضية العامة لان النوع تمام الماهية وذكره في باب الكليات لتكميل الصناعة او لتوضيح الاخوة او لكونه معرفا والعرض العام لا مدخل له في الايصال ويمكن ان يقال انه في صدد التمثيل قوله فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال يستفاد من ظاهره ان ما يتوقف عليه الايصال عبارة عن هذه الاحوال وقد عرفت ما فيه فالمراد ان الموصل الى التصورات يتوقف على معروضات تلك الاحوال توقف الكل على اجزائه لاعلى انفسها اذ لا دخل لنفس الاحوال في الايصال قوله بلا واسطة احترازا عن الاقبسة فانها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوعات والمحمولات قال الشريف في الحاشية الصغرى احوال المعلومات التصورية المبحوث عنها في المنطق ثلثة احدها الايصال الى مجهول تصوري وذلك في الحدود والرسوم وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككونها كلية وذاتية اه وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات والمبحث عنها في ضمن باب القضايا وكذا احوال المعلومات التصديقية ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصديقي وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجمة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي انتهى فاقسام الموصل الى التصور والتصديقي المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديقي وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديقي وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي فليفهم قوله وككون التصديقات قضية عطف على قوله ككون التصورات كلية وقد عرفت انه لا مسامحة فيه فكذا لا مسامحة فيه نعم لو كان كل منهما تمثيلا لنفس ما يتوقف عليه الايصال لكان في كل منهما مسامحة لكن قد عرفت ان هذا القول محتاج الى التأويل فبعد تأويله لا حاجة الى تأويل كل منهما قوله فموضوع المنطق فذالكة باجمال ما فصله قبل قوله مفيد بصحة الايصال وهو المراد بنفعها في الايصال في قول الشارح من حيث نفعها في الايصال على ما نقل عنه وهذا النفع بهذا المعنى متحقق في الاقسام الخمسة للموصل لا يقال المتبادر من النفع في الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست بموصلة فيكون

لا صدره بالامكان لاستلزام هذا التوجيه الترجيح بلا مرجح لكفاية مثال واحد او اثنين في التمثيل على

واشارة الى النفاة الظاهرية بين ما نقل عن الشريف وبين ما اشرنا اليه والى دفعها ايضا بان غاية ما ذكرناه كون القسم الخامس موصلا ابعد الى التصديقي سواء كان تصورا او تصديقا وهذا حاصل ما ذكره الشريف ايضا لا يقال فعلى هذا بانم اكتساب التصديقي عن التصور وقد قالوا بانتاعه لانا نقول ذلك الامتناع في الموصل الابعد على لا في الموصل القريب على تعريف للمولى قدره خليل على

متبادر في الاقسام الثلاثة اعني الاتصال البعيد في التصور والبعيد والابعد في التصديق  
فالاولى ان يقال من حيث انها توصل لانا نقول هذا مشترك الورد لان قوله من حيث  
انها توصل متبادر في الاتصال القريب في التصور والتصديق بل هو كما لصريح فيه  
والظاهرة بعد محرير ان المراد من النفع في الاتصال هو صحة الاتصال لوجه لهذا الاراد  
لان صحة الاتصال متحقق في الاقسام الخمسة قوله لا بنفس الاتصال حتى يرد عليه  
ان الاتصال محمول اريد اثباته في العلم فكيف يكون قيده للموضوع وانه وقيد لا بد  
وان يكون مسلّم الثبوت في العلم وما قيل ان الاتصال مطلقا قيد الموضوع وانواعه  
اعراض ذاتية فلا منافاة بين كون الاتصال قيده وبين كونه اعراضا ذاتية اذا القيد  
هو المطلق والمحمول خصوصياته ففيه انه ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط الاطلاق  
فيمتنع تقييد الموضوع به اذا المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا في الذهن وان اريد به ما هو  
لابشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا في ضمن الخصوص و كل  
مخصوص من تمة المحمول واما ما قيل من انه لا شك ان المدرك الواصل الى المجهولات  
هي النفس الناطقة فهي اذا سلكت في طرق افكارها الواقعة في مهامه المعلومات  
بقوتها العاقلة اوصلتها الاحالة بهدائها الى المجهولات فادركتها بالاتصال صفة العقل  
ولا ينسب الى المعلومات التي هي مجاري الافكار الا بتصرف مجازي فيؤل بالاخيرة الى كون  
تلك المعلومات نافعة في الاتصال فلا يظهر معنى جعل الاتصال عرضا ذاتيا للموضوع  
وصحة الاتصال قيده ففيه ان غاية ما ذكر كون النفس الناطقة موصلة للقوة العاقلة  
الى مجهولاتها لا كون القوة العاقلة موصلة فليس للقوة العاقلة الا الوصول وكما  
ان النفس الناطقة موصلة اياها الى مطالبها وكذلك المعلومات موصلة اياها الى  
مطالبها فكل من النفس الناطقة والمعلومات كاسب لها ولا يلزم من كون الشيء كاسبا  
لفعل ان يكون اسناد ذلك الفعل اليه مجازيا والا لكان اسناد الافعال الصادرة عنا لينا  
اسنادا مجازيا وهو بط باتفاق اهل الكلام ولئن سلم ما ذكره فالتقييد المذكور انما هو  
لتخصيص الاعراض الذاتية بالاتصال وما يتوقف عليه لان لمطلق المعلومات اعراضا  
ذاتية غير الاتصال وما يتوقف عليه كما اشترنا اليه فن هنا ايضا ظهر فساد كون الخبيثة  
بينا للاعراض الذاتية كما ظهر فائدة التقييد قوله بل الاتصال وما يتوقف عليه  
اعراض ذاتية اقول فاشترنا الى ان قوله فموضوع المنطق الى هنا فذلك لما سبق من  
اول القول الى هنا وهو مأخوذ من الحاشية الصغرى ولما كانت الكلمات السابقة منشرة  
لخصها بهذا الكلام ولبس هذا الكلام ملخص قوله سابقا وتلك الاحوال اه فقط حتى  
يورد عليه انه مستدرك مع ان قوله فيبحث عنها في هذا العلم قاطع لشبهة الاستدراك هذا  
قوله فيبحث عنها في هذا العلم هذا يقتضي ان يكون المسائل كلها نظرية اذ البحث  
عنها يقتضي نظريتها خصوصا اذا انضم اليه معونة المقام هي ان الفن محتاج الى التعليم  
والتدوين مع ان بعض مسائل المنطق مثلا كاتناج الشكل الاول وكذا اتناج القياس  
الاستثنائي بدبي وقس عليه ما يوجد في سائر العلوم ولعل هذا ما مبني على الغالب بناء  
على ان المسائل قد تكون بدبية على ما ذهب اليه كثير من المحققين منهم الشريف  
العلامة واما مبني على ان المسائل لا تكون الانظرية قال في شرح المقاصد لم يقع

لا هذا مبني على ما هو التحقيق عند  
الفلاسفة من ان موجد جميع الاشياء  
هو الله تعالى واما على ما هو المشهور  
فبما ينهم ولا بعد في كون النفس  
الناطقية موجدة

خلاف في ان البدهي لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل لاعمى للمسئلة الاما يستل  
 عنه ويطلب بالدليل نعم قد يورد في المسائل الحكم البدهي ليعين لبيته وهو من هذه الخبيثة  
 كسبي لبدهي وقد يجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات واحكام بينة  
 تقتقر الى تنبيه مسائلها وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما وقع في تجريد المنطق من ان المسائل  
 ما يبرهن عليها في العلم ان لم تكن بينة انتهى فهذا صريح في ان المسائل لا تكون الانظرية والى  
 هذا ذهب جماعة من الفضلاء هذا قوله لبس في المنطق مسئله محمولها الايصال اى  
 الايصال القريب او ما يتوقف عليه الايصال اى احوال ما يتوقف عليه الايصال من الكليات  
 الخمس والقضايا واطرافها من الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى والمراد احوال  
 ما يتوقف عليه الايصال من الايصالات البعيدة في التصورات او البعيدة والبعدي في  
 التصديقات فحاصل السؤال لبس في المنطق مسئله محمولها الايصال القريب او البعيد  
 والابعد وحاصل الجواب انه لبس المراد انها اى الايصالات مطلقا محمولات بل المراد بالبحث  
 عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن الاعراض الذاتية الى البحث عن تلك الايصالات  
 بان يكون الايصال مطلقا قريبا او بعيدا مرجع محمولات المسائل هذا قيل لانم السلب  
 الكلى المشار اليه بقوله لبس في المنطق مسئله اه الا ترى الى قولهم المعرفة بواجب تصور  
 المعرفة وقولهم الحد التام يوصل الى كنه الشيء والرسم يوصل الى بعض وجوهه وقولهم  
 الشكل الاول ينتج المطالب الرابع والضرب الاول ينتج الموجبة الكلية والاستقراء الناقص  
 يفيد الظن فان هذه مسائل المنطق محمولاتها الايصالات صرح به الشريفي في حواشي  
 المطالع واقول قد عرفت مما نقلنا عن شرح المقاصد ان المسائل لا تكون الانظرية وما ذكر  
 من الامور البديهية فلبس بمسئلة ولو سلم فالكلام انما هو في المسائل البحوث عنها في العلم وما  
 ذكر لبس من المسائل البحوث عنها وان كانت من المسائل هذا قوله اذا حكم على معلوم تصوري  
 بانه حد او رسم اى اذا حكم بان ذلك المعلوم التصوري المركب من الجنس والفصل القريبين  
 مثلا حد تام او المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة مثلا رسم تام كان معناه ان ذلك  
 المركب من حيث انه مركب من ذلك المذكور موصل الى المجهول التصوري ولا شك ان المنطقي  
 يبحث عن احوال مثل هذا المركب فاقتبل من ان التصديق بالحديفة والرسمية للاشياء لبس  
 من المنطق في شئ على ما اوضحه شارح المطالع ان اراد بالنظر الى ذوات الاشياء فسلم لكنه  
 غير مفيد وان اراد بالنظر الى تركيباته العقلية فم على ان الغرض كون محمولات المسائل  
 راجعة الى الايصال قريبا او بعيدا وان كان المذكور في التصور بعض افراد موضوعات  
 المسائل فافهم قوله بلا واسطة اى موصل ايصالا حاصل بلا واسطة ضمنية وهو  
 الايصال القريب كما في الحدود والرسم واما ما يتوقف عليه هذا الايصال من الكليات  
 الخمس من الجنس والفصل والخاصة فهو موصل ايصالا بلا واسطة ضمنية فان  
 مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينظم اليه امر آخر يحصل منها  
 الحد والرسم الا ان يكون تعريفا بالمفرد على مذهب من يجوزه قوله وقس على هذا  
 اى قس على المعلوم التصوري المعلوم التصديقي فانه اذا حكم على معلوم تصديقي بانه  
 شكل اول او ضرب اول منه او قياس اقتزائي او استثنائي او استقرائي كان معناه انه  
 موصل الى كذا ايصالا بلا واسطة واذا حكم عليه بانه قضية او عكس قضية او نقض

وتم اقول هذا لسؤال انما يريدون  
 الى الجواب كما اشترنا اليه اذا فسر  
 الايصال في قوله محمولها الايصال  
 بالايصال القريب كما اقتضاه جواب  
 القائل الذي نقله الحاشي واما على ما  
 وقع في شرح المطالع من قوله فان قيل  
 لبس في المنطق مسئله واما على ما  
 الايصال البعيد او الابعاد ولذا بين  
 الشريفي هناك فائدة القيد المذكور  
 بوجود هذه المسائل في المنطق كما  
 نقله المانع المذكور فلا يرد نهائى  
 لكن جواب الحاشي آب عن ذلك سلم

قضية اخرى كان معنا انه موصل الى كذا ايصالا بواسطة فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى المطلوب التصديقي ما لم ينظم اليه امر آخر والحاصل انه لما كان مرجع جميع الاعراض الذاتية المبكوث عنها في المنطق الايصال مطلقا قريبا او بعيدا في كل من التصور والتصديق او بعد في التصديق خاصة كما اشرنا اليه في بيان قسام الموصل عبر عن تلك الاعراض الذاتية بالايصال وما يتوقف عليه الايصال قطعاً للتطويل اللازم من التفصيل فكل محمولات مسأله راجع الى احد الامرين اي الايصال بلا واسطة او الايصال بواسطة كما اشار اليه القائل هذا هو الكلام على التعريف المأخوذ من الجهة الذاتية على مذهب المتأخرين وستطلع على ماهو التحقيق وبالله التوفيق قال الش العلامة او عن الاعراض الذاتية كلمة والتخير في التعبير والاشارة الى ان ما قبله مبنى على مذهب وما بعده على مذهب آخر ٩ ولما كانت الاعراض الذاتية عند القدماء ٧ غيرها عند المتأخرين صرح بها ثانياً والا فلنا سبب ٣ الاخصر ان يقول او للمعقولات الثانية وهي ما لا تعقل الاعراض لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وقيل هي العوارض الخصوصية بالوجود الذهني والظاهر ان التعريفان متساويان وانما لم يكتب بقوله ما لا تعقل الاعراض لمعقول آخر لما روا ان لوازم الماهيات كازوجية للاربعه لم تعقل الاعراض لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا فزادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاخص بعوارض الوجود الذهني كالتعريف الثاني فعلى كل تقدير هي من عوارض الوجود الذهني ومن احواله ولما كان قيد ولم يوجد في الاعيان ما يطابقه مأخوذاً في تعريف المعقولات اشائية كما عرفت فلوجل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحي لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي امر كائن في الخارج على ان يكون النبي راجعاً الى هذا القيد مستدر كالفلايد ان يحمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى اللغوي اي الامور المتعلقة في غير الدرجة الاولى سواء كانت متعلقة في الدرجة الثانية اوفجاً بعدها من الدرجات وهو المناسب لوقوعها في التعريف ويكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية وبهذا اندفع ما قبل ٢ من ان هذا صفة كاشفة عن حقيقتها انتهى اذ الغرض ههنا تعريف العلم لا تعريف الموضوع على انه لو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان هو تعريفاً مستقلاً للمعقولات الثانية على ماهو مقتضى الكاشفية وقد عرفت انه جزء ثان من تعريف المعقولات الثانية مع انه مشتق بالمعدوم المتعلق في الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية اذ يصدق عليه انه لا يحاذي بها امر في الخارج مع انه ليس من المعقولات الثانية لعدم كونه من الاحوال بل ذاتي لافرادها الفرضية واما ما قبل ٧ من ان المراد به الاحوال التي لا يحاذي بها امر في الخارج فمثل المعدوم المتعلق في الدرجة الاولى خارج عنه كما هو خارج عن المعقولات الثانية فهذا القول ليس الا صفة كاشفة لما قبله فليس بشيء وان ادعاه صاحبه بانه يليق ان يعد من الحواشي لان معنى كونه صفة كاشفة انه لو وضع الصفة بدل الموصوف لزم الامر ومن البين انه لو وضع هذا القول بدل المعقولات الثانية وقيل علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لا يحاذي بها امر في الخارج لا تنقض بالمعدوم قطعاً ومثل هذا ظل وان خفي عليه فان اراد ان هذا صفة للاحوال فلا يكون الاعيار عن الاحوال فيرد عليه انه على تقدير كونه صفة

وهو مذهب القدماء حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي لا يحاذي بها امر في الخارج وهو مذهب المتأخرين حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى الموضوعات لا يجب عرفوها بما لا يحاذي بها امر في الخارج بل هي كاشفة لذاته اولها يساو به جزاً او خارجاً على ٣ فيه تعريف بعض الاول في خيل الثانية الاخصر او للمعقولات الثانية على ٢ قاله كثير من الساطرين منهم المولى برهان الدين ومحمد امين صاحب الرسالة على ٧ محمد امين على

كاشفة يكون تخصيصا للتعريف بقريته المعرف وفساده ظ وان اراد انه عبارة  
 عن الاحوال بالنظر الى ذاته فلا دليل عليه قطعاً مع ان هذا البيان مخالف لما اتفق  
 عليه الآراء حيث لم يعرفوا المعقولات الثانية ٧ بالاجحاذى بها امر في الخارج والحق ان هذا  
 ينجح بما هو غلط فاحش منه فظهر مما قررنا ان المعقولات الثانية عبارة عن العوارض الذهنية  
 المتعلقة فيما بعد الدرجة الاولى من التعقل وهي الامور والاحوال التصورية الشاملة  
 للمعلومات التصورية والتصديقية كفهوم الكلّي الشامل لمفهومات الكليات وكفهوم  
 القضية والقياس الشامل لمفهومات القضايا والاقبسة فعلي هذا يكون موضوع  
 المنطق واحداً حقيقياً لا واحداً اعتبارياً كالمعلومات التصورية والتصديقية ولما كان  
 بحث المنطقي عن المعقولات الثانية لامن حيث ماهي في نفسها ولا من حيث انها موجودة  
 في الذهن ولا من حيث انها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك فان ذلك وظيفه فلسفية اشار  
 بقوله من حيث تنطبق اه الى ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل  
 يبحث فيه عن احوال تلك المعقولات من حيث تنطبق تلك المعقولات على المعقولات الاولى  
 ويسرى احكام تلك المعقولات الى المعقولات الاولى بسبب اندراجها تحت تلك المعقولات  
 مثلاً اذا اردنا ان نعرف ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه زجع في ذلك الى ان الحد التام  
 موصل الى الكنه فانقول الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل يتبع ان الحيوان الناطق  
 موصل وكذا الحال في الكليات التي هي المبادئ واذا اردنا ان نعرف ان قولنا العالم مؤلف وكل  
 مؤلف حادث موصل الى قولنا العالم حادث زجع في ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل  
 الاول منتج للموجبة الكلية بان نقول هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الاول  
 وكل ما هو كذلك فهو منتج للموجبة الكلية يتبع ان الضرب المذكور منتج للمطلوب  
 وكذا الحال في سائر الاقبسة والضروب والقضايا التي هي المبادئ فالكبرى المذكورة  
 في الموضوعين من مسائل المنطق بحث فيها عن احوال المعقولات اثنائية من حيث الانطباق  
 على المعقولات الاولى كما قررناه فالفرق بين مذهبي المتأخرين والقدماء ظاهر وان خفي  
 على بعض الناظرين وستعرف حقيقة الحال عند ختام البحث ومن هذا البيان يظهر  
 فساد ما قيل من ان الحيثية قيد للاعراض الذاتية وضمير تنطبق راجع اليها لا قيد  
 للمعقولات الثانية اذ الانطباق بالمعنى الذي صورناه انما يوجد في المعقولات الثانية  
 لا في اعراضها الذاتية على انه يرد عليه ان يكون المنطق باحثاً عن جميع الاعراض الذاتية  
 للمعقولات الثانية سواء كانت مجعوتاً عنها في المنطق او في الفلسفة لان الكل منطبق  
 على المعقولات الاولى على ما اعترف به القائل فالحق انه قيد للموضوع هذا ثم لما كان  
 المعقولات الثانية ههنا بالمعنى اللغوي على ما حققناه كان المناسب له ان يكون المعقولات  
 الاولى ايضاً بهذا المعنى اي الامور المتعلقة في الدرجة الاولى فعلي هذا يكون قرله التي  
 يحاذى بها امر في الخارج مع سابقه تعريف المعقولات الاولى بل هو الظاهر في مقام  
 تعريف العلم نعم يمكن ان يكون الصفة ههنا كاشفة لكن الاولى ما ذكرناه اولاً فلا تغفل  
 من الكلام الاتي المتعلق به هذا هو الكلام في تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى  
 واما باعتبار الجهة الثانية فهو ان المنطق اي المسائل قانون والظ ان يقال ٩ قوانين لانه  
 وحدها باعتبار جهة وحدتها الموحدة اياها والقانون في اللغة اسم للمسطر نقل الى الامر

٧ وان عرفوها بعوارض لا يجاذى  
 بها امر في الخارج على ما في شرح  
 المطالع وغيره وكتم من فرق بين  
 الزبيرين

٩ وفي شرح المطالع القانون لفظ  
 سر ياتي روى انه اسم المسطر بلعقهم  
 وفي الاصطلاح مرادف للاصل  
 والقاعدة ثم قال انما قيل قانون مع  
 ان المنطق قوانين لانها لما اشتركت  
 في مفهوم القانون وكان المق تعريف  
 المنطق من حيث انه علم واحد  
 معبر عنها به  
 هكذا في بعض الرسائل وفي مختار  
 الصحاح القوانين الاصول والواحد  
 قانون وليس يعرف



الكلى المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه لما في كل منها من التوصل الى تحصيل الامور الكثيرة على الاستقامة مثلا اذا قلنا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى وله جزئيات متعددة بحمل هو عليها مواطاة وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية وقد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كزيد وعمرو في ضرب زيد وضرب عمرو الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه الكلمة بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجهما منها الى الفعل يسمى تفريرا وذلك بان يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيد امر فروع فقد خرج هذا الفرع بهذا العمل من القوة الى الفعل وقس على هذا جميع مسائل العلوم ومن هنا ظهر وجه قولهم مسائل العلوم عمليات موجبات كليات والشرطيات والسوالب والجزئيات ليست بمسائل وان كانت مأولة ٧ بها ان كانت قابلة له وذلك لان الشرطيات لاموضوع لها والسوالب والجزئيات لاتقع كبرى الشكل الاول حتى يصح الاستخراج المذكور ولان السوالب لاتقتضى وجود الموضوع وقد عرفت ان الاستخراج المذكور يقتضى وجود الموضوع يعرفه اى بذلك القانون صحيح الفكر اى الفكر الصحيح وهو الذى وجد فيه شرائط الصورة الصحيحة تصورا او تصديقا على ما فصل في المنطق ولا يلزم فيه الصحة من حيث المادة والاي لزم ان لا يكون المنطق ناعما للفلاسفة الا ان يكون الصحة ٤ من حيث المادة اعم من ان يكون في الزعم او في الواقع وفاسده وهو الذى لا يوجد فيه شرائط الصورة والفكر على ما ذهب اليه القدماء عبارة عن مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادئ المناسبة له ومنها الى المط وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية ويراد فقه النظر على القولين في المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب ولذا قال ناقدا المحصل انهما كالترادفين وله مقام تفصيل ولما كان العادة ههنا هو الاشارة الى الامور الثلاثة كما صرح به الش وكان قد اشار الى ما هو العمدة منها اراد ان يشير الى الباقيين فقال فاندرج في التعريف الاول معرفة الموضوع اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق لا التصديق بوجود الموضوع لانه من المبادئ التصديقية ولا التصور به لانه من المبادئ التصورية والمق ههنا هو الاشارة الى ما هو من مقدمات الشروع وذلك هو الاول ليس الامر ذلك لان من حصل عنده تصور المنطق بالرسم المذكور حصل عنده ان مسائل المنطق باحثة عن المعلومات عند قوم او المعقولات عند قوم آخرين فيحصل ح عنده انه لو لم يكن المعلومات او المعقولات موضوعه لما كان مسأله باحثة عنها فيحصل له التصديق بموضوعيتها وكذا الحال في قوله وفي الثاني معرفة الغاية اى اندرج في التعريف الثاني التصديق بغاية الفن اى غاية الغاية وذلك لان من حصل الرسم المذكور حصل عنده ان معرفة صحة الفكر وفساده مترتب على تلك القوانين فيحصل عنده انه لو لم يكن تلك المعرفة غاية المنطق

٧ مثلا قولهم اذا كان المبتدأ مشتملا على ماله صدر الكلام وجب تقديمه صدر الكلام وجب تقديمه وقولهم لا يسوغ المنفصل بياول بقولنا صدر الكلام وجب تقديمه وقولهم لا يسوغ المنفصل بياول بقولنا معدولة الجمول وعلى هذا من صحة المادة لان فساد الصورة مستلزما من فساد الصورة على ما حققه شارح المطالع اذ لا بد في اثبات النظرى من الانتهاء الى القدمات البديهية فلو لم يكن هنا خطأ في الصورة فلو لم يكن هذا اشتراط صحة قطعاً فبلى هذا اشتراط صحة المادة الا ان الكلاما في الاصل على ما هو المشهور فيها بينهم

لما ترتبت

لما ترتبت على تلك القوانين وانما اطبنا الكلام ليؤدى حق المقام قوله اى لا يوصف بها  
 شئ حال وجوده في الخارج اشار بهذا الى ان قوله امر بمعنى شئ وان قوله في الخارج ظرف  
 مستقر حال منه وقول النحاة ان صاحب الحال اذا كان نكرة وجب تقديم الحال عليه مقيد بما  
 اذا لم يكن تلك النكرة مخصصة بوجه من الوجوه وههنا خصصت بوقوعها في حيز النفي  
 لا كما هو الحال في كون المبتدأ نكرة وانما اختار كونه حالا على كونه صفة لان الغرض رجوع النفي  
 المذكور الى هذا القيد وهذا اظهر عند كونه حالا فلا يلتفت الى من قال القول بان مقصوده  
 تقرير المعنى لا توجيه الاعراب لان تفسيره قابل لكل منهما كما لا يخفى ثم اذا كان النفي المذكور  
 راجعا الى القيد يكون المعنى يوصف بذلك الشئ بالمعقولات الثانية واذ لم يكن ذلك الانصاف  
 في الخارج ثبت انه في ان ذهن فيكون الوجود الذهني منشأ للانصاف المذكور لا الوجود  
 الخارجى وهو ظاهر ولا الوجود المطلق ايضا. لشموله الوجود الخارجى فلو كان الوجود  
 المطلق منشأ للانصاف المذكور يلزم ان يكون الوجود الخارجى منشأه والكلام على تقدير  
 سلب منشأته وكونه منشأه باعتبار شموله الوجود الذهني ليس مغايرا لكون الوجود  
 الذهني منشأه ثم لما كان كلام الشارح ظاهرا في التفسير المذكور لكون المعقولات الثانية  
 من قبيل الاوصاف والعوارض وكان منشأ ذلك العروض هو الوجود الذهني دون  
 الوجود الخارجى بخصوصه ودون الوجود المطلق كان كلام الشارح ظاهرا في افادة  
 هذا المعنى وان خفي على البعض هنا وللإشارة الى ما حققنا قال بل هي من العوارض  
 الذهنية يعنى ان المعقولات الثانية من العوارض اللاحقة للمعقولات الاولى في الذهن  
 وهذا لازم لتفسير المحشى بل داخل فيه لما حققنا في شرح الشرح انهم انما اخذوا  
 في تعريف المعقولات الثانية قولهم ولم يكن في الاعيان ما يطابقه الذى هو معنى قوله  
 لا يحاذى بها امر في الخارج ليخرج اوازم الماهية عنها لانها وان كانت لاتعقل الاعارضة  
 لمعقول اخر لكنها اعارضة لها بحسب الوجود الخارجى ايضا فكون المعقولات الثانية  
 مخصوصة بالوجود الذهني انما يظهر بالقيد المذكور فاقبل من ان قوله بل هي  
 من العوارض اه ليس بداخل في تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه على المراد في المقام  
 والا لكان قوله الذى لا يحاذى بها امر في الخارج صفة كاشفة بلا نزاع لبس بشئ  
 لان التفسير المذكور انما هو على تقدير عدم كونه صفة كاشفة على ما سيحققه ولو كان  
 صفة كاشفة لا يكون مفسرا بالتفسير المذكور ان دلالاته على اعتبار الوصف فيه  
 بل هو ح شامل للوصف وغيره مثل المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى على ما سيجى  
 من المحشى فتدبر فان معنى الصفة الكاشفة ههنا قد خفي عليه كما خفي على بعض  
 من يدعى الكشف قوله والجزئية اه لاشك ان الجزئية عارضة لمفهوم الجزئى  
 وذلك المفهوم انما يكون موجودا في الذهن فالجزئية عارضة له باعتبار وجوده في الذهن  
 وما اشتهر من ان كل ما وجد في الخارج فهو جزئى فليس على حقيقته بل من قبيل اسناد  
 حال المفهوم الى ذى المفهوم فالاسناد المذكور مجاز عقلى فظهر ان الجزئية كالكلية  
 من المعقولات الثانية فصح التمثيل بها قطعانم لادخل لها في الايصال الى المجهولات  
 لكن الغرض تمثيل المعقولات الثانية فذكرها ههنا ليس باستطراذى كما توهم وان كان  
 ذكرها في ابضاح التعريف السابق على مذهب المتأخرين استطراذيا قوله اى تشمل

لا فية لطافة تأمل  
 و اى يوصف ذلك الشئ بوقوعه  
 في الدرجة الثانية من التعقل

و ثم لبت شعري ما معنى قوله بل هو  
 تنبيه على المراد في المقام فان كان ذلك  
 مرادا في قوله الذى لا يحاذى اه فقد  
 وقع في ما هرب وان كان ذلك مرادا  
 في قوله المعقولات الثانية ففساده  
 واضح اذ الكلام في تفسير الصفة  
 ولا معنى الامر الثالث قطعا والجب  
 منه انه لم يتفطن لتفسير المحشى  
 بقوله لا يوصف اه اذا لوصف  
 المذكور من عوارض الوجود الذهني  
 قطعنا والكل نشأ من عدم تجوز  
 المحشى كون الصفة كاشفة والعقلة  
 عن وجه عدم تجوز المذكور

تلك المعقولات اه اشار بهذا الى ان ضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثابتة لالى  
اعراضها الذاتية وان الحيشية قيد الموضوع لا يسان الاعراض الذاتية وان نازع فيه المولى  
برهان الدين وزعم ان الحيشية يسان للاعراض الذاتية والضمير راجع الى الاعراض الذاتية  
بناء على زعمه في التعريف السابق وقد عرفت ما يتعلق بذلك مما قررناه في شرح  
كلام الشارح فتذكر قوله اشتمال الكلى على جزئياته دفع لاحتمال ان يكون الاشتمال  
من اشتمال الكل على اجزائه بناء على ان الانطباق اذالم يكن بمعنى المساواة كما ههنا  
يكون بمعنى حل الكلمات على الجزئيات ولذا قال اى يجرى اه ميبنا للاشتمال المذكور  
يعنى ان معنى الانطباق المذكور ان يجرى على المعقولات الثانية احكام ٩ اى  
محكوم بها كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام الكلية وتتأدى سارية الى المعقولات  
الاولى الموصلة الى المجهولات بناء على ان الغرض معرفة احوال تلك المعقولات  
الاولى التى هى طبائع تلك المعقولات الثانية ومعرضاتها ليتوصل بها الى  
المجهولات فاذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع والمعروضات  
يرجع في علم حال كل منها الى احكام تلك المعقولات الثانية فقوله يرجع على صيغة  
المجهول جواب لقوله اذا اريداه وكونه على صيغة المتكلم وان كان مناسباً بقوله الا تى  
اذا اردنا لكن لا يحصل الانطباق بين الشرط والجواب قوله مثلاً اذا اردنا تصوير  
للمرجوع المذكور يعنى انا زجع في معرفة احوال تلك الطبائع والقواعد الكلية والمسائل  
المنطقية التى موضوعاتها معقولات ثابتة مندرجة تحتها تلك الطبائع ومجولاتها احوال  
واعراض تلك الموضوعات فتحصل هنا صغرى سهلة الحصول بحمل عنوان بعض  
تلك الموضوعات على بعض تلك الطبائع ونجعل بعض تلك القواعد الكلية كبرى  
فيحصل هنا نتيجة موضوعها ذلك البعض من تلك الطبائع ومجولاتها محمول  
ذلك البعض من تلك القواعد ويسمى مثل هذا تفرعاً واستخراجاً فاذا اردنا ان نعلم  
ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه ونقول  
الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه ينتج ان الحيوان الناطق موصل  
الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايضاً لا بعيداً  
زجع في ذلك الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايضاً لا بعيداً ونقول الحيوان  
جنس وكل جنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايضاً لا بعيداً ينتج ان الحيوان  
يتوقف عليه الايصال وموصل ايضاً لا بعيداً وعلى هذا القياس الكلام في الاقيسة  
ومبادئها فاذا اردنا ان نعرف مثلاً ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم  
حادث نرجع في ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية ونقول  
هذا قياس مركب من موجبتين وكل ما هو كذلك ينتج موجبة كلية ينتج ان هذا ينتج  
موجبة كلية وعلى هذا القياس حال المبادئ فقوله وعلى هذا القياس  
خبر مقدم لمبتدأ محذوف كما اشترنا اليه وفصلناه وقوله القياس صفة لاسم الاشارة  
والقياس بمعنى الطريق وجعله كلاماً مركباً من الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر وان كان  
لا يخ عن اضافة لكن مع كونه تكلفاً ينبوعه سوق الكلام لعدم شموله لحال المبدأي  
وتقدير المضاف بان يكون المعنى وعلى هذا باب القياس تكلف مع عدم تناوله

وإنما فسر الاحكام بالمحكوم بها  
اذ الاحكام بمعنى النسب لا يرد بها  
الا القضايا فلا تصور فيها الاجراء  
المذكور نعم الكلية انما هو وصف  
القضايا بالاحكام بها الكنه وصفها  
ههنا مجازاً لصلحة الاجراء  
المذكور

لحال المبادئ ايضا بناء على ما هو المتبادر من باب القياس المباحث المتعلقة بنفس الاقيسة  
 قوله هي طبابع المفهومات اى الضبايع التي هي المفهومات فاضافة الطبابع الى المفهومات  
 ظهسد ية على ما هو اصل وضع الاضافة فيجتمعان ح ويكون كالاضافة اليبانية  
 الاصطلاحية في الاجتماع كما حققناه في اضافة الترخ الى العوارف في قول الش من منح  
 عوارف الافاضل فتكون لامية بالنظر الى ذات الاضافة وكاليانية الاصطلاحية بالنظر  
 الى ما هو المراد منها ههنا فاقبل اضافة الطبابع الى المفهومات لامية اصطلاحية وبيانية  
 بالمعنى اللغوى بمعنى تبين المضاف كما صرح به ابو الفتح مبنى على العقول عما ذكرناه  
 وحل الاضافة على الاضافة اللامية على ان يكون المراد بالمفهومات المعقولات  
 الثانية بعيد جدا وبأبى عنه التقييد بقوله المتصورة من حيث هي هي اذا الظاهر ان هذا  
 القول صفة للمفهومات لا للطبايع ثم ان المحشى ههنا في صند بيان المعقولات الاولى  
 والمعقولات الثانية وعلى الاول اثار بهذا القول وعلى الثاني اثار بقوله وما يعرض له اه فمثل  
 هذا التوجيه من قبيل تزع الخف قبل الوصول الى الماء على انه مخالف لبيانه الآتى اذ  
 المعقولات الثانية ليست عبارة عن المفهومات المتصورة من حيث هي هي فقط بل هي  
 مشروطة بعدم ما يطابقه شئ في الخارج فوله من حيث هي هي طرف لغو متعلق بالمتصورة  
 او مستقر صفة ثانية للمفهومات والمعنى المتصورة او المتصورة من حيث هي هي مع قطع النظر  
 عن العوارض اللاحقة لها فانها لو اعتبرت مع عوارضها لا تكون من المعقولات الاولى بل  
 من الثانية لانه كما ان مفهوم الكلى والكلية من المعقولات الثانية كذلك الحيوان المتصف  
 بالكلية مثلا منها ايضا اذا عبرة ح اتمهى بالتصنيف من حيث الاتصاف لا بذات المتصف  
 من حيث هي هي فالحثية المذكورة لبيان الاطلاق اول التقييد قوله وما يعرض اه  
 مبتدأ خبره قوله الآتى يسمى معقولاتاه وقوله ولا يوجد في الخارج اه انما اخذه اشارة  
 الى ان العروض في الذهن غير كاف في المعقولات الثانية بل لابد مع ذلك من عدم وجود  
 ما يطابقه امر في الخارج وقد بينا وجهه في توضيح الشرح والمراد بالخارج ما هو الخارج  
 عن المشاعر من اذهاننا والمبادئ العالية قوله كالكلية وهي امكان فرض صدقه  
 على كثيرين كما ان الجزئية عدمه وقد عرفت مما سبق من ان ذكر الجزئية ليس باستطرا دى  
 قواه ونظا رها من الجنسية والفضلية وكونه قضية وعكس قضية مثلا وكونه قبا سا  
 اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك قوله وكفهوم الكلى وهو ما يمكن فرض صدقه  
 على كثيرين والجزئى وهو ما لا يمكن الفرض المذكور وعلى هذا القياس ونسبه باعادة  
 الكاف الى ان تمثيل العوارض بالمسادي على حقيقته وليس من ذ ك المبادئ واردة  
 المحمولات وقد سبق الاشارة اليه ولك ان تقول اثار بهذه الاعادة الى ان المعقولات  
 الثانية فتكون محمولة وقد تكون غير محمولة فان قلت ان المعقولات الثانية التي  
 هي موضوع الفن من الاعراض الذاتية المحمولة على المعقولات الاولى كما يدل عليه  
 الانطباق المذكور قلت بعد تسليم لزوم الحمل مواطاة في مطلق الاعراض الذاتية  
 الكلام ههنا في بيان تمييز المعقولات الثانية من المعقولات الاولى ولا كلام لنا ههنا  
 في الانطباق المقضى لملها اعليها مواطاة هكذا ينبغي ان يقرر قوله في الدرجة الثانية  
 من العقل اراد بهما معد الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وغيرها على ما نقل عن المحشى

والذى يظهر من هذا التقرير ان  
 الضمير المستتر في قوله ولا يوجد  
 في الخارج امر يطابقه راجع الى الامر  
 والضمير المنصوب راجع الى  
 الموصول في قوله وما يعرض اه وانما  
 ساجنا فيه لظهور الامر وانما  
 ان الضمير المنصوب الى الامر الموصول  
 والضمير المنصوب بكسر الباء هو  
 لان المطابق والمطابق بقبح الباء هو  
 العارض والمطابق انا انا قلنا ملازيد  
 ذلك الامر الابرى انما انا قلنا ملازيد  
 انسان فالمطابق بقبح الباء هو  
 المحمول والمطابق وهكذا الاصطلاح  
 الموضوع له بعض الناظرين  
 وان لم يتفطن له بعض الناظرين  
 في مواضع ههنا فلا تزل قدمك  
 بعد ان يتاك  
 اشارة الى منع لزوم الحمل المذكور  
 وذلك لما مرنا في تعريف الاعراض  
 الذاتية ان المراد بالحقوق الواقع  
 في تعريفها غير من القيام والعروض  
 والحمل وللزوم المذكور اتماهو  
 في الثاني لافى لاول

ان الاصطلاح على تسمية ما عدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى قبل هذا الاصطلاح  
 انما هو عند البعض واما عند الاخر فواقع في المرتبة الثانية فهو معقول ثان وما وقع  
 في الثالثة فهو معقول ثالث على ما افاده السيد في حاشية التجريد وقد قال في حاشية المطالع  
 مرجحا للاصطلاح الثاني ومن الناس من سمي ما عدا المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى  
 ونحن نقول ان اجاث المنطق متفاوتة بعضها متعلق ٧ بالمعقولات الثالثة وبعضها متعلق  
 بالمعقولات الرابعة وهكذا فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتاقضها  
 وانعكاسها فالانقسام والتناقض والانعكاس معقولات واقعة في الدرجة الثالثة  
 واذا حكم على احد الانقسام او احد التناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشئ كان  
 ذلك في الدرجة الرابعة وهكذا سائر المراتب وعلى كل تقدير فالمنطق لا يبحث فيه  
 عن المعقولات الاولى اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بالمعقولات الثالثة او الرابعة  
 اراد الاشارة الى تفاوت مباحثه ومن قال بالمعقولات الثانية اراد بها ما عدا الاولى اشار  
 الى ان الكل مشترك في البحث عن المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق فلبس  
 بين الفريقين نزاع في ذلك حتى يكون احدهما راجحا على الاخر ومنشأ ما ذكره  
 القائل ما في شرح المطالع حيث قال المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن  
 المعقولات الثالثة وما بعدها وقال الشريف هناك ومن الناس من سمي ما وراء المرتبة الاولى  
 معقولا ثانيا ومن البين ان غرض شارح المطالع انما هو الاشارة الى تفاوت مباحث المنطق  
 ومسائله كما صورناه ومع ذلك لا ينكر كون المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق  
 بمعنى ما عدا المعقولات الاولى الا يرى انه لو كان محمول مسئلة من المسائل في الدرجة  
 الرابعة من التعقل فهل يقول بان موضوعها من المعقولات الثالثة فان قال به يلزم المخالفة  
 لما صرح به اولاً من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية وان قال بان موضوعها  
 من المعقولات الثانية فليزم عليه ان يقول بان المراد من الثانية ما عدا الاولى بناء  
 على ان موضوع تلك المسئلة متعلق في الدرجة الثالثة واما القول المذكور فانهما  
 هو بلاشك لى ان البعض من اهل المعقول لا يلتفت الى هذا التفصيل بل يعبر عن الكل  
 بالمعقولات الثانية ويكون التفصيل المذكور مناسباً لمقام الاستفادة ر جمع كلام شرح  
 المطالع عليه وهذا مراده ايضا في حاشية التجريد والا فلا تنافي واقع على تسمية  
 ما عدا المعقولات الاولى معقولات ثانية ٤ فتدبر وبالله التوفيق ذوله اذ لا يمكن تعقل  
 اسكبة الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية ضرورة ان تعقل العارض اعنى الكلية يتوقف  
 على تعقل المعروض اعنى المفهوم من حيث هو وهو وكذا الكلام في الجزئية على ما سبق  
 قوله وليس في الخارج امر يطابقه اى ذلك الامر الكلية على ان يحمل الكلية  
 على ذلك الامر ويتصف هو بها لان ذلك الامر من المعقولات فيكون الاتصاف المذكور  
 عقليا ايضا فيكون القضية التي موضوعها الكلية وامثالها قضية ذهنية ومن هنا سمعهم  
 يقولون ان مسائل المنطق كلها قضايا ذهنية لكون موضوعاتها من عوارض  
 الوجود الذهني وهل القضايا التي موضوعاتها المعقولات الاولى مثل الحيوان كلي  
 والحيوان الناطق حد تامه قضايا ذهنية والحق ان مثل الاولى قضية طبيعية ومثل الثانية  
 قضية شخصية او طبيعية ومن هنا طلعت ايضا ضعف مسلك المتأخرين في موضوع

٧ هذا النظر الى مجولات المساوئ  
 الواقعة فيها كما يظهر  
 من التقرير الآتي على

وكان قبل اشرار المطالع ان يقول  
 تلك الموضوعات من المعقولات  
 الثالثة او الرابعة ولا يلزم من ذلك  
 ان يكون موضوع المنطق المعقولات  
 الثانية لان موضوعات المنطق  
 لموضوع العلم لا تقدر في موضوعه  
 فلما اكلام في صحة تطلق المعقولات  
 الثانية على تلك الموضوعات فان صح  
 يتم الحق والا يلزم ان لا يكون موضوع  
 المنطق المعقولات الثانية فليتهم على  
 المذكور انما هو بالنظر الى مجولات  
 المسائل واما بالنظر الى موضوعات  
 فلا اختلاف في الاصطلاح لانها  
 على ان موضوع المنطق هو  
 المعقولات الثانية مع ان موضوعات  
 مختلفة في مراتب التعقل والكلام  
 هي تاتي بيان الموضوع

المنطق قوله كان للسواد المعقول متعلق بالمتنفي وهو ظاهر ما يطابقه في الخارج اي  
شيء بحمل ذلك السواد المعقول على ذلك الشيء بان يقال هذا سواد فالضمير المستتر  
في يطابقه راجع الى السواد والضمير المنصوب راجع الى الموصول وفي بعض النسخ كما  
ان السواد بانصب اسم ان وهو مستلزم لعدم صحة قوله ما يطابقه من حيث العربية  
ثم ان قولنا هذا سواد قضية خارجية لكون موضوعها موجودا خارجيا كقولنا زيد  
موجود في الخارج وان كان الاتصاف في الاولى خارجيا في الثانية عقليا لكون الوجود  
من الاسوي العقلية اذا الاعتبار في كون القضية خارجيا انما هو الى وجود الموضوع ولا فرق  
بين القضيتين في ذلك ومن قال بان الثانية قضية ذهنية فقد ركب سقطا وكأنه ظن  
ان قوله في الخارج قيد للمطابقة وقال ما قال وقد عرفت انه قيد الامر في قول الشارح  
لا يحاذي بها امر في الخارج فكذا ههنا قوله ان لا تكون معقولة في الدرجة  
الاولى سواء كانت متعلقة في الدرجة الثانية او الثالثة وهكذا فقد اشار بهذا الى  
ان المراد بالثانية ههنا ماعدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة اه وهو الذي  
عليه الاصطلاح كما حققناه آنفا تذكر قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر  
يعني اذا تعقلت تعقلت عارضة لمعقول آخر لكونها من عوارض العقولات ولا تعقل  
العوارض الا بعد تعقل المعروضات وليس معنى هذا الكلام ان تعقل المعقولات الاولى  
يلزمها تعقل تلك المعقولات الثانية لزم وما يتنا بالمعنى الاخص كما توهم حتى ينقاش فيه  
بانه لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها ويحتاج الى الجواب بدعوى الاستقراء  
ويستمد في ذلك الجواب من المحقق الدواني كيف ومساائل العلوم كلها او اكثرها نظرية  
محمولاتها وانما غير بيده تحتاج الى الاثبات نعم يمكن ما ذكره من المعنى بين المعقولات الاولى  
وبين المعقولات الواقعة في الدرجة الثانية لكن الكلام ههنا ليس منحصرا في ذلك  
قوله وكذا ما لا يعقل الاعراض اه فمثل هذه الصورة تعد معقولا لول في الاصطلاح  
وان كان تعقلها عارضا لتعقل غيرها فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحي اعم من المعقول  
الاول بالمعنى اللغوي اي المتعقل في الدرجة الاولى قوله كالاضافة جمع اضافة وهي  
النسبة التي يكون مفهومها معقولا بالقياس الى الغير واقسامه مبعثة بالاستقراء قوله  
اذا قيل بحققها ووجودها في الخارج كما ذهب اليه الحكماء حيث حصروا الموجودات  
الممكنة في عشرة واحدها جوهر وبقية اعراض منها ما هو غير نسبي وهو الكرم  
والكيف ومنها ما هو نسبي وهو سبعة الاين والتمت والوضع والملك والاضافة والفعل  
والانفعال والاضافة المحدودة عن السبعة عبارة عن حالة نسبية متكررة كالابوة  
والبنوة فان كلا منهما متعقل بالقياس الى الآخر فالاضافة هذه اخص من الضافة  
في كلام المحشى والتكلمون انكروا ماعدا الاين منها هذا ثم انه ليس معنى كلاله انه اذا قيل  
بحققها في الخارج كما عند الحكماء تكون الضافات من المعقولات الاولى واذا لم يقل  
بحققها كما عند التكلمين يكون من المعقولات الثانية حتى يرد عليه ان منشأ الاتصاف بها  
هو الوجود الخارجي للمعروضات وان لم تكن الضافة موجودة في الخارج على رأي  
التكلمين فالاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القوانين من المعقولات الاولى بالاتفاق  
انتهى بل معناه ان كون الضافات مثلا للمعقولات الاولى بالمعنى المذكور مقيد بالقول

ان نعلم قالوا ان قولنا زيد موجود  
قضية ذهنية لكون الوجود من  
المعقولات الثانية فلا يكون اتصاف  
زيد به الا عند حصوله في العقل  
لكن فرق بين قولنا زيد موجود  
وبين قولنا زيد موجود في الخارج  
والكلام في الثاني  
ومن ان مثل قولنا زيد موجود  
في الخارج قضية ذهنية فان بني  
ذلك على اشتغال القضية امرا  
اعتباريا يكون جميع القضايا  
لاشتمالها على النسب قضايا  
ذهنية فاهو جوابه فهو جوابنا اه

بتحققها ووجودها في الخارج كما ذهب اليه الحكماء فغاية ما لازم وجود المعقولات الاولى  
 بالمعنى الاعم من معناها اللغوي عندهم لا عند المتكلمين فالحق ٧ ان الشرط المذكور  
 لا مفهوم له كقوله تعالى ولا تكرر هو فتيا تكم على البقاء ان اردن تحصنا حقق ٩ ذلك  
 في شرح التلخيص قوله كذا اي من اول القول الى هنا في حواشي شرح التجريد  
 للشريف العلامة قدس سره قوله واذا عرفت هذا اي ان المعقولات الثانية يعتبر  
 فيها امران لا محالة فاعلم ان الشارح اشار الى الامر الاول منهما بقوله الثانية والى الثاني  
 بقوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج فمحتمل ان يكون المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوي  
 لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيها الامر المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر  
 في الخارج مستدركا في البيان فيكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات  
 الثانية الاصطلاحية فان اورد عليه بانه يجوز ان يكون ذلك القيد صفة كاشفة عن  
 حقيقتها فمحتمل ان المعقولات الثانية على معناها الاصطلاحى كما هو الظاهر قلنا  
 ذلك السند بطاوع يلزم ان لا يكون التعريف مانعا للاختيار لشموله المعلوم المتعقل  
 في الدرجة الاولى مع انه من المعقولات الاولى كما سبق من الكلام المنقول من حواشى  
 التجريد وبالجملة لو حل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى يلزم احد الامرين  
 اما الاستدراك ان قلنا بعد م كون قوله التي لا يحاذى اه صفة كاشفة واما عدم مانعية  
 التعريف ان قلنا بكونه صفة كاشفة فلا بد ان يحمل على معناها اللغوي حتى لا يلزم شئ  
 من المحذورين نعم حملها على معناها اللغوي خلاف الظاهر لكن ربما يرتكب مثله لدواع  
 كما ههنا مع ان في الجملة المذكور تصير محالين الامرين المعتبرين في المعقولات الثانية  
 ومثل هذا مما يعنى شأنه هذا خلاصة كلام المحشى الى قوله وكذا الكلام ولا كلام على  
 هذا البيان في موافقته للسابق واللاحق الا ان بعض من كان موافقا في التكلم بما لا يليق  
 بشأن المحشى فهم قصوره في تقريره بقوله اذا عرفت هذا فنقول اه حيث ان الاستفادة  
 من تقرير هذا الكلام على ما سبق معرفة عدم صلاحية الوصف لكونه صفة كاشفة  
 المستلزمة لحل المعقولات الثانية على معناها اللغوي حذرا عن الاستدراك وان الاستفادة  
 من لاحق كلامه حل المعقولات الثانية على معناها اللغوي حذرا عن الاستدراك فقال في  
 تقرير كلامه قوله اذا عرفت هذا اه يعنى اذا علمت ان المعقولات الثانية لا تحقق الا اذا تحقق  
 الامر المذكوران علمت ان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج لا يكون صفة كاشفة  
 كما هو المتبادر لانه لا يفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة يحمل المعقولات الثانية  
 على معناها اللغوي فلا يكون القيد مستدركا انتهى ولما كان سياق كلام المحشى آيا عن  
 هذا البيان قال مصرعا على فهمه فالاولى ان يقال فاذا عرفت هذا عرفت ان قوله التي  
 لا يحاذى بها امر في الخارج لا يكون صفة كاشفة لعدم افادة الامر الاول فيجب  
 حل المعقولات الثانية على معناها اللغوي اذ لا يكون قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج  
 مستدركا ليكون البق واخصر انتهى وحاله كما ترى اما اولا فلا نالنا لزوم العلم  
 الثاني من العلم الاول لان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج شامل لما يتعقل  
 في الدرجة الاولى وفيما بعد كما اعترف به سيما اذا كان الموصول عبارة  
 عن الأوصاف والعوارض وقد امضى القائل عليه ههنا واما ثانيا فلان الباعث

لا يراد المراد المذكور في  
 الجواب الوجه انه محمول على التمثيل  
 فاذا ذكرناه على ما أوضحه في حاشيته  
 وان لم يكن بمسألة ما ذكرناه  
 في التلخيص والتقرير على  
 واهى حقق العلامة التفتازانى  
 في شرح التلخيص بان الشرط  
 المذكور في الآية لا مفهوم له لدليل  
 مطاع على ذلك فكذا فيما نحن فيه على

على الحمل على المعنى اللغوي هو لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحي فكيف يكون عدم كونه صفة كاشفة باعتبارها على الحمل المذكور ايضا وهل هذا الاتعليل شئ واحد بعلمتين مستقلتين ولبس هذا من قبيل النكات حتى يقال انه لا تراحم في النكات والحق ان غرض المحشى ههنا انما هو بيان سبب لزوم الحمل على المعنى اللغوي ردا على من زعم انه محمول على معناه الاصطلاحي وان الصفة كاشفة عن الحقيقة على ما يظهر من سوقه وانما فرعه على ما سبق لكون الكلام السابق المنقول مدارا للزوم الاستدراك ايضا على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحي كما اشار اليه بقوله لامعناها الاصطلاحي المعتبر فيدها كما هو غرض المحشى ههنا نعم يعلم عدم كونه صفة كاشفة لكن لا بالبيان السابق فتعطل من مجموع السابق واللاحق ولم من عائب قولنا صححها هذا ثم ان القائل المذكور تبع هوى بعض الناظرين وقال ناقلا عن الغير ان التعريف الموروث من القدماء هو ان المعقولات الثابتة هي العوارض التي لا يحاذي بها امر في الخارج وما ذكره الشارح مختصرا هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض وقد قال الشريف في حاشية المطالع ان العوارض ثلاثة اقسام الاول ما للوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالسواد والثاني ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكتابة فلا يوصف به الشئ حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه هي التسمية بالمعقولات الثابتة والثالث ما للوجود المطلق مدخل فيه انتهى وبسناد منه ان عدم محاذاة امر بها في الخارج من خواص العوارض الذهنية التي للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيها فيصالح لان يكون تعريفا بالخاصة فيكون صفة كاشفة فعلى هذا البيان لا يشمل التعريف المذكور المعدوم المتعلق في الدرجة الاولى لان الموصول على ما ذكرنا عبارة عن العوارض الذهنية العارضة للاشياء في الازهان والمعدوم المتعلق في الدرجة الاولى ذاتي لافراجه من مثل الكليات العرضية انتهى ملخصا وحاصله انه لا وجه للحمل على المعنى اللغوي حذرا عن الاستدراك بل المعقولات الثابتة ههنا محمولة على المعنى الاصطلاحي والاستدراك مندفع بحمل قوله التي لا يحاذي بها امر على كونه صفة كاشفة وانما يردح النقص بالمعدوم المتعلق في الدرجة الاولى اذا كان الموصول عبارة عن الذات وهو م بل الموصول عبارة عن العوارض الذهنية على ما هو صريح في حاشية المطالع وغيره فلا رجة لمجرد ورود النقص على ظاهره الى صرف الكلام عن ظاهره وحله على المعقولات الثابتة على معناها اللغوي هذا ونحن نقول امثال هذا من اساءة الظن للمحشى فهل يزعم عاقل انه انكر ما ذكره في حواشي المطالع وغيره وكعبه حال عن الغفلة عن امثاله بل مقصوده ان قوله التي لا يحاذي امر صفة للمعقولات الثابتة فلو كان المراد بها معناها الاصطلاحي لكان مستترا كما قطعوا ولو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان شاملا للعوارض وغيرها اذ لا وجه لتخصيص الموصول بالعوارض ضرورة ان الفاظ التعريف يحمل على ما يتبادر منها والمتبادر من الموصول هو الشمول فان زعم ان المعرف قرينة على ذلك التخصيص فذا فاسد بل مستلزم للدور وان زعم ان ههنا قرينة غيره فليبينها حتى نتكلم عليه نعم على تقدير التصريح بالعوارض كافي التعريف الموروث من القدماء

١ وهو محمدا بن صاحب الرسالة  
 ٢ زعم ان كون الموصول عبارة عن  
 العوارض وغيره واذى باله يلبق  
 ان يكتب من حواشي الشرح  
 ٣ ويسمى لازم الوجود واللازم  
 ٤ والخارجي  
 ٥ ويسمى لازم المساهبة  
 ٦ ويسمى اللازم الذهني  
 ٧ بيان لمنشأ غلط الناطقين  
 ٨ لسابقين



وفي شرح المطالع وحاشيته يكون عدم المحاذاة وصفا للعوارض لكن ابن هـ هذا من  
 تعبیر الشارح المحقق على تقدير كون هذا التول صفة كاشفة فالحق ان المعقولات الثانية  
 ههنا لو لمت على المعنى الاصطلاحي يلزم اما الاستدراك على تقدير عدم كونه صفة  
 كاشفة واما الانتقاض على تقدير كونه صفة كاشفة فهي محمولة على معناها اللغوي  
 حذرا عن لزوم احد الفسادين فذرا الذين لا يعلمون في خوضهم يلعبون قوله اي الامور  
 المتعلقة في المرتبة الثانية اي فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل جميع المراتب بعد الاولى  
 وقد سبق ان الاصطلاح وقع على ذلك في المعقولات الثانية فالظاهر ان المراد بها  
 ذلك ايضا على تقدير الحمل على المعنى اللغوي والا لا يشمل كثيرا من المراتب ولا بأس  
 في ارتكاب مثله لاجل المصلحة الا يرى انه انما عدل عن الحمل على المعنى الاصطلاحي  
 لاجل الاحتراز عن لزوم احد الفسادين فكذا عند حله على المعنى اللغوي يرتكب مثله  
 لاجل حصول المعنى الاصطلاحي من مجموع القيد والمقيد فلا بد من التعميم المذكور  
 ليحصل الغرض ولا يتوهّم ان الامور المتعلقة عبارة عن العوارض الذهنية فيكون  
 القيد المذكور مستدركا جدا فلا فائدة في دفع لزوم الاستدراك للحمل على المعنى اللغوي  
 لان الامور المتعلقة اعم من ان تكون من العوارض الذهنية وغيرها وهو ظاهر لا ستره  
 فلا بد عند الحمل على المعنى اللغوي من القيد المذكور ليخرج لوازم الماهيات والاضافات  
 ايضا على القول بتحققها في الخارج قوله المعتبر فيه القيدان المذكوران الاول  
 قوله الامور المتعلقة في المرتبة الثانية واتاني قوله التي لا يجادى بها امر في الخارج وفائدة  
 اتوصيف ح كما اشرفنا اليه آنفا اخراج بعض الاغبار عن التعريف مثل لوازم الماهيات  
 والاضافات وح لا يكون صفة كاشفة قطعا والانتقاض بهاتين المادتين فيلزم ان لا تكونا  
 من الامور المتعلقة في ادرجة الثانية فتدبر فانه قد خفي على بعضهم واشتغل بما نبى  
 عن وهمه القديم قرأه والا لكان قوله لا كلام في هذه الملازمة على ما حققناه وما قيل ٩ من انه  
 يجوز صفة كاشفة باعتبار ان الامر الاول اي التعقل في الدرجات نية يشعر به  
 لفظ المعقولات الثانية فيجوز ان يكون القيد المذكور صفة كاشفة بهذا الاعتبار  
 فليس بشئ لان هذا لا يشال ما ذكره المحشى لانه في صدد لزوم الاستدراك على تقدير الحمل  
 على المعنى الاصطلاحي لافي عدم جواز كونه صفة كاشفة ثم ان السند المذكور  
 فاسد اذ لو كان صفة كاشفة فانما يكون صفة كاشفة بالاعتبار الثاني لا بالاعتبار الاول  
 على ما هو صريح كلامه على ان من جعله صفة كاشفة عن الحقيقة انما جعله كذلك  
 عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لا على المعنى اللغوي وقد اشرفنا آتت عدم جواز كونه  
 صفة كاشفة على تقدير الحمل على المعنى اللغوي فتذكر واما ما قيل من اننا لانم لزوم  
 الاستدراك المذكور عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لاحتمال ان يكون محمولا  
 على التجريد فقد فوع بانه اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يادبه مجموع مناه  
 قطعا ولو حمل على التجريد لم يكن فرق بين الحمل على المعنى الاصطلاحي والحمل  
 على المعنى اللغوي وكلامه انما هو عند الحمل على المعنى الاصطلاحي قوله فيكون المجموع  
 من المقيد والمقيد اي فيكون المعنى المستفاد من مجموع الصفة والموصوف عين المعنى  
 الاصطلاحي وهذا وان كان خلاف الظاهر والمتبادر لكن الشارح لما اخذ

وهذا الكلام نقله المولى قده خليل  
 لكونه على مذاقه وان رد  
 بعض الرد عليه  
 بقولنا في القول السابق  
 وح لا يكون صفة كاشفة عليه

ذلك القيد لاجل كمال الايضاح لزم حمل المعقولات الثانية ح على المعنى اللغوي حذرا  
 عن لزوم اجنب الفسادين عند الحمل على المعنى الاصطلاحي فع ان له مؤيدا آخر وهو ان  
 علمهم في مثل تعريف العلم ههنا اخذ الموضوع لا اخذ مع تعريفه ايضا اذ المط ههنا  
 نما هو تعريف العلم لا تعريف الموضوع قوله ولا يجوز ان يحمل اه جواب عن سؤال مقدر  
 وهو ان الاعم لزوم الاستدراك عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لم لا يجوز ان يحمل  
 على المعنى الاصطلاحي ويجعل المجموع من الصلة والموصول صفة كاشفة  
 عن حقيقتها وحاصل الجواب انه لو حمل على ذلك لا تنقض التعريف بالمعدوم المتعقل  
 في الدرجة الاولى هذا فقوله ويجعل جملة الصلة والموصول اه اشارة الى ان الكشف  
 في الحقيقة انما هو للصلة والموصول مهم لا يتعين الابه فا قيل الاولى ان يقال ويجعل  
 الصفة كاشفة او الموصول صفة كاشفة لان الصلة لبس لها حظ من الاعراب كلام  
 لا حظه من الاعراب عند اول الالباب وقوله عن حقيقته وقع في كلام المولى برهان الدين  
 حيث زعم انه صفة كاشفة عن حقيقته ادفع الاستدراك يدل عليه قوله بجافله بعضهم  
 وليس مقصوده ان الصفة الكاشفة لا بد ان تكون تعريفا كاشفا عن الحقيقة جامعا  
 وما نعا حتى يرد عليه ان الكشف عن الحقيقة غير لازم في الصفة الكاشفة على ما صرح به  
 المولى العصام في الاطول كيف والكشف المذكور غير لازم في مطلق التعريف فضلا  
 عن الصفة الكاشفة على انه لو كان القيد المذكور صفة كاشفة لكان كاشفا عن حقيقتها  
 اذ لا معنى لتعريف المعقولات الثانية بما هو اعم منها الاستلزامه اختلال تعريف العلم ايضا  
 مع ان المقى ههنا تعريف العلم بجهة وحدته المساوية فالحق ان الصفة الكاشفة ههنا  
 لو امكنت لكانت كاشفة عن الحقيقة وان جاز ان يكون الصفة الكاشفة اعم من الموصوف  
 في موضع آخر هذا ولا تلتفت الى غيره قوله لانه ينتقض بالمعدوم اه علة لقوله لا يجوز  
 اه يعني انه لو جاز ان يكون صفة كاشفة عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لا ينقض  
 التعريف بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كالكليات الفرضية مثل اللاشي واللا يمكن  
 والعناء وغير ذلك اذ يصدق عليها انه لا يحاذي بها امر في الخارج مع انه من المعقولات  
 الاولى قطعا وما قيل ٧ من ان الموصول عبارة عن العوارض والاصناف وقد سبق  
 عن الشريف العسامة وغيره ما يؤيد ذلك فلا يرد النقص بالمواد المذكورة لان الكليات  
 الفرضية انواع لافرادها الفرضية وابست بعوارض واصناف فقد عرفت اضمحلاله  
 مما حققناه اذ لا دليل على تخصيص الموصول بالعوارض قطعا واما التصريح  
 بالعوارض بان يقال عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كما وقع في كلام الشريف  
 وغيره فلا كلام لنا وللحشى في ذلك فتدبر والله الموفق قوله وكذا الكلام في قوله المعقولات  
 الاولى اه يعني الكلام ههنا كالللام في السابق بان يكون المراد بالمعقولات الاولى معناها  
 اللغوي اى الامور المتعقلة في الدرجة الاولى لامعناها الاصطلاحى المتعريفه القيدان  
 والالكان قوله التي يحاذي بها اه مستدركا فيكون المجموع عين المعنى الاصطلاحى  
 للمعقولات الاولى ولا يجوز ان يكون هذا القيد صفة كاشفة عن حقيقتها كما زعم بعضهم  
 ٧ ايضا لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ لا يصدق عليه انه يحاذي بها  
 امر في الخارج مع انه من افراد المعقولات الاولى فالانتقاض ههنا بعدم الجمع وفي السابق

٧ الاعراب الثاني بمعنى الايضاح  
 فقيه لطافة جدا  
 والمورد هو المولى قره خليل وقد  
 ذكره ههنا في مواضع عديدة سلام

لا قره خليل وقد اخسده من  
 صاحب الرسالة سلام  
 وهو المولى برهان الدين سلام

بعدم المنع هذا الورود عليه انه لو كان المجموع معنى اصطلاحيا للمعقولات الاولى كما اشار اليه  
 لانقض التعريف الحاصل للمعقولات الاولى ايضا بالمعدوم المتعلق في الدرجة الاولى  
 ان لا يصدق عليه المجموع وهو ظاهر فلا فائدة في الحمل على المعنى اللغوي للاحتراز  
 عنه ولا تضر ايضا بالاضافات على القول بتحققها في الخارج ان لا يصدق عليه التعريف  
 لانها متعلقة في الدرجة الثانية لاني الاولى مع انها من افراد المعرف بل على القول بعدم  
 تحققها في الخارج ايضا لانها متعلقة في الدرجة الثانية ولا يحاذي بها امر في الخارج  
 واقول اما النقص الثالث فمدفع بان منشأ الانصاف في الاضافات هو معروضاتها  
 الخارجية فكانها متعلقة في الدرجة الاولى فلانقض بها على هذا المذهب وقد سبق ما يتعلق به  
 واما الثاني فلان الاضافات لما كانت موجودة في الخارج عند القائلين بها كانت معقولة  
 في الدرجة الاولى بالنظر الى وجودها الخارجي وان كانت معقولة في الدرجة الثانية  
 بالنسبة الى معروضاتها المعقولة فعاية ما لم يصدق كل من تعريف المعقولات الثانية  
 والاولى عليها بالاعتبارين ولا بأس في ذلك على انه اذا قطع النظر ههنا الى وجوداتها  
 الخارجية كانت معقولة في الدرجة الاولى نعم لو حمل المعقولات الاولى على المعنى  
 الاصطلاحي وحمل الصفة على الصفة الكاشفة لم يرد هذا النقص جزما واما النقص  
 الاول فستترك الورود بين الجمعين فعند ذلك نقول مراد المحشي في هذا المقام انه لو حمل  
 المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي وحمل الصفة على الصفة الكاشفة  
 لورد الانقراض بالمعدوم المتعلق في الدرجة الاولى قطعا ولو حملت على المعنى اللغوي  
 لم يرد هذا النقص قطعا كما فصلناه ولما حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي لذلك  
 الداعي فالناسب له ان يحمل المعقولات الاولى ايضا على المعنى اللغوي الا خلاص  
 ههنا من النقص بالمعدوم المتعلق في الدرجة الاولى كما بيناه واذا لم يمكن الخلاص  
 من النقص المذكور فلا اقل من ان لا يفوت التماس بين المعقولات الثانية وبين  
 المعقولات الاولى ههنا سيما اذا انضم اليه ان المناسب ههنا تعريف العلم لا تعريف  
 موضوعه وغير موضوعه هذا وتحقق المقام فدع عنك خرافات الاوهام وكذا  
 القول بان الصفة الكاشفة لا يجب مساواتها فيجوز ان يحمل المعقولات الاولى على المعنى  
 الاصطلاحي ويجعل الصفة كاشفة فقد عرفت اختلاله على انه اذا كان الصفة  
 ههنا كاشفة تكون اخص من الموصوف لعدم شمولها المعدوم المتعلق في الدرجة  
 الاولى مع شمول المعقولات الاولى اياها ولم يقل احد بخصوص الصفة الكاشفة  
 عن الموصوف وان قال البعض بعمومها من الموصوف وانما اطبقنا الكلام صونا للاذهان  
 الاخوان عن الوقوع في الملام قرله لكن بقي فيه اى في التعريف الثماني المأخوذ  
 من الجهة الوحيدة الذاتية بحث وهو ان الشبئية اى كون الشيء المطلق شيئا والوجود  
 اى وجود الشيء المطلق ووجوبه وامكانه معقولات ثوان لان هذه كلها امور اعتبارية  
 لا وجود لها في الخارج على ما قرر في الكتب الكلامية والحكمية وانما كانت هذه  
 من المعقولات الثانية لان الماهيات اذا حصلت في الازهان وقبست الى الوجود الخارجي  
 عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي من المعقولات  
 الثانية مع ان هذه ليست من موضوع المنطق وان اختبر انطباقها على المعقولات

هذا الورود للجمهور الناظرين منهم  
 المولى عماد وقوله خليل  
 وهذا الورود لجمهور الناظرين خاصة عماد

الاولى لانه اذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والامكان كذا كانت تلك الاحكام سارية منها الى تلك الماهيات التي هي المعقولات الاولى فعلى هذا يكون التعريف المذكور خلاف الواقع وغير مانع اذ يلزم فيه ان يكون المنطق علما باحثا عن احوال امثال تلك المعقولات الثانية فلا بد في التعريف المذكور من قيد حيثية النفع في الايصال الى المجهولات كما في التعريف الاول حتى لا يشمل تعريف الثاني امثال تلك المعقولات لانها وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى في الاحكام المذكورة لكن لبس لتلك الاحكام مدخل في الايصال الى المجهولات وما قيل في ان مادة النقص لبست بمحققته اذ لم يبحث عنها في المنطق فقيد البحث يخرجها عن التعريف لبس بشيء اذ المنطق يعرف لبس بما خوذ في التعريف والالزم الدور الباطل فلا حاجة في دفعه الى ما قيل ان مسائل العلوم لبست بمحصرة في المبحوث عنها بالفعل لكونها متزايدة بتلاحق الافكار فالتقص وارد لا بد من دفعه كما ذكره بل لا وجه له لان هذه المعقولات الثانية لبس من شأنها البحث عنها في علم المنطق ايضا فخرج عن التعريف بملاحظة كون البحث فيه بحثا في المنطق على ما زعمه فخرج بتدفع النقص المذكور عن التعريف مع انه زعم ورودها كما ذكره المحشي فالوجه فيه ما اشرنا اليه ونحن نقول نصرة للش ان من المعقولات الثانية ما لا يدخل له في الايصال الى المجهولات كما وجوده والوجوب والامكان كما ذكره المحشي وفصلناه ومنها ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسرى احكامها اليها كعرفات الوجوب والامكان فانها معقولات ثانية موصولة لكن احكامها لا تسرى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها في المنطق فاننا اذا علمنا ان الكلى منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدهما واذا حكمنا على الجنس والنصل باحكام كان الحيوان الناطق مندرجا في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السابية الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى وهذا واذا عرفت ماثلوناه عليك عرفت انه فاع اعتراض المحشي لان هذا انما يرد لولم يذكر حديث الانطباق في التعريف وحي لا بد من قيد حيثية النفع في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه هي المعقولات الثانية لامن حيث ماهي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى مجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال هذا كلامه فقد اخذ حيثية الايصال او حيثية النفع في الايصال بدل حيثية الانطباق واما اذا ذكر حيثية الانطباق كما وقع في تعريف الش فلا يرد الاعتراض المذكور لان حيثية الانطباق يفيد حيثية الايصال او نفعه فيه كما حققناه وقد اعترف به شارح المطالع ايضا حيث قال في ختام بحث الموضوع ان البحث في المنطق عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى ثم قال وكان القساقون

وقد خيل  
وقد خيل  
ولو كان ذلك البحث مجتبا بالافق

المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد اي قيد الانطباق فالحق ان المراد  
 بالانطباق ايس الانطباق المطلق بل الانطباق المعتبر عند اصحاب الفن وهذا يشمل امثال  
 تلك المعقولات الثانية نعم لو اخذ حشية النفع في الايصال بدل حشية الانطباق لكان اوضح  
 واخصر كما فعله شارح المطالع لكنه تغنن كما لا يخفى على المتفطن المنقن قوله كما فعله  
 في شرح المطالع فيه انه ليس في شرح المطالع الجمع بين القيد بل اخذ قيد حشية  
 الايصال بدل قيد الانطباق كما حققناه فاذا ذكره مستلزما للتطوير قوله اللهم الا  
 ان يقال اه اشار بهذا التعبير الى ضعفه لان هذه الكلمة انما تستعمل فيما قصد استثناء امر  
 نادر مستبعد كانه يستعان بالله تع في تحصيله وانما كان ضعيفا لان الاكتفاء المذكور  
 من قبيل الدلالة الالتزامية ومن البين انها مهجورة في التعاريف لاسيما اذا كانت  
 تلك الدلالة بمعونة تعريف آخر كما ههنا فاقبل ٧ من ان الاعتماد على القرينة امر شائع  
 سيما في مقام الاختصار ايس بشئ لان الاعتماد على مثل هذه القرينة التي هي من التعريف  
 السابق سيما في مقام التعريف وانتوضح امر مستبعد جدا واما ما قبل ٧ في دفع الابراد  
 من ان اشتراط اشتغالها على المعقولات الاولى التي لها نفع في الايصال الى المعقولات يدل  
 على ان البحث عن احوالها باعتبار ان لها نفع في الايصال فقيه ما فيه اذ لا بد لي ٩ على تقييد  
 المعقولات الاولى الواقعة في التعريف بذلك لقيد حتى يتم ما ذكره فان اراد ان ذلك القيد  
 مراد بمعونة قيد الانطباق فلا بد من ان يصار الى ما حققناه آتفا واعلم ان هذا المقام  
 من مزالق الاقدام ومعارك الافهام فلا بد ان نبين قول الفريقين وما هو التحقيق منهما  
 فنقول ذهب اهل التحقيق من الاوائل والاواخر الى ان موضوع المنطق المعقولات لثانية  
 لان المنطق يبحث عن احوال الذات والعرض والنوع والجنس والفصل وخاصة  
 والعرض العام والحد والرسم والجمعية والشرطية والقياس والاستقراء والتثيل  
 من حيث الايصال او من حيث نفعها في الايصال الى المعقولات ولا شك ان هذه معقولات  
 ثانية عارضة لطبايع الاشياء المتمثلة في العقل وان البحث عنها ليس من حيث ذواتها  
 بل من حيث انه كيف يمكن التأدي بواسطتها من المعلومات الى المعقولات كما ان بحث النجاة  
 عن الكلمة والكلام ليس من حيث ذواتها من كونها من الاعراض السيالة  
 ومن الامور الموجودة الى غير ذلك من المباحث المتعلقة بمحقيق الكلمة والكلام المذكورة  
 في كتب الكلام بل من حيث اعرابها وبنائها فاذا هي اي المعقولات اثنائية موضوع  
 المنطق وبوجه انما هو عن احوالها من الحشية المذكورة سواء كانت تلك الاحوال واقعة  
 في الدرجة الثالثة او الرابعة او فيما بعد هما من المراتب على ما يظهر من مباحث المنطق  
 وقال اكثر المتأخرين كما ان المنطق يبحث عن احوال المعقولات الثانية كذلك  
 يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية  
 ونظائرها فلا تكون هي موضوع المنطق والازم ان يكون العلم باحسان نفس موضوعه  
 وقوله ا موضوع العلم لا بد وان يكون مسلما الثبوت فاذا موضوعه ما هو اعم من المعقولات  
 الثانية وهو المعلومات التصورية والتصديقية الشاملة للمعقولات الثانية والاولى  
 والبحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل  
 الى مجهول تصوري ايصالا قريبا بلا واسطة ضمنية كما في الحد والرسم وايصالا بعدا

لا قدر مزيل  
 لا قدر مزيل  
 والابري انما ذكره الخبيث على مواد  
 المنطق من المعقولات الاولى  
 فلا بد في دفع الاعتراض من ان مجرد  
 الانطباق المذكور في التعريف  
 وقد عرفت حقيقة الحال فيه

وهو كما ان بحث البناء عن الاعمدة  
 والجنب والاحجار ليس من حيث  
 انها بسيطة او مركبة وغير ذلك مما  
 هو المذكور في علم البناء المطلوب في بحث  
 عن الاستقامة والاعوجاج والارتفاع من  
 الاحوال التي تكون مدار الحصول  
 والبناء المذكور من تلك الاعمدة  
 والجنب والاحجار وهذا ظاهر

ككونها

ككونها كلية وذاتية وعرضية وحثا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل  
الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن التصديقات  
من حيث انها توصل الى مجهول تصديقي ايضا لا قريبا كما في الاقضية او بعيدا ككونها  
قضية وعكس قضية فان كلا منهما لا يوصل الى التصديق مالم ينضم اليه امر آخر ويبحث  
عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا بعد ككونها موضوعات  
ومحمولات ومقدمات وتوالت كما فضلنا سابقا ولا شك في ان اتصال التصورات  
والتصديقات الى المطالب ايضا لا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فتكون  
هي موضوع المنطق فان قيل كل ما يبحث عنه المنطقى اما تصور او تصديق من الحيثية  
المذكورة فلوجعل موضوع التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه  
لا عن عوارضه اجيب بان الحيثية المذكورة داخلية في المسائل خارجة عن الموضوع  
على انه ان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن  
محمولا عنها وان اعتبرت على انها داخلية لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع  
لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا خلاصة كلام المتأخرين  
ههنا وانعرض عليهم الفريق الاول بانكم ان ارادتم ان المنطقى يبحث عن الكلية والجزئية  
والذاتية والعرضية انه يبين تصورا انها فهو ليس من المنطق بل ذلك ظاهر وان اردتم  
التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى  
الباحة عن احوال الوجود مطلقا فكل هذه المباحث في المنطق لا ينسب في ما حققناه  
من ان موضوعه المعقولات الثانية ويبحث عن احوالها واستدل المتأخرون على مدعاهم  
بانها كما ان المنطقى يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن احوال المعقولات الاولى  
فانه يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس  
ماهية مبهمه والفصل علة الجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك  
ولا شك ان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية  
مبهمه وكون الفصل علة الجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات اولى  
لا مفعولاتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات  
الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية واجاب عنه الفريق الاول بان لا يتم  
انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما يقع في ذلك الاتصال  
ومن البين ان لا يدخل لها في الاتصال بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادئ او على جهة  
تتم الصناعة بما ليس منها ولا يوضح ما يكاد يخفى تصويره على اذهان التعلين ثم ان الفريق  
الاول بعد تعريف دليلهم بما ذكرناه قالا في ابطال مدعاهم ان عنيتم بالمعلومات  
التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعارف والجميع  
في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شأنها الاتصال موضوع المنطق وليس كذلك  
ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اتصالا وعنيتم بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون  
المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقها من حيث هما  
هما بل لامر اخص فان الاتصال الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصورى الا  
من حيث انه ذاتى والاتصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس

لا وليخص هذا الجواب ان لنا قضايا  
وتصديقات يدخل فيها الاتصال  
اما لو قوعه فيها محمولا واما اشتغال  
محمولا عنها على معنى الاتصال القريب  
ما قيل لنا في معنى الاتصال القريب  
والبعيد ولنا قضايا اخرى يعرض  
لها الاتصال كقولنا العالم متغير وكل  
متغير حادث فان مجموعها معرض  
عن الاتصال القريب الى قولنا العالم  
اللا اتصال القريب الى قولنا العالم  
حادث وكل واحد منهما معرض  
للا اتصال البعيد اليه فالاولى هي  
المسائل والثانية من الموضوع  
فلا يلزم ما ذكرتم من كون بحث  
المنطق عن موضوعه فان عاد  
السائل وقال التصديقات التي  
يدخل فيها الاتصال قد يعرض لها  
الاتصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات  
النطقية الاستنتاج منها في محمولك  
هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول  
ينجح كذا فان الاتصال الى نتيجة هذا  
القياس عارض لمقدما على قياس  
سائر الاقضية اجيب بان تلك  
المقدمات اعتبارا فباقتدار دخول  
الاتصال فيها كانت مسائل لها كانت  
عروض اتصال آخر لا يلزم من الحذور  
من الموضوع فلا يلزم من الحذور  
هكذا قرره الشريف واخصد ولهذا  
قلنا في الجواب على انه ان اعتبرتاه

الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية و انتاج  
المطالب الاربعة لا يلحقه الا لانه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ومن بين  
ان الواسطة في كل منها اخص من المعلوم التصوري اوال تصديقي فيلزم  
ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الغريبة لهما وليس لكم ان تقولوا ان اريد  
بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصية المعقولات  
الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث  
فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوما كان بحثه عن الاعراض  
الغريبة التي تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية  
لانا نختار الاول من التريد ونقول المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه  
من الافراد فركم يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق فلتاخذ ليس  
موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال  
ما خوزة على وجه كلي بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتعدى احكامها اليها كادل  
عليه لفظ القانون في تعريف المنطق لان محصل هذا العلم انهم اخذوا طباع الاشياء واعتبروا  
عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض باحكام كلية  
يندرج فيها احكام تلك الطباع بحيث يمكن ان يعرف احوال خصوصياتها ما يقع في باب  
الايصال اذ ارجعنا الى احوال العوارض على ما فصل سابقا فان قلتم ايها المتأخرون نحن  
نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصهما بموضوع المنطق فنقول لا بحث  
فيها الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يتنحصصكم  
اليها لا يجد بكم نفع وان انتهى فلا حاجة للعدول عن الطريقة البيضاء الى اعتبار  
الاعم وهل هذا الاعتراف بخطائية العدول هذا خلاصة ما في شرح المطالع وحواشيه  
الشريفة ويمكن ان يقال نصرة للتأخرين ليس مرادنا بالمعلومات التصورية  
والتصديقية ما هو الاعم من المعقولات الثانية والاولى بل ما هو الخاص بالمعقولات الثانية  
وقيد الحثية قرينة عليه ضرورة ان المعقولات الاولى موصلة قريبا او بعيدا فلامعنى  
لتقيدها بحثية الايصال او بحثية النفع فيه فالمعلومات المقيدة بالقيد المذكور لا تكون  
الامعقولات ثانية وانما عدلتنا عن التصريح بالمعقولات الثانية اشارة الى ان بعض المباحث  
فيه مثل البحث عن الكلية الجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك انما وقع فيه على  
سبيل المبادئ اذ ليس امثال المباحث المذكور بحثا عن احوال المعلومات من حيث الايصال  
او النفع في الايصال وان كان البحث عن امثالها بحثا عن نفس المعقولات الثانية نعم  
يمكن الجواب عنه للمحققين ايضا بان البحث المذكور على سبيل المبادئ كما قد سبق  
الاشارة اليه وهذا القدر كاف لهم في العدول عما ذكره اهل التحقيق وانما اطنتنا الكلام  
لكون المقام معاركة الا نام حقيق بالاهتمام وعلى الله اتوكل في تحقيق المرام فان الشارح  
العلامة ثم نقول اه اي بعد ما عرفت ما هو الواجب على كل طالب كثرة وما هو عادة العلماء  
قبل بيان الكثرة من العلوم المدونة من تقديمهم الشعورات الثلاثة وان تلك الامور الثلاثة  
اللازمة الشعور لكل طالب علم المنطق قبل الشروع في مسألته ما هي نقول في بيان  
اجزاء العلم المقصود وابوابه لطلب التعمق في كل باب منهما ما يليق به ويحصل له زيادة

وقوله لزم ان يكون خصوصياتها  
في لزم ان يكون نوات المعقولات  
الثانية موضوع المنطق والغريبة  
عليه ما ذكره في الجواب بقوله فركم  
يلزم ان يكون في الاول بالمعقولات  
في تقرير التريد ان اريد بالمعقولات  
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد  
يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية  
سواء كانت لها مدخل في الايصال  
اولا كالمسبق تصور اقسامها الثلاثة  
منا وهو الموافق الجواب ولتزيد  
الخصم في المعلومات لكن المطالع  
هكذا في حواشي  
ما عرفتاه

لاى المبادئ التصورية مثلا

ضبطه اذ يضبط الابواب ينضبط موضوعات المسائل ومجولاتها في كل باب فيحصل  
 لطالب كمال تميز بتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يميز عن غيره وهذا هو الذي  
 يسميه القدماء القسمة من الرؤس الثمانية التي يدكرونها ههنا لما كان الغرض من تدوين  
 المنطق معرفة الناظر صحة الفكر الجزئي في مبادئ معينة ومواد مخصوصة وفساده اي الفكر  
 الجزئي ليحترز عنه او يطلع بذلك على اختلال استدلال الخصم وذلك الفكر الجزئي اما  
 لتجصيل المجهولات التصورية او التصديقية اي المجهولات المنسبة الى التصور او الى  
 التصديق من جهة التعلق باحدهما اذ الكلام في المعلومات لاني العلوم وانما كان الغرض  
 من المنطق معرفة الافكار الجزئية المتعلقة بالتصور او التصديق لان المنطق عبارة  
 عن القوانين الكلية ومن البين ان الغرض من تلك القوانين معرفة احكام جزئياتها  
 المندرجة تحت موضوعاتها ولما كانت الافكار الجزئية لا تكاد تنحصر في عدد احتاجوا  
 في معرفتها الى تلك القوانين الكلية المنحصرة في النوعين بسبب انحصار تلك الافكار  
 الجزئية اليهما كما اشار اليه بقوله كان للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن الافكار  
 الموصلة الى التصور وفي الآخر عن الافكار الموصلة الى التصديق فالمنطق منقسم اليهما  
 انقسام الكلي الى الاجزاء تصورات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية  
 وتصديقات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية فالتصورات والتصديقات بمعنى  
 التصورات والتصديقات مراد بهما المباحث المتعلقة بهما ولكل واحد منهما اي من  
 المباحث المتعلقة باحدهما مباد وهي ههنا المسائل الموقوفة عليها لمسائل اخرى من علم  
 المنطق هي بالنسبة اليهما مقاصد كما اشار الى مثله صاحب المواقف حيث قال ليس لعلم  
 الكلام مبادئين في علم آخر بل مباديها اما بينة بنفسها او مبنية فيه فتلك المبادي المبنية فيه  
 مسائل له من هذه الحثية ومبادي مسائل اخرى لا يوقف تلك المبادي عليها فلا يلزم الدور  
 انتهى وههنا كذلك فان المسائل المذكورة في باب الكليات الخمس وفي باب القضايا  
 مباد للمسائل المذكورة في باب القول الشارح وفي باب الاقيسة نعم نفس الكليات الخمس  
 والقضايا ايضا مباد اي اجزاء لنفس القول الشارح والقياس لكن الكلام ههنا في المباحث  
 المتعلقة بالصور لا بالمواد فافهم هذا فان الاشتباه بين المبادئ والمقاصدين قد اوقع بعض  
 الناظرين ههنا فيما اوقع فخرج عن سواء سبيل المقصدين وكان لكل واحد منهما مباد  
 بالمعنى الذي قررناه كذلك لكل منهما مقاصد وهي المباحث المتعلقة بالقول الشارح والقياس  
 وانما كانت مقاصد لترتب الغرض اعني معرفة الافكار الجزئية عليها بلا واسطة بخلاف  
 المباحث المتعلقة بالكليات الخمس والقضايا فان الغرض يترتب عليها بواسطة ضمنية  
 وبالجملة فكان اقسامه اي اقسام الفن اربعة اثنان للمبادئ واثنان للمقاصد فمبادي التصورات  
 اي المباحث المتعلقة بالتصور الموقوفة عليها لمسائل اخرى منها هي بالنسبة اليها مقاصد  
 الكليات الخمس اي المباحث المتعلقة بها لانفسها اذ لا كلام فيها ههنا ومقاصدها اي المسائل  
 المتعلقة بالتصور التي هي مقصودة بالنسبة الى المسائل السابقة القول الشارح اي المباحث  
 المتعلقة به حد اور سما على هذا المعنى قوله ومبادئ التصديقات القضايا واحكامها اي  
 المسائل المتعلقة بهما ومقاصدها القياس اي المباحث المتعلقة به وليس هذه الارادة في قوله  
 القول الشارح والقياس بتقدير المضاف كما توهم اذ المنطق لما كان باحثا عن الصور

واشارة الى بيان منشأ غلط  
 الولي محمد امين ههنا  
 وهو المولى محمد امين صاحب  
 الرسالة حيث جبره ههنا في مواضع  
 منها التعبير عن الكليات الخمس  
 والقضايا بالمبادئ ومنها التعبير عن  
 القول الشارح والقياس بالمقاصد  
 مع وضوح المراد من كل منهما فلي ما  
 اوضحناه وانجب منه انه بعد بيان  
 ان احاد اقسامه مثلا قال المقاصد  
 بالقول الشارح ولا يخفى ما فيه من  
 نفسه لامباحثه ولا يخفى ما فيجب  
 التدافع والخروج عن المقام وانجب  
 منه انه يمثل هذا البيان الفاسد  
 ادعى ان العدول عن بانه انحرافه  
 عن السداد وعرض ذلك الحثي  
 المدقق فمثل هذا الضحى وكما  
 للناظرين فلا تتبع احواله بعد ما  
 جاءك من العلم



لا عن المواد كان المراد بالقول الشارح والقياس ههنا هو المباحث المتعلقة بالصورة قطعا  
وانما عبر عن المقاصد بالمفرد اشارة الى ان لكل مقصد مباد او نقول ائتمنى في ذلك  
اتوالمص حيث اورد ههما بالمفردين ثم اى بهد ما عرفت ان ههنا امور اربعة رابعها  
القياس اعلم ان ذلك القياس انما هو بحسب الصورة وهو المطلب الاعلى من فن المنطق  
الباحث عن الصورة واما القياس بحسب المادة وهو الذى جعلوه خاتمة لعلمهم  
كاشهديه التنوع فاقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس وانما اورد تلك الامور  
الخمس ههنا مع كونها متعلقة بالمواد لكونها متعلقة بجميع المواد المنطبقة على المواد  
الجزئية لكنها لما كانت متعلقة بالمواد لا بالصور الحقوها وجعلوها من الخاتمة فظهر  
من هذا ان القياس الثانى معاير للقياس الاول والاشارة الى المعايرة اوردته مظهرا ٩ واما  
قاعدة ان المعاد المعرف عين الاول فقد يعدل عنها والظاهر ان الاعادة المذكورة  
تقتضى كون المراد بالقياس الاول القياس بحسب الصورة اذ المباحث المتعلقة به اما  
متعلقة به بحسب الصورة او بحسب المادة وحيث كان المراد بالقياس الثانى القياس  
بحسب المادة يكون المراد بالاول القياس بحسب الصورة والالكان ايراده بالاسم المظهر  
خارجا عن القياس ٧ وهذا ظاهر وان خفي على بعضهم ٨ واستمد في تلك الارادة بكون  
تلك الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق على ما سيجى من الشارح  
قدبر وبالله التوفيق قوله لمائة اه يعنى انه انما كان للمنطق قسمان لمائة قد تقرر عندهم  
اى عند جمهورهم لان بعضهم كالامام الرازى ذهب الى ان التصورات كلها بدئية  
لا تحتاج الى الفكر المحصل ان الفكر المحصل الكاسب للمجهولات التصورية  
تصورات اى امور تصورية والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات  
اى امور تصديقية بناء على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم يقم  
برهان على ذلك الامتناع وقد فصل ذلك في محله فملطوق طرفان طرفين فيه طرق  
اكتساب النظريات التصورية وطرف بين فيه طرق اكتساب النظريات التصديقية  
فظهر من البيان ان المراد بالفكر المحصل هو الامور المرتبة تصورا او تصديقا لاما  
هو المتبادر منه فى الاصطلاح من ترتيب امور معلومة اذ او كان المراد منه الثانى  
لم يصح حل قوله تصورات وتصديقات عليه ولا وصفه بالتحصيل ايضا اذ التحصيل  
وصف الامور المعلومة لا وصف الترتيب الذى هو صفة الناظر المرتب وايراد قوله ٧  
للمجهولات اه بالجمع ليحصل التاسب لقول الشارح تصورات وتصديقات فلا يرد  
عليه ان الاول للمجهول التصورى وللمجهول التصديقى ولك ان تقول لو اوردته مفردا  
فى جانب التصور لتوهم ان التعريف لا يكون الامر كما فاورده جمع اشارة الى جواز  
التعريف بالمفرد ثم اوردته جمعاً فى جانب التصديقات ايضا ليحصل التاسب بينهما  
فافهم المراد بالجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شأنه لالجهل المركب اعنى  
عدم العلم به مع الاعتقاد بمعلوماته لان صاحبه لا يلتفت الى الفكر المحصل له ولذا عموا  
العلم المنقسم الى التصور والتصديق بالجهليات المركبة ولكون العلم من الامور الوجودية  
جعلوه مقسما للتصور والتصديق دون الجهل وان كان هو متصفا ايضا بالتصورية  
والتصديقية على ما هو صريح كلام المحشى بناء على ما تقرر عندهم من ان الاعداد

والا فالقيام يقتضى الانفصال  
ثم ان اقسامه خمسة علم

لا فيه لطيفة علم  
اطر سى علم

لا قوله خليل علم

انما تعرف بملكانها ولا تنقسم الابا تقسامها فالتقسيم المشار اليه المجمل في كلام المحشي هو التقسيم الحاصل له بتبعية تقسيم العلم الى التصور والتصديق قوله اي مباحث القول الشارح وكذا الحال البس المراد انه على تقدير المضاف في الموضوعين ٣ بل في المواضع الاربعة ٤ ايضا لان الكلام ههنا في بيان اقسام المنطق الذي هو عبارة عن المسائل بل غاية انه تعبير عن الكل باسم افراد اشرف اجزائه اعني موضوعات تلك المسائل كما اوخنا في شرح كلام الشارح وانما فسر الموضوعين بالمباحث دون الكليات الخمس والقضايا ايضا لوضوح المراد من كل منهما بخلاف القول الشارح والقياس فان المتبادر منهما اذا تمها بسبب ايرادهما مفردين فلذا فسرهما هو المراد منهما فافهم والمباحث جمع مبحث وهو المسئلة سميت به لوقوع البحث فيها وحاصل كلامه ان المنطق الذي هو عبارة عن المسائل المخصوصة قسمان لكل منهما مباد ومقاصد فحصل له اربعة اقسام اثنان مباد احدهما مبادى التصورات وثانيهما مبادى التصديقات فاوردهما على فن واحد وقال هما الكليات الخمس والقضايا واحكامها واثنان مقاصد احدهما مقاصد التصورات وثانيهما مقاصد التصديقات فاوردهما على فن آخر وقال هما القول الشارح والقياس اشارة الى ان لكل مقصد مباد وان المق واحد وان كان المبدأ متعدد فالمراد بالمبادى والمقاصد المسائل المخصوصة والامانع في كون بعض مسائل العلوم مبادى لمسائل اخر منها هي بالنسبة اليها مقاصد على ما اوخنا في اشرح فان قلت اذا كان المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة يلزم ان لا يصح تعريفه بشئ بناء على ما حقق في محله من ان الشخص لا يحدد ولا يحدبه مع انه قد عرفه سابقا قلت ذلك التحقيق انما هو في التحديد الحقيقي وما اشار اليه الشارح ههنا انما هو تصور برسمه وقد حقق ايضا ان تعريف الجزئى بما يفيد امتيازه عما عداه بحسب الوجود ممكن نحو انكشاف كتاب صنفه جاز الله في تفسير القرآن وقد اشترنا الى هذا الامر فنذكر قوله لكن تفنن اى قصد التفنن ليرتب عليه قوله فاورد المباد بين على فن وهو الايراد بافظ الجمع والمقاصدين على فن آخر وهو الايراد بلفظ المفرد ولم يعكس الامر لما اشترنا اليه آنفا قوله اى بحسب المادة بناء على ان الاعادة في مقام الاضمار تقتضى نكتة وهي الاشارة الى تعابر القياسين والقياس لا يخلو عن المادة والصورة ولما كان القياس الثاني قياسا بحسب المادة بناء على اشتها ان الصناعات الخمس متعلقة بالمواد لزم ان يكون القياس الاول قياسا بحسب الصورة ولهذا فرع المحشي على التفسير المذكور قوله فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة فلا حاجة في بيان التفريع المذكور الى القول ٤ بان الاقسام الاربعة السابقة مع الصناعات الخمس الآتية تسعة كما ذكره الشارح ولا يكون ذلك الابان يكون القياس الاول بحسب الصورة بل لا وجه له كما اشترنا اليه واما ما قيل من ان المواد مقدمة على الصور فحينئذ يرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المواد على الباب الحاصل باعتبار الصورة فليس بشئ لان غرض المنطقي انما هو المباحث المتعلقة بالصورة ولذا جعل كثير منهم المباحث المتعلقة بالمواد اعني الصناعات الخمس من خاتمة مباحث القياس لكن لما تعلق بكل من تلك الصناعات غرض مستقل جعل كل واحد منها بابا على حدة بخلاف مباحث القياس من اقسامه

٣ وهو قوله القول الشارح والقياس  
٤ وهو قوله الكليات الخمس والقول الشارح ولقضايا واحكامها والقياس

٤ اشار اليه المولى بهان الدين في جملة المولى الطرسوسى وقوله خليل

واشكاله فان الغرض من الشكل تنظيم صورة الدليل ولذا اورد الجميع في باب واحد فلا يتوهم  
 ان جعل جميع الاشكال الاربعة والاقسام بابا واحدا وجعل كل من الصناعات الخمس بابا على  
 حدة ترجيح بالامر حجج قوله اي من اقسام المنطق اشار به الى مرجع الضمير وقوله ثانيا اي عدوها  
 قسمها آخر من اقسامه اشارة الى دفع ما يتوهم من عبارة الشارح من ان تكون جزء من قسم  
 واحد وتكون مذكورة في ضمنه لاقساما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة وذلك الدفع  
 ظاهر فان عدوها قسما آخر يجعل التسعة عشرة والمصحح لهذا التفسير حل قوله جزء على  
 الجزء المعابر المستقل كالأجزاء السابقة فعلى هذا يصح التفسير ويندفع التوهم فالقول بان  
 ذلك التوهم باق بعد لا يزول الا ان يجعل منها لقوا متعلقا بعد لاستقرار صفة لجزء  
 فالمناسب في التفسير ان يقال اي ضمورها اليه ساقط واعلم ان الجمهور لم يجعلوا  
 مباحث الالفاظ من ابواب المنطق لانه باحث عن احوال المعاني من حيث نفعها  
 في الايصال الى المجهولات وهو الظاهر لكن لما توقف اداة المعاني واستفادتها عليها  
 جعلوها مقدمة لمباحثه ولما كان مباحث ايساغوجي مقدمة على الكل لما ذكر  
 في محله ناسب جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجي كما فعله المص  
 وبعض المتأخرين عدوها بابا مستقلة لشدته ارتباط جميع المباحث اليها ولا يتوهم ان كون  
 المنطق باحثا عن احوال المعاني من حيث نفعها في الايصال الى المجهول يقتضي  
 فساد مسلك ذلك البعض من المتأخرين لان ذلك البعض لا يقول بكون جميع مباحثه بحثا  
 عن احوال المعاني من الخشية المذكورة على ان له ان يقول لتلك المباحث نفع  
 في الايصال لان الموصل وان كان هو المعاني لكن للالفاظ مدخل في ذلك فلا ينبغي  
 الا يرى ان بعضهم زعم ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني  
 وان كان هذا القول بعبد عن التحقيق فلا يستبعد كون مباحث الالفاظ بابا مستقلا  
 هذا ثم ان بحث المنطق عن الالفاظ غير محض بلغة دون لغة كالمعلوم الرئيسة بل هو  
 شامل بجميع اللغات على ما هو شأن جميع مباحثه فليكن هذا على ذكر منك قوله  
 اشارة الى انه اه يقال لمخ الى كذا والمخ احتس النظر اليه وانظرا ان المعنى الاصطلاحي  
 للتلميح لا غير مراد ههنا واوله ههنا مستعار من معناه العموي المذكور قوله أي ٩ زواد  
 ترتيبها فهو مجاز مرسل بعلاقة السببية والمسببية او الملزومية واللازمة وقد تقرر  
 انه كثير اما يذكر الافعال الاختيارية ويراد بها مبادئها بهذه العلاقة كما في قوله تعالى  
 اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ  
 بالله اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وانما جعل قوله رب الأبواب على ارادة الترتيب  
 بطريق المجاز المرسل ليصح قوله فصارت تقديم مباحثه لان كون تقديم مباحث ايساغوجي  
 واجبا ليس عقيب الترتيب على ما يقتضيه فاء التعقيب بل انما هو عقيب ارادة الترتيب الا ان  
 يحمل على غطت المفصل على الجملة او على القلب كما اشير الى هذه الوجوه اثنته في مثل  
 قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا وما قبل من انه يمكن ان يحمل الترتيب  
 على الذهني لا الخارجي وان يكون المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب المذكور  
 وعلى كلا التقديرين لا حاجة الى حمل الترتيب على ارادته فليس بشيء اما الاول  
 فلان الكلام ههنا في الترتيب الخارجي قطعا واما الثاني فلانه خلاف الواقع

نظر سوسى  
 على

وهو ان يشار الى قصة او مثل  
 او شعر من غير ذكره على ما فصل  
 في علم السديج  
 وولا حاجة الى تقدير قد في قوله  
 رب الأبواب على معنى اراد ترتيبها  
 ان التحق الذي افاده صيغة الماضي  
 كاف ههنا وما قبل من انه كانه قال  
 قد اراد ترتيبها لان قد مقدره في جواب  
 لما مما لا يدل عليه عقل ولا نقل وقد  
 فصلنا ما يكون في جواب لما على

اذالتقديم لا يقدم على الترتيب على ان الكلام في تصحيح التعقيب الذي يقده كلمة الفاء  
ولا يصح ذلك الا بما اشار اليه المحشى ولعل لما ذكرنا من الوجوه قال تأمل قوله تعبيراً  
اه اما حال اي معبراً واما مفعول مطلق اي عبر تعبيراً واما خبر كان المقدر اي فكان هذا  
تعبيراً وجعله مفعولاً به بعد جذا قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه لمخالفة ترتيب الشارح  
ترتيب المص فلا يصح قول الشارح رتب الابواب على وفق ما اشترنا اليه واجيب  
عنه بانه مبني على التعليل وبانه كانت نسخة المص كما ذكره الشرح ثم غيرها الناسخون  
وبان نسخ المتن في الاصل مختلفة فيجوز ان يكون نسخة الشارح موافقا لما اختاره  
من الترتيب وبان المعنى على وفق ما اشترنا اليه من حيث اليتيذاء او بالنظر الى الاربعة  
منها والاشنين منها والكل مبني على الذهول عن سياق كلام الشارح لانه قال بعد الترتيب  
المذكور فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق ففرض الشارح من قوله  
رتب الابواب على وفق ما اشترنا اليه انما هو ترتيب المص الابواب التسعة وبيانها بحيث يكون  
مباحث الالفاظ مقدمة لبعض مباحثه فالمراد من قوله على وفق ما اشترنا اليه هو الابواب  
التسعة بحيث يخرج عنها مباحث الالفاظ ومن الين انه لا يلزم في ذلك ان يكون  
هذا الترتيب عين ترتيب المص في هذا البيان اشارة الى اختيار مذهب الاكثرين  
فلاقوة لهذا السؤال كما توهم فان قلت اي الترتيبين اولى لا يجب بان ترتيب الشارح اولى  
لما قال لامام في شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقبسة وان القوم اختلفوا  
في ان الجدول اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة لان الجدول لا يفيد اليقين للخاصة  
وهو ضعيف بالقياس الى ظن العسامة فان الجدول اذا الزمهم شيئاً ظنوا ان ذلك مغالطة  
اضلهم ولم يتأت لهم الجواب وان ذلك لقوة القائل لاصواب القول فهم لا يعلمون  
ان الحق يوجب عجزهم فلا جرم لا يفيد ذلك القياس اعتقاداً فالصناعتان المفيدتان  
للناس تصديقاها البرهان والخطابة ويمكن ان يقال الازام الحاصل في الجدول  
انما يكون باعتبار فساد المدعى وبعد الاعتراف المذكور لو لم يقبل  
بإدعاء الخصم والزعم به لم ارتفاع اليقطين بالنظر الى اعتقاده فلا جرم يحصل له الجزم  
الاقوى من الجزم الحاصل بالخطابة فللهذا قدم المص الجدول على الخطابة نعم اذا  
لم يكن الخصم متعينا يكون الخطابة بالنسبة اليه ارجح من الجدول واليه الاشارة بقوله تع  
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فليتدبر قوله  
اي فقد مد فقال اشارة الى ان الفاء فصحة كما في قوله تعالى فانفجرت اي فضربه بها  
فانفجرت ويجوز ان يقدر فاذا قدمه فقد قال كما جوز ذلك في الآية المذكورة على ان يكون  
التقدير فان ضربت بها فيقذف انفجرت نعم هذا التقدير ركيك ههنا من حيث المعنى كما لا يخفى  
لما قيل من ان الفاء لا تدخل على الماضي التصرف الامع لفظه قد واضمارها ضعيف  
لان كلام الوجهين سابق في امثاله بل تسمية الفاء في مثله فصحة انما هي على التقدير  
التياني على ما يقتضيه ظاهر كلام الكشاف وان ذهب صاحب المفتاح الى ان التسمية  
المذكورة انما هي على التقدير الاول هذا ثم ان مراده بالتقديم المقدر ارادة التقديم لانه المترتب  
على ماسبق فهو محجاز مرسل عن الارادة كما اشار اليه في قوله رتب الابواب قال الشارح  
المحقق ولما كان المنقسم اه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان الجواب تقديم

ما الجاعل هو المولى العباد لكنه جعله  
مفعولاً لاراد ولا يوجد له جذا بل  
يمكن ان يكون مفعولاً لعامل مقدر  
اي انما قال رتب الابواب على معنى  
اراد ولم يقبل اراد ترتيب الابواب  
تعبيراً اه فهو مفعول له لمقدر اعنى  
لم يقبل لكنه بعيد جداً  
لامن ترتيب المص والشارح حيث  
قدم المص قدم الجدول على الخطابة  
والشارح قدم الجدول على الخطابة  
على الجدول

لا وانما قلنا ان الآية الكريمة خطاب  
الى الخصم الغير المتفتل لما يقتضيه  
وصف المجادلة بالتي هي احسن  
اذا الخصم المتفتل لا يلزم ان يكون  
جداله بالتي هي احسن بل لا يلزم  
جداله ايضا قال تع ولا تجادلوا اهل  
الكتاب الا بالتي هي احسن

مباحث الكليات فلم يشرع فيها اجاب بان الكليات الخمس اقسام للذاتي والعرضي وهما قسمان من الكلي وهو قسم من المفرد وهو قسم من اللفظ ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فوجب التعرض لمباحث اللفظ الذي هو مقسم الكليات الخمس فالمرادح بالكليات الخمس معانيها المجازية اعني الفاظها لانه هو ما تها الاصطلاحية وانما اعتبر ذلك التقسيم المجازي تقريبا الى فهم مبتدى على ما يصرح به الش في بحث المفرد والمركب فليس في بيان الش قصورا اصلا وان توهمه بعضهم ٤ وقوله ولما كان فهمه ا ه جواب عن سؤال مقدر على هذا الجواب كانه قيل اذا كان التعرض لمباحث اللفظ واجبا عليه فلم يتعرض لها واشتغل بتقسيم الدلالة اجاب بان البحث عن اللفظ انما هو لاجل فهم المعنى منه ولوضوح هذه المقدمة تركها وقال فهم المعنى من اللفظ الذي كان البحث عن اللفظ لاجله بسبب دلالاته على ذلك المعنى اذ لو لم يوجد الدلالة لم يفهم المعنى منه فلا جرم يكون البحث عن اللفظ بسبب الدلالة على المعنى فوجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فان قلت فلم يشتغلح بتعريف الدلالة كما اشتغل بتقسيمها قلت المتق ههنا تحصيل الكليات الخمس وذلك انما يترتب على التقسيم فلذا اعتنى بالتقسيمات واما تعريف الدلالة فعلموم من موضعه كتعريف اللفظ ٩ فلا وجه ههنا لما قيل او يقال فظهر من التقرير ان البناء في قوله باعتبار دلالاته سببية وان كلمة الاعتبار مفهم او اضافته للبيان وانما اتى به جريا على ما هو المعروف في امثاله فلا يرد ما توهم ٦ من ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التي هي صفة اللفظ لاعلى الاعتبار الذي هو صفة المتكلم او السامع فالصحيح ان يقال بسبب دلالاته عليه وسنسمع لهذا زيادة توضيح فلامساحة في قوله ولما كان فهم المعنى ا ه من وجه فضلا عن الوجهين فتبصر بالعينين ثم لما زعم من بيان الشارح المذكور ان يكون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجي لما ينهاه وكان يمكن ان يغفل عنه صرح بالمراد ايضا لطريق السداد فقال ومنه اى ومن كون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجي وايراد المص اياها انما هو لذلك يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فاقبل من ان هذا القول مستدرك ليس فيه زيادة شئ على ما افاده بقوله ولما كان المنقسم ا ه خروج عن الانصاف لان الاستدراك في حد ذاته غير مسلم ولو سلم فهذا من قبيل افادة العلم على ما هو صريح قوله يعلم انه فان قلت البحث عن الالفاظ ههنا انما هو لتوقف الافادة والاستفادة عليها وظاهرة انه مشترك بين جميع المباحث المنطقية فسلم جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجي خاصة قلت لعل الوجه ٨ في ذلك ان مباحث ايساغوجي موقوفا عليها لسائر المباحث المنطقية وذلك ظاهر عند التأمل فما كان مقدمة لمباحث ايساغوجي مقدمة لسائر المباحث ايضا فبعد جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجي لما ذكره من الوجه لا حاجة الى جعلها مقدمة لسائر المباحث قوله اى انما اورد مباحث الالفاظ اشارة الى ان قوله ولما كان المنقسم جواب عن سؤال مقدر كما قررناه في الشرح وحاصله انه انما اورد مباحث الالفاظ ههنا ولم يورد مباحث ايساغوجي مع انه اللازم لعقد الباب المذكور لان الكليات

مطرح سو مى علم  
 واي بيان تعريف اللفظ معلوم علم  
 من موضعه وهو النحو علم  
 والتوهم قوله خليل علم  
 واعلم ان بعض الناظرين ادعى علم  
 ان في قول الشارح ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالاته مسامحة من وجهين الاول جعل الموقوف عليه من وجهين والثاني جعل الموقوف على فهم المعنى باعتبار ان الموقوف هو بحث اللفظ مع ان الموقوف هو الدلالة نفسها وكل ذلك مندفع بما قرناه انفاية الاول ترك مقدمة واضحه والثاني بناء على ما هو المعروف في امثاله ومثل ذلك لا يعد مسامحة اذا لمساحة استعمال اللفظ في غير معناه التبادر المعروف وذلك غير موجود ههنا علم  
 لمباحث الالفاظ في باب ايساغوجي والندفع ما قيل من انه انما وجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس ولما وجوب التعرض في باب ايساغوجي فلم يلزم ذلك منه انتهى ووجه الاندفاع ظاهر علم

الخص من اقسام اللفظ بالواسطة بناء على انه اعتبر التقسيم المجازي تقريرا لفهم المبتدى ولو وضوحه تركه وسيصرح به ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فلذا صدر البحث بما حث الالفاظ فقصوده انما هو ابضاح كلام الش لان في تعليقه قصورا كما توهم ثم قال انه قاصر بعد والظاهر ان يقال ولما اعتبر المص اللفظ مقسما للكليات اثارا للتقسيم المجازي تقريرا الى فهم المبتدى اه وذلك لان مقصوده انما هو ابضاح مراده للاذهان القاصرة ثم ان الاعتبار المذكور امر واضح لان كون اللفظ مقسما للكليات انما هو بالنظر الى التقسيم المجازي ولو وضوحه تركه الش فانه مهتدة في ذلك على تقدير وجودها على الش لا على المحشى واما ما قيل من ان معرفة الاقسام انما تكون موقوفة على معرفة المقسم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل فدفوع بانه اذا كان المراد ههنا التقسيم المجازي تقريرا الى فهم المبتدى كان المقسم هنا اي اللفظ ذاتيا للاقسام اي الكليات الخمس التي هي عبارة عن الالفاظ نعم لو كان المراد بالكليات الخمس ههنا المعاني لا يتم تلك المقدمة قطعا فلا حاجة في دفعه الى ما يقال بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم المقسم ضرورة ان التقسيم ضم القيود الى المقسم ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة المقسم توقف الكل على الجزء انتهى بل لا وجه له لان ذلك ايضا انما يتم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل ههنا فلا بد من ان يصار الى ما ذكرناه قوله لان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس اه اراد بالمقسم الاول اللفظ الدال وبالثنائي اللفظ المفرد وبالثالث اللفظ الكلي وبالرابع اللفظين الذاتى والعرضى وهذه المقدمة صحيحة بناء على ان المقسم لمعتبر في الاقسام مقسم مقسم المقسم المقسم للشئ مقسم لذلك الشئ قطعا فلا يلتفت الى ما نقل عنه ههنا قوله يعنى ان البحث عن اللفظاه يعنى ان في كلامه مطويا اذ الكلام في توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ لا في توجيه تقديم بحثها على فهم المعنى منه فالاولى ان يقال ان البحث عن اللفظ لا اجل فهم المعنى منه وفهم المعنى منه بسبب الدلالة عليه ينتج ان البحث عن اللفظ بسبب الدلالة عليه فلذا قدم بحث الدلالة على بحث الالفاظ وقد عرفت ان الكلام المذكور من الشارح جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى فلم يشغل بها وحاصل الجواب الذى افاده الش وقرره المحشى ان البحث عن اللفظ اى عن احواله من الافراد والتركيب والكلية والحزمية والذاتية والعرضية وغيرها لاجل كونه دال على المعنى اذ لو لم يكن دالا على المعنى لم يكن محموتا عن احواله المذكورة فتلك المباحث موقوفة على الدلالة فلا بد من تعريفها وتقسيمها ولكون مبنى الرسالة على الايجاز ترك المص تعريفها وبعض تقسيمها واشتغل الشارح المحقق بما تركه المص استيفاء للموقوف عليه بتمامه كما اشار اليه بقوله فتقول اه قوله فالاولى يعنى انه لما كان المقى ههنا بيان ان البحث عن اللفظ لاجل الدلالة عليه ولم يكن عبارة الش وافيا بذلك فالاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالاته عليه بل العبارة الصحيحة ان يترك الاعتبار ويقال بسبب دلالاته وذلك لما عرفت ان الكلام ههنا في توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ

من ان هذه المقدمة على اطلاقها غير صحيحة لان الجنس مقسم الحيوان وغيره مع ان الجنس ليس مقسم الانسان وغيره لان الانسان مقسم وان كان للماهية لكن التقسيم وان كان مقصودا فيه السرارية الى الافراد او غير فقوانا الجنس اما حيوان اما قضية طبيعية وقولنا الحيوان اما انسان او غير فليس كذلك في المقدمتين فانهم

ولا يتم ذلك التوجيه إلا بما ذكره وكون فهم المعنى لاجل الدلالة إنما يقتضى تقديم بحث  
الدلالة على فهم المعنى ولا كلام لتأنيده ثم ان الاعتبار صفة المتكلم وليس فهم المعنى  
من اللفظ لاجل اعتباره بل المعنى منفهم منه سواء اعتبره اولا فالبيان الصحيح الوافى  
بالمق ان يقال لما كان البحث عن اللفظ بسبب دلالاته عليه ووجب التعرض لمباحث  
الدلالة ايضا هذا خلاصة كلام المحشى وقد عرفت اندفاعه مما قررناه لان الشارح  
قصر المسافة لوضوح ان الكلام في توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولذا  
قال لما كان فهم المعنى اياه فظاهر ما خفي واعرض عما ظهر ثم ان الاعتبار مقحم لاعتباره  
ويحتمل ان يكون الاضافة فيه بيانية فيقول كلامه الى ما اشار اليه المحشى ولذا قال على ان اللفظ  
الصحيح اياه ولم يقل فالصواب ان يقال فلما سمح في كلام الش في تقرير المقام وان ادعاه  
البعض ههنا فان قيل لعل الشارح اشار بقوله باعتبار دلالاته دون ان يقول بسبب  
دلالاته الى اختيار ما ذهب اليه البعض من ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد  
الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على اعتبارها ايضا فلولا يعتبر تلك الدلالة لم يفهم  
المعنى فعلى هذا لا غبار على لفظ الش قلت هذا بالنظر الى لفظ الاعتبار توجيه  
غير بعيد ولكن الكلام ههنا ليس في مجرد الاعتبار المذكور بل في كون فهم المعنى لاجل  
الاعتبار المذكور ومن بين ان العالم بالوضع يفهم المعنى من اللفظ عند سماعه سواء  
اعتبر المتكلم دلالاته عليه وارادها اولا فالحق ان توجيه المذكور غير صحيح ههنا  
بل الوجه فيه ما اشارنا اليه آنفا وعل قوله يعرف بالتأمل اشارة الى ما فصلناه في توجيه  
العبارة وعدم صحة حملها على ظاهرها قوله اى من اراء المصباحين الالفاظ اياه  
فيه اشارة الى ان قوله ومنه يعلم مربوط بقوله سابقا ولما كان التقسيم اليها هو الذاتى اياه  
لا بقوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ اياه وانما لم يفسر بما فسر به المولى بهان الدين حيث قال  
اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم  
الى الكلى اذ لا يستفاد من ذلك كون مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بخلاف  
ما قرره المحشى لا يقال كون مباحث الالفاظ مقدمة استفيد في بيانه السابق فهذا  
مستدرك في البيان لاننا نقول هذا من قبيل التصريح بما علم التراما لاحتمال الغفلة  
وبهذا اندفع ما قيل من انه بعد تصحيح مرجع الضمير بما ذكره يلزم اتحاد الدليل مع المدلول  
اذ يصير الحاصل هكذا ومن اراد المصباحين لفظ في باب ايساغوجى لكونه مقدمة  
لمباحثه يعلم ان المصباحين ذكرها في باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فالحق ان هذا القول  
من الش مستدرك في البيان انتهى وذلك لاننا لانم ان مرجع الضمير على ما ذكره  
المحشى ما ذكره ولو سلم فذلك انما هو بالنظر الى ما في نفس الامر والكلام ههنا انما هو  
في افادة علمه على ما يقتضيه قوله يعلم اياه على ان المقام ههنا بيان عدم عده بابا مستقلا  
كما عده بعض المتأخرين فالحق انه غير مستدرك في البيان واما ما قيل من انه لا يظهر  
من صنيع المصباحين جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بل غاية انه ذكرها  
في باب ايساغوجى فلم لا يجوز ان يكون تلك المباحث من مسائل هذا الباب كما يكون  
مباحث ايساغوجى من مسائله فليس بشئ اذ لا بد ان يكون المسائل المذكورة في باب  
ايساغوجى راجعة الى الكليات الخمس ومباحث الالفاظ غير راجعة اليها قطعاً

وفيه اشارة الى رد ما قيل من ان هذا  
التوجيه خطأ لان الارادة غير اعتبار  
الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى  
ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التي هي  
صفة اللفظ فيهما يوجبون بعيد انتهى  
وذلك لاننا لانم ان متعلق الارادة هو  
المعنى فقط بل هو دلالة اللفظ على  
المعنى كما ان متعلق الاعتبار ههنا  
كذلك وهذا واضح وان خفي عليه فلا

وان كانت موقوفا عليها لها قوله يعلم ان المص لم بعدها اه ولو عدها بابا مستقلا لم يوردها  
 في باب ايساغوجي بل اوردها بعد تمام الخطبة وقال بعدها مباحث الالفاظ ثم يقول  
 بعدها ايساغوجي هذا قوله اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة ونسبها اشار به الى ان الفاء  
 جزائية ولا منع في اطلاق فاء الفصيحة عليها ايضا على ما جقق في قوله تعالى فانفجرت  
 وقد سبق فقيه تعريف ايضا ٨ بالمص بانه ترك هذه المقدمة مع التعرض لمقدمة اخرى لكن  
 قد عرفت اندفاعان مبنى الرسالة على الاجاز فاللازم عليه ان يكتبني بقدر الكفاية قوله  
 مقدمة لمباحث الالفاظ وتلك المقدمة التي ذكرها الشارح هي تعريف مطلق  
 الدلالة الشامل للدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم  
 كل منهما الى اقسامها ثم تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث لكن  
 تقسيم الدلالة اللفظية الى الثلث اعتنى به المص فالمص ذكر مباحث الالفاظ التي هي مقدمة  
 لمباحث ايساغوجي وذكر بعض مقدمة تلك المقدمة ايضا وقيل المراد بالمقدمة  
 ههنا هي تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الالف والباء والحاء وباقى الكلام فيها  
 للتوضيح اقول وهذا وان كان ظاهرا من قول الشارح سابقا وما كان فهم المعنى من اللفظ  
 اه حيث يستفاد منه ان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تعريف الدلالة الوضعية  
 وتقسيمها الى الثلث لكن الاولى ما شرنا اليه اذ العلم بالخاص موقوف على العلم بالعام  
 فالمناسب ان يعد ايضا مطلق تعريف الدلالة ومطلق تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ  
 قال الشارح العلامة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم والظن بشيء آخر او من الظن به  
 الظن بشيء آخر اه كلمة وفيه للتوزيع لالة كيك اشار بها الى ان للدلالة ثلاثة اقسام  
 لاربع لها لزوم العلم من العلم وهو اقوى ولزوم الظن من العلم ولزوم الظن من الظن  
 والامثلة غير خافية واما لزوم العلم من الظن فغير موجود كما ستعرف ولكون المق منه  
 تحصيل تلك الاقسام الثلاثة لا يرد عليه ان المتبادر من العلم المقابل للظن اليقين فلا يكون  
 تعريف الدلالة جامع ولا يرد ايضا انه على هذا اي على تقدير عموم العلم لليقين وغيره يندرج  
 الظن تحته فواجه تخصيصه بالذكر لان هذا مبني على الغفلة عما قصده الشارح من تحصيل  
 الاقسام الثلاثة وبالجملة فالمراد تعريف اقسام الثلاثة للدلالة وكل تعريف قسم مستقل  
 منفصل عن الاخر وان جمعها في الظاهر في تعريف واحد فلا يرد عليه شيء مما ذكر قوله واما  
 لزوم العلم من الظن اي من حيث هو ظن فلا يكاد يوجد بل هو محال وانما قيدنا بذلك لان لزوم  
 العلم من الظن من حيث هو مناط لحكم شرعي لا يكاد يوجد من ينكره لكون ظن المجتهد  
 مناطا لقطعية الحكم عنده على ما تقرر في اصول الفقه وقد نص به الش العلامة  
 في فصول البدائع ايضا لكن ذلك ليس من حيث انه ظن بل من حيث هو مناط للحكم  
 الشرعي عند المجتهد ولنا فيه كلام ذكرناه في المعاني على الخيالي قوله بان يكون مفيدا  
 للظن قبل التنبؤ وبيان له وفي بعض النسخ بان لا يكون مفيدا للظن فمحتمل ان يكون بيان  
 للنفي وقيد له وقوله سواء كان مطلقا او معلوما تعميم للمفيد للظن على النسخين  
 فعلى النسخة الاولى يكون قوله بان يكون مفيدا اه اشارة الى قسمي الدلالة من الاقسام  
 الثلاثة التي ذكرناها آنفا وعلى الثانية يكون قوله بان لا يكون مفيدا للظن اشارة الى قسم  
 لزوم العلم من العلم وقوله سواء كان اه اشارة الى القسمين الباقيين فالنسخة الثانية

وقيد تعريف الظن للظن في قوله خليل حيث  
 رد اطلاق فاء الفصيحة للطرسوسي لكنه اشار  
 الى اندفاعه بقوله لكن اه  
 الى اقول فان كان مرادا القائل بتقسيمها  
 الى الثلث هو تقسيم الدلالة الى لزوم  
 العلم من العلم والى لزوم الظن من العلم  
 والى لزوم الظن من الظن كما يستفاد  
 من سياق كلامه فهذا بعيد جد  
 لان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ  
 هو تقسيم الدلالة الى المطابقة  
 والنسب والالتزام كالشارح اليه  
 والشارح ولوسلم فواجه جعل باقي  
 التقسيم من المقدمة وعدم جعل باقي  
 التقسيمات التي اشار اليها الشارح للتوضيح  
 منها بل مما اورده الشارح بتقسيمها الى الثلث  
 فالظاهر ان المراد بتقسيمها الى الثلث  
 هو ما شرنا اليه هذا القائل يلزم  
 ما فعلى ما ذكره هذا القائل بلزم  
 ان يكون قول الشارح فقول اه الى  
 قوله وهي فهم المعنى اتمهيد المقدمة  
 لمباحث الالفاظ لانفس المقدمة  
 ولا يخفى بعينه



اجمع والتسخنة الاولى اظهر قد بدت غلط فيه بعض الناظرين وحيث الاخر منهم قوله  
اي وان لم يكن كذلك اى مثل ما لم يتخلل الظن بل يتخلل الظن بان يكون مقيدا للظن  
سواء كان ذلك المفيد مضمونا او معلوما كما اشار اليه في القول السابق فحق هذين القسمين  
يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله والدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم  
بشيء آخر اورد على تعريف البرهان المذكور بانه يخرج منه الادلة الغير اليقينية الاتحاج  
والدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليب ويدخل  
فيه المعارف بالنسبة الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها اليقينية فيتقضى التعريف  
المذكور جها ومنعها واجيب عن الانتقاض منعان المراد بكلمة ماهو المفهوم التصديقي  
او المراد بالعلم هو التصديق لا يقال كل منهما خلاف الظاهر لانا نقول المقام قرينة  
واضحة على هذين التخصيصين ثم ان النقص بالملزومات مندفع عنه ايضا اما بان المراد  
من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا نظير فيها واما بان كلمة من تدل على العلية والملزومات  
ليست عللا للوازمها والقول بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل تأمل  
وعن الانتقاض جمعا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء آخر  
من العلم به لزوم العلم بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر او الكلام مبنى  
على ارجاع ما عدا الشكل الاول من الادلة الغير اليقينية الاتحاج اليه فاندفع النقص  
بالادلة الغير اليقينية الاتحاج وبان المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر  
او بزعم المستدل ظاهرا فيندفع النقص بالدليل الفاسد الصورة هذا لكن كل ذلك  
تكلف وتعسف فليكن هذا على ذكر منك قوله وفيه ان تعريف البرهان اه  
منشأ السؤال قوله والشيء الاول يسمى دليلا برهانيا حيث استفيد منه انه جعل  
قوله كون الشيء بحيث يلزم من العلم به اه تعريف البرهان وللدلالة معا من غير تفاوت  
بينهما ومورده التعريف وحاصله انه ان اريد بالعلم في التعريف المذكور  
مطلق الادراك تصورا كان او تصديقا يقينيا او غيره ينتقض التعريف المذكور بالنظر  
الى كونه للبرهان منعابانه يصدق على ما يفيد العلم التصورى مثل المعارف بالنسبة  
الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها اليقينية وعلى ما يتركب من المقدمات  
التقليدية مثل قولنا هذا امر قال به الامام الاعظم وما هو كذلك فهو حق فهذا حق  
وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني لانهما تدل على المعاني بالنسبة الى العالم بالوضع  
فيعلم المعاني ويفهمها عند سماع الالفاظ مع ان شيئا منها ليس ببرهان لكن  
لا ينتقض التعريف حينئذ بالنظر الى كونه للدلالة اذ الدلالة موجودة في هذه الصور  
قطعا وان اريد بالعلم فيه الادراك اليقيني ينتقض التعريف المذكور بالنظر الى كونه  
للدلالة جمعا بالامور الثلاثة المذكورة وان لم ينتقض حينئذ بالنظر الى كونه للبرهان  
وهو ظاهر هذا ولو اريد بالعلم مطلق التصديق يقينيا او غيره ينتقض ايضا بالنظر الى كونه  
تعريفا للدلالة جمعا بما عدا دلالة الدليل المركب من التقليديات وبالنظر الى كونه تعريفا  
للبرهان ينتقض منعها بصدق على الدليل المركب من التقليديات ففي صورة الحمل  
على التصديق المطلق يوجد الانتقاض جمعا ومنعها معا بخلاف ما اذا حمل على مطلق  
الادراك او الادراك اليقيني اذ الانتقاض على الاول منعها وعلى الثاني جمعا

المولى العماد  
بقره خطيب  
والايراد والجواب كلاهما بالجهود  
الناظرين في هذا المقام

كما قرناه وبالجملة الانتقاض في هذه الصورة داخل في الشقين معا فلذا تركه هذا الجواب عنه  
بعض من لم يتفطن بما حررناه بان المراد الشق الثاني لان المقابلة للظن تدفع الجملة  
على مطلق الادراك ولان اطلاق العلم على اليقين شايع والشبوح قرينة على هذه الارادة  
ولان كون التعريف للبرهان قرينة على ذلك ايضا لانه المركب من المقدمات اليقينية  
على ما سبق في الشرح فتزيد المحشى انما هو واسعة دائرة الاعتراض فيعد التحديد  
المذكور لا وجه الانتقاض ولا يخفى ما فيه من سوء الفهم اذ الكلام لبس في تعريف  
البرهان فقط بل في كون التعريف المذكور تعريفا للبرهان وللدلالة معا فلا شبهة  
في ورود التزيد المذكور قطعا وكذا ما قبله ايضا في الجواب بان قول الشارح والشيء الاول  
يسمى دليلا مهملة اي قديسمى دليلا لظهور ان الدليل معلوم تصديقي والشيء الاول  
اعم منه ومن المعلوم التصوري ولذا قال في فصول البدائع فالشيء الاول الدال الا يرى  
ان الخبالي قال في تعريف الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر المراد به العلم  
التصديقي بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة  
الى اللازم ويلزم العلم من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق  
بين اللازم للشيء واللازم منه فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وان ورد  
ماعدا الشكل الاول من الاشكال الثلاثة انتهى فعلى هذا نختار ان المراد بالعلم المذكور  
في تعريف البرهان هو اليقين لشبوح كون البرهان من اليقنيات وشبوح اطلاق العلم  
عليه سيما اذا انضم اليه مقابله للظن فلا ينتقض تعريف البرهان بشيء من الامور  
الثلاثة ولا يرد ايضا قوله ويبتل تعريف الدلالة لان ذلك انما يرد لو كان قوله والشيء  
الاول اه محمولا على الكلية وقد عرفت ان المراد به قديسمى دليلا وذا انما هو في صورة  
افادة اليقين وما عداه باق على عمومته بحيث يشمل التعريف جميع الصور الثلاثة  
للدلالة انتهى وذلك لان ما ذكره اولا الى قوله ولا يرد اه انما يتم بعد تسليبه  
اذا كان التعريف المذكور تعريفا للبرهان فقط وليس كذلك وما ذكره ثانيا  
من كون القول المذكور مهملة بلوح عليه اثر الاهمال وهمل الكلام الا فيه  
نعم يمكن ان يقال ان كونه تعريفا للبرهان مقار لكونه تعريفا للدلالة فمختار  
عند كونه تعريفا للبرهان ان المراد بالعلم اليقين بالقرائن المذكورة فيندفع المواد الثلاثة  
وتختار عند كونه تعريفا للدلالة ان المراد به مطلق الادراك على ما هو المتبادر منه  
فيشمل الامور الثلاثة فلا انتقاض ههنا ههنا قوله فالصواب ان يقال اه يعني انه لما كان  
التعريف المذكور مشتركا بين الدليل البرهاني ومطلق الدلالة وكان منتقضا بالمواد  
المذكورة بالنظر الى كل منهما على ما عرفت كان الصواب ان يمتاز كل منهما عن الآخر  
لثلا يرد الانتقاضات المذكورة وقد عرفت آتفا المختص من ذلك فتذكر وما قبله  
من ان تسمية الاول بالبرهان وبالامارة لم يكن ذكرها معتادة في هذا المقام كاعتياد  
التسمية بالدال فاطهر ما خفي واعرض عما ظهر فكان تسميته بالدال امر مفروغ عنه ولذا  
قال الشارح وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا اه فالقصد ههنا انما هو تسميته  
بالبرهان وتعريفه فيحمل العلم الواقع فيه على اليقين ويندفع المواد الثلاثة انتهى لا بدفع  
ما صور به المحشى بالنظر الى ظاهر تقرير الشارح على ما حررناه فالوجه في دفعه

لا بد من دليل وقد اخذته من غيره

\*

المعنى

ما شرنا اليه وان كان مراد هذا القائل ما ذكرناه فرجبا بلوفاق واما ما قيل ٩ من ان  
 اراد المحشي ههنا وتصويبه بما صوبه مبنى على اشتراط المساواة بين التعريف والمعرف  
 كما هو مذهب المتأخرين ولونى على مذهب القدماء من تجوزهم التعريف بالاعم  
 او الاخص وهو المختار عند الشريف على ما في الحاشية الصغرى فلا يرد ذلك انتهى  
 فيما لا يلتفت اليه لان اراده انما هو على مذاق المتأخرين وقد اختاره الشارح على  
 ان التجوز المذكور انما هو في الحدود والرسوم الناقصة والظاهر ان التعريف المذكور  
 جد تام اسمى اورس تام كذلك وقد اتفقوا على اشتراط المساواة فيهما قوله والدليل  
 ان كان مقيدا ام اى الدليل المعقول المركب من المقدمات العقلية على ما هو المتبادر منه  
 ومن التقسيم ايضا فعلى هذا فالمتبادر من الافادة افادة المقدمات العقلية فلا يرد  
 النقص بالقضية اللفظية التي يفيد مدلولها يقينا مثل الكل اعظم من الجزء وامثاله  
 ويمكن ان يقال المتبادر من الافادة ما هو بطريق النظر والكسب لشروع كون الدليل  
 طريق الكسب والنظر فيندفع النقص بالقضية اللفظية المذكورة ايضا وكذا الكلام  
 في قوله وان كان مقيدا للظن فاما ان يخص الافادة المذكورة فيه بافادة المقدمات  
 العقلية واما يكونها بطريق النظر والكسب فيندفع النقص عنه بالقضايا اللفظية التي  
 تفيد مدلولاتها ظنا مثل قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق قال الشارح العلامة  
 وتقسيمها ان الدلالة تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها تقسيم عقلي لكونه مرددا  
 بين النفي والاثبات مع عدم تجوز العقل قسمي آخر والتقسيم العقلي هو ما يحزم العقل بالانحصار  
 مجرد ملاحظة مفهوم التسمية والاقسام وتقسيم الدلالة اللفظية الى الوضعية والطبيعية  
 والعقلية تقسيم استقرائي لتجوز العقل هنا قسمي آخر مع عدم وجوده في الواقع والتقسيم  
 الاستقرائي هو ما يكون الاقسام بحسب وجودها في الواقع وان جوز العقل ٨ فيه قسمي آخر غير  
 موجود في الواقع والظاهر ان الامر كذلك في تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية  
 والعقلية والى الوضعية والطبيعية والعقلية على الاختلاف فيه كما ستطلع عليه واما تقسيم  
 الدلالة اللفظية الوضعية الى الطبيعية والتضمن والالتزام فتقسيم عقلي فان اللزوم  
 شرط للدلالة الإلزامية وليس بمعتبر في تحققها حتى يجوز العقل هنا قسمي آخر  
 وههنا مباحث نفيسة لا يلبق ايرادها ههنا قوله اى ان كان الوضع واسطة في تلك  
 الدلالة اى في ثبوتها لا في عروضاها ولا في اثباتها فافهم اشار بهذا التفسير الى ان معنى  
 توسط الوضع هو كون الوضع سببا ووسيلة لتلك الدلالة وهو الظاهر من قولهم ههنا  
 دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة ومن الحيثية التي اعتبروها في تعريف  
 الدلالات اذ الحيثية المذكورة انما هي لتعليل على ما سيصرح به الشارح وقيل اشار به  
 الى دفع توهم لزوم كون الوضع مقادا على قياس ما سبق من قوله ان لم يتخلل الظن  
 بناء على ان التخلل والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وهذا كما ترى والمراد من الوضع  
 هنا هو يطلق الوضع وهو يخص به شئ بشئ متى اطلق او احس الشئ الاول فهم منه الشئ  
 الثاني سواء كان وضع غير اللفظ او وضع اللفظ وهو تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بنفسه  
 او تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه ولو بقرينة وعلى الاول لا يوجد في الجاز وضع لاشخصها  
 ولا نوعا وهو الذي حققه الشريف العلامة في تصانيفه وعلى الثاني يوجد فيه الوضع

٩ عماد وفره خليل عماد

٨ وذلك لان المعبر في الدلالة اللفظية  
 هو العلاقة الذاتية ومن الجائز  
 ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ  
 من العلاقة الذاتية والوضعية  
 والطبيعية لهما ان توجد صرح به  
 ابو الفتح في جانب التهذيب وكون  
 حصر الدلالة اللفظية الوضعية في  
 الثلاثة حصر اعقليا كما صرح به الولي  
 الدواني وغيره وفيه كلام طويل  
 فيطلب من عماد

ولو نوعيا وهو الذي حقق في اصول الفقه والمراد بالوضع ههنا اعم من الشخصى وهو وضع جوهر اللفظ للمعنى ومن النوعى وهو ما يكون بقاعدة كلية كوضع المشتقات والمركبات والامور الاصطلاحية وكل منهما اما وضع خاص لموضوع له خاص واما وضع عام لموضوع له عام واما وضع عام لموضوع له خاص وعكسه غير موجود وان كان من الاحتمالات العقلية وتفصيل الاحتمالات المذكورة في علم الوضع فاندفع ما قيل ٩ من انه ان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها التركيبية والمجازية عن تعريف الدلالة وان كان المراد الثانى يلزم خروج دلالة المفردات عنه انتهى على ان وجود الوضع ولو نوعيا في المجازات غير مستلزم كما عرفت المسلك الشريفي ثم ان توسط الوضع في الدلالة اللفظية الوضعية ان جعل على التوسط بالذات او بالواسطة يوجد ذلك في كل من الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية بناء على ان الوضع واسطة في المطابقة بالذات وواسطة في التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا لاسمائه لم يكن جزؤه ولا لازمه ايضا مستفاد منه وهو الظاهر من كلام المص ههنا وبه صرح صاحب الحكايات حيث قال دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع وان جعل ٨ على توسط الوضع بالذات فيحصر ذلك في الدلالة المطابقية وهو الذى مال اليه الامام في شرح الاشارات حيث قال دلالة اللفظ هي دلالة المطابقة واما دلالة التضمن والالتزام فعقلية وهو الموافق لما اختاره اهل البيان من ان الدلالة المطابقية وضعية والدلالة التضمنية والالتزامية عقلية لكن على ما حررناه ٩ يكون النزاع بين الفريقين قليل الجدوى قوله على ما قيل قائله شارح المطالع لان ما قرره شارح ههنا من التقسيمات الثلاثة عين ما قرره شارح المطالع هناك والشريف العلامة قرر كلامه ٧ على مذاقه واپس حصر الدلالة الغير اللفظية في الوضعية والعقلية مذهباله هناك نعم اکتفى ايضا ببيان هذين القسمين في الحاشية الصغرى لكن الحصر فيهما ليس مقصودا له ايضا على ما يظهر بالرجوع الى كلامه وبالجملة الحصر المذكور ليس مذهبا للشريف وان خفي ذلك على بعضهم ٤ قوله لكن الحق انها اى الدلالة الغير اللفظية ثلثة اقسام اما الثالثة فلان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وان كان صوتا في الجملة ٣ ودلالة حجرة الجبل وصفرة الوجع على مداواتها من فساد المزاج والحجالة والخوف طبيعية وكذا دلالة حر كة النبض على المزاج الخصوص ودلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه التألم وحاجبه على شدة المله وغير ذلك فان الكل دلالات غير لفظية وغير عقلية فتكون دلالات طبيعية فيكون مجموع اقسام الدلالات ستة لاجسة قيل ٦ لعله اراد ان تحققها اللفظى قطعى فان لفظ اح لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضها لا تصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض متباعدة من الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج الخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار الانفس الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية

٩ عماد  
 ٨ عطف على قوله سابقا  
 ان جعله  
 ٩ من التردد في توسط الوضع  
 بان يكون المراد منه اما بالذات او ما  
 هو اعم من ذلك فافهم  
 لا حيث قال في كلام الشارح نبيه  
 على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان  
 وضعية كدلالة الاثر على المؤثر  
 وعقلية فهذا صريح في انه بين ما  
 انتهى فهذا صريح عليه  
 نبيه وهو القاضل ابو الفتح في حواشى  
 ٤ وهو القاضل وتبعه اكثر الناظرين  
 التهذيب والمولى قرره تحليل  
 ههنا منهم المولى قرره تحليل  
 ٣ قبيد به اذا اطان المراد به ههنا  
 ذات السعال وان كان لا يتخلو  
 ذلك عن صوت في الجملة  
 ٦ سلب كون

فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب انتهى  
 وفيه انه لو سلم كون تلك العوارض آثارا لانفس الكيفيات والمزاج المخصوص لكن لان  
 انه لا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة لان تلك الكيفيات النفسانية والمزاج  
 المخصوص صادرة عن الطبيعة ايضا على ان المزاج المخصوص عين الطبيعة  
 المخصوصة فيكون الصادر منه صادرا عن الطبيعة فالظاهر ما اشار اليه المحشى هذا  
 قوله كدلالة اح يفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على السعال اى على وجع الصدر  
 واذاه يقال اح الرجل اح اذا سعل فهذا السعال مدلول هذا اللفظ كما انه نفسه  
 في الصورة السابقة دال على فساد المزاج بالطبع واما الخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة  
 دال على الوجع مطلقا واذا فتحت الهمزة تدل على الحزن والتحسر كذا في حاشية  
 المطالع وقبل يفتح الهمزة والحاء المعجمة تدل على مطلق الوجع وبالضم والحاء المعجمة  
 تدل على التلذذ والسرور فانه فان طبيعة اللافتاه اختاره لظهوره قال في حاشية  
 المطالع ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضى التلغظه وان يراد به طبع السامع فان  
 طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير  
 مشترك بين الطبيعية والعقائدية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح  
 فرقا لتمويل في الفرق على احد الطرفين الاولين انتهى وتفصيل الاحتمالات الثلاثة  
 ان الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان كذا في القاموس  
 وفي الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعورا ولاوعلى الحقيقة  
 فان اريد به طبع اللفظ فالمراد به المعنى الاول الاصطلاحى فان صورته النوعية  
 او نفسه الناطقة يقتضى التلغظه عند عروض المعنى وان اريد به طبع اللفظ اى طبع  
 مدلوله فالمراد به المعنى الثانى الاصطلاحى وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه  
 عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة  
 او العقل وهو من مشمولات المعنى الاول ايضا فاختيار الاحتمال الاول انما هو لكون الكلام  
 في التلغظه وطبع اللفظ يقتضيه عند عروض ذلك المعنى ولا كذلك الاحتمال الثالث  
 بل الاحتمال الثانى ايضا فليفهم قواه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة لكونها  
 منشأ للتلفظ بذلك للفظ الدال والمنسوبة الى الطبيعة طبيعة والظاهر ان يقال  
 في النسبة الى الطبيعة طبيعية بفتح الطاء والباء الموحدة كما قالوا في النسبة الى مثل  
 حنيفة حتى لكنهم تسامحوا في ذلك والله الموفق لما هنالك قال الشارح العلامة  
 كدلالة اللفظ المشعور من وراء الجدار على وجود الالفاظ انما اعتبر هذا القيد ليطهر دلالة  
 اللفظ على وجود الالفاظ عقلا فان المشعور من المشاهد يعلم وجود الالفاظ لا بدلالة اللفظ  
 عليه عقلا واما المشعور من وراء الجدار فلا يعلم وجود الالفاظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا  
 كذا في الحاشية الصغرى فقوله فلا يعلم وجود الالفاظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا يشعر  
 بان مراده من قواه سابقا لبدلالة اللفظ اه لا بدلالة اللفظ عليه فقط بل بهما معا حيث  
 اعتبر الحصر في قواه واما المشعور اه وتركه في سابقه وهذا مبنى على ان العلم بالمشاهدة  
 يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطرفين ح ويحتمل ان يكون مراده  
 لا بدلالة اللفظ اصلا ان قيل بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة

وهذا على ما في كثير من النسخ  
 من قوله طبيعية على وزن فعيبة واما  
 على ما في بعض النسخ فليس فيه  
 طبيعية على وزن فعيبة فيايدهم سكون  
 مساجمهم قد اشتهر في قاعدة النسخ  
 الباء الموحدة وقاعدة النسخ  
 ان تكون بفتح الباء الموحدة والمذكور  
 في الحاشية الصغرى هو هذا فيكون  
 الدلالة منسوبة الى الطبع كما  
 ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع  
 ايضا فعلى هذا الانسحاب في النسبة  
 المذكورة فانهم  
 اى من شواهد واحسن بالبصر

لاستفاد من الدليل فقوله لبطهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى الوضوح  
على الثاني من الظهور بمعنى الحصول وهذا معنى ما قبل ٧ على الاول من الظهور بمعنى  
اشكاله شدة وعلى الثاني من الظهور بمعنى بدا شدة فلا يلتفت الى ما قبل ٩ ههنا  
من ان التوجيه الاول مخالف لما في حاشية المطالع من ان تقييد اللفظ يكونه مسوعا  
من وراء الحد ارشارة الى ان اللفظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر  
لا بدالة اللفظ انتهى لان قوله لا بدالة اللفظ يحتمل معنيين اى فقط او اصلا كما حققناه  
انها قوله لاها الطريق المعتاد في تفهيم المعلم المعاني الى المتعلم وتفهيمها اى  
تفهيم المتعلم من المعلم او تفهيم المعلم في نفسه فكان المعلم يتاجى نفسه بالفاظ تخيلية  
ولو اراد تجريد عن اشكال عليه الامر هذا هو المستفاد من شرح المطالع وقد اوضحه  
الشريف حيث قال تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة  
التوقفين عليها يريد معلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص فلا بد له من الالفاظ  
واي اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها بسهولة عليه انتهى فقوله او في نفسه معطوف  
على المعلم والخمير راجع اليه على ان يكون ذلك المعلم فاعل التفهيم لانه المذكور حتى  
يرد عليه انه غير مسبوق ان كفايته ان التفهيم بالنظر الى قوله من المعاصرة المتعلم والنظر  
الى قوله في نفسه مصفة المعلم ان يقول غير في نفسه راجع الى التفهيم المستفاد من التفهيم  
وهو عين المعلم لكونه مصدر تفهيم فنعلم البيان بيانه وان خفي على الناظرين ٣ مقابله قوله ولان  
الدلالة الطبيعية والعقلية اى اللفظيتين اذ الكلام ههنا في الدلالة اللفظية غير منضبطة  
اى كل منها ٦ لا اختلاف الطابع والافهام اى العقول على ما هو المعروف من استعمال  
افهام في العمل ولك ان نقول اختلاف الافهام يستلزم اختلاف العقول فلا غبار عليه ٨  
وعدم انضباط الدلالة الطبيعية والعمارة الغير اللفظية يعلم ٩ من ذلك بالمقايسة ثم ضم اليه  
قوله ومع ذلك لا يشترطه اى ان تلك الدلالات مع عدم الانضباط فيها لا تستلزم الاعلى  
معان قليلة قلة لفظها والمراد بانها القليلة مدلولاتها المطابقة اذ المدلولات التضمنية  
والاتزامية انما تجرى في الالفاظ الوضعية فالمراد بالمعاني القليلة على الاول الافراد  
القليلة لنظر الى قلة دوالها وعلى الثاني الافراد القليلة بالنظر الى ذواتها فافهم بخلاف  
الدلالة اللفظية الوضعية فانها جامعة بين وصف الانضباط والشمول المعاني الكثيرة  
بالنظر الى لفظها الكثيرة والى ذواتها ايضا من المطابقة والتضمن والاتزام وحاصل ما  
اشار اليه ههنا في بيان الاعتناء بالدلالة اللفظية الوضعية امور شتى كونها طر يقامعتاد او كونها  
منضبطة وكونها شاملة لمعان كثيرة فاعرود الاول بصريحه والثاني والثالث بلزومهما وهو  
قوله ولان الدلالة الطبيعية اه لان كونها غير منضبطين وغير شاملين يلزمهما كون الدلالة  
اللفظية الوضعية منضبطة وشاملة فلا بد في الالفاظ الدالة من المنضبطة الشاملة وحيث  
لم تكن الدلالة الطبيعية والعقلية كذلك يكون الدلالة الوضعية منضبطة شاملة ففي هذا  
البيان سلوك طريقة البرهان وانما فعل ذلك لان الطريق المعتاد لا يتصور في غير الدلالة  
الوضعية بخلاف الانضباط والشمول اذ يحتمل ان يوجد في غيرها ايضا فللاشارة الى  
دفعه اورد قوله ولان الدلالة الطبيعية اه دليلا مستقلا فيحصل من المجموع ان الدلالة  
اللفظية الوضعية طريق معتاد منضبطة شاملة لمعان كثيرة بخلاف الدالتين الاخيرتين

٧ سلب كون  
٩ قوله خليل  
١٠ قوله خليل لانها الطريق  
المعتاد في تفهيم المعاني الى  
التفهم وتفهيمها اى تفهيم ذلك  
من المعلم او في نفسه اى نفس ذلك  
لكان صوابا ايضا لكن رجحنا ما هو  
المذكور في الاصل لاجل قوله  
من المعلم فافهم  
٣ منهم الموك لعناد  
٦ في هذا التفسير اشارة الى دفع ما  
يمكن ان توهم ان يقال ان يقال  
غير منضبطين ووجه الادفاع  
ظاهرا  
٨ زهر  
الاولى ان يقول  
والافهام  
٩ وفيه زهر  
حيث حمل قوله  
عمومه وزعم  
ولا يخفى انه دفعه بما ذكرناه

فيليق ان يعنى بشانها ويبحث عنها ههنا ومن لم يفهم دقة تقرير المحشى ههنا وزعم  
 ان في تقريره قصورا حيث اورد قوله ولان الدلالة اللفظية دليلا مستقلا وليس كذلك  
 بل الامور الثلاثة دليل واحد فاو قال لانها الطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة  
 بخلاف الباقي من الدلالات لكان اولى فقد غفل عن حقيقة الحال وقال ما قال  
 وكذا ما قيل ذكر المحشى ههنا وجهين الاول محاسن اللفظية الوضعية والثاني  
 لمقاسد الاخيرين مع تضمين محاسن اخرى للاولى اذ يد عليه انه ما له تعرض اولا  
 بالمحاسن وثانيا بالمقاسد فباله لم يتعرض بالمحاسن دفعة كما قال الفاضل الاول فقد قنع  
 بما هو الراجح عن عبارته ولم يصرف الذهن الى اضافة عصارته ومن الله التوفيق  
 قال الشارح العلامة كون اللفظ بحيث متى اطلق اه اورد كلمة متى وهو سور الكلى اشارة الى  
 ان المعنى في الدلالة الالترامية عندها المعقول للزوم الذهني الكلى ففهم لم يجعلوا المجازات  
 والكليات دالة على معانيها بمعونة قرائنها وفسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق  
 اه واخذوا كلمة اذا المفيدة للاهمال الذي يلزمه البعضية فهم جعلوا القرائن خارجة  
 عن الدال واهل المعقول جعلوها داخلية فكان تفسير الدلالة عندها المعقول مغايرا  
 لما عند اهل العربية هذا كلام شريف اشار اليه الشريف في حاشية المطول وان خفي  
 على بعضهم هنا قوله مشهور ان اشارة الى الاعتذار عن ايرادها بانها مشهوران فلا بد  
 من التنبيه عليها لئلا يرد عليه انه اغفل عن المشهورات فضلا عن غيرها واشارة  
 الى ان جوابه مشهور خلا عن التحقيق فلا بد من تحقيقه كما اشار اليه بقوله وتحقيقه اه  
 قوله في السؤال ان العلم بالوضع يكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له  
 اذا لوضع ههنا تعيين اللفظ للمعنى اه فهو نسبة بينهما بتوقف ذلك العلم على فهم  
 المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ اذ فهم النسبة يتوقف على فهم المنتسبين فالوقوف  
 فهم المعنى ايضا على العلم بالوضع كما يقتضيه التعريف المذكور حيث جعل فيه  
 فهم المعنى لاجل العلم بالوضع لزوم الدور اي توقف الشيء على نفسه حيث توقف العلم  
 بالوضع على فهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع فيلزم توقف العلم بالوضع على نفسه  
 لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء ولك ان تقول في تقريره  
 لزوم الدور المذكور ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع على ما هو مقتضى التعريف  
 ومن البين ان العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى فيلزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى  
 لان المتوقف اعني فهم المعنى على المتوقف اعني العلم بالوضع على الشيء اعني فهم المعنى  
 متوقف على ذلك الشيء وهو ظاهر وحاصل السؤال ابطال التعريف باستلزامه  
 خصوص الفساد اعني الدور الباطل وتقريره ان هذا التعريف مستلزم للدور الباطل  
 وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد فهذه الواجدة الادائية فلا حاجة الى جعله في معارضة  
 للدليل المطوى القائم على صحة كلام الشرفه وتقرير الجواب اه اقول هذا في الحقيقة  
 جواب واحد متضمن لتقريرات ثلاثة اشار الى الاثنين منها فيما قبل التحقيق والى واحد منها  
 فيما بعده وتقرير الاول ان العلم بالوضع اما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ  
 وفهم المعنى من اللفظ لا مطلقا يتوقف على العلم بالوضع فالوقوف عليه مطلقا والوقوف  
 مقيد فلا يلزم توقف الشيء على نفسه وتقرير الثاني ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى

عزل الدال عليها عندهم هو الجموع  
 المركب منها ومن قرائنها الحالية او  
 المقابلة واما اهل العربية فيلزمون  
 اللزوم الكلى فيها وجعلوا المجازات  
 والكليات دالة على معانيها صح  
 وهو اعلم ان المحشى قد موقفا على  
 ان يكون فهم المعنى موقفا عليه  
 وهو موقفا على معنى موقفا على  
 هذا القدر مستلزم التعريف للدور  
 مالم يكن الموقف عليه والموقف  
 على فهم المعنى ايضا شيئا واحدا  
 وهو العلم بالوضع لكان وجوده  
 في صورتين واضحا في تقرير  
 لزوم الدور بفهم المعنى ووحدة في  
 الصورتين واضحا ايضا بخلافه في  
 اطلاقا تقييدا و زمانا ففانون تقريره  
 الدور ههنا ما اشترى اليه ثانيا على  
 هذا هو التقرير الموافق لتقرير  
 لزوم الدور في امثاله وان كان  
 مال التقريرين واحدا  
 الجاعل هو الولي لله خليل عليه

سابقا لاجن الاطلاق وفهم المعنى حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه اعني فهم المعنى مقيد بالزمان السابق والموقوف اعني فهم المعنى ايضا مقيد بالزمان الحالي فتغايير زماننا فلا يلزم توقف الشيء على نفسه ولك ان تقول في تقريريهما ان فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لاجن الاطلاق فتوقف فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق على فهم المعنى مطلقا وسابقا فلا يلزم توقف شيء على نفسه وثباتها ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى وحصوله في ذهنه ابتداء قبل الالفاظ والتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وخطوره في القلب من اللفظ بعد حصوله فالموقوف عليه هو الحصول والموقوف هو الخطور فلا يلزم الدور المذكور ولك ان تقرر بطريق آخر كما اشرنا اليه في الاولين هذا واعلم ان شارح المطالع قرر عن الاعتراض المذكور جوابين متغايرين وهما اللذان اشرنا اليهما الاولون في الجواب الثاني على التحقيق الذي اشار اليه المحشي ونقله عن الشفاء فكأنه ادعى ان الجواب الاول غير مبني عليه والمحشي جمع بين ذينك الجوابين لان فهم المعنى مطلقا كما في الجواب الاول وسابقا كما في الجواب الثاني يوئل الى واحد مبناهما على حصول المعنى في النفس ابتداء كافي التحقيق وكذا فهم المعنى من اللفظ كما في الجواب الاول وحين الاطلاق كما في الجواب الثاني يوئل الى واحد مبناهما على الخطور من اللفظ كما في التحقيق فكأن المحشي يقول لا وجه لجهل الاولين جوابين متغايرين وبناء الثاني منهما على التحقيق دون الاول فالحق انهما جواب واحد في الحقيقة مبني على التحقيق المذكور والذين غفلوا عن هذا البيان قالوا ما قالوا قوله وتحقيقه اى تحقيق ما ذكر في الجواب وبيان مبناه لان تحقيق الجواب هو هذا دون ما ذكر قبله كما توهم قوله انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء اى ارتسام ذلك المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في آلتها كما في حال ذهول النفس عنه وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على قوله والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ من ان صورة المعنى لما كانت مرسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند التخيل ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم ووجه الانتفاع ان الارتسام المذكور لما كان اعم كما اشرنا اليه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين اشيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصل في ذات النفس مشاهدا لها واطبق اللفظ فلا محالة يكون له ح دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف في نقض التعريف المذكور فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء الدلالة هي كون الشيء بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بوضعه فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرادا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنقل من اللفظ الى التفات المعنى كذا في حواشي المطالع للسيد الشريف ويمكن ان يقال ان العلم الحاصل من سماع اللفظ غير المشاهدة الحاصلة بغيره وان كان ذلك التغير اعتباريا على انه انما يرد ذلك اذا كان المراد من فهم المعنى اه هو فهمه ابتداء واما اذا كان اعم من ذلك فلا كما لا يخفى قوله تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة صفة للتسمية فكأنه جواب عما قيل من ان تلك التسمية حتى يعمل به فدفعه بما ترى وقدم هذا الاحتمال لكونه

٩ ومنهم من قال ان الجواب المذكور في الحقيقة جوابان على ما في شرح المطالع والمحشي خلط بينهما وازاد بتحقيقه الا وجهها آخر من الخلط حيث اخذ الموقوف عليه من الجواب الثاني والموقوف من قال ان الجواب الاول انتهى ومنهم من قال ان الجواب المذكور ثلثا اجوبة لا جواب واحد كما يوهبه سابق كلام المحشي وانما زعمه تحقيق فيه ما اشرنا اليه من بل التحقيق في توجيه كلامه الاجوبة الثلاثة انتهى وانما اخطت ما قررناه في توجيه كلامه اطاعت على ان امثال هذا لا يليق ان تصدق من هو بصدد تجسية كلام المحشي المدقق



المتبادر اذا الشايح في التقسيم بيان اسماء الاقسام ولكونه الموافق لما اعتادوا ههنا من بيان  
الاقسام الثلاثة بهذه الاسماء مع انه على هذا يكون تعليل الشارح في المواضع الثلاثة على ما هو  
الملائق الظاهر قوله لان معناه اى معنى قول المص المذكور يدل عليه بالدلالة المطابقة  
فقد ادعى المص ان تلك الدلالة دلالة مطابقة ومسماهما فيكون قول الش موافقة اياه  
تعليل له وكذا الحال في الاخيرين فظهر من هذا ان الموصوف في قوله بالمطابقة محذوف  
اى الدلالة المطابقة والاسم انما هو الصفة لكن قدر الموصوف لكون الكلام هنا  
في الدلالة ونظير هذا ما صرحوا من ان لفظ العلم ليس جزءاً من اسامي العلوم ومع ذلك  
يقولون مثلاً علم النحو وعلم المنطق فكما لو قيل هنا النحو والمنطق لا يلزم تغيير الاعلام  
كذلك لا يلزم ذلك على المحشى ايضاً فقوله بالمطابقة متعلق بقوله يدل اه والباء فيه ليست  
بزائدة بل هي متعلقة بيديل على ان يكون التسمية مستفادة من سوق الكلام والمقام او طرف  
مستقر مفعول مطلق مجازاً اى يدل دلالة كاشة بالدلالة المطابقة او مسماهما وقد قرر  
في محله ان تقدير متعلق الطرف فعلاً خاصاً لا يخرج عن كونه ظرفاً مستقراً ههنا  
فاقبل الباء في قوله بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماه بالمطابقة فيكون المفعول  
المطلق للنوع ويجوز ان يكون قوله بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماه  
بالمطابقة فاذا ذكره المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب كلام ضعيف عجيب وعجب منه  
انه جعل الباء زائدة ثم اعتبر معناها فيما ذكره من التوجيهين فالوجه فيه ما ذكرناه  
وجعل الباء فيه للملابسة على معنى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة او بمعنى في على ان يكون  
المعنى يدل دلالة حاصلة في ضمن المطابقة فاسد ج ا بالنظر الى ما ذكره الش ثم ان الظ  
ان التسمية المذكورة في الاقسام الثلاثة من قبيل تسميم السبب باسم السبب وهو الظ  
من البيان الآتى من المحشى فان قلت السبب الوضع على ما يفيد للفظ بالدال  
بالوضع قلت السبب لمطلق الدلالة الوضع لكن السبب للدلالة على تمام ما وضع له هو  
المطابقة غايته ان للوضع مدخل في ذلك وكذا الحال في الاخيرين ويجوز لا ان يكون التسمية  
من قبيل تسمية احد الجاورين بلسم الجاور الاخر بناء على ان الدلالة والمطابقة صفتان  
للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف الجاور له بعلاقة الجاورة هذا في التسمية بالمطابقة  
واما في التسمية بالتضمن والالتزام فلان كلاهما اما مبتى للمفعول اى التضمنية بفتح النون  
فهو وصف للمعنى الجزئى والملزومية فهو وصف للمعنى المطابقي واما مبتى للفاعل  
اى التضمنية بكسر النون فهو وصف للمعنى المطابقي او اللازمية فهو وصف للمعنى  
اللازمي وعلى كلا التقديرين يكون التسمية من قبيل التسمية باسم وصف للمعنى مجاوره  
ولما كانت التسمية بالوجه الاول اعنى التسمية باسم السبب على نسق واحد في الاقسام  
الثلاثة كان ذلك اولى من التسمية بالوجه الثاني لكون التسمية بالمطابقة فيه مارة للتسمية  
بالتضمن والالتزام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله ويمكن ان يقال اه صدره بالامكان  
اشارة الى ضعفه اما اولاً فلانه خلاف المتبادر ولبقاء الاقسام ح بالاسمية بالاسماء مع انه  
خلاف ما هو الشايح ههنا واما ثانياً فلان قول الش موافقة اياه يستلزم المصادرة ح  
اذ المطابقة هي الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذ توافقا ولا يلزم ذلك على تقدير كونه  
حالة للتسمية فافهم الفرق واما ثالثاً فلانه على هذا لا يصح التعليل في قوله لدلالة

لا يلزم منه ان الدلالة صفة للفظ  
والمطابقة صفة للفظ ايضاً  
والتضمن والالتزام صفة للمعنى  
والتسمية في الثلاثة من قبيل تسمية  
احد الجاورين باسم الاخر لكن  
الجاورين في التسمية بالاسم الاول صفتا  
اللفظ والآخر صفة للمعنى على  
اشارة الى دقة الفرق بينهما على

على ما في ضمن الموضوع له وفي قوله لانه لا يدل على كل امره لان الظاهر ان كلاما من التعليلين  
تعليل للسببية ومن البين ان كلاما من التضمن والالتزام صفة المعنى والتعليل انما هو  
بصفة اللفظ التي هي الدلالة ولو سلم ان المدعى هو ان الدلالة بسبب التضمن والدلالة  
بسبب الالتزام فهو مستلزم المصادرة ولعل لهذه الوجوه قال تأمل لا يقال  
واما رابعا فلان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فلو توقفت  
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى البناء السببية يلزم الدور  
وقس على هذا لاتقول لانه ان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له  
بل موقوفة على ان يكون المعنى المراد تمام الموضوع له ولا يلزم فيه محذور سوى ما ذكرنا  
انما قال المص رحمه الله يدل على تمام ما وضع له لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره  
بالتركيب والاعلى عين ما وضع له مع انه اخصرتبنيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله  
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض كذا قال الدواني وايضا لم يكتف بقوله  
ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق الاعلى تمام ما وضع له قصدا الى التأكيد اورعاية  
للمقتضية حسن التقابل بجزء ما وضع له بحسب العرف كذا في شرح القسطاس قال المص يرح  
وعلى جزئه بان ينقل الذهن من الكل اليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم  
الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان  
اجيب بان الامر كذلك لكنهم لما صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة بناء على ان المعنى  
التضمني انما ينقل الذهن اليه من الموضوع له بنوا هذا على ان التضمن هو فهم الجزء  
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكر الشيخ  
في الشفاء ان الجنس ما لم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم تراعى النسبة بينهما  
في هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن  
الى الجنس وكذا في شرح التلخيص ومحصوله ان الانتقال فيه من الاجال الى التفصيل  
وهنا ما بحث شريفة قلبطاب من حواشي المطول للشريف العلامة قال الش  
العلامة اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط اه بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء  
يعني اذا لم يكن هنا جزء يوجد فيه المطابقة دون التضمن واما وجود المطابقة في صورة  
وجود التضمن فواضح ومسلم ولذا قال الش ومنه اي ومن ان البسائط لا يتصور فيها  
التضمن يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس ففرع على ان البسائط  
لا يتصور فيها التضمن هذين الامرين عدم استلزام المطابقة التضمن وهذا ظاهر  
واستلزام التضمن للمطابقة على ما يشير اليه قوله بخلاف العكس اما الاول فظ واما الثاني  
فلوضوحه لان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له ومن البين انه يستلزم وجود  
الموضوع له قطعاً على ان قوله بخلاف العكس خارج عن التفرع وانما عدم المفرع  
عليه هو عدم استلزام المطابقة التضمن وقوله بخلاف العكس ما خوذ ههنا مسلماً  
فاندفع بهذا ما اورده ٨ على تفسير المحشى حيث قال ومنه اي من ان البسائط  
لا يتصور فيها التضمن يعلم ان من انه لا يلائم قوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى  
ان يقول اي يعلم مما مر من جواز كون الموضوع له بسبب ما و من كون التضمن مشروطاً  
بالمطابقة هذان الامران ٤ الاول من الاول والثاني انتهى بل ذلك صرف الكلام

١ اي على لسابق  
٢ المورد هو البول قوله خليل  
٣ اي عدم استلزام المطابقة التضمن  
٤ واستلزام التضمن المطابقة

الى ما لا يرتضيه الشارح لانه بصدديان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء نعم الاولى للمحشى  
ان يقول من ان البسيط لا يتصور فيه التضمن او ان البسائط لا يتصور فيها التضمن لكنه  
اقتنى الشارح في الايمان بلفظ الجمع ووجد الضمير الاشارة الى التوحيد في البسائط  
ولك ان تقول معنى قوله ان البسائط اه ان كل بسيط لا يتصور فيه التضمن على ما هو  
القاعدة في الجمع المعرف بلام الاستغراق هذا قال الشارح العلامة وكذا الالتزام  
الى قوله واما استلزامها الالتزام اه اقول ترك بيان حال التضمن مع الالتزام لظهوره  
بما ذكره بقوله واما استلزامها اه لان حال استلزام التضمن للالتزام كحال استلزام  
المطابقة له والحاصل ان ههنا ثلث نسب ٩ نسبة المطابقة الى التضمن ونسبتها الى الالتزام  
ونسبة التضمن الى الالتزام فالتضمن يستلزم المطابقة وهي لا تستلزمه والالتزام  
يستلزم المطابقة واما العكس اه استلزام المطابقة الالتزام فالامام حكم بذلك  
الاستلزام وليس بمحقق والالتزام لا يستلزم التضمن كما اشار اليه الشارح واما العكس  
فالامام حكم به ايضا وليس بمحقق ايضا قوله يعني ان الداليتين اى المطابقة والتضمن  
لبستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام يعني ان المراد بالعكس في قوله بخلاف العكس  
معناه اللغوي وهو التعاكس فعناه انهما غير متعاكستين في ذلك الحكم بل الاستلزام  
من جانب التضمن وعدمه من جانب المطابقة ولما كان هذا الاستلزام بحسب التحقق  
لا بحسب الصدق فسره بقوله اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما  
تحقق التضمن تحقق المطابقة اما الاول فظاهر من تقرير الشارح واما الثاني فلان التضمن  
فرع وجود الموضوع له المستلزم لتحقيق المطابقة والاولى ان يقدم قوله كلما تحقق التضمن  
اه على قوله ليس كلما تحققت المطابقة اه لكنه راعى ترتيب الشارح فافهم قوله  
وكذلك المعنى في قوله والالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة اى ليس كلما  
تحقق الالتزام تحقق التضمن اذ بما يكون المرزوم من البسائط لكن كلما تحقق الالتزام  
تحقق المطابقة ضرورة ان الالتزام فرع وجود الموضوع له فالالتزام يستلزم المطابقة  
قطعا فالاستلزام ههنا بين الامور الثلاثة الالتزام والتضمن والمطابقة كما قررناه  
لا بين الالتزام والتضمن فقط كما توهم ٤ حتى يرد عليه ان الاستلزام من جانب التضمن غير  
مقطوع به الا عند الامام فلا يصح الموجبة الكلية وذلك لان بيان استلزام التضمن  
للالتزام متروك في الشرح سيصرح به المحشى فكيف يتدرج هذا في قول الشارح قوله  
فلا يرد ما قيل يعني اذا كان المراد بالعكس في كلام الشارح معناه اللغوي وكان معناه  
ان الداليتين لبستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام لا يرد ما قيل اه اقول القائل هو المولى  
برهان الدين حيث فسرا ولا قوله بخلاف العكس بقوله يعني ان قولنا المطابقة  
لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة بناء على انه يستلزمها  
ثم اعترض عليه وقال ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سائبة وهي تنعكس كنعكسها  
فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة واجاب عنه بان القاعدة المذكورة  
في الجمليات وهذه القضية في قوة الشرطية بناء على ان المطابقة لازم عام للتضمن والتضمن  
ملزوم خاص للمطابقة وقد تقرر ان وجود العام لا يستلزم وجود الخاص وان كان  
وجود الخاص مستلزما لوجود الخاص هذا فحاصل كلام المحشى انه اذا كان المراد

واقول هذا بالنظر الى نفس النسبة  
بين الامور الثلاثة واما بالنظر الى نسبة  
كل واحدة منها الى الاخرى فستة  
ثلاث منها من جانب اولى وثلاث اخرى  
من جانب اخرى من كل منها فافهم بلام  
في التوهم هو المولى العباد حيث قال  
في تفسير قوله وكذلك المعنى اه اى  
ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن  
لكن كلما تحقق التضمن تحقق الالتزام  
تحقق التضمن عند الجمهور الا اني على  
مذهب الامام هذا كلامه وكل هذا  
مخفول عن ايراد الشارح ههنا الالتزام  
والتضمن والمطابقة بلام

بالعكس في كلام الشارح معناه اللغوي يندفع ذلك الاعتراض المذكور فلا حاجة  
الى جوابه المذكور ولو سلم ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحي فاذا ذكره من الاعتراض  
مدفوع بوجهين آخرين فنلخص من هذا ان المردود ههنا تقريره للمقام لا مقصوده منه  
قوله على ان قولنا المطابقة اه يعني سلمنا ان المراد بالعكس هنا معناه الاصطلاحي  
لكن لانم ان هذا القول سالبة كلية وانما تكون سالبة كلية اذا كان اللام في قوله المطابقة  
للاستغراق على معنى كل مطابقة لا تستلزم التضمن وكان تلك القضية على تقدير الاستغراق  
سالبة كلية لاسالبة جزئية على ان يكون رفع الايجاب الكلي وكل منهما مم فم لا يجوز  
ان يكون اللام في قوله المطابقة للعهد الذي هو وعلى هذا يكون سالبة مهيمنة في قوة  
الجزئية وعلى تقدير كون اللام للاستغراق يجوز ان يكون رفعه للايجاب الكلي وعلى هذا  
يكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين لا ينعكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن  
لانه اما سالبة مهيمنة ومعناه بعض المطابقة لا تستلزم التضمن واما رفعه للايجاب الكلي  
ومعناه ليس كل مطابقة تستلزم التضمن وكل منهما سالبة جزئية وهي لا عكس لها لزوما  
على ما سيحكي من المص وبهذا البيان ظهر ان طبع البحث يقتضي تقديم احتمال  
عدم الاستغراق على احتمال الاستغراق الا انه قد ملاحظ ظهوره واكونه وجوديا والقول  
بان اللام في قوله المطابقة للجنس فالمعنى نفي استلزام التضمن عن جنس المطابقة  
ونفي الشيء عن الجنس نفي له عن جميع افراده قطعاً مدفوع بانه ان اراد ان اللام  
للجنس قطعاً فلا دليل على ذلك وان اراد انها يجوز ان تكون للجنس فلا يقابل هذا  
بكلام المحشى لانه بصدد المنع وهذا واضح وان خفي عليه وكذا ما يمكن ان يقال  
من انهم فرقوا بين كل انسان لم يقم وبين كل انسان بان جعلوا الاول سالبة كلية  
والثاني رفع الايجاب الكلي وظاهر ان ما نحن فيه من قبيل الاول لا من قبيل الثاني  
فيكون سالبة كلية لان هذا لا يدفع المنع المذكور كما لا يخفى واما ما قبل من ان الشيخ  
ابا على صرح في الاشارات بانه لا مهيمنة في لغة العرب فليس بشيء لان ذلك اكثرى  
ومع ذلك مقيد بما اذا كان اللام للاستغراق وهل الكلام الا فيه قوله والسالبة  
الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه  
وهو بعض الانسان ليس بحيوان والاولى ان يقال السالبة الجزئية لا تنعكس اذا انعكس  
الاصطلاحي لا يكون الا لازماً كذا الا انه اورد عبارة المص بعينها وسيحكي تحقيقها  
ان شاء الله تعالى قوله مع ان عكس قولنا رد ابيان القائل بوجه آخر يعني سلمنا  
ان المراد بالعكس ههنا معناه الاصطلاحي وان هذا القول سالبة كلية لتبادر ان لام  
المطابقة للاستغراق وانه سلب كلي لارفع الايجاب الكلي لكن لانم ان هذا القول ينعكس  
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولاً والمحمول  
موضوعاً وههنا جعل متعلق المحمول موضوعاً والموضوع متعلق المحمول ومن البين  
ان هذا ليس بعكس اصطلاحى واما ما قبل من انه يرد على القائل لانم ان قولنا  
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية اذ لو كان هذا سالبة كلية لكان في قوة قولنا  
لا شيء من المطابقة يستلزم التضمن وهو كاذب وقد خفي هذا السؤال على الفاضل  
المحشى فليس بشيء لان ذلك داخل في العلاوة السابقة غايتها انه تنزل عن هذا وسلم

وهذا ما خطب بسال في توجيه  
كلام القائل ودفع منع المحشى  
بقوله على ان قولنا اه

كونه سائبة كلية ثم رد ما قرره بوجه آخر سد الجميع طرق توجيهه هذا قوله اما استلزام  
التضمن اه جواب عن سؤال كانه قبل فاحال التضمن مع الالتزام وقت تركه الشارح  
اجاب بان حال التضمن مع الالتزام كحال المطابقة مع الالتزام فكما ان استلزام المطابقة  
للاستلزام غير متحقق عند الجمهور ومتحقق عند الامام على ما اشار اليه الشارح كذلك  
استلزام التضمن له غير متحقق عندهم ومتحقق عنده وذلك لان مدار استلزام المطابقة  
للاستلزام عند الامام وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورهما تصويره ومدار  
عدم تحقق الاستلزام المذكور عدم التيقن بوجود ذلك اللازم عندهم وهذا بعينه جار  
في التضمن مع الالتزام فلذا ترك الشارح بيانه واحاله الى ما ذكره فعني قوله ايضا على ما  
حررناه ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق لعدم تحقق استلزام المطابقة للاستلزام  
وما قبل ان ايضا مفعول مطلق للفعل المقدر اي اضاي عاد عدم تحقق الاستلزام  
المذكور عودا مع انه لم يذكر بعد بل يذكره الشارح فساقط لان عدم تحقق الاستلزام  
المذكور يؤخذ منها مسما بقرينة البيان الآتي من الشارح واما كون ايضا متعلقا بعدم  
استلزام الالتزام التضمن على معنى ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كما ان استلزام الالتزام  
التضمن غير متحقق فليس بصحيح لان عدم استلزام الالتزام التضمن قطعي لاحتمال  
كون اللزوم من البسائط ولا كذلك عدم استلزام التضمن الالتزام فانه بمعنى عدم المعلوماتية  
الان بين الكلام على ما اشار اليه شارح المطالع من ان عدم استلزام المطابقة للاستلزام  
مقطوع به وسبب شير اليه المحشي بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به لكن فيه ٧ ما فيه قوله  
يعرف بالتدبر اي يعرف حال استلزام التضمن للاستلزام بالتدبر في حال استلزام المطابقة  
للاستلزام كما بيناه بان يقال التضمن مستلزم للمطابقة والمطابقة استلزامها للاستلزام  
غير معلوم عند الجمهور ومعلوم عند الامام ينتج ان التضمن استلزامه للاستلزام غير معلوم  
عندهم ومعلوم عند الامام ومن قصر في التقرير بان يقال ان استلزام التضمن للاستلزام  
موقوف على وجود لازم ذهني لكل ماهية وذاتا ثابت عند الامام لا عندهم فالتضمن يستلزم  
الاستلزام عنده لا عندهم فلما شاحه في ذلك قوله اي حكمه اشار به الى ان القول  
بمعنى الحكم وقد اشتهر ان القول المعدي بالياء يكون بمعنى الحكم قوله بناء على زعم  
ان تصوره يعني ان الامام زعم ان كل مطابقة تستلزم الالتزام لان من تصور كل ماهية  
يلزمه تصور لازم من لوازمها واقبله ان تلك الماهية ليست غيرها وورد على هذا الضاء  
انه يقتضي ان لا خلاف بينهم في ان شرط الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو  
ما يلزم من تصور الملزوم تصورا للالزام وانما الخلاف في انه هل هو متحقق في نفى اغيرية  
بالنسبة الى كل ماهية كما قال به الامام او لا كما قال به الجمهور مع ان المحشي سيعرف بان المعبر  
عند الامام في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم موافقا لما قاله الشارح في فصول البدايع  
مرجع الخلاف بينهم الى ان المعبر في دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق  
الذي ذهب اليه الجمهور وهو لزوم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم  
من تصور اللازم والملزوم جميعا وهو الذي ذهب اليه الامام وجوابه ان هذا امر استدلل به  
الامام على مدعاه كما هو المذكور في المطالع والشمسية وشروحهما فاعية ما ذكره موافقة  
دليله ظاهر المادعاه من حيث ان مدعاه كون المعبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين

وتخلص هذا البيان انه اما ان يرد  
بعد م التحقق الاحتمال وعدم الجزم  
بالاستلزام وهو الموافق لما نص عليه  
الشارح في فصول البدايع واما ان يريد  
القطع والجزم بعدم الاستلزام  
وهو الموافق لما دعى شارح المطالع  
فخصر ايضا لاحق على الاول  
وسابق على الثاني والخيار هو الاول  
عليه  
واما ولا فلا ن كما بما ايضا ليس بالنظر  
الى قسوله فليس بمتحقق فقط بل  
بالنظر الى قوله فليس بمتحقق على رأي  
رأى الجمهور ومتحقق على رأي  
الامام واما تأييد فلا ن سوق قوله  
اما استلزام التضمن الا لزام  
فقتضى ان يكون معنى ايضا ما ذكرنا  
اولا كما لا يخفى على ذي فهم سليم على  
ما ورد هو المراد الطرسوسي  
وتبعه غيره خليل عليه

بالمعنى الاعم ودليله على تقدير تمامه يفيد كون المعنى في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص  
 على ان عدم الموافقة غير مسلم ايضا لان ما يفيد اشتراط الاخص يفيد اشتراط الاعم  
 الذى هو مدعى الامام والحاصل ان صح هذا الدليل افاد مدعى الامام ايضا وان كان  
 يشعر بحسب الظاهر عدم وجود الخلاف بينهم في معنى اللزوم فالعهدة في ذلك  
 على الامام وعلى ناقله استدل له لاعلى المحشى قوله وليس يتحقق لان استلزام  
 اه يعنى انا لاننا اذا تصورنا ماهية من الماهيات يلزمنا تصور ان تلك الماهية ليست  
 غيرها بل لا يلزمنا ههنا تصور شئ لانا تصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها  
 فضلا عن نفي الغيرية عنها وهذا الرد ايضا على ظاهر ما استدل به الامام على مدعاه  
 ونقلوه على ما اشترنا اليه آتفا فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا يشعر ايضا بان النزاع  
 في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم وليس كذلك بل المعنى عند الامام اللزوم  
 البين بالمعنى الاعم وعند هم اللزوم البين بالمعنى الاخص فلا خلاف في الحقيقة الا في المعنى  
 فان كان المعنى الاعم فلا يشك في الاستلزام وان كان المعنى الاخص فلا يشك  
 في عدم الاستلزام ايضا انتهى وذلك لان الامام استدل بهذا الدليل على مدعاه  
 ومن البين انه لو تم لدل على ما ادعاه من اشتراط المعنى الاعم اذا اشتراط الاخص  
 يوجب اشتراط الاعم والقوم منعه بعد مجزومية الاستلزام في الصورة المذكورة  
 بل بمقطوعه عدم الاستلزام ايضا فن ان يلزم من هذا الكلام ان النزاع  
 انما هو في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم المعبر ثم ان الجمهور انما لم يجزموا  
 بعدم الاستلزام ههنا مع ان المعنى عند هم اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير  
 موجود في الصورة المذكورة ليكون ككلامهم مقابلا لاستدلال الامام حيث  
 ادعى الاستلزام وهم منعه واكتفوا بما يكون كافيا في الرد ولذا رقى شارح المطالع  
 ههنا من المنع الى الاستدلال وادعى عدم وجود الاستلزام ههنا كما اشار اليه المحشى  
 بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به وبهذا البيان يندفع ما قيل ايضا من ان ما ذكره من جزم  
 عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة للالتزام مع ان المصرح به  
 في المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله وليس يتحقق فالترقي لبس في محله  
 مع ان كون عدم الاستلزام مجزوما به انما هو على تقدير كون اللزوم بالمعنى الاخص فلا شك  
 في عدم الاستلزام ولا يجوز ان ينزعه الامام انتهى لان ما ذكره من عدم جزم اللزوم ههنا  
 انما هو لاجل المقابلة لاستدلال الامام وان كان عدم الاستلزام مجزوما به على ما هو المعنى  
 عندهم ونزاع الامام قد وقع معهم كما يشهد به الكتب وفساد مسلكه لا يقتضى فساد  
 تقريره والحق ان القوم انما ادعوا ههنا عدم الجزم بالاستلزام لانه الطريق الاسلم  
 لان الادعاء بعدم الاستلزام يحتاج الى اثبات ان الماهية لبس لها لازم لها ذهني اصلا  
 يلزم من تصورنا تصويره وهذا الاثبات مشكل كما اشكل الامر على الامام فلذا اکتفوا  
 بما اکتفوا به نعم ادعى بعضهم كشارح المطالع عدم الاستلزام لكن لا مطلقا  
 بل في مادة الامام فليحفظ هذا المقام فانه مما لا تجده في صدور الكرام قوله ولا يخطر  
 ببالنا غيرها اى غير تلك الماهية فضلا عن نفي الغيرية عنها اذ خطور نفي الغيرية عنها  
 لكونه تصديقا يتوقف على خطور الغير واذا خطور للغيرنا فلا يخطر نفي الغيرية

كصاحب المطالع والشمسية  
 وغيرها عليه

لا حيث قال ان دليلهم ههنا هو انه  
 يجوز ان لا يكون معنى لازم بين  
 بلزم فهمه من فهم المعنى اى  
 البين بالمعنى الاخص هو انما يفيد  
 عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم  
 الاستلزام كما هو مدعى المص  
 والاول ان يقال ان تحقق الاستلزام  
 لكان كلما تعقلنا شئنا تعقلنا معه  
 شئ آخر لكان تعلم بالضرورة اننا تعقل  
 كثير من الاشياء مع الذهول  
 من سائر افعالنا ان صاحب المطالع  
 ويستفاد منه ان عدم الاستلزام  
 ايضا جازم بعدم الاستلزام  
 وان لم يفد دليله عليه

عنها وما قيل يجوز الخطور مع النقول عنه اذا علم بالعلم لیس بلازم قلبس بشئ اذا الكلام  
 في استلزام الماهية بسلب الغيرية عنها ومن البين انه اذا وقع الغفلة ههنا لا يوجد  
 الاستلزام فلا فائدة للكلام المذكور قطعا على ان العلم بالعلم بعد التوجه والاتفات  
 قطعي الحصول على ما قالوا وظاهره انه لا علم بالغير هنا فضلا عن العلم بالعلم والحق  
 ان الموجود في تصور ماهية من الماهيات انما هو تميزها عن غيرها في نفسها لكن  
 لا يستلزم ذلك علمنا بالغير ولا بامتيازها عن ذلك الغير والا لزم من كل تصور تصديق  
 ولبس كذلك قوله مستدرك لاحاجة الى ذكره ههنا لان الغرض من قوله لانه لا يدل  
 الى قوله فالدلالات انما هو بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو الغرض من التعليلين  
 السابقين فح حاجة في التعليل المذكور الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال لدلالته على  
 اللازم ذهنا فسميت بالالتزام كما قال سابقا لموافقته اياه وادلالته على ما في ضمن الموضوعه  
 وما قيل ان المص ذكره ههنا امرين الملازمة كما اشار اليه بقوله على ما يلازمه وكونه في الذهن  
 كما اشار اليه بقوله في الذهن فقوله لانه لا يدل اه تعليل للقيدين المذكورين بالتعليل  
 للتسمية ووجه التسمية ظ منه فيندفع الاستدراك قلبس بشئ اذا الكلام المحشى من حكمه  
 بالاستدراك انما هو النظر الى سياق كلامه والامر كذلك كما قررناه ثم انه لا معنى لكون  
 وجه التسمية ظاهرا منه لانه اذا كان تعليل للقيدين المذكورين يخلو قوله بالالتزام  
 عن بيان وجه التسمية به نعم لو قيل كان الش ههنا في مقام التحقيق لمقام الاشتراط  
 باللزوم الذهني على ما هو المتبادر من القيد المذكورين لكان كلاما جيدا فعلى هذا  
 يكون معنى كلامه ان هذا مستدرك في بيان وجه التسمية كما هو المتبادر وان كان محتاجا اليه  
 في تحقيق اشتراط الالتزام باللزوم الذهني قوله بل الاولى ان يقال اه وذلك لان الغرض  
 ههنا لما كان بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو المتبادر المناسب للسابق وكان الاعتبار  
 في الالتزام عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم كما عند الامام كان الاولى  
 في ذلك البيان ان يصرح بما هو المعتمد عندهم فيفيد ايضا اختيار الالتزام على اللزوم  
 اذ لا اكتشاف بقوله لدلالته على اللازم ذهنا كما سبق آنفا لا يحصل فائدة اختيار الالتزام  
 على اللزوم مع ان التسمية انما هو بلفظ الالتزام لا بلفظ اللزوم ولو اكتفى بما سبق لا يظهر  
 منه وجه اختيار الالتزام في التسمية على اللزوم هذا وما قيل ان الامام كما الجمهور يسمى  
 تلك الدلالة بالالتزام مع ان الوجه الاولى غير قائم عليه فالاولى ان يكتفى بما ذكره او لا  
 من قوله لدلالته على اللازم ذهنا فدفع بان المص والش ههنا بصدد بيان الدلالة  
 الالتزامية على مذهب الجمهور لا على مذهب الامام وكلام المحشى انما هو على مذاق الش  
 هذا قوله وهو البين احتراز عن اللازم الغير البين وهو ما يحتاج الجزم باللزوم بينهما  
 الى وسط بالمعنى الاخص احتراز عن البين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور اللزوم  
 مع تصور اللازم كما في الجزم باللزوم بينهما واما المعنى الاخص فهو ما يكون تصور  
 اللزوم مستلزما لتصور اللازم ولا يحتاج فيه الى تصور اللازم مستقلا عن تصور اللزوم  
 فكلمتا كفي تصور واحد كفي فيه تصوران بدون العكس قوله حتى يفيد جهة اختيار  
 الالتزام على اللزوم وذلك لان التسمية انما هي بالالتزام لا بلفظ اللزوم فلا بد ان يذكر  
 في وجه التسمية ما يفيد والالورد عليه كما لو اكتفى في بيان التعليل بقوله لدلالته على اللازم

ذهنا ان هذا لا يفيد الا التسمية باللزوم لا بالالتزام كما هو المدعى واما على ما هو الاولى  
 فلا يرد عليه شيء بل يفيد التسمية بالالتزام لانه كما ان اللزوم البين بالمعنى الاخص اقوى  
 مراتب اللزوم كذلك الالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى  
 فكان في لفظ الالتزام دلالة على ان ذلك اللزوم ملتزم لا ينفك عن المترجم بحال وهو اللزوم  
 البين بالمعنى الاخص وما قيل من ان هذا انما يتم اذا تحقق في الفرق بحسب الاصطلاح  
 بين الالتزام وبين الاستلزام واللزوم والملازمة قد فوع بان تسميتهم بالدلالة المذكورة  
 بالالتزام دون ما عدها دليل على ان اصطلاحهم واقع على ذلك والله الموفق لما هنالك قوله  
 وهو خلاف الواقع اى كون كل شيء دالا على كل شيء خلاف الواقع اشارة الى بطلان التالى  
 المذكور واما الملازمة في قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء فلان اللفظ لودل على امر  
 خارج فعلة الدلالة لا تكون الا خروج ذلك الامر عن مدلوله ومن البين ان كل شيء خارج  
 عن كل شيء فلودل اللفظ على امر خارج لزم دلالة كل شيء على كل شيء ولو ضوح هذه  
 الملازمة بمثل هذا البيان الواضح اكتفى ببيان بطلان التالى قوله بضابط يوجب  
 الفهم بحيث يلزم من تصويره ونصوره وذلك لبس الالزام الذهني البين بالمعنى الاخص فانه  
 بين بالنسبة الى الكل لا يتخلف عنه فهم دون فهم فاقتبل ٧ من انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة  
 الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ساقط بما قررناه واما كون  
 دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فاما هو بالنظر الى مطلق اللزوم وهو غير متناه  
 او بالنظر الى مطلق البين وهو غير منضبط بل مختلف باختلاف الاشخاص والكلام ههنا  
 فيما هو بين بالنسبة الى الكل على ان قواهم دلالة الالتزام مهجورة معناه ان استعمالها  
 مهجورة لا ان نفس الدلالة مهجورة والكلام في الثاني فقوله بضابطه قيد للمنفى  
 لا للمنفى اورد ههنا ايضا طال عدم المضبوطية اذا اعدام انما تعرف بملكاها فاقتبل  
 من ان هذا الكلام لبس في محله ومجمله انما هو القول الآتى عقبيه ساقط قوله لازمه ذهنا  
 وقد عرفت انما انه بعض مضبوط بضابط يوجب الفهم بالنسبة الى كل من تصور  
 الملزوم قواه فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم اى اللزوم الذهني الكلي فسميت  
 التزاما في هذا اشعار بان قول الش لا يلدل على كل امر خارج اه علة للتسمية بالالتزام  
 فيكون التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما بينه سابقا في نظيره من المطابقة  
 والتضمن ومن هنا ادعى المحشى سابقا استدراك كلام الش وقد عرفت منانه يجوز  
 ان يكون غرض الشارح تحقيق مقام اشتراط الالتزام باللزوم الذهني وان يكون غرض  
 المحشى كونه مستدركا بالنظر الى كونه علة للتسمية لا بالنظر الى كونه تحقيقا للاشتراط  
 فتذكر قوله الظ ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل اى في وجه رجحان ما قلنا  
 وهوان المستفاد من عبارة المص ان الدلالة التضمنية هي الدلالة على احد المعنيين فقط  
 ولبس كذلك بل هي الدلالة على كل واحد من المعنيين وان امكن دفعه بان اضافة الاحد  
 الى التضمين للاستغراق فيؤول الى ما ذكره المحشى وحل الاضافة على العهد الذهني على ما  
 هو المتبادر من تفسير الش لا يدفعه اذ غايته كون الدلالة على كل واحد منهما الاعلى التبعين  
 وظاهر انما لبس بدلالة تضمنية ايضا فانظروا ما ذكره المحشى والقول بان ما ذكره ايضا  
 يوهم اشتراط كون الدلالة على احدهما تضمنا بالدلالة على الآخر او كون الدلالة

قوله ضابط



على كون كل واحد منهما تضمنا واحدا مدفوع بان الحكم بشئ على المشتمل على الكل  
الافرادى يتضمن احكاما متعددة منفردا كل واحد منها عن الآخر كما يشهد به تتبع الموارد  
فكعبدا الامر ههنا فن اين يلزم الوهمان المذكوران نعم يرد على الش وعلى ما ذكره  
المحشى ان الدلالة التضمنية انما هي الدلالة على احدهما او على كل واحد منهما في ضمن  
الدلالة على المجموع لا مطلقا كما يتبادر من العبارتين واعل هذا هو وجه التأمل ايضا قوله  
اى ينقض منع كل واحده اشارة الى ان المراد بالانتقاض هنا هو الانتقاض بالمنع لا بالجمع  
يعنى انه لا يكون تعريف المطابقة مانعا عن دخول التضمن والالتزام فيه ولا يكون  
تعريف التضمن ايضا مانعا عن دخول المطابقة والالتزام فيه ولا يكون تعريف الالتزام  
ايضا مانعا عن دخول المطابقة والتضمن فيه فيكون كل من التعاريف الثلاثة فاسدا لكونه  
تعريفا بالاجم وليس مراده ان فى الكلام مسامحة او مضافا محذوفا قوله بنفس الدلاتين  
الاخيرتين اشارة الى ان فى قول الش بالاخيرين على ما فى بعض النسخ مسامحة اذ لا معنى  
لانتقاض الحد بنفس الحدين الاخيرين واما على ما فى البعض الاخر من النسخ من قوله  
بالاخرين وان لم يكن هذه غير ملائمة لقوله ان حدود الدلالات اه فلا مسامحة فيه فافهم  
قوله فيه ان مادة الانتقاض اه هذا معنى على ما هو المشهور من ان مادة الانتقاض فى التعريفات  
والتقسيمات الاستقرائية لابد وان تكون من المحققات لان الغرض من التعريف تحصيل  
صورة مساوية للمعرف ثابتة لافراده الحقيقية والاعتبارية ومن التقسيم الاستقرائي بيان  
اقسامه الواقعة فى الخارج فبمجرد امكان مادة النقص لا يتجمل مقصود المعرف والقاسم  
منهما واما على ما هو التحقيق من ان الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرف مع قطع النظر  
عن امكانه وامتاعه ووجوه وعده فبعدمه فبعدمه فبعدمه فبعدمه فبعدمه فبعدمه فبعدمه  
سابقا ان التقسيم الى المطابقة والتضمن والالتزام تقسيم عقلى لاستقرائي فان كان المقصود  
ههنا هو التقسيم لا التعريف فذا متفرض ايضا بالمادة المذكورة فاندفع هنا ما قيل او يقال  
قوله واما كان اى سواء كانت مطابقة وتضمنا والالتزاما يصدق عليها احد الاخرين اى حد  
الدلاتين الاخرين فينقض حد كل منها بالدلاتين الاخرين فلا يكون شئ من الحدود  
الثلاثة مانعا لدخول الاخر فيه هذا حل عبارته ولا تلتفت الى غيره فدلالة لفظ الشمس  
على الضوء مطابقة باعتبار تمام الموضوع له وتضمن باعتبار انه جزء الموضوع له اعنى مجموع  
الجرم والضوء والالتزام باعتبار انه لازم الموضوع له اعنى الجرم ولما اجتمع فيه الاعتبارات  
الثلاثة اجتمع فيه الدلالات الثلاثة فانتقض تعريف كل منها بالدلاتين الاخرين قطعا  
فما حصل الانتقاض هو ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد من عدم المنفعة  
والجواب بالمنع بتحرير المراد وهو ظاهر فلا حاجة الى جعل مثله معارضة للدليل المطوى  
القائم على صحة كل من التعاريف قوله اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له فى كل  
من الحدود الثلاث بناء على ما هو المتبادر من اكتفاء السائل بقيد بتوسط الوضع وان كان  
ما وضع له فى الدلالة المطابقة عبارة عن تمام الموضوع له وفى التضمنية عبارة عن الكل  
وفى الالتزام عبارة عن الملزوم فعلى هذا المتبادر ساق البيان وقال بان يقال الدال بالوضع  
يدل اه فاورد قيد بتوسط الوضع على نسق واحد فى التعريفات الثلاثة هذا وما قيل  
من ان قول الش كإفاه واقربته على ان قيد بتوسط الوضع معتبر عند السائل كما اعتبره

ما ذيفنون ح حسن المقابلة لان  
موضوع القضية الحد ومجموله  
الدلالة هنا

وهو يرضى للطر سوسى وغيره

حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى مطابقة وتوسط الوضع  
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن وتوسط الوضع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى  
المدلول التزام انتهى فعلى هذا يندفع الانتفاض المذكور قطعاً وأما اعتبار القيد  
المذكور على ما اعتبره المحشي فغير موافق لمذاق السائل مع أنه لا يفيد امرًا دائمًا على قوله  
بالوضع لانه يفيد أيضاً كون الوضع سبباً للدلالات الثلاث على أن ما اعتبره المحشي  
يخالف ما سيجي من قوله وتبينهما أن ترتب الحكم اه اذ يدل ذلك على أن قيد بتوسط الوضع  
معتبرهنا كما اعتبروه لا كما اعتبره المحشي انتهى ففيه ما فيه أما اولاً فلان قيد بتوسط الوضع  
في كلام السائل مطلق فالتبادر منه ما ذكره وقوله كما فعلوا متعلق بالقيد لا بالمقيد  
والقيد الذي اعتبروه وأما ثانياً فلان ما ذكره السائل امرًا اشار إليه المحشي بقوله الآتي  
فإن قبله واستعرف منه أن الاعتبار المذكور إنما يدفع انتفاض حدى التضمن والالتزام  
لا انتفاض حد المطابقة بالآخرين وأما ثالثاً فلاننا لانم أن ما اعتبره المحشي لا يفيد  
امرًا دائمًا على قوله بالوضع إذ انسيبية وإن كانت مستفادة من قوله بالوضع لكن  
فرق بين صريح السببية والسيبية المستفادة وأما رابعاً فلانه لودل قوله وتا بينهما  
أن ترتب الحكم اه على أن القيد المعتبر في التعاريف الثلاثة مختلفة فكان اعتبارهم القيد  
المذكور كما اعتبروه مستدركا وإن كان يمكن دفعه بأنه من قبيل انصرح بما علم التزاما  
فلا نصاب ان تحرير المحشي هو مقتضى السوق قوله بان يقال الدال بالوضع يدل  
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة اقول فهذا يصدق على دلالة  
لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمننا والتزاما اما الاول فظاهر  
وأما الثاني والثالث فلان تلك الدلالة أيضا دلالة على معناه بتوسط الوضع لما وضع له  
وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على جزئه بتوسط الوضع لما وضع له تضمننا على  
دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما اما الثاني  
فظاهر وأما الاول والثالث فلان كلا منهما دلالة على جزء المعنى بتوسط الوضع لما وضع له  
وإن كان كل منهما دلالة أيضا على تمام المعنى او على لازمه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا  
يصدق قوله الدال بالوضع يدل على ما يلزمه ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع  
لما وضع له التزاما على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمننا  
او التزاما اما الثالث فظاهر وأما الاول والثاني فلان كلا منهما دلالة على لازم المعنى  
بتوسط الوضع لما وضع له وإن كان كل منهما أيضا دلالة على جزء المعنى او على تمامه  
بتوسط الوضع لما وضع له وما قبل من ان لفظ ما في الموضوعين موصولة معرفة عبارة  
عن معنى واحد كما هو مقتضى إعادة الشيء معرفة فدفع الانتفاض ظاهر اذ لا يصدق  
على دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمننا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام وضع له  
بتوسط الوضع لما وضع له ضرورة تحقق التضمن والالتزام هناك وإن فرض عدم وضعه له  
وكذا قوله وعلى جزئه ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له لا يصدق أيضا على دلالة  
الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ضرورة تحققهما عند فرض عدم الوضع لما اعتبر  
الضوء جزئه وكذا قوله وعلى ما يلزم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له  
لا يصدق أيضا على دلالة على الضوء مطابقة وتضمننا ضرورة تحققهما عند فرض

ء وأما خامسا فلذلك استعرف من  
المحشي في بيان الوجه الثاني ان الاعتبار  
ان المذكور من الش مسامحة بل التحقيق  
لا صلات الوضع وإن صاهل فيه  
الش وستطلع منا عليه مثلا

عدم الوضع لما اعتبر الضوء لازما ذهنيا له وكل ذلك ظاهر وان خفي على المحشى انتهى  
 ففيه ما فيه لانا لانم عدم صدق التعريف الاول ح على دلالة لفظ الشمس على الضوء  
 تضمننا والتزاما لان كون الوضع لما وضع له واسطة وسببا للدلالة على تمام ما وضع له  
 لا ينافي كونه واسطة وسببا للدلالة على الجزء او اللزوم على ما هو مقتضى التقييد  
 بذلك القيد فتلك الواسطة واسطة في كل من الدلالات الثلاث وحل ما وضع له في قوله  
 بتوسط الوضع لما وضع له في التعريف الاول على تمام المعنى المطابق وفي الثاني على المجموع  
 وفي الثالث على المرزوم مما لا دليل عليه ولو سلم فيقول هذا الى ما يشير اليه المحشى بقوله  
 فان قيل يمكن ان يقدر القيدها وستعرف انه لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين  
 فانتظر ٤ قوله يجوز ان يكون مفعولا له للقيد باعتبار لزومه فعنى الكلام انه لا بد من التقييد  
 بالقيد المذكور احتراماه ولك ان تقول لفظ القيد ههنا بالمعنى المصدرى اى التقييد واضافه  
 الى قوله بتوسط الوضع من اضافته الى مفعوله وان كان المتبادر من القيد كونه جامدا والاضافة  
 بيانية فلا حاجة الى تقدير المضاعف على معنى من ذكر القيد وعلى كل تقدير يتدفع ما يمكن  
 ان يتوهم من ان لفظ القيد جامد لا يعمل في المفعول له قوله ويجوز ان يكون اه ولعل  
 هذا هو الظاهر اعدم احتياجه الى التأويل كما احتاج الى التأويل عند كونه مفعولا له  
 للقيد لكنه رجح الاول لجزالة من حيث المعنى اذا احتراز من شان القيود كما هو المعروف  
 فيما بينهم ايضا ولك ان تقول اختار فيه مذهب الكوفيين بناء على ان العمل عندهم  
 عند التنازع للمقدم قوله وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا كما على  
 تقدير عدم التقييد بذلك القيد لا يندفع الانتقاض بالمادة المذكورة بناء على ان المتبادر من القيد  
 المذكور ح هو الامر الواحد وهو توسط الوضع لما وضع له كما سبق من المحشى آنفا  
 وسبب صرح به وهذا موجود في دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما  
 فينتقص حد كل منهما بالدلتين الاخرين كما فصلناه وللإشارة الى ايضاح هذا المعنى  
 اورد قوله اذ يصدق على دلالة اه قوله تضمنا والتزاما اى دلالة تضمينية او التزامية  
 اورد دلالة تضمن والتزام احوال كونها تضمنا والتزاما اوسواء كانت تضمنا والتزاما قوله  
 فان قيل اه منشأ هذا السؤال ٧ قول الشارح ههنا كما فعلوا اذ المتبادر منه ان مدعى  
 السائل انما هو التقييد بالقيود المختلفة في صلة الوضع في المواضع الثلاثة لكن لكونه  
 خلاف المتبادر مرضه قوله بتوسط الوضع له اى تمام ما وضع له وقد عرفت انه عين  
 تعريف المطابقة الذي اورد عليه النقض ففائدة هذا السؤال والجواب انما هو  
 دفع الفساد عن تعريف التضمن والالتزام وما قيل من ان التقدير الصحيح في المطابقة  
 ايضا كون صلة الوضع عين المعنى المطابق فيندفع ذلك الانتقاض  
 عن تعريف المطابقة ايضا فكلام لا دليل عليه وستعرف حقيقة الحال ايضا  
 قوله مع انه اى هذا التقدير في التضمن والالتزام غير متبادر من السوق اى سوق  
 التعريفات للدلالات اذ لما كان صلة الوضع في تعريف المطابقة هو تمام ما وضع له  
 فالمناسب له ان يكون صلة الوضع في تعريف التضمن والالتزام هو تمام ما وضع له  
 وتخصيصه بالكل والمرزوم بقرينة الجزء واللازم لا يخ عن شوب مصادرته والحق  
 ان المحفوظ في الوضع انما هو تمام المعنى بل نفس المعنى ولا يلاحظ فيه كلياته ولا ملزومية

ووسططلم من ان صلة الوضع واحدة  
 في الحدود الثلاثة وصلات الدلالة  
 مختلفة فلا يلىق ان يعتبر الاختلاف  
 في صلة الوضع بناء على ان المتبادر  
 من الوضع هو الوضع بالذات  
 ولا يكون ذلك الا للمعنى  
 لا وما ذكره ايضا من الامور المختلفة  
 في صلة الوضع حيث قالوا دلالة  
 اللفظ على المعنى بتوسط الوضع  
 لما وضع له مطابقة وتوسط الوضع  
 بمعنى دخل فيه المعنى المدلول تضمن  
 وتوسط الوضع لما خرج عنه  
 المدلول التزام يويد ذلك السؤال  
 ايضا فانهم

وانما ذلك امر خارجي يترتب عليه في الواقع والقول بان هذا وان كان خلاف السوق  
 لكن مراد السائل هو التقييد بمثل ما فعلوه في التعاريف الثلاثة يدل عليه قوله كما فعلوه  
 فعلى هذا يندفع انتقاض حد المطابقة بالآخر بين ايضا والحاصل ان ذلك التقييد  
 دافع للانتقاض ولا كلام فيه بل الكلام في انه هل يجب ذلك التقييد لذلك الدافع  
 ام له طريق آخر فالسائل حصر طريق الدفع الى الاول والش يقول بان له طريقا  
 آخر غير المذكور وهو اعتبار قيد الحيثية في تلك التعاريف كما في تعريفات الكلبيات  
 الخمس منظور فيه لا، لأن ان مراد السائل ذلك بل مراده مطلق التقييد بقيد بتوسط  
 الوضع ولو سلم فافعلوه انما هو التقييد بما اشار اليه المحشي بقوله فان قيل اه يشهد به التبع  
 والحق ان سوق كلام الش وان اقتضى التسوية بين التقييد بالتقييد المذكور وبين اعتبار  
 قيد الحيثية في التعاريف الثلاثة وان رد الش انما هو بالنظر الى ادعاء السائل وجوب التقييد  
 بالتقييد المذكور لكن من البين ان اعتبار القيد المحذوف في التعاريف انما هو لاجل  
 الضرورة فلا وجه للعدول عن القيد المذكور للدافع للانتقاض الى اعتبار قيد  
 الحيثية لاجل دفع الانتقاض فعدول المص عن اعتبار القيد الذي فعلوه الى اعتبار  
 الحيثية انما هو لاجل ان ذلك القيد غير دافع للاعتراض بالكلية كما اشار اليه المحشي  
 ههنا ولعل هذا هو مراد الش وان لم يتفطن له الناظرون قوله لا يندفع به انتقاض  
 حد المطابقة بالآخرين لان حاصل تعريف المطابقة ح ان اللفظ الدال بالوضع  
 يدل على تمام المعنى بسبب ان اللفظ موضوع لمعناه ومن البين ان هذا صادق على دلالة  
 لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما لان كلامها بسبب وضع لفظ  
 الشمس لمعناه والقول بانه يمكن ان يكون المعنى ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى  
 بتوسط الوضع لذلك المعنى المطابق مما لا دليل عليه وجعل المطابقة قرينة عليه  
 لا يخ عن شوب المصادر هذا واما اندفاع انتقاض الحدين الاخيرين عند هذا البحر يرفض  
 اذ لا يصح على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ  
 على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم  
 وضعه للكل ولا يصدق ايضا على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا  
 انها دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم ضرورة تحقق تلك  
 الدلالة على تقدير عدم وضعه للملزوم هذا ولا تلتفت الى غيره وان نسب الى المحشي  
 قال الشارح العلامة فلما اكتفوا كلامهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات الكلبيات  
 الى قوله اكتفى المص ههنا يعني كما ان الشيء لو اريد يمكن ان يكون جنسا ونوعا وفصلا  
 وخاصة وعرضا كما كذلك يمكن ان يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما  
 وكما انه اذا ورد على الاول انه كيف يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا اه اذح يلزم  
 تداخل الاقسام وعدم تمايزها وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه بان قيود  
 الحيثيات مرادة في مفهوماتها فيمتاز بعضها عن بعض كذلك اذا اورد على الثاني بانه  
 كيف يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما اذح يلزم التداخل وعدم التمايز  
 وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه ايضا بان قيود الحيثيات مرادة في تعاريفها  
 فيمتاز بعضها عن بعض قال الشارح العلامة كالملون فانه يكون جنسا ونوعا وفصلا

لا يدل لان ما ذكره ايضا غير حقيقي  
 بالقبول اذ لا بلا حظ في الوضع من  
 غير الموضوع له والكلية والملزومية  
 وغيرها انما هي بالنظر الى الدلالة  
 ليس الا

وخاصة وعرضاً عاماً اما الاول فلانه جنس الاسود والابيض مثلاً ان هو تمام الجزء  
المشترك بينهما واما الثاني فلانه نوع للكيف لانه جنس تحت انواع كالمشهور المكيف  
بكيفية الشم من الريح الطيبة والكرامية والمطعموم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة  
 والمرارة وغيرهما والمموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة وغيرهما  
والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والبياض وغيرهما قيل الكيف هو الذي  
لايتأتى منه النور وكونه ملونا خارج عنه لكن المناقشة في المثال ابست من العادة فيه  
انهم جعلوا حرة الحجل وصفرة الوجل بل جميع الالوان من الكيفيات المحسوسة فاذا ذكره  
في بيان الكيف غير صحيح ثم ان كونه ملونا وان كان خارجا عن الكيف لكنه غير خارج  
عن الكيف والكلام فيه واما الثالث فلانه فصل للكثيف بناء على ان الكثيف هو الجسم  
الملون والتطيف هو الجسم الغير الملون كانهواء واما الرابع فلانه خاصة للجسم  
لان المجردات كالعقول والنفوس لالون لها والظواهر انما خاصة غير شاملة لجميع افراد الجسم  
لعدم وجود اللون في مثل الهواء من الاجسام اللطيفة واما الخامس فلانه عرض عام  
للحيوان لوجوده في غيره وخر وجهه عن الحقيقة والظاهر ان ماهو خاصة او عرض عام  
انما هو اللون لا الملون بل نقول ماهو جنس ونوع وفصل هو اللون على ما يستفاد  
من كلام شارح المطالع ويدل عليه ان الذاتيات عبارة عن المفهومات والملون عبارة  
عن الموجود الخارجي ففي التمثيل المذكور بالنظر الى الجميع تسامح فتدبر قوله من غير  
ذكرها وانما جاز حذفها لشهرتها ووضوحها كما حذف فوها في تعريفات الكلبيات  
ولا بأس في ترك بعض القيود اعتمادا على الشهرة والوضوح قوله من حيث انه دال  
على تمام ما وضع له وقوله من حيث انه دال على جزئه وقوله من حيث انه دال على ما يلزمه  
في الذهن خالف في اعتبار الحيشة ههنا لما هو المشهور بينهم حيث قالوا من حيث  
انه تمام ما وضع له ومن حيث انه جزء ما وضع له ومن حيث انه لازم ما وضع له كما في شرح  
المطالع وغيره فاعتبروا الحيشة بالنظر الى الدوال بناء على ان الكلام في الدلالة لافي المدلول  
فاعتبار الحيشة الملحوظة ههنا بالنظر الى الدوال اولى من اعتبارها بالنظر الى المدلولات  
وان لم يفتن له بعضهم وزعم ان تقريره مخالف لما هو التحقيق المذكور في شرح المطالع  
وغيره قوله فنه اي المص على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض  
ولو دفعه فانما يدفع عن تعريف المطابقة لا عن تعريف التضمن والالتزام وقد عرفت  
منا ان هذا التنبيه حق لان صلة الوضع لا تكون الا ما وضع له ولا يلاحظ فيه الكلية  
والملزومية بل لا يلاحظ المطابقة ايضا لان كل ذلك مترتب على الدلالة في الاكتفاء  
بقيد بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاض نعم لو صرح في التعريف بصلات الوضع  
مختلفة لاندفع النقض المذكور لكنه خلاف السوق ايضا اذ الوضع لا يكون الا للمعنى  
غير ملحوظ فيه امر آخر فالحق ان اعتبار الحيشة في التعاريف الثلاثة ههنا اولى من  
ذكر قيد بتوسط الوضع وهو الذي قصده المص ههنا وهو مسلك القدماء المحققين  
فاقيل من ان ما ذكره المحشي ههنا نشأ من الغفلة عن التقييد بقوله كما فعلوه وان خلاصة  
الكلام ان صلة الوضع غير مذكورة فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول  
اولا هو اي المدلول جزء منه او ما خرج عنه المدلول بقربته قوله كما فعلوه ناش عن الغفلة

قوله فنه بصيغة الماضي من التبيين  
هذا هو الظاهر على ما في بعض  
النسخ وفي اكثر النسخ لفظه فيه  
على ان تكون مركبة من كلمة في  
والضمير فعلى هذا يكون فيه متعلقا  
بقوله لا انتقاض اه و يكون قوله  
على ان ذكره متعلقا بههنا ولا يخفى  
من قوله اكثر المتعلق ما في بعض  
النسخ وهو الذي اخبرناه

على

عن حقيقة الحال وصورة الظن بالمحشى الفاضل في تقرير المقال قال الشارح العلامة  
 ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتيبه ابتداء ومن ترتيبه بواسطة الموصوف وههنا كذلك  
 لان الحكم مترتب على الصفة المشتقة اعني قوله الدال بواسطة ترتيبه على الموصوف اعني  
 اللفظ والمراد بالحكم الاثر المترتب على الشيء كما هو مصطلح الاصوليين والمسئلة اصولية قوله  
 يدل على علية المأخذ دلالة عرفية لاعفلية ولاوضعية اما الثاني فلفظ واما الاول فلانه يحتمل  
 ان يكون عليه ذلك الحكم امر آخر غير المأخذ لكن لا شك ان مثل ذلك يدل على علية المأخذ  
 دلالة ظنية فافهم قوله فان ترتب القطع اى الوجوب بناء على ان الامر المطلق للوجوب ولا  
 حاجة الى ان يقال المراد وجوب القطع المشتقين باعتبار صورة اللفظين فلا يرد ان الثاني لكونه  
 مستملا على تاء التانيث لا يشتق من السرقة ولا حاجة في دفعه الى اعتبار التقلب قوله والمراد  
 بالحكم ههنا اى في تعريفات الدلالات يدل بالمطابقة اى مضمون هذه الجمل الثلاثة اى الدلالة  
 بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام اذ هي الاثار المترتبة على ما هو المراد بالحكم  
 ههنا فهذه الدلالات مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع تمام ما وضع له في المواضع  
 الثلاثة على ما حققنا سابقا ان المعتبر في الوضع انما هو الموضوع له غير ملحوظ فيه امر آخر  
 وصلة الدلالات مختلفة لانها اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على ما يلازمه في الذهن  
 واما ما دل عليه كلام الش من اصلة هذا الوضع مختلفة ففيه مسامحة كما ستعرفه قوله  
 وباشق اى المراد بالمشتق الدال بان وضع على ان يكون صلوات الوضع في المواضع الثلاثة امرا  
 واحدا وصلات الدلالة مختلفة على ما شرنا اليه آنفا وهو الظاهر وان لم يساعد ظاهر  
 بيان الشارح حيث جعل صلوات الوضع مختلفة وترك صلوات الدلالة فعلى هذا يحصل  
 الكلام ظاهرا كالاندفاع قوله فترتب الحكم بانه يدل كلمة الباء طريفة وتفسير الحكم  
 واسم ان وخبرها في تأويل المصدر وحاصل المعنى فترتب الدلالة بالمطابقة والدلالة  
 بالتضمن اه فاقبل من انه حمل الحكم ههنا على صفة الحاكم وقد عرفت ان المراد بالحكم  
 في هذه القاعدة هو الاثر المترتب وهم قوله بسبب الدلالة بالوضع وهو مأخذ المشتق اعني  
 الدال المقيد بالوضع على ان يكون صلوات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة قوله  
 ولاخفا في حصول اعتبار قيد الحيثية اه اقول لما حرر التعريفات المذكورة بما حرره بالبناء  
 على القاعدة المذكورة و اشار به الى دفع الانتقاضات المذكورة على ما فصله بنى ذلك على ما هو  
 المسلم فيما بينهم وهو اعتبار قيد الحيثية فيها ودفع الانتقاضات بها لان ذلك الاعتبار والدفع  
 مسلم عند الكل فقصوده انما هو تقوية الوجه الثاني بالوجه الاول بانه دافع للانتقاض كما ان  
 الاول دافع للانتقاض ايضا والفرق بينهما ان قيود الحيثيات مما لا يدل عليها الفاظ  
 التعريفات بخلاف الوجه الثاني فانه مما يدل عليه الفاظ التعريفات ولو بطريق الدلالة  
 وان الارل مشهور معروف في جميع التعاريف الاعتبارية بخلاف الثاني فانه انما يعتبر اذا وجد  
 شرط اعتباره كما ههنا ومن البين ان كون الشبئين مفيدين لشيء واحد كدفع الانتقاض  
 ههنا لا يقتضى كون احدهما عين الآخر فالحق ان مقصوده انما هو تقوية الوجه الثاني  
 بانه يفيد ما يفيد الوجه الاول المسلم عند الكل ففيه ايضا اشارة الى مرجوحية اخذ  
 قيد بتوسط الوضع في التعاريف دفعا للانتقاض اذ لا حاجة الى اخذ ذلك القيد ح  
 بل هو مستدرك عند نظر الاصوليين ومنهم من قال في تقرير هذا الوجه الثاني الدلالات

الثلاثة مرتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول اولها وجزء منه اولها هو  
 خارج عنه على ما دل عليه كلام الشئ كما ان صلة الدلالات مختلفة بذلك الاختلاف فهذه  
 الدلالات اشلت مرتبة على تلك الدلالات المختلفة فامتياز كل منها عن الآخر بعملية  
 فالقصد اعني دفع الانتقاض بقاعدة الترتيب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلوات  
 متعاطفة وللدال ايضا ثلث صلوات متعاطفة فما اشار اليه من ان صلوات الوضع متحدة  
 وصلوات الدلالة مختلفة بسبب بصواب فالصواب ما اشترنا اليه ثم قال اعتبار قيد الحبشية  
 في هذا التوجيه مما لا حاجة اليه على ما اشترنا اليه بل هو خلط بين التوجيهين لان ذلك  
 الاعتبار وحده كاف في دفع النقض فلا دخل لاعتبار قاعدة ترتيب الحكم على المشتق فيه  
 اصلا بل لا دلالة لما أخذ الاشتقاق على اعتبار قيد الحبشية وبالجملة فالظاهر من كلام الشئ  
 كفاية قاعدة ترتيب الحكم على المشتق في دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحبشية  
 فتوجيه كلام الشئ بما ذكره توجيهه بما لا يرتضيه بل بما لا يرتضيه صلة الوضع وطبع  
 الكلام انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان جعل صلوات الوضع مختلفة  
 كصلوات الدلالة يورث الاشتباه بين الوضع والدلالة والحق ان الاختلاف انما يلاحظ  
 في صلوات الدلالة لاقى صلوات الوضع وهو اللفظ من كلام المص فالحق ما اشار اليه المحشي  
 واما ثانيا فلانا قد اشترنا ان مقصود المحشي انما هو تقوية الوجه الثاني المبني على القاعدة  
 المذكورة الاصولية بالوجه الاول المسلم عند الكل فمن ابن يلزم من كلامه خلط  
 التوجيه الثاني بالتوجيه الاول وادعاء عدم كفايته مع قطع النظر عن اعتبار قيد الحبشية  
 والجب من هذا القائل ان يقرر كلمات يزعم انه تحقيق للمقام ولا ينظر الى سوق كلمات المحشي  
 وكيف يسوغ لمثله الاقدام عليه والحال انه سوى بين صلوات الوضع وبين صلوات  
 الدلالة مع وضوح الفرق بينهما واشتبه عليه الفرق بين التأييد والخلط مع وضوح الفرق  
 بينهما ايضا فافهم المقام قوله فيكون معنى التعريفات الثلاثة ان الدال بالوضع اه  
 على ان يكون صلوات الوضع متحدة وصلوات الدلالة مختلفة على ما حققناه قوله هذا  
 اي كون المراد بالحكم الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام وكون صلوات  
 الوضع متحدة وصلوات الدلالة مختلفة على ما قررنا هو التقرير الموافق بهذا المقام  
 اذ اللام في الدلالات الثلاثة لاقى التسمية بها فالمناسب له ان يكون المراد بالحكم تلك  
 الدلالات وان الكلام ههنا في تفاوت الدلالات وتمايز بعضها عن بعض فالمناسب له  
 ان يعتبر صلواتها لاصلوات الوضع كما هو المتبادر من كلام الشارح ثم ان مأخذ الاشتقاق  
 ههنا انما هو الدلالة فالمناسب له ان يعتبر صلواتها في البيان قوله ولا يخفى ما في تقرير  
 الشارح من المسامحة والمساهلة عطف تفسير المسامحة اذ هي استعمال اللفظ في غير  
 معناه المتبادر ولا يكون ذلك الا بالمساهلة وقد ظهر مما بيناه وجه المسامحة في كلامه حيث  
 جعل الحكم المترتب التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام والظاهر ان الحكم المترتب  
 هو الدلالات الثلاثة كما فصله المحشي وانه جعل ما هو صلة الدلالة صلة الوضع حيث  
 قال تمامه او الجزئه او للزوم والحال انه في صدق بيان ما أخذ وصلواته فالظاهر  
 ان يجعل تلك الامور الثلاثة صلوات الدلالة ويورد كلمة على بدل اللام ويورد ايضا  
 صلوات الوضع متحدة في المواضع الثلاثة كما بينه المحشي والمق من هذا الكلام هو التعريض

على الناظرين ههنا حيث جعلوا الحكم المرتب التسمية بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام على ما هو ظاهر كلامه من غير مسامحة فيه ثم منهم ٧ من حمل المشتق على صيغة الماضي الجهول ونجى ذلك على ظاهر قول الشارح اتمامه او الجزئه او الملزومه ولا يخفى ما فيه من الخزره والركاكة والمخالفة للتحقيق ومنهم من حمل المشتق على صيغة المضارع المعلوم اعني قوله يدل وهذا هو من السابق لكن بذلك لا يخلص كلام الشارح عن المسامحة اذ لا بدح ان يورد صلات الدلالة لاصلات الوضع ثم انه لامعنى لاعتبار الحكم بالتسمية وترك الحكم بالدلالة كما هو الظاهر من المتن فلا بد ان يصرف كلام الشارح الى ما هو الظاهر من المتن وما ذلك الا بما حققه المحشى قوله فيه ان الظاهر ان مرجع اه اشار به الى بيان المسامحة التي ادعاها في كلام الشارح بل نقول فيه اشارة الى بيان فساد غير ما اشار اليه سابقا كما لا يخفى على ذوى فهم وقد م هذا الاحتمال لان الكلام في الدلالة لاني الوضع وان كان الاول لا يخلو عن الثاني وكل من الاحتمالين فاسد لاستلزامه الفساد كما اشار اليه المحشى قوله المعنى المدلول سواء كان ذلك المدلول مطابقا او تضمينا او التزاميا ولا وجه للتخصيص باحدهما وهو ظاهر فلا يلتفت الى ترديد ذكره بعضهم فيه اي في المعنى المدلول قوله فيلزم ان يكون المعنى التضميني الكل بناء على ان الجزئه اذا كان موضوعا له كما هو صريح العبارة وكان المدلول مقابرا لذلك الجزئه على ما يقتضيه اضافة الجزئه اليه يلزم ان يكون الجزئه متبوعا والكل تابعه له ويلزمه قطعا ان يكون الكل المعنى التضميني ويلزم ايضا ان يكون الجزئه موضوعا له لكن تركه لكونه مشتركا بين الشقين قوله وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم كما يلزم ان يكون ما وضع له فيه الملزوم ايضا وان لم يلزم في هذه الصورة ان يكون الشكل المعنى التضميني نعم يلزم ايضا ان يكون الجزئه موضوعا له كما اشرنا اليه قوله والظاهر ان قوله او الجزئه من قبيل سهو القلم اي على كلا التقديرين المذكورين اذ لا وضع للجزئه قطعا وتعميم الوضع ههنا من الوضع بالذات ومن الوضع التضميني لا يدفع السهو بالنظر الى ظاهره والمتبادر من الوضع وكذا حل اضافة الجزئه على اليانية وجعل المضاف اليه عبارة عن المدلول كما في الشق الاول لا يدفعه ايضا وكذا حل اضافة الملزوم على اليانية وجعل المضاف اليه عبارة عن الموضوع له كما في الشق الثاني لا يدفع المحذور في الشق الثاني لان كلا منهما خلاف الظاهر وكلام المحشى على ما هو الظاهر نعم لو كان كلمة التام بمعنى على في المواضع الثلاثة وبدل الملزوم باللازم في قوله او الملزومه وجعل كل من الامور الثلاثة صلة للدلالة لاصلة للوضع لا تدفع الفسادات كلها وهذا هو الذي حققه المحشى سابقا قيل رأيت في بعض نسخ الشرح بالوضع لتامه او لكه بدل او لجزئه فعلى هذا الاعتبار عليه اقول بل يبقى الغبار في قوله او الملزومه ان كان المراد بالمرجع ما وضع له وهو ظاهر بل نقول هذا ايضا مما لا يستحسنه المحشى اذ يلاحظ في الوضع سوى ان يكون المعنى موضوعا له والكلية واللزومية بل التمامية خارجة عن الوضع فالوجه ان يكون هذه الامور صلة للدلالة كما حققه سابقا قال الشارح العلامة الثاني ان تقييد الدلالة اه يعني ان قوله في الذهن ههنا مستدرك اذ انه ض من اشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وكلاهما

او هو المولى بهان الدين حيث حمل  
 او الحكم المرتب على التسمية  
 والمشتق على اسم الفاعل اعني قوله  
 الدال بالوضع وحمل قول الشق فترتب  
 الدالات الثلث على حذف  
 كل من الدالات الثلث ثم لما كان قول  
 المضاف اي فترتب تسمية كل  
 من الدالات التامة هي بسبب الدلالة  
 الشارح اتمامه او الجزئه او الملزوم  
 آيا عن ذلك في زعمه يرجع عنه وقال  
 الاظهر ان المراد بالحكم الجاهول  
 ايضا ومن المشتق الماضي هذا  
 في قوله على ما وضع له وعلى الجزئه  
 لا يكون في قول الشق لتمامه او الجزئه  
 او الملزومه مسامحة على ان يكون  
 المراد بالوضع اعني كما في الاخيرين  
 او بالوضع لانه لا يرتضيه قول الشق  
 ولم يشمر كل من الدالات لاني الوضع  
 فترتب كل من الدالات لاني الوضع  
 المقام اذ الكلام في الدلالة لاني الوضع  
 بل لا يرتضيه الواقع على ما حققناه  
 على



حاصلان باي لزوم كان سواء كان ذهنيا او خارجيا والازم ان لا يكون ما فرضناه لزوما  
 لزوما هف فالتقييد المذكور مستدرك بل مضر لانه يوهم عدم كفاية مطلق اللزوم  
 وقد عرفت انه لو كان كذلك لزم خلاف المفروض وبهذا الدفع ما قبل من ان قوله والا  
 لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة لكونه عين دعوى كفاية مطلق اللزوم وانه لا حاجة الى  
 هذا التطويل بل الاخصر ان يقال ان قيد في الذهن مستدرك لان مطلق اللزوم  
 كاف في الضبط والانتقال والالم يكن اللزوم لزوما انتهى اما الاول فلان المغايرة بين  
 قوله والالم يكن اللزم لزوما وبين مدعى الشارح ظاهرة جدا قد عوى المصادرة في مثله  
 مكابرة ومصادرة واما الثاني فلانه من قبيل تعيين الطريق اذ لا غبار في بيان الشارح  
 وكم من عائب قولنا صححنا ثم ان غرض الشارح من السؤال الثاني وجوابه انما هو بيان  
 فائدة التقييد بقوله في الذهن كما هو المشهور في كتب الفن في هذا المقام ومن البين ان  
 لهذا البحث نفعاً للبتدئين وغيرهم والشرح انما هو لانتفاع الكل فللهذا اورد هذا البحث  
 واما البحث بان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم دون المحاورات فهو بحث عظيم وزاع  
 بين الأئمة بحيث صار معركة للأراء لانفع فيه للبتدي بل هو زاع قليل الجدوى  
 على ما صرح به شارح المطالع فالقول بان اليراد بكفاية مطلق اللزوم مما لا ينبغي  
 فانه ظاهر الفساد بل اللابق اليراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم  
 الذهني لاختلاف الأشخاص ثم الجواب بان المعتر فيه اللزوم البين بالمعنى الاخص بالنسبة  
 الى الكل لان هذا البحث افيد وانفع للطالب ليس بشيء اذ النفع للطالب انما هو في البحث  
 الاول لافي الثاني على ان الشارح ههنا يحكي البحث المعروف فيما بينهم فلا يناقش عليه هذا  
 قوله بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا فلا حاجة الى تقييده بالذهني بعد حصول المق  
 من مطلق اللزوم بل التقييد مضر لاشعاره عدم حصول المق من مطلق اللزوم او من  
 اللزوم الخارجي هذا وما قبل من انه لو كفي المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية  
 لعدم تناهي اللوازم اذ كل شيء لا يخ عن مطلق اللازم وذلك اللازم ايضا لا يخ عن لازم  
 آخر وهكذا بل لا يكفي البين بالمعنى الاخص لعدم انضباطه بناء على انه ربما يكون بينا بالنسبة  
 الى شخص دون شخص ولذا قال صاحب الكشف ان المعبر هو البين بالنسبة الى الكل فاليراد  
 المذكور من الشارح مما لا ينبغي لظهور فساد فقيهه ما فيه لان هذا كلام متعلق بكون الدلالة  
 الالتزامية مهجورة في العلوم على ما هو المشهور فيما بينهم والكلام ههنا في بيان فائدة التقييد  
 بقوله في الذهن فاشتباه احد النزاعين بالآخر مما لا ينبغي والحق ان بحث الشارح ههنا مبني  
 على كفاية اصل اللزوم في الدلالة الالتزامية وعدم كفايته بحث آخر لا يتعلق به غرض  
 الشارح على ان شارح المطالع قال الانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي  
 فان لم يكن هنا قرينة صارفة عن المدلول المطابقى دالة على المراد لم يصح اذ السابق  
 الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقة فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة  
 معينة للمراد فلا حقا في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم  
 حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجوزيه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون  
 اذ مرادهم ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال  
 مهجور فاطلقوا الدلالة وادوا الاستعمال ثم قال هذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي

بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها انتهى فظهر من هذا ان مقالته القائل  
 السابق من انه لو كفي مطلق اللزوم لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية مبني على تقدير  
 عدم كفاية اصل اللزوم وكلام السائل ههنا على تقدير كفايته فغاية ما ذكره ايضا لزوم  
 التقييد المذكور وهل الكلام الا فيه ومن البين انه لا يلزم من ذلك ترك هذا البحث واتبان  
 بحث آخر بدله على ما زعمه سابقا على ان المنقول منهم مستبعد جدا ولذا اوله شارح المطالع بان  
 مرادهم استعمال الدلالة مبهجورة لاصل الدلالة فالانصاف ان ما ذكره القائل خلط بين  
 المقامين مع عدم تحريمهم في المقام الثاني ايضا وقد صرفت آنفا حقيقة الحال فيه قال  
 الش العلامة ان الالزام حصولهما اي الانتقال والضبط باللزوم الخارجي يعني ان الالزام حصولهما  
 بمطلق اللزوم على ما هو مدعى السائل ولما كان مطلق اللزوم شاملا للزوم الذهني والخارجي  
 وكان حصول الانتقال والضبط باللزوم الذهني مسلما بين السائل والمجيب صرح بما يريد  
 عليه المنع فكانه قال لانه حصولهما بمطلق اللزوم اذ لو حصل بمطلق اللزوم حصلا بكل  
 من اللزوم الذهني والخارجي لكن حصولهما باللزوم الخارجي مم وان كان حصولهما باللزوم  
 الذهني مسلما ثم شرع في بيان حصولهما باللزوم الذهني حيث قال فان اللزوم الذهني كونه  
 بحيث ايه وبين ثانيا عدم حصولهما باللزوم الخارجي حيث قال واللزوم الخارجي الى قوله ولا  
 يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه وبهذا البيان اندفع اعتراض المحشي ههنا بالاستدراك وان  
 ادعى بعضهم ظهور وروده فتدبر قوله مستدرك اذ لا يدخل له في السندية لمنع المذكور قد اشترنا  
 الى اندفاعه الان يقال مراده انه مستدرك بالنظر الى ما هو مذكور في اللفظ وان امكن ربطه  
 بما لم يكن مذكورا في اللفظ كما اشترنا اليه لكن انت خير بانه لا يلتفت الى الاستدراك في اللفظ  
 في امثال هذه المباحث كيف واللازم على المانع تحقيق منعه لئتم مقصوده ولا يحصل  
 تحقيقه الا بما فصله الشارح وقد اشترنا الى ان الغرض من هذا البحث بيان فائدة التقييد  
 بقوله في الذهن فلا بد من التكلم في شان اللزوم الذهني فنعم البيان بيان الشارح قوله  
 اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه اي في الخارج انتقال الذهن  
 من المسمى الى ذلك اللازم الخارجي فلا يتم قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان  
 فلا يتم اشتراط مطلق اللزوم اي اللزوم الخارجي اما الثاني فظاهر واما الاول فلان  
 اشتراط مطلق اللزوم يقتضي ان يكون كل من اللزوم الذهني والخارجي شرطا والاشتراط  
 في الثاني لا يتم فكذا في المطلق ضرورة ان نزاع السائل مع المجيب انما وقع في هذا الفرد  
 من انطلق فانتفاؤه يستلزم انتفاء المطلق وهذا هو الوجه في تخصيص الشارح الجواب  
 بنفي اشتراط اللزوم الخارجي وبهذا سقط الاعتراض الاتي على الشارح بعدم مقابله  
 كلامه لكلام السائل فتبصر وتحقيق الجواب ان اللزوم الذهني يقتضي صحة  
 الانتقال من المرزوم الى اللازم على ما يقتضيه مفهومه بخلاف اللزوم الخارجي اذ غاية  
 عدم الانفكاك بينهما ولا يلزم من ذلك عدم الانفكاك بينهما في الذهن ضرورة ان الوجود  
 الذهني مغاير للوجود الخارجي ولكل منهما حكم مغاير لحكم الآخر فمطلق اللزوم  
 اما جنس تحت نوعان او عرض عام تحت حقيقتان وعلى كل تقدير لا يلزم اشتراك  
 اللزومين في الآثار والاحكام والالارتفاع التعدد والمفروض خلافه وقوله والا  
 لم يكن اه في النسخ الصحيحة بالواو اشارة الى ارجاع ذلك المنع الى دليل السائل اعني قوله

والا لم يكن اللزوم لزوما لما تقرر في فن المناظرة ان منع المدلل راجع الى دليله وكان الشارح المحقق سكت عنه لظهوره وكفاية ما ذكره في جواب السائل ولك ان تقول هذا منع آخر يعد منع الشارح على ما جوزه بعض الآدابيين حيث قال ورأيتنا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند اولاً ثم منع مقدّمه من مقدمات دليله ولعل ما في بعض النسخ بدون الواو يويد هذا فافهم قوله قلنا اي في جوابه او في رده وبهذا يظهر بطل قوله قلنا بقواه وقوله اه وحاصله ان اراد السائل بقوله والام يكن اللزوم لزوما للزوم الذهني على ان يكون معنى قوله والام يكن اه وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم الذهني لزوماً للملازمة مسلمة واضحة لكنها غير مفيدة اذ ليس النزاع في اللزوم الذهني بل في مطلق اللزوم او في اللزوم الخارجي على ما عرفت من ان حصول الانتقال والضبط للزوم الذهني مسلم عند الكل لا ينكره احد وان اراد بقوله المذكور مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي على ان يكون معنى قوله والام يكن اه وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم المطلق او اللزوم الخارجي لزوماً للملازمة عمه اذ الانتقال والضبط من شأن اللزوم الذهني لامن شأن مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي ولا يضر في كون مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي لزوماً عدم حصول الانتقال والضبط فيه وبالجملة فمطلق اللزوم او اللزوم الخارجي لزوم سواء حصل هناك الانتقال والضبط او لم يحصل هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قال الشارح العلامة كيف ولو كان اللزوم اه اي كيف يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اذ لو لم يكن ذلك انتقال الذهن منه اليه لكان ذلك اللزوم الخارجي شرطاً للدلالة الالتزامية لان مدارها على الانتقال ففي اي لزوم يوجد ذلك يكون شرطاً له لكن التالي بطل لو كان اللزوم الخارجي شرطاً يلزم ان لا يتحقق الالتزام بدون ذلك اللزوم لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط لكن التالي بطل ايضا تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في دلالة العمى على البصر هذا هو حل عبارة الشارح وبه يظهر وجه تخصيص الشارح للزوم الخارجي بالذكر هذا قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم حيث قال وهما حاصلان باي لزوم كان لافي شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون كلام الشارح في مقابلة السائل وقد اشارنا الى اندفاعه لان كلام السائل وان كان بحسب الظاهر في مطلق اللزوم لكن غرضه طلب وجهه للتقيد بقوله في الذهن فكانه يقول ان كلاماً من الانتقال والضبط مسلم في اللزوم الذهني لكن لا وجه تخصيصها باللزوم الذهني بل هما حاصلان بمطلق اللزوم ذهنياً او خارجياً فدار السؤال انما هو على ترك الاشتراط باللزوم الخارجي ولذلك خصص الشارح اللزوم الخارجي بالذكر وقال لا يصح كونه شرطاً ولا يلزم الفساد كما فصله ولا كلام على موافقة هذا الجواب للسؤال بل فيه بيان مراد السائل وبيان الواقع هذا هو الوجه في دفع اليراد المذكور وامامنا قبل من ان المحشى اعتمد على ظهري السؤال وجعل جاصله كفاية مطلق اللزوم وقال ما قال ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني ان كان اول كلام الشارح ملائماً لاخره وهو الاولى اذ السائل والمجيب واحد انتهى فلم يسئ اذ لا يصح جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني اذ لا يتصور مثل

هذا السؤال عن عاقل بل الحق ان النزاع انما هو في كون اللزوم الخارجى شرطاً بعد  
 كون اللزوم الذهني شرطاً ايضاً فالوجه ما اشرنا اليه قال الشارح لانه عدم البصر  
 عما من شأنه ان يكون بصيراً سواء كان من شأن شخصه فقط كما في العدم والملكية  
 المشهورين او من شأن شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد كما في العدم والملكية  
 الحقيقيين والتفصيل في الحكمة ولما كان ظاهر هذا الكلام مقتضياً لكون البصر جزءاً  
 من مفهوم العمى وكان ذلك منافياً للمق اذ الكلام في الدلالة الالتزامية اشار الشارح  
 الى دفعه بقوله وعدم البصر يكون البصر لازماً له في الذهن يعني ان مفهوم العمى  
 انما هو العدم المقيد بالبصر على ان يكون التقييد داخلاً والتقييد خارجاً لا مجموع العدم  
 والبصر فلا يلزم ان يكون البصر جزءاً مفهوماً للعمى حتى يكون دلالة العمى عليه  
 تضمنية ويكون منافياً لما قصده الشارح قوله اي العدم المضاف الى البصر اشار به  
 الى دفع ما ردد عليه من ان العمى اذا كان معناه عدم البصر كان البصر جزءاً من مفهومه  
 فيكون دلالة العمى عليه تضمنية لالتزامية وحاصل ما اشار اليه انه انما يلزم ذلك اذا كان  
 معناه مجموع العدم والبصر ولك ان تقول العدم والبصر او العدم مع البصر وليس  
 كذلك بل المراد العدم المضاف الى البصر على ان يكون المضاف اليه خارجاً والاضافة  
 اي نسبة العدم اليه داخلية فيكون دلالة العمى على البصر دلالة على ما هو خارج  
 عن معناه فتكون التزامية فان قلت اذا كان الاضافة اي نسبة العدم الى البصر  
 داخلية في مفهومه يلزم ان يكون المنسوب اليه ايضاً داخلية في المفهوم فيكون الدلالة  
 المذكورة تضمنية قلت لا يلزم من دخول النسبة في معنى دخول المنسوب اليه فيه الا يرى ان  
 النسبة الى فاعل ما وعلى فاعل معين على اختلاف بينهم جزء من مفهوم الفعل مع انه لم يقل  
 احد من النحاة بان الفاعل المعين او فاعل ما جزء من مفهوم الفعل كيف ولو كان الفاعل  
 داخلية في مفهوم الفعل لزم التكرار في جميع صور الافعال المسندة الى فواعلها وهكذا شأن  
 جميع الامور النسبية من جهة ان دلالة الالفاظ الدالة عليها على المنسوب اليها التزامية  
 كدلالة الضرب على المضارب والمضروب وغير ذلك وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان البصر  
 وان لم يكن جزء مما صدق عليه العمى لكنه جزء من مفهومه فدلالته عليه تضمنية لا  
 التزامية انتهى وذلك لان كونه جزء مما صدق عليه العمى لا يمكن ان يتصوره بصير وكونه  
 جزء من مفهومه لا يلبق ايضاً ان يصدر من البصير وكيف يكون البصر جزء  
 من مفهوم العمى ولو كان كذلك لزم اجتماع المتقابلين وقد قال الله تعالى فانها  
 لا تعمي الابصار فقد اسند العمى الى البصر ولو كان البصر جزء من مفهومه لما صح  
 هذا الاسناد وان كان الابصار في الآية الكريمة بمعنى الحواس هذا والامر قيد واضح  
 وان خفي على بعضهم فتردد في هذا الكلام واطال في المرام ونعم ما قال الله تعالى فانها  
 لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور قوله اي ينتقل الذهن منه  
 اي من العمى الى البصر اذ العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً فحين  
 تصور العدم المقيد بالبصر يلزم تصور البصر لان من تصور النسبة يلزم تصور المنتسبين  
 وان كان ذات المنسوب مقدماً على ذات النسبة ولو سلم ان فهم المنسوب مقدم على  
 فهم النسبة كما ان ذاته مقدم عليها لكن بعد تصور النسبة يلزم تصور المنسوب ايضاً

ولا معنى بكون دلالة العمى على البصر الترابية الا هذا وبهذا اندفع ما اورد عليه  
من ان اللزوم الذهني هو كونه بحيث يلزم من تصور اللزوم تصور ومقتضى هذا ان يكون  
تصور اللزوم متأخرا عن تصور اللزوم لان الثاني منشأ للاول مع ان السيد الشريف  
صرح في حاشية المطالع بان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث  
هو مضاف اليها فالطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام انتهى وذلك لان ما  
ذكره الشريف انما هو لرد قولهم الالتزام تابع للمطابقة ومن البين ان عدم كونه تابعا  
للمطابقة في هذه الصور لا ينافي ان يكون دلالة العمى على البصر الترابية فغايته  
ان يكون البصر متصورا مرتين مرة في ذاته ومرة من تصور العدم المقيد بالبصر  
وبين التصورين تغاير اعتباري كاف في الدلالة الالتزامية ههنا فتدبر لا والله التوفيق  
قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وذلك لان المدار في الالتزام على  
انتقال الذهن من المسمى الى اللازم وذلك متحقق في الاعداد بالنسبة الى ملكاتها  
ولا بضره وجود المعاندة الخارجية بينهما فحاصل الكلام ان شرط الالتزام انما  
هو اللزوم الذهني اى انتقال الذهن منه اليه لا المطلق ولا اللزوم الخارجى اد لو كان  
هذا شرطا يلزم ان لا يوجد الالتزام في الاعداد بالنسبة الى ملكاتها لعدم تحقق الشروط  
عند اتقائها الشرط والتالى بط اذ الدلالة الالتزامية ثابتة في امثالها قطعاً وما قيل من  
ان اللزوم الذهني عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصور وهو هذا  
هو معنى الدلالة الالتزامية فلو كان اللزوم الذهني شرطاً لزم عدم التغاير  
بين الشرط والمشروط وهو فاسد فوهم اذ الدلالة الالتزامية صفة اللفظ لا صفة المعنى  
كاللزوم الذهني فالدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع له  
مشروطات تلك الدلالة بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصور ذلك المعنى الخارج حتى  
يحصل الدلالة المذكورة هذا وامثاله واضحة على من له ادنى تأمل فلا يلحق المتأمل  
ان يتكلم فيه وفي اشباهه قال الشارح العلامة ار قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح اه  
في التخصيص المذكور اشارة الى ان تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وهو كذلك لان الانسان  
موضوع للحيوان الناطق كما يشهد به كتب اللغة كما كان في نفس الامر كذلك وقد قرر  
في موضعه انه اتحاد الحد الاسمي والحقيقي ههنا فاقبل ٨ من ان تمثيلهما انما يتم اذالم يكن  
لفظ الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو عم لان كثيرا ممن يعلم مفهوم الانسان لا يتخطر  
بباله مفهوم الحيوان الناطق والالكان كل من هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس  
والفصل ولبس كذلك انتهى لبس بشي ء ثم ان الكلام انما هو في ذات المفهوم لاني اوصافه  
فن ان يلزم ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بالجنس والفصل وان اراد انه يلزم ح  
ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بذات الجنس والفصل ولو اجالا فلا شك في ذلك  
وفي حصول الدلاتين المذكورتين به ايضا وتلخيصه انه لا يلزم من دلالة اللفظ على معنى  
واجزائه دلالة على اجزائه وتمثيله بالمطابقة والتضمن انما هو بالنظر الى دلالة  
لفظ الانسان على الحيوان الناطق لانا ننظر الى دلالاته على اجزاء مفهوم الحيوان  
ومفهوم الناطق ولا بالنظر الى دلالة لفظ الحيوان والناطق على مفهوميهما واجزائهما  
واما ما قيل ٣ في تصحيح التمثيل بقابل العلم من ان القابلية المذكورة يلزم الناطق اى العالم

اشارة الى ان فيه ما فيه وهو انه على  
هذا يكون المراد من العلم في تعريف  
الدلالة معنى ما يلزم من العلم به العلم  
بشيء اخر اعم من الحصول ابتداء  
ومن الاشارات اليه ولا شك انه خلاف  
الظاهر لكن الحق ان كون الشيء  
مفردا لا ينافي كونه لا ما قد ورد  
في اصول الفقه ان ثابت بطريق  
من الكلام متقدم على ذات ما يفهم  
لان ما له فالظاهر ان الملكات بالنسبة  
تقدمها كونها لازمة لا عداها  
ومشورة تايها تصور اعداها  
المضاف اليها كما صورناه  
١ قره خليل  
٢ بهان الدين  
٣

لزوماً بينا بالمعنى الاخص اذ لا يكون الشخص عالماً بالبعد كونه قابلاً للعلم فليزوم من تصور  
 مفهوم الانسان اعني الحيوان الناطق تصور قابليته للعلم ببناء على ان العاقبية للعلم من لوازم  
 جزء الانسان بالزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يوجد ذلك للزوم بين الانسان وقابل  
 صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان  
 المستندة الى الروية ولفكر ببناء على ان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبني على تقرر  
 اللزوم بسرعة الانتقال لاعلى تكرر اللزوم وتعدده ومن البين ان الانتقال من الناطق  
 الذي هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس الى المتحرك بالارادة ومنه  
 الى العالم المدرك ومنه الى قابل صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة  
 المبنية على الروية والفكر فيصح التمثيل الاول دون الثاني انتهى فنظور فيه لان غايته  
 وجود الواسطة بين اللزوم وبين اللازم في المثال الثاني دون الاول ومن البين ان  
 عدم الواسطة بين شيء وشيء لا يقتضي لزوم الثاني للاول بحيث يلزم من تصوره تصور  
 فعلي تقدير تمامه يكون بينهما لزوم واقعي وليس الكلام فيه فانا نتصور الحيوان الناطق  
 ولم نخطر ببالنا القابلية فضلاً عن كونه قابلاً للعلم وكذا لا يخطر ببالنا الحركة المخصوصة  
 الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية فضلاً عن كونه متحركاً بهذه الحركة وهذا الكلام  
 وان وصفه القائل بالدقة لكنه اشتغال بما لا يعنيه قوله لان الغرض كاف في التمثيل  
 اذ الغرض منه ايضاح الامر الكلي لاستيفاس التعلم به ومن البين انه لا يلزم ان يكون ما ورد  
 للايضاح من افراده بل يكفي في الايضاح فرضه من افراده لكن لو كان من افراده  
 لكان اولي اذح يندفع حيرة التعلم ويحصل الوضوح له قطعاً قوله الا ان فيه ما فيه  
 اى في التمثيل بزوجة الاثنين ما فيه من عدم مطابقتها للممثل ايضاً لانا نتصور الاثنين  
 ولم نخطر ببالنا زوجيته وان كان لازماً له في نفس الامر لا يقال قولنا الاثنان زوج  
 قضية قياسها معها كما تقرر في محله فعلى هذا يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية  
 فضلاً عن لزوم تصور الزوجية له لانا نقول غايته ان يحصل الحد الاوسط عند تصور  
 الطرفين وهذا لا يكفي في حصول النتيجة اعني الحكم بزوجة الاثنين بل لابد من وضع  
 ذلك الحد الاوسط بينهما فليلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية ولا التصديق بها  
 بل احتياج الى وضع الحد الاوسط بينهما وذلك مانع من كون اللزوم بينهما لزوماً بينا  
 بالمعنى الاخص قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر فيه ان فهم البصر  
 متقدم على فهم العمى فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب  
 تأخر المدلول الالتزامي عن المدلول المطابقي وما قيل من ان السيد صرح في حاشيته  
 المطالع بان فهم المدلول الالتزامي قد يكون متقدماً على فهم المسمى كالملاكات بالقياس  
 الى عمداتها فلا يدفع هذا السؤال بل انوجه في دفعه ان يقال ان كون فهم البصر  
 متقدماً على فهم العمى لا ينافي كونه لازماً لتصور العمى ايضاً غايته انه متصور مرتين  
 مرة متصور اولاً لكونه وجوداً ومرة ثانياً بطريق التبعية والمدلول الالتزامي  
 انما هو المتصور بطريق التبعية لا يقال يلزم تصور المتصور لا نقول التغير الاعتباري  
 كاف هناك وبالجملة ان البصر المحفوظ في ذاته غير البصر المحفوظ المقيد بكونه  
 مضافاً اليه للعدم هذا قوله يطلق على معنيين يتبادر منه ان هذين المعنيين متغايران

فكيف يصح ان يكون احدهما اعم من الآخر والظان الاطلاق المذكور من قبيل  
اطلاق الشيء على ما يندرج تحته وكلا المعنيين يندرجان تحت البين وان كان احدهما اعم  
من الآخر قوله احدهما كون اللازم اه جعل للزوم الذهني عبارة عن الكون انقائم  
باللازم وان كان يمكن ان يجعل عبارة عن الكون القائم بالملزوم لظهور الاول ورجحانه  
اذ الكلام في الدلالة على اللازم فلا بد ان يكون للزوم الذهني عبارة عن الوصف  
القائم باللازم فإني الحاشية الكبرى من انه بالمعنى الاخص ما يلزم من تصور الملزوم  
تصوره فهو تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص للزوم الذهني وكذا ما في الحاشية  
الصغرى من انه عبارة عن كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم محمول على المساحة  
بناء على تقدم تصور الملزوم على تصور اللازم والافلاشك في ظهور كون للزوم الذهني  
عبارة عن الوصف القائم باللازم كما اختاره المحشي قوله وهذا المعنى اعم من الاول لانه  
علم من كونه اى المعنى المذكور ينسب ان التصورين اى تصور الملزوم وتصور اللازم  
كافيان في الجزم بالزوم بينهما في المعنى الاول ايضا اى كما كفى ذلك في المعنى الثاني  
وذلك لان معنى البين هو كفاية التصورين في الجزم بالزوم بينهما وان كان بين البين  
وغير البين اى المحتاج في الجزم بالزوم بينهما الى الوسط واسطة من حيث ان المحتاج  
في الجزم بالزوم بينهما الى الحدس او التجربة او غير ذلك يكون واسطة بين البين  
وغير البين لكنه كلام آخر لا يضر عموم البين بالمعنى المذكور للمعنيين ولما كان البين بهذا  
المعنى معتبرا في كل منهما مع اعتبار امرزائد في المعنى الاول وهو استلزام تصور الملزوم  
تصور اللازم دون المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في الجزم  
بالزوم بينهما كان المعنى الاول لاعتبار امرزائد فيما خص من الثاني على ما هو  
شان الخاص ولعل هذا هو ما ل مقال ٩ شارح العلامة في فصول البدايع في بيان  
العموم والتخصيص من انه اذا كفى تصور الملزوم في فهم اللازم كفى التصوران  
ولا ينعكس انتهى يعنى لا يلزم من كفاية التصورين كفاية التصور الواحد اذ لا بد  
في كفاية التصور الواحد من استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وذا غير موجود  
في المعنى الثاني على ما اشار اليه المحشي فا زعمه بعضهم من ان تقريره مغاير لتقرير الش  
وهم واما ما اشار اليه الشريف في الحاشية الصغرى من ان المعتبر في الاول كون تصور  
الملزوم كافيا في تصور اللازم وهذا المقدار لم يبين كونه اخص من الثاني اذ بما كان  
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون ان تصور ان كافيين في الجزم بالزوم  
بينهما بل يحتاج الى الحدس او التجربة او غير ذلك نعم لو فسر البين بالمعنى الاول بما يكون  
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم بالزوم بينهما كان هذا المعنى اخص  
من الثاني بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم انتهى فغير وارد على المحشي  
هنا اذ البين لما كان مفسرا بما يكفى التصوران في الجزم بالزوم بينهما وكان معنى الاول  
ينسب ايضا مع اعتبار امرزائد فيه يلزم ان يكون اخص من الاول والذي يستفاد مما ذكره  
الشريف ان اطلاق البين على المعنى الاول مغاير لاطلاقه على المعنى الثاني وهو  
وان كان مستفادا من ظاهر قول المحشي سابقا يطلق على معنيين لكن الظ من كون  
احدهما اعم من الآخر اندراج المعنيين المذكورين تحت مطلق البين فهم ح يقى

و تحقيق هذا المقام اعم بعد ما عرفوا  
البين بما يكون تصور اللازم مع تصور  
الملزوم كافيا في جزم ذهن للزوم  
بينها اطلقوه على ما يكون تصور  
ملزومه مستلزما للتصور لانه والظ  
منه ان يكون ذلك التصور ايضا  
كافيا في الجزم بالزوم باللازم  
الاراد بوجود الواسطة فيهما واما  
تفسير اللازم الى البين بالمعنى  
المذكور والى غير البين بمعنى المحتاج  
الى الوسط وبهذا اندفع ما قاله  
الشريف ايضا لان التفسير المذكور  
للبين بالمعنى الاخص وان لم يثبت  
ان يكون المراد بالوسط هو الواسطة  
مطلقا سواء كان دليل الاو غيره وعلى  
هذا يندرج الواسطة في اللازم  
التعريف البين كما يلوح عند التوجيه  
من كلام بعض المحققين مع انه يمكن  
ان يدعى ايضا بالزوم اللازم لاحتياج  
مستلزما تصور اللازم لاحتياج  
في الجزم بالزوم بينهما الى امر آخر  
سوى تصور الملزوم وهو المناسب  
للاحققه الش في فصول البدايع  
والمجمله في كلام المحشي ههنا لا يخ  
عن مثله وان لم يفتن له الناظرين  
على

الواسطة بين البين وغير البين كما اشرنا اليه لكنه كلام آخر واعل لهذه الوجوه قال  
 تأمل ٧ ثم ان المراد باللزوم في تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص مطلق  
 اللزوم اذ لو كان المراد به اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص لزم في الاول كون الاخص  
 معتبرا في مفهوم الاعم وفي الثاني تعريف الشيء بنفسه ولو كان المراد به اللزوم الذهني  
 البين بالمعنى الاعم لزم في الاول تعريف الشيء بنفسه وفي الثاني كون المعنى الاعم  
 معتبرا في مفهوم الاخص فلا يكون مانعا ولو كان المراد به اللزوم الخارجى لزم ان يكون  
 اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان اللزوم الذهني بالمعنيين المذكورين  
 شرط للدلالة الالتزامية وما يكون معتبرا في مفهومها يكون شرطا لها ايضا واللوارم  
 المذكورة باسرها باطلة فلا بد ان يكون المراد باللزوم في تعريفهما مطلق اللزوم هذا  
 وامثاله واضح لكننا خفنا على القاصرين من ان يتخذوا امثال هذه المباحث شريفة  
 كما توهم بعضهم قال الش العلامة والتمثيل له لالاخص وبهذا القدر اى بهذه المناسبة  
 يصح التمثيل يعنى ان المثال المذكور ايس باجنبي للممثل المذكور جسدا حتى يحتاج  
 الى افرض بل له مناسبة له وبهذه المناسبة يصح التمثيل لان الفرض من التمثيل هو  
 ايضا امر اكلي ومن البين انه يصح بدون المناسبة بينه وبين الممثل فاذا وجد هذا القدر  
 من المناسبة فالاولى ان يصح التمثيل به ولما ورد عليه انه هل يكون هذا المثال من افراد  
 الممثل ويكون التمثيل به صحيحا من كل وجه ام لا اشار الى الجواب عنه بقوله واما كفاية اه  
 يعنى ان كونه مثلا صحيحا من كل وجه وكونه من افراد الممثل فبنى على كفاية المعنى  
 الاعم لكون الالتزام مقولا فان كان ذلك كافيا فيه كان المثال من افراد الممثل لكن  
 كفايته في المقولية وعدم كفايته بحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف  
 في موضعه والكلام ههنا في تقرير مذهب الجمهور فلا يكون المعنى الاعم كافيا لكون  
 الالتزام مقولا عندهم فالتمثال المذكور على مذهبهم ايس من افراد الممثل لكنه  
 مناسب له مناسبة يصح بها التمثيل ولا حاجة الى الفرض والتقدير وبهذا البيان  
 اندفع حيرة الناظرين في توجيه عبارة الشرح قوله فيه ان ايجاب اشتراط  
 الاخص اشتراط الاعم اه لم يلتفت الى المناقشة في قوله واشتراط الاخص  
 يوجب اشتراط الاعم بانه انما يتم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وهو ماما  
 لان الاعم ههنا ذاتي للاخص واما لان اشتراط الاخص من حيث هو اخص  
 يوجب اشتراط الاعم من حيث هو اعم ولو كان الاعم عرضا عاما للاخص وعلى كلا  
 التقديرين فالتمثال المذكور مندفع هذا قوله وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق  
 الدلالة المشروطة بالاخص والاعم معا لان تحقق جزء الشرط لا يستلزم تحقق  
 كله فلا يتحقق الدلالة المشروطة بمجموع الاعم والاخص اقول لعل السائل المذكور  
 في الشرح ظن التباين بين المثال والممثل والش صحيح التمثيل بان المثال غير مباين له  
 من كل وجه بل له مناسبة له على ما قرناه فاورد عليه المحشى بان المقصود ههنا تمثيل  
 الدلالة الالتزامية المشروطة باللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وظاهر ان المثال المذكور  
 مباين له بالنظر اليه فلا يصح التمثيل بالنظر اليه وان كان له مناسبة من بعض الوجوه  
 فالصواب في الجواب ان يقال ٢ بكفاية الفرض في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب

لا تمهيد لما اورده بعضهم هنا وسماه  
 مجتاشريفا

٤ حيث زعم بعضهم ان كلام الش  
 ههنا مما لامعنى له  
 من في هذا التفسير اشارة الى ادوله  
 بكفاية متعلق بالتقدير وعلى هذا  
 قوله او يجعل اه بصيغة المضارع  
 عطف على ذلك المقدر ويجتمل  
 ان يكون قوله او يجعل مصدرا على  
 ان يكون مجرورا بالباء وعلى هذا  
 يكون معطوفا على قوله بكفاية ه  
 من غير حاجة هنا الى تقدير ولا تأويل



الامام وبهذا اندفع ما اورد عليه ان كلام المحشى ههنا في الحقيقة اعادة للسؤال  
والجواب المذكورين في الشرح على انه لو سلم انه من قبيل الاعادة لكنه لا يخ عن الفائدة  
حيث حل قوله وبهذا القدر يصح التمثيل على جواب وحل قوله واما كفاية اه على جواب  
آخر فنعلم التخصيص تلخيصه لكن الظ من بيانه ما اشرنا اليه اولا واما ما قيل في دفعه من انه  
يمكن ان يكون مراد الش على ما يذهب عليه آخر كلامه ان اشترط الاخص لكون الالتزام  
مقبولا يوجب اشترط الاعم لكونه متحققا ابتداء لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وعدم  
تحقق المقبولية بدون اصل التحقق فلا بعد في كون الاعم شرطا للتحقق حين كون الاخص  
شرطا للقبول فدلالة الالتزام بتحقيق تحقق الاعم فقط وان لم تكن مقبولة وبهذا القدر  
يصح التمثيل ففيه ما فيه لانه اذا كان اشترط الاخص موجبا لاشترط الاعم كما اشار  
اليه الش فان كان اشترط الاخص للقبول كان اشترط الاعم للقبول ايضا اذ لا معنى  
لكون اشترط الاخص للقبول موجبا لاشترط الاعم للتحقق وهل هذا الاقول بان اشترط  
الاخص لا يوجب اشترط الاعم ومن يقول بذلك واما ما اشار اليه آخر كلامه  
فليس معناه ان المعنى الاعم غير كاف للقبول عند الجمهور وان كفي في اصل التحقق  
بل معناه ان المعنى الاعم مقبول عند الامام دون الجمهور ومن البين ان المفهوم منه ان المعنى  
الاعم غير مقبول عند الجمهور في الدلالة الالتزامية ولا يفهم منه ان شرط الدلالة  
الالتزامية متحقق عندهم وان لم يوجد ما هو شرط القبول اذ كون المعنى الاعم  
شرطا عند هم اول الكلام بل الشرط هو المعنى الاخص المستلزم للمعنى الاعم والحق  
ان غرض الش من الجواب انما هو بيان المناسبة في الجملة بين المثال والممثل بحيث يصح  
التمثيل من غير حاجة الى الفرض والتقدير وغرض المحشى بيان ان هذا القدر من المناسبة  
لا يصح التمثيل فلا بد ان يبين التمثيل على الفرض والتقدير او يجعل التمثيل على مذهب  
الامام وقد اشرنا ايضا ان غرضه يجوز ان يكون تحقيق جواب الش ايضا فانهم  
هذا المقام ولا تلتفت الى ما طوله بعض الانام اذ لا يفيد شيئا سوى الملاله في الافهام نعم  
بعد في الزوايا خبايا يطلع عليه التأمل الصادق عند الركون على المطايا ارجا من الله  
العليم حل الرموز والحقايا والله ذو الفضل العظيم ويده اعنة التحقيق القويم قال المصريح  
ثم اللفظ اما مفرد؛ قد سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق  
الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال  
اما القول الشارح او المحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات  
ان يبحث عن الالفاظ فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب فكلية ثم ههنا لمجرد  
الانتقال من بحث الى بحث فهي اشارة الى تغاير البحثين ولها معان اخرى في مثل  
هذا المقام وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وترك هذا القيد  
لمسبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد مطلق اللفظ لانتقض  
حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى وبالالفاظ الدالة على معنى بالطبع او بالعقل  
فانها ليست الفاظا مفردة وقد عرفت بعض ما يتعلق بالوضع فتذكر قال الشارح  
العلامة وبسبب فيه اشارة الى ان البسيط يطلق بمعنى المفرد مقابل المركب وكانه  
اصطلاح من اهل المعقول في لفظ البسيط والافا بسبب عندها هل الحكمة ما لم يترك

وتلك المناسبة ظاهرا فاجابة  
الى ما قيل في تحرير مراد الش من انه  
تمثيل للشرط الضمني الذي هو  
المعنى الاعم لا الشرط الصريح  
الذي هو المعنى الاخص والى ما قيل  
ايضا من ان مراده انه تمثيل لبعض  
الشرط لان كل الشرط انتهى لان  
كلامه بعد تسليبه لا يصح التمثيل  
فالوجه هو ادعاء المناسبة فان كفت  
في التمثيل صح والافلا  
يعرفون نعمة الله ثم يتركونها وقد  
يجعل تغاير البحثين والكلام في التبيين  
التواخي في الزمان وقد نجي السامع  
على انه ينبغي ان يسبق السامع  
وقد نجي ما تقدم وقد نجي فصحة  
في تحقيق مجرد السامع وقد نجي  
للتزيب في الاخبار وقد نجي مجرد  
استفاح الكلام وقد نجي رازدة  
والتفصيل في معنى اليبس

من اجسام مختلفة الطبائع وله عندهم معان اخر ذكرت في محله ويحتمل ان يكون اطلاق البسيط  
على المفرد مجازاً ما خوداس المعنى المذكور للفلاسفة بعلاقة التشبيه فافهم ثم ان للمفرد ثلثة  
معان اخر استعماله التحاة مالبس بمثنى ولا يجمع ومالبس بمضاف ولا شبه مضاف ومالبس  
بجملة هذا قال الشارح العلامة ومركب فيه اشارة الى انه لا فرق بين الموائف والمركب  
وقد اختاره الشيخ الرئيس وربما يفرق بينهما ويثلث القسمه فيقال اللفظ اما ان  
لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يدل على جزء معناه  
وهو الموائف او لا على جزء معناه مثل عبدالله علما وهو المركب اقول لعل هذا اشبه  
باصطلاح التحاة ولذا قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات هذا اصطلاح  
جديد لا فائدة له في هذا العلم قال الشارح لانه اما ان لا يراد اشارته الى وجه الحصر  
على ما هو وظيفة الشرح قال الشارح اعم من ان لا يكون له جزء اه اشارته الى  
ان النبي في قوله لا يراد مسلط على كل واحد من القود الخمسة في التعريف فبانتهاء  
واحد منها يتحقق المفرد واما ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئي وحاصل  
تعريف المفرد سلب كلي او ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئي وحاصل  
تعريف المفرد سلب جزئي او ان حاصل تعريف المركب ايجاب كلي وحاصل  
تعريف المفرد سلب جزئي فبحث آخر لم يتصله لشارح والحشي فلكل محتمل وان كان  
الاول اظهر واول اثار اليه ابو الفتح واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من العلم  
الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض  
عليه بعضهم بان التعريفين ينتهضان طرفا عكسا بمثل عبدالله علما فزاد لدفع هذا الاشكال  
فبيد افيهما وقال المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد لبس كذلك  
واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما  
انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج  
الى تلك الزيادة للتميم بل للتفهم والكل منظور فيه اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة  
للقصد ظاهر البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ غيره هي كون الشئ بحيث  
منى التفت اليه التفت الى شئ آخر لعلاقة بينها وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي  
ثبوت العلاقة في نفس الامروان لم يكن مشعورا بها واما زيادة قيد الجزئية فلانها  
غير حاسمة لمادة الشبهة اورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما الشخص انساني  
واما اصل الاشكال فلانه يتدفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحينية  
معتبر في تعريفات المفهومات الاعتبارية وان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه  
بمعونة المقام وعلى هذا الاشكال في تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل  
جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار  
وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه يصدق  
تعريف المفرد على عبد الله باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار  
وضعه الاضافى وكذا الحيوان الناطق في حال العلية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا  
ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا في التعريفين  
قصد المعنى وقصد الدلالة ليندفع الاشكال بهذا فيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد

ابو الفتح حواشي التهذيب

القصد بالتفصيل أي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها  
عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقص  
بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحثية فتح لا حاجة الى زيادة القصد  
كما لا يخفى على المقصدين هذا عصاره ما حقيقه بعض الاعلام وان غفل عنه بعض الانام  
قوله اي ما صدق عليه همزة الاستفهام اي مفهوم همزة الاستفهام وانما فسر المحسن به لان  
لفظ همزة الاستفهام مركب اضافي لا يصح التمثيل به ههنا ثم ان هذا حال جميع الحروف  
الوحدانية وقد قيل ان الحروف الوحدانية يكتب اسميها ويراد سميتها فاصدق  
عليه همزة الاستفهام مثل اني ازيد قائم ولا شك انه لفظ لاجزئه وان كان لمعناه جزء  
فتمثيل الشارح اشمل فاقبل ولو قال نحوق اذا كان علما كما في شرح القسطاس لكان اول  
فما قل عما ذكرناه على ان في تمثيل الشارح فائدة اخرى ستظهر قال الشارح العلامة  
او كان له جزء للمعناه كالتقطعة اشار به الى انقسام المعنى الى ماله جزءه والى ما ليس له جزءه  
خلاف ما اشار اليه بعضهم كصاحب القسطاس حيث جعل اقسام المفرد اربعة  
فرد عليه بهذا بيان ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة فالقسم الاول ما ليس للفظه جزء  
لكن يكون لمعناه جزءه والقسم الثاني بالعكس فيبين القسمين تعاكس واما ما ليس للفظه  
ولمعناه جزءه كق اذا كان علما المعنى بسيط فقليل الجدوى ومندرج في هذين القسمين ايضا  
ولذا لم يلتفت اليه الشارح وان لم يتعظن له بعض الناظرين قوله فان قلت اه حاصله  
ان التمثيل المذكور لا يصح لانه ان كان المراد بها نهاية الخط يكون لمعناه جزء وان كان  
المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى فهو ليس بمعناه وعلى كل تقدير لا يصح التمثيل ههنا  
والقول باننا نختار الاول ونقول المضاف اليه خارج فيكون معناه بسيطا ليس بشيء  
لان المضاف اليه وان كان خارجا لكن الاضافة داخلة كما سبق في تفسير المعنى اعني  
قدم البصر فيكون المعنى مركبا قطعاً وقواً نهاية الخط النهائية بمعنى ما ينتهي اليه  
والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم التعليمي فالكل اقسام المقدار وتفصيله  
في علم الحكمة قواً فهو اي ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي ليس معها اي النقطة اذ المعنى  
هو الصورة اذ هئية من حيث انها وضع بارائها الالفاظ ومن البين ان ما صدق عبارة  
عن امر موجود في الخارج فلا يصح ان يكون معني قطعاً نعم قد يكتفى في اطلاق المعنى  
على الصورة بمجرد صلاحية ان يقصد باللفظ سواء وضع بارائه لفظ اولاً على ما اشار  
اليه الشريف في الحاشية الصغرى لكنه لا يصح كون ما صدق معني النقطة على معني  
صلاحيته لوضع النقطة بارائه على ما توهمه بعضهم ههنا مدقياً بذلك صحة التمثيل  
المذكور لان كلام الشريف في الاكتفاء المذكور انما هو في اطلاق المعنى على الصورة  
ومن البين ان ما صدق ليس بصورة ذهنية فيقال له ثبت العرش ثم انقشه فالحق ان قوله  
كالتقطعة تمثيل لقوله للمعناه وان كان مخالفاً للسياق والسباق من حيث ان كلاهما  
تمثيل للفظ وانما ارتكبه الشارح للاشارة الى ان المفرد قسمين خامساً باعتبار انقسام  
معناه الى ما ليس له جزءه والى ماله جزءه كما سبق بتحقيقه عن قريب قوله قلت اه حاصله  
انه صرف للتمثيل عن اظاهره ولا بأس به لارتكابه عند وجود فائدة كما قررتها آنفاً  
وما قبل من يجوز ان يكون الموضوع له هو ما صدق ويكون المفهوم الكلي اعني

لا قدره خليل

نهاية الخط آله للوضع فتح يكون وصفه من قبيل النوع العام للموضوع له الخاص كما  
 في المضمرات فلا بد لي هنا من دليل فخرق لاجماع اهل العربية على انهم انما ارتكبوه  
 في مثل المضمرات لاجل الضرورة اذ لا يستعمل المضمرات مثيلا الا في الافراد ولا ضرورة  
 في امثال النقطة بقائه اذا كان قوله كالقطة تمثيلا لقوله لا لعناه وكان المراد بالنقطة  
 ما صدق عليه المفهوم الكلي كما قرره المحشي كيف يصح اطلاق المعنى عليه وقد سبق  
 ان المعنى هو الصورة الذهنية وجوابه انه حمل المعنى في كلام الشارح على ما هو المعروف  
 فيما بينهم وهو ما يقصد بالمفهوم سواء كان صورة ذهنية او لا كما ههنا فكلام الشريف لا يكون  
 سندا اعلى مثل الشارح سيما اذا كان فيما قرره فائدة كما سبق ولو سلم ان ما يقصد باللفظ  
 لا يكون الا صورة ذهنية لكن لا يكون ما صدق عليه النقطة صورة ذهنية الا بازاء  
 لفظ آخر بازائه كما يشير اليه المحشي في توجيه كلام الشارح قوله اعني اذا وضع لفظه  
 اقول لما كان الكلام في بيان اقسام اللفظ ومن البين ان المعنى بدون اللفظ لا يكون منها  
 ولا يصح ذكره ههنا اشار بهذا الكلام الى تصحيح كلام الشارح بقدر الامكان ولبس  
 غرضه انه لا يصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ بالفعل حتى يرد عليه ان الصلاحية  
 كائنة فيه على ان ما صدق عليه النقطة لا يكون صالحا لان يقصد بلفظ النقطة لكونه  
 خلاف المفروض فاصدق المذكرة لا يكون معنى الا باعتبار وضع لفظ آخر بازائه  
 سواء كان ذلك الرضع بالفعل او بالقوة حتى يكون صالحا لان يكون معنى له فافهم قوله  
 واذا لم يكن مراد الم يكن اندلته عليه مرادة زاد هذا الكلام لاجل تطبيق الدليل  
 على المدعى اذ المدعى كون عدم الدلالة مرادة كما هو صريح قوله لكن لا يكون دلالا  
 مرادة ومن البين ان قوله ان ليس شيء من معنى الحيوان اه لا ينطبق عليه ما لم يتضم اليه  
 ما ذكره المحشي هذا واما اخذ الارادة في التعريفين فقد سبق انه مسلك المتأخرين  
 وان لم يكن ذلك صافيا عن الكدر وقد حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في شرح كلام الشارح  
 فليس هنا المقام مقام ذلك الكلام وان ذكره بعضهم ههنا بكلام قاصر مخلط قوله  
 ثم راع في تقرير قول المص بان يقول والثاني المؤلف كما اشار اليه بقوله واما مؤلف فكان  
 انسب لمعول المعاملة التامة بين القسمين في البيان يمكن ان يقال طول الكلام كان  
 باعتبار طرحه في المقام على ان الاجاز في البيان مطلوب الاينام قوله اي الذي يكون  
 القبول الخمسة متحققة فيه بخلاف المفرد فان انتفاء قيد واحد منها يكفي في تحققه وقد سبق  
 الاحتمالات الثلث في التعريفين فتذكر قوله ملفوظ حقيقة لا اعم من الحقيقي والحكمي  
 كالهيشة كما توهم لانك ستعرف ان المراد بالجزء الجزء المرتب في السمع فيكون الهيشة  
 خارجة عنه فبعد خروجهما لوجه لادخالها بالتعميم فعلى هذا ينبغي ان يراد من المقسم  
 اعني اللفظ اللفظ الحقيقي لئلا يلزم دخول ما هو خارج عن القسمين في المقسم نعم المراد  
 بالموضوع المراد في قوله واللفظ اعم من الموضوع حقيقة او حكما ليشمل مثل قولنا جسق مهمل  
 فادهم قوله او مقدر كق اي كضمير في فعلي هذا يكون قوله كق مثل المقدر ويحتمل  
 ان يكون المراد كق المأخوذ مع فاعله فعلى هذا يكون هذا امثال المركب من الملفوظ  
 والمقدر والمطلق المقدر على الفاعل المستتر وقع في كلامهم كشارح المطالع فالمراد به  
 المنوي لا المحذوف اذ لا يجوز حذف الفاعل هذا ما ذكره الناظرون وعندى انه لا وجه

او اما ما قيل من انه موثقل بالجلال انما  
 للذات الواجب نوع وتقدس لم يخرج  
 الى مثل هذا الفرض وكذا صريح  
 لغائب الذي ارجع اليه اولى اى  
 بسيط كان كما لا يخفى فبني على الغفول  
 من مذاق الش في ايراد النقطة مثلا  
 ههنا على ان البساطة العتلية  
 في الذات الواجب نوع لم يقم عليها  
 بهان كما قرره في الكتاب الحكيمية مثلا

لتخصيص المقدر بالجزء المتوى بل هو شامل الحرف المحذوف كالأو والالف والياء ههنا  
 وللفاعل المستتر أيضا فإتيته اجتماع القسمين في لفظ ق مع قطع النظر عن الفاعل المستتر  
 قوله أيضا أي كما يكون للفظ جزء قوله ويكون ذلك المعنى معناه ٨ مقصودا منه قوله  
 والمراد بالقصد اه لا يقال هذا تحرير من غير رضی صاحبه إذ الوجود في التعريف  
 هو الإرادة لا نقول أشار بذلك إلى اتحاد القصد والإرادة على أن هذا البيان شامل  
 لما وقع القصد فيه كتعريف الشمسية وغيره قوله القصد الجاري على قانون الوضع  
 أي وضع اللغة الموافق له فلا ينتقض تعريف المركب منعاً ولا تعريف المفرد جمعاً يزيد  
 إذا أريد بجزء منه مثل انزاع الدلالة على شيء من أجزائه مثل رأسه أو ظهره أو رجله وكذا  
 إذا أريد بالياء أو الدال الدلالة المذكورة لأن تلك الإرادة لبست على قانون الوضع وهو  
 ظاهر ولك أن تقول المعنى إذا أريد بجزء منه مثل الزاء والياء أو الدال العدد ٩ لأن تلك الإرادة  
 لبست على قانون الوضع بل على قانون الحساب وما قيل من أنه ح داخل في  
 تعريف المركب لصدقه عليه فلا وجه للتحرير المذكور فليس بشيء إلا أن الأنسب أنه حينئذ  
 مركب على الاصطلاح المراد ههنا وإن كان مركباً على الاصطلاح الآخر فلا بد  
 من التحرير المذكور قوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع بأن يسمع بعض الأجزاء أولاً  
 وبعضها تالياً وثالثاً لا يقال إرادة الجزء المعيد من المطلق إرادة مجازية فتحتاج إلى قرينة ولا  
 قرينة ههنا لأننا نقول الكلام في جزء اللفظ لا في جزء الدال والاول اخص من الثاني لكونه مرتباً  
 في السمع بخلاف الثاني فإنه أعم وقد حققنا أن المراد باللفظ المقسم اللفظ الحقيقي دون  
 ما هو أعم من الحقيقي والحكمي وإن كان يطلق اللفظ على الهيئة مجازاً إذ لا شك أن المتبادر  
 ما هو الحقيقي فيجب حمله عليه وكذا الفاظ التعريف أيضاً فالفعل باعتبار هيئته خارج  
 عن القسمين وعن المقسم أيضاً فإفراده إنما هو باعتبار مادته وإن دل على الزمان باعتبار  
 هيئته ثم أقول هذا على تقدير عدم مسوعية الهيئة وأما على تقدير مسوعيتها على ما وقع  
 في الحاشية الصغرى حيث قال أن المادة والهيئة مسوعتان معاً فنقول الاعتبار  
 في الدلالة وعددها بالمادة بناء على أن الهيئة لبست بلفظ حقيقة والكلام فيه فالمراد  
 بالجزء جزء اللفظ الحقيقي فهي خارجة عن التعريف أيضاً والحق أن مسوعية الهيئة تابعة  
 لمسوعية المادة والأفلا يتصور السماع في الهيئة استقلالاً ولعل هذا معنى المعية  
 الواقعة في كلام الشريف فالمراد بالجزء الجزء المسوع أصالة على ما هو المتبادر منه  
 فيندفع الاعتراض المذكور جسداً ولو جعل كلام المحشى على هذا لم يكن بعيداً أيضاً  
 هكذا ينبغي أن يحقق هذا المقام قوله وبصيغته أي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب  
 الحروف وحركاتها نحو ضرب أو حركاتها وسكناتها نحو يضرب أشار بهذا العطف  
 إلى أن بناء الأيراد المذكور على استقلال المادة في الدلالة على الحدث واستقلال الهيئة  
 في الدلالة على الزمان ولو قيل أن الهيئة إنما تدل على الزمان باعتبار دلالة المادة على الحدث  
 فالهيئة في دلالتها تابعة لدلالة المادة على الحدث لاندفع الإيراد المذكور أيضاً كما حققنا  
 بمثله في المسوعية ثم أقول إذا كان المراد بالجزء الجزء المرتب في السمع حصل المفرد  
 باعتبار ذلك الجزء قسمان أحدهما ما لا يكون له جزء وقد سبق ذلك في الشرح وثانيهما  
 ما يكون له جزء لكن لا يكون مرتباً في السمع كضرب الدال هيئته على الزمان ولم يذكر الش

المقصود اه هذا القسم مأخوذ  
 من إضافة المعنى إلى الضمير الراجع  
 إلى اللفظ إذ المتبادر منه أن يكون  
 ذلك المعنى معني صح  
 وإن براد من الزاء السبعة ومن الياء  
 العشرة ومن الدال الأربعة

هذا القسم وقد سبق منا ان ههنا قسم آخر ما لا يكون للفظ جزء ولا المعناه جزءه كق  
 علما لبيسط فهذا البيان صار اقسام المفرد سبعة كما حققه بعض المحققين ٨ الاربعة كما عند  
 الجمهور ولا خمسة كما عند الشارح ولا ستة كما عند صاحب القسطاس والظاهر ما اشار اليه  
 الشارح لقلة جدوى القسمين المذكورين مع امكان اندراج القسم الثاني في بيان الش  
 سابقا كما اشرفنا اليه فتذكر قال الش العلامة وبالجملة الاجسام المعينة اى بالتعين  
 النوعى اعنى الحجرية بناء على ان اللام للعهد الذهني وتعين فرد ما يكون نوعيا لا شخصيا  
 ومعنى التعين النوعى ان المرمى من نوع الحجر لامن نوع آخر لان النوع متعين فى ضمن تعين  
 المفرد كما توهم ٣ اذ لا تعين للفرد ههنا حتى يكون النوع متعينا فى ضمنه مع ان تعين الفرد لا يقتضى  
 تعين النوع فالحق ان التعين النوعى ههنا بمعنى ان المرمى حجر لا شجر مثلا وذلك كاف ههنا  
 قال الش العلامة لان المقصد مصدر اه حاصله ان مقصود المص ههنا تقسيم اللفظ الى  
 المفرد والمركب حيث صدر الكلام باللفظ المنقسم الى قسمين وتعريف المفرد والمركب  
 تبعي واستطردى ولك ان تقول ان مق المص من قوله وهو الذى اه فى الموضوعين بيان وجه  
 الانحصار وان لم يصدره بلام التعليل فالمراد انما هو التقسيم والتعريف ضمنى بحيث يحصل  
 من التقسيم تعريف كل قسم على ما تقرر من ان التقسيم قد يتضمن تعريفات الاقسام وعلى  
 كل تقدير يتدفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان قوله والتعريف ضمنى غير صحيح لكون كلام  
 المص صريحا فى تعريف كل منهما ووجه الاندفاع مما قررنا قوله لانه عدمى لكونه عبارة  
 عن عدم ارادة دلالة جريته على جزء معناه ومفهوم المركب وجودى لكونه عبارة عن ارادة  
 دلالة جريته على جزء معناه والاعدام لكونها مضافة الى ملكاتها انما تعرف بملكاتها لان  
 معرفة المضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه ثم ان حاصل مفهوم المركب تحقق القيود  
 الخمسة فيه وحاصل مفهوم المفرد عدم تحقق هذا المجموع سواء اتفق بعضها او جميعها وقد  
 سبق ما يتعلق به والملكات جمع ملكة وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية هيئة فى الشئ  
 لا تقتضى لذاتها قسمة ولا نسبة وهو اربعة اقسام كصفات محسوسة راسخة او غير راسخة  
 وكصفات نفسانية حالات كالكتابة فى اشداء الخلفة وملكات كالكتابة بعد الرسوخ  
 والعلم وغير ذلك وكصفات استعدادية وكصفات مختصة بالكميات كالمثلثية والمر بعبئة  
 والتعصيل فى الحكمة فظهر ان الملكة كيفية راسخة فى النفس ههنا قوله بالمعنى  
 المذكورة ههنا اى فى المتن اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم وذلك لان المفرد  
 ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه والمركب ما يراد اه فهما وصفان للفظ ولو كانا  
 وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالة عليه وهو حظ  
 البطلان وكذلك مفهوم الكلى ههنا ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة  
 والجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه عن الوقوع وظ ان هذين المفهومين وصفان  
 للفظ واوكانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهذا واضح زوما وفسادا  
 والحاصل انه على هذا التقدير يلزم ان يكون فى الاولين للمعنى معنى وفى الاخيرين يلزم ان يكون  
 للمفهوم مفهوم والكل فاسد قوله قوت المق اى مقصود الش ان المعانى الحقيقية  
 لها ماهو وصف للمفهومات يعنى لى مقصود الش ان هذه الاقسام اقسام مطلقة  
 للمفهومات اولا وبالذات بل مقصوده ان هذه الاقسام اقسام حقيقة للمفهومات اولا

٨ ابو الفتح فى حواشى التهذيب عليه  
 ٣ التوهم مولانا محى الدين دادة  
 فى حواشى الشرح الحسامية الكتابية  
 عليه

وبالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض والاعتناء بحال المبتدئين اعتبر التقسيم الثاني المجازي  
 هذا هو التقرير الموافق لكلام الشارح لكن لما كان قول الش في بيان العلاقة تسمية للدال  
 باسم المدلول غير موافق ظهرا لقوله اقسام للمفهومات اولاً وبالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض  
 لكون الدال والمدلول عبارة عن الذات والمفهومات الحقيقية والمجازية من قبيل  
 الاوصاف فليس شئ منها دالاً ولا مدلولاً اشار بقوله ان المعاني الحقيقية ما هو وصف  
 للمفهومات اه الى دفع المسامحة في كلام الش وان مراده تسمية اوصاف الدال باسم وصف  
 المدلول ولكون غرض الش ههنا اتمامه بيان علاقة المجاز ووضوح ان التسمية المذكورة  
 اتمامي بالنظر الى المفهومات والاصناف ساجح فيه فلا ينبغي ان ينزاع في مثله فحاصل  
 كلام المحشى ههنا ان لفظ الكلي مثلا يطلق على مفهومين احدهما مالا يمنع نفس تصويره  
 عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم حقيقي له وثانيهما ما يمنع نفس تصور  
 مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم مجازي له لان المرادح بالمعرف لفظ الكلي  
 اذ لو كان المراد به ح المفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وقس عليه لفظ الجزئي قوله  
 يدل عليه اي على كون الاطلاق المذكور اطلاقاً مجازياً قوله تسمية الدال باسم المدلول  
 ولا شك في هذه الدلالة وان نوزع فيه نعم لو كان الضمير راجعاً الى مضمون قوله ان المعاني  
 الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف اه لا يمكن النزاع  
 في الدلالة المذكورة لكن لا حاجة الى ذلك كما عرفت آنفاً على اننا قد حققنا ان المحشى  
 قد اشار بتقريره المذكور الى ان كلام الش معنى على الحذف في المقامين اي تسمية اوصاف  
 الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه في الحاشية وان ساجح فيه لوضوحه فبعد وضوح  
 الامر لا ينبغي النزاع في الدلالة المذكورة فتدبر وباللّه التوفيق قوله لكن كون المفرد  
 والمركب اه استدراك من قوله ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات اه يعني  
 ان كون المفرد والمركب كسائر الاقسام في ان المعنى الحقيقي لهما ما هو وصف للمفهوم  
 وانما يطلق على ما هو وصف للفظ مجازاً محمل بحث بل الامر بالعكس فيهما فان المعنى  
 الحقيقي لهما ما هو وصف للفظ وانما يطلق على ما هو وصف للمفهوم مجازاً تسمية  
 للمدلول باسم الدال هذا اورد عليه انه ان اراد ان الامر بالعكس فيهما في عرف النحاة  
 فسلم ولا يفيد وان اراد في عرف الناطقة فبطلانه اوضح بعد المراجعة الى ما ذكره المحقق  
 في شرح المطالع وارضحه الشريف في حواشيه مؤيداً بالنقل عن الشفاء فلا يخفى  
 الابان لا بعد تلك الكتب الثلاثة من المطولات ونحن نقول ما ذكره المحقق والشريف  
 مؤيداً بالنقل عن الشفاء انما هو في توجيه كون مثل عبد الله علماً مفرداً عند الناطقة  
 حيث قال الشريف هناك ما حاصله ان المحققين من النحاة جعلوا مثل عبد الله علماً  
 مركباً لكون نظره الاصل في الالفاظ وقد جرى على مثله احكام المركبات حيث  
 اعرب باعرا بين واما المطلق فنظره في الالفاظ هي سبيل التبعية للمعاني فاذا كان  
 المعنى واحداً بان لا يبدل الجزء من اللفظ على جزء منه صد مفرداً كما في مثل عبد الله علماً والاعد  
 مركباً ثم قال ناقلاً عن الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسجوع  
 اذ المبدل جزء منه على اجزائه من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب فمثل هذا لا يعد  
 من الالفاظ المركبة هذا هو المذكور في الكتب ولا يخفى على الفطن ان حاصله ان الاعتناء

النزاع فيه هو القول  
 في خيل جيزع ان قول الشارح  
 تسمية للدال باسم المدلول غير  
 موافق لما قصدت اولاً وان  
 التقدير المذكور من المحشى  
 غير مطابق لتقرير الش وان الدلالة  
 في قوله يدل عليه غير تامه والكل  
 مندفع بان الش العلامة ساجح في قوله  
 اوضح المراد منه وان المحشى اشار  
 في كلام الش المذكور الى دفع المسامحة  
 منه ببيان المراد منه لا ينبغي شك  
 في كلام الش فبعد ادفاع المسامحة  
 في الدلالة المذكورة على ان الدلالة  
 المجازي على ما استقره في الاصل على  
 المورد مولانا احمد الطهر سوسى علا

في المركب بتركيب اللفظ بل بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فن ابن يفهم منه ان الافراد  
والتركيب صفتان للمعنى اولا وبالذات بل هو صريح ايضا ٧ فيما اشار اليه المحشى وقد قال  
الشريف في الحاشية الصغرى ان الافراد والتركيب صفتان للانفاظ اصالة وبوصف  
المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد  
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى  
المفرد ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ فالحق ان كلام المحشى لا يخفى عن ثمانية ثم انه قد نقل  
عن الشيخ الرضى ان الافراد والتركيب صفتان للفظ عند المنطقيين والمعنى عند النحاة  
وهذا يؤيد ايضا ما ذكره المحشى ههنا فعلى هذا لوجبى كلام الش العلامة في الافراد  
والتركيب على ما ذهب اليه النحاة كما نقله الرضى لم لكنه بعيد من وجوه لا تخفى قال الش  
العلامة اى لا يمنع مفهومه لما كان ظاهر العبارة ان غير المانع من الشركة هو تصور  
المفهوم مع ان المتبادر من التصور المضاف الى المفهوم المعنى المصدرى ولا يتصور  
كونه مانعا اشار بهذا التفسير الى ان اسناد المنع الى التصور اسناد مجازى وان المراد عدم  
منع ذلك المنع من حيث انه متصور وانما عدل الى الجواز تنبيها على ان مدار المنع وعدمه  
هو التصور هذا ولك ان تقول فسر بهذا اشارة الى ان التصور بمعنى التصور واضافته  
الى المفهوم بيانية وتعلق المنع بالتصور يشعر بالحبيبية وما قبل من ان نفس التصور لقيامه  
بالنفس الجزئية جزئى لكون جزئية المحل مستلزما لجزئية الحال فبح لا يصح الانقسام  
الى الجزئى والكلى فلا يخفى ما فيه لانه يقتضى ان يصح بقائه تعريف الجزئى على ظاهره مع  
انه محتاج الى هذا التفسير ايضا قطعاً على ان المقسم في الحقيقة عبارة عن المفهوم الذى  
حصل في العقل فلا يتناول الجزئى كما عرجه شارح المطالع في الاجمات التى اوردها ههنا  
والحق ان ما ذكره القائل لا يتعلق بما ذكره الشارح ههنا فالوجه فيه ما ذكرناه واما ما ذكره  
شارح المطالع فدفعه محتاج الى كلام طويل لا يلبق ابراده ههنا وله اى بمجرد انه  
متصور ظن المحشى ان بيان الش فاصر عن تفسير لفظ النفس الواقع في عبارة المسئ  
ففسره بذلك و اشار بالبلاء السببية الى ان كلمة حيث للتعليل للتقييد لكن الظاهر ان بيان  
الشارح يفيد ما فاده لفظ النفس لان الظاهر ان الحبيبية تعليلية فتفيد ان المنع وعدم المنع  
انما هو من هذه الجهة لا من غيرها وهذا المعنى بعينه معاد لفظ النفس فلا غبار في تفسير الش  
الا ان يقان ان مراده بيان هذا المعنى لا تعريض للش لكن يابى عنه قوله على ما يفيد  
قيد النفس وحاصل معنى الكلام على التفسيرين ان الكلية والجزئية لا يلاحظ فيها  
امر خارج عن المفهوم مثل ملاحظة البرهان والوجود الخارجى فيظهر به ان الكلية  
والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها في العقل وقيد  
في الذهن مما لا حاجة اليه وان كان فيه فائدة من حيث ان فيه تنصيصا على ان الكلية  
من ثوانى المعقولات قبل لم يقل بما لا صحة له لجوارى حمل التصور على المعنى اللغوى فعنى انه  
متصوراته ذو صورة ولا يخفى ان المعنى اللغوى وان كان متبادرا في عبارة المتن لكن بعد تفسير  
الش لا يبقى له وجه قوله فتأمل اشارة الى ان حق الحدود التامة الاسمية ان يذكر فيها جميع  
القيود المعترية في معرفتها بالمطابقة والتصريح اذا اكتفاء بالتضمن والالتزام مما يورث فيها  
نفسا نوا وقد تقرر ان القيد الواقعة في التعاريف قد تكون موضحة ويدل على ما قررنا انهم

٧ الا يرى الى قوله فاذا اصكان لمعنى  
واحصد ان لا يدل الجزء من اللفظ اه  
فقد جعل فيه عدم دلالة جزء  
اللفظ صلي جزء المعنى سببا لكون  
المعنى مفردا وهذا ادل دليل على ما  
قررناه كما اشار اليه ان كون المعنى  
الصغرى والحسنى عند المناطقة غما هو  
مفردا ومركبا بدلالة اجزاء اللفظ على  
بالنظر الى دلالة اجزاء اللفظ فهما  
جزؤه وعندم دلالتها عليها فهما  
صفتان للانفاظ اصالة وان كان  
نظرهم الاصلى في المعاني  
ولا كذلك الكلية والجزئية المعقولات  
جعلوا الكليات والافراد والتركيب ويدل  
الثانية دون الافراد والتركيب و جعلوا  
على ما ذكرنا ايضا انهم جعلوا  
مباحث الافراد والتركيب من مباحث  
الانفاظ ومباحث الكلية والجزئية  
من مباحث المعاني فراجع  
الى مثل التسمية



قالوا في حد العلم حصول صورة الشيء في العقل مع ان الصورة الحاصلة من الشيء لا تكون  
 الا فيه والقول بان الاستدراك المذكور مندفع بان يجعل كلمة في متعلقة بقوله لا يمنع اه  
 بعيد جدا و يرد ايضا قولهم حصول صورة الشيء في العقل قوله اي اشتراكه بين  
 كثيرين الخ لما كان تعبير الشارح مقتضيا لكون الشركة من جانب الافراد لا من جانب  
 المفهوم مع ان الظاهر ان يكون الامر بالعكس فسمه بذلك والظاهر انه تفسير باللازم  
 لان كون الافراد مشتركا في المفهوم يلزمه كون المفهوم مشتركا بين الافراد واعل الشارح  
 ظن التساوي بين الامرين ففسر باحدهما ههنا وبالاخر في تعريف الجزئي لكن  
 الظاهر ما اشار اليه المحشي قوله امكان فرض صدقه على كثيرين اه بنساء على ما  
 حققه الشريف وغيره من ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة فان قلت  
 فعلى هذا يكون الجزئي داخل في تعريف الكلي لان كل جزئي يمكن فرض صدقه على  
 كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية مثل قولنا ان كان زيد صادقا  
 على كثيرين كان كليا فجميع الجزئيات يكون داخل في تعريف الكلي فلا يكون مانعا  
 بل لا يكون تعريف الجزئي جاعلا ايضا قلت الفرض ههنا بمعنى التجويز اي الحكم  
 بالجواز لا بمعنى التقدير المتعبر في مقدم الشرطية ولا شك ان العقل اذا جرد النظر  
 الى المفهوم عن الخصوصيات يحكم في البعض بجواز صدقه على كثيرين فهو الكلي  
 وفي البعض لم يحكم به فهو الجزئي وقد قال شارح المطالع بان ما نحن فيه فرض ممتنع  
 بالوصف وما وقع مقدما للشرطية فرض ممتنع بالاضافة فالفروض والمفروض في الجزئي  
 الغير الواقع مقدما للشرطية كلاهما محالان والفرض فيما وقع مقدما للشرطية ممكن  
 وان كان المفروض ممتعا فالحاصل ان مجرد فرض صدقه على كثيرين لا بالفعل ولا في  
 نفس الامر بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية وفي الجزئية لا بد ان يكون ذلك الفرض  
 ممتعا ايضا ولا كذلك ما وقع مقدما للشرطية قوله لا اشتراكه في الواقع وان اعتبره  
 بعضهم لكن الحق عند المحققين ومنهم الشيخ ما اشار اليه المحشي قوله حتى يدخل  
 الكليات الفرضية قال الشريف في الحاشية الصغرى هي اي الكليات الفرضية التي  
 لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشي فان كل  
 ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن  
 ضرورة فلا يصدق على شيء منهما انه لاشي وكالا يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم  
 يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم  
 من المفومات وكالا وجود فان كل ماهو في الخارج فهو موجود فيه وكل ماهو  
 في الذهن فهو موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه كليات  
 الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك  
 بين كثيرين بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قسص النظر عن شمول نقيضها  
 بجمع الاشياء وانما اعتبر انقوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفومات في العقل  
 اعني امتناعها عن فرض العقل لا اشتراكها بين كثيرين وعدم امتناعها عنه فجعلوا  
 امثال مفهوم واجب الوجود ونقايط المفومات الشاملة بجمع الاشياء الذهنية  
 والخارجية المحققة والمقدرة داخل في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفومات

هذا السؤال والجواب مشهوران  
 في بينهم ههنا  
 واقول كلام شارح المطالع وان كان  
 في الكليات الفرضية لكن لا فرق  
 بينها وبين امثال الشرطية بل لا كونه  
 في كون الفرض فيها فرض ممتنع  
 بالاضافة فلذا يدلنا المقام عما قررناه فيه  
 مله

في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلية في الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فالتناسب لغرضهم انما هو اعتبار احوالها الذهنية هذا قوله ولا ينتقضاى التعريفان عطف على قوله يدخل اى وحتى لا ينتقضا ونون التثنية ساقطة وفي بعض النسخ فلا ينتقضان بالنون فهو تفرع على ما تقدم قوله من مسامحة اه جمع مسامحة وهى استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر لوضوح الامر فيه وانما حله على المسامحة دون المجاز لانه مشروط بالقرينة والعلاقة مع انه يجب الاحتراز عنه في التعريفات كذا قيل وفيه تأمل قوله من حيث المساعدة العربية اى من حيث مراعاتها قوله اذ على اعتبار العربية اى على اعتبار قاعدتها قوله يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة بناء على ان الكثيرين جمع كثير وهو لا يطلق على اقل من اثنين واقل افراد الجمع ثلثة فيكون الانسان ثلث مرات ستة ولولم يطلق الكثير على اقل من ثلثة كما عند بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من تسعة ولو بنى الكلام على ان اقل الجمع انسان كما ذهب اليه بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من اربعة على الاحتمال الاول في الكثير وعلى اقل من ستة ايضا على الاحتمال الثانى فيه قوله وان يكون من ذوى العقول وما جاء من غيرهم من الجمع بالواو والياء والنون فشاذا لا يقاس عليه كما بين في النحو قوله وان يكون الجنسية والنوعية اه اعل وجه التخصيص كونها اشهر الكليات وبقائها مقبس عليها فقوله باعتبار الصدق معناه باعتبار امكان فرض الصدق كما بينه آتيا فاقيل من ان هذا المحذور يجرى في كل كلى حتى الفرضيات فلا وجه لتخصيص المذكورات بالذكر ساقط على ان النوعية يمكن ان تكون شاملة للكليات الفرضية نعم يمكن ان يقال ان هذا يقتضى ان يوجد لفظا الكثيرين في تعريف الجنس والنوع والفصل جميعا مع انه لا يوجد الا في تعريف الاولين الا ان يقال انهم وان لم يذكر وه في تعريف الفصل لفظا الكثرة المذكور فيه معنى قوله اذ لا يوجد صفة الكثرة اه فاحاد هذا الجمع كل اثنين اثنين وهذا تعليل للاخير وترك لتعليل الثانى لظهوره من النحو واما لتعليل الاول فاشترنا اليه آتيا كما نقل عنه في الحاشية قيل ان علة الاول تتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلثة وهو شائع والثانى ان صفة الكثرة لا توجد في اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذا لم يتعرض لتعليل الاول وجعله علة للاول بملاحظة الشائع بعيد مع ان الاخير طالب للعلة ايضا بل تعسف جدا قال الشارح العلامة وهذا المنع اى المنع من حيث النظر الى الوجود الخارجى قال الشارح اما بان لا يكون له وجود خارجى وذلك بان يكون المنع مسلط الى قيد الوجود الخارجى فافهم قال الشارح واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك وذلك بان يكون المنع مسلط على وقوع الشركة ثم ان انتفاء الاشتراك امام امكان الغير او مع امتناعه فقوله كالشمس الظاهر انه مثال على الاحتمال الاول كما يشهد به الكتب المنطقية ويحتمل ان يكون مثلا على الاحتمال الثانى كما يقتضيه القواعد الحكمية كما بينا ذلك في حواشينا على العقائد الجدلالية فا قيل ههنا من انه يحتمل المذهبين مذهب امكان شمس آخر خارجى ومذهب امتناع شمس آخر خارجى ان اراد من المذهبين مذهب المنطقيين

٧ وما قيل من انهم انما انظار وجمع الكليات وقالوا واكثر من اشارة الى ان جميع الكليات متساوية باعتبار التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مبايناتها محسب نفس الامر واما اختيار صيغة الذكر على المؤن فلذكونه اشرف هذا فلا يخفى انه تصرف عقلى خارج عما يتعلق بالعبارة فالحق انه محمول على المسامحة كما اشار اليه المحشى

فخلاف الواقع وان اراد مذهبي الحكماء فكذلك خلاف الواقع ايضا وان اراد الخلط  
 بين المذهبين فقد وقع فيما وقع اعلم ان الكلي منقسم الى ستة اقسام لان افراده المتروكة  
 اما ان تكون ممتعة الوجود في الخارج كشرىك الباري او تكون ممكنة الوجود وح فاما  
 لا توجد في الخارج اصلا كالغناء او يكون بعضها موجودا فيه وح اما ان يكون الموجود  
 منها واحدا فقط اما مع امتناع الغير كالواجب تعالى واما مع امكانه كالشمس واما ان  
 يكون الوجود منها كثيرا وح فاما ان يكون متناهيا كالنواكب السبعة السيارة او غير  
 متناه كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء بناء على ان النفوس الناطقة المفارقة  
 عن الابدان غير متناهية بالفعل عندهم ولكونها مجمعة غير مرتبة لا يجري فيها التطبيق  
 عندهم على ما قرر في الحكمة فلا يلتفت الى ما قيل ههنا هذا ولا يصح تمثيل هذا القسم  
 السادس بالاعداد وعلومات الله تعالى الغير المتناهية فان اللاتناهي فيهما بمعنى  
 لا تقف عند حد باتفاق الحكماء والمتكلمين ثم اعلم ان كلية الكلي انما هي بالقياس الى افراده  
 لا بالقياس الى المحل القائم هو به اذا كان من العرضيات نحو اليناص فان كليته انما هي  
 بالقياس الى بياض هذا الجسم وذلك الجسم وغير ذلك دون الجسم القائم هو به وكاعلم  
 فان كليته انما هي بالقياس الى علم زيد وعلم عمرو وهكذا لا بالقياس الى زيد وعمرو مثلا  
 ومن ههنا تسميهم بقواون ان حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة اى الحمل به هو  
 ولا يعتبر فيه حمل الاشتقاق ولا الاعم فلا يكون البياض مثلا كليا الا بصدقه على بياض  
 هذا الجسم وذلك الجسم وكذا لا يكون العلم كليا الا بصدقه على علم زيد وعلم عمرو وهكذا  
 واما حمل البياض على هذا الجسم وذلك الجسم وحمل العلم على زيد وعمرو وحمل الاشتقاق  
 فيقال هذا الجسم بياض وذلك الجسم بياض وزيد عالم وعمرو عالم وحمل فيقال هذا  
 الجسم ذو بياض وزيد ذو علم حقق ذلك في محله وههنا كلام لا ينحمله المقام قال الشارح  
 العلامة اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه القاعدة اى الاحتراز المذكور كانه  
 جواب عما قيل انك خصصت القاعدة المذكورة بمجموع القيد فيحصل تلك القاعدة  
 بالاكتفاء باحدهما وحاصل الجواب انه لا يحصل تلك القاعدة بالاكتفاء باحدهما اما  
 في الاكتفاء بالتصور فلانه اذا قيل لا يمنع تصور مفهومه كان ظاهرا في العقل اذا  
 التصور لا يكون الا فيه ومن البين انه لا يمنع ضمنية البرهان فخرج عن تعريف الكلي  
 مثل الواجب تعالى لان تصور مفهومه مع ضمنية البرهان يمنع وقوع الشركة فيه  
 واظهاره لا يخرج عن تعريف الكليات الفرضية لان تصور مفهومها تها غير مانع  
 ولا يتصور فيها ضمنية البرهان واما في الاكتفاء بالنفس فلانه اذا قيل لا يمنع نفس مفهومه  
 كان هذامتبادرا بالنظر الى الخارج فخرج عن تعريف مثل الواجب والكليات  
 الفرضية لان نفس مفهومها تها مانعة من الشركة بالنظر الى الخارج كما اشار  
 اليه الشارح انما والحاصل ان التصور ظني العقل والنفس متبادر في الخارج فبايهما كتنى  
 لا يحصل الاحتراز المذكور فلو ترك القيدان وقيل لا يمنع مفهومه فالاولى ان لا يحصل  
 القاعدة المذكورة وقوله كما لا يخفى للمصنف كانه تعريف شارح المطالع والشريف حيث قال  
 ما حاصله ان زيادة النفس لازمة الوهم لالوجوبها اذ لو قيل لا يمنع تصور مفهومه بفهم  
 من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه

كالبرهان في الواجب فتح يخرج عن التعريف مثل الواجب لان تصور مفهومه مع  
ضميمة البرهان مانع كما سبق والظاهر المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله  
في ذلك فيحمل عليه فلا يخرج ح عن التعريف مثل الواجب فزيادة المنع اتما هو  
لازالة الوهم المرجوح وزيادة التوضيح لالزومه انتهى والحق مع الشارح العلامة  
لانا لانسلم ان المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله في ذلك المنع بل المتبادر منه كونه  
في العقل سواء كان مستقلا او اعلى ان هذا جار في الاكتفاء بقيد النفس اذ لو قيل لا يمنع  
نفس مفهومه كان المتبادر منه استقلال المفهوم في ذلك المنع مع قطع النظر عن كونه  
متصورا في العقل بل بالنظر الى الوجود الخارجي فتح يخرج مثل الواجب فلا بد من زيادة  
قيد التصور لازالة هذا الوهم فاهو جوابه فهو جوابنا مع ان امثال هذا الوهم تكفي  
في انتقاض التعريف كيف لا وقد اوردوا عليه النقص بالمواد المفروضة فلا يلتفت ههنا  
الى قول من يؤيد جانب السيد وشارح المطالع وقوله واما ذكر المفهوم جوابه قبل  
انك قد حققت لزيم قبدي النفس والتصوير فلا يكون قيد المفهوم مستدركا بل مستلزما  
لزوم ان يكون المفهوم مفهوم وحاصله ان المحذورين انما يلزمان ان لو كان مورد القسمة  
المفهوم وقد عرفت انه اعتبر التقسيم المجازي فورد القسمة اللفظ فلا يلزم الاستدراك  
ولان يكون المفهوم مفهوم قوله لان نفس مفهوم ما تمناه يعني انه لو قيل ما لا يمنع  
نفس مفهومه عن وقوع الشركة كان المتبادر منه ان ذلك باعتبار الوجود الخارجي  
فيخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات لفرضية لان نفس مفهومها باعتبار الوجود  
الخارجي مانع عنها اما مثل الواجب فلهذا اشتركة فيه واما الكليات لفرضية فعدم وجودها  
فيه كما اشار اليه الشارح والقول بان اعتبار الوجود الخارجي في ٨ ضم البرهان الى مفهومه  
فيكون معنى التعريف لا يمنع نفس مفهومه من غير ضميمة البرهان عن وقوع الشركة  
وظاهر ان المنع في الواجب اتما هو باعتبار ضميمة البرهان لا بدونها فيدخل الواجب  
ح في التعريف ايس شيء بل هو من اشتماله اللازم باللزوم فقائمه ان اعتبار الوجود  
الخارجي يلزمه عدم ضميمة البرهان فاللحوظ في التعريف حين الاكتفاء بقيد النفس  
اتما هو الاول والثاني من البين ان احدهما ليس عين الآخر ولا مساو به قوله ولو كان  
المراد نفس المفهوم اه كانه جواب عما قيل فلم لا يجوز ان يكون المراد ح نفس المفهوم  
من غير اعتبار شيء اصلا لا الوجود الخارجي ولا الوجود الذهني فاجاب بهذا وحاصله  
ان المراد لو كان نفس المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن الاعتبارين لزم ان  
لا يكون التعريف مانع ولا مانعا اي لزم ان لا ينصف باحدهما اذ الانصاف باحدهما  
فرع احد الوجودين ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهن  
وان ظاهرا فاعارج ومن البين ان نفس المفهوم مع قطع النظر عن كلا الاعتبارين لا ثبوت له  
في احد الوجودين بالنظر الى ما هو اللازم ههنا من المنع وعدمه عن وقوع الشركة  
فيكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فيجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه قطعا  
وما قيل من انه لا يلزم من عدم اعتبار شيء اعتبار عدمه اذ الاول اعم من الثاني فلا يكون  
ذلك المفهوم معدوما مطلقا فلا يجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه فالصواب ان يقال  
من اعتبار عدم شيء وانفسر هذا القول بعضهم بقوله اي بشرط اعتبار لاشيء فبني

او اما ما وقع في بعض نسخ هذا  
النسائل من قوله لا ينافي بلا ضميمة  
البرهان بلاء النافية في قوله لا ينافي  
فساده اظهر من ان يجزي

على الغفلة عن المقام اذ الكلام ههنا في المنع وعدمه وكل منهما ناش عن الاعتبار المذكور  
وحيث لا اعتبار فلا منع ولا عدم المنع نعم قد تقرر في محله ان الماهية لا بشرط شيء اعم  
من الماهية بشرط شيء ومن الماهية بشرط لاشي لكن الكلام ههنا ليس في ذلك فتدبر  
والله الموفق لما هنالك قوله فلا يكون اي تعريف الكلي مانعا ولا مانعا وقد بينا  
وجهه وفي بعض النسخ فلا يكون جامعا ولا مانعا وفي بعضها فلا يكون مانعا ولا جامعا  
فواحد من كلتا النسختين اشارة الى تعريف الكلي والاخر الى تعريف الجزئي والكل  
غلط نشأ من عبارة الشرح وصوابه مانعا ولا مانعا وتفسيره ما بيناه قوله ايضا  
اي كما لا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب اذا اكتفى بقيد النفس وقد سبق ولعله  
اخر بيان هذه الفائدة لاجل تأخر قيد التصور عن قيد النفس في التعريف اولان  
الاكتفاء بقيد النفس يستلزم ايضا خروج الكليات الفرضية بخلاف الاكتفاء الثاني  
فكان الاكتفاء الاول اقوى فسادا من الثاني وما قيل من ان الاكتفاء الثاني لا يستلزم  
محدورا على سبيل القطع بل زيادة قيد النفس بعد قيد التصور اتماهى لدفع الوهم المرجوح  
على ما حققه شارح المطالع ومحشيه الشريف فهو وان كان وجهه التأخير هذه الفائدة  
لكنه لا يرضى به الشارح العلامة والمحشى كما عرفت بتحقيق المقام في شرح الشرح  
فتذكر قوله مانع ذكره باعتبار ان اضافة الضميمة الى البرهان بانية او باعتبار ان التاء  
في الضميمة لازمة للكلمة فتذكرها وتأتيه سيبان والافاظا هرا ان يقال مانعة قوله ايضا  
اي كان اعتبار الوجود الخارجي مانع او المعنى كما انه بدون ضميمة البرهان مانع اذ عدم  
ضميمة البرهان لازم لا اعتبار الوجود الخارجي وقد اشرنا اليه قوله لاحقا في ان  
عدم الخفاء لا يدخل فيه للانصاف وان فهم ذلك من كلام الشارح بناء على ان تعليق  
عدم الخفاء بالمنصف يشعر بعلة ما خذ الاشتقاق اعني الانصاف لعدم الخفاء وظاهر  
انه لا يدخل له في ذلك اذ رب شخص يكون منصفا ويخفى عليه ذلك لعدم فطنته اوله عدم  
تأمله وتفكره ورب شخص لا يكون منصفا ولا يكون المقام خافيا عليه لفطنته اوله تأمله  
وتفكره فلا بد ان يقال بما يكون علة لعدم الخفاء مثل ان يقال كما لا يخفى على الفطن او  
التأمل او المتفكر او غير ذلك ويمكن ان يقال الانصاف من آثار الفطنة او التأمل والتفكر  
فلعله من قبيل ذكر اللازم واردة الملزوم وانما قال ما قال اشارة الى ان هذا المقام غير خفي  
على منصف فطنا او غيره ومتأملا او غيره وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقبل الانصاف له مدخل  
في الظهور اذ العناد يمنع ادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون الانصاف سببا للتأمل  
على ان في كلام الشارح حذفاً وهو التأمل او الفطن وفيه ان لا يتم ان العناد يمنع ادراك  
المقدمات قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون وكان الانصاف سببا للتأمل  
ليس بكلي بل جزئي وعكسه اي كون التأمل سببا للانصاف اظهر كما اشرنا اليه واما حال  
الحذف فخرى ان يحذف من بين قال الشارح فان مفهومه الذات اي الماهية الغير المانعة عن  
اشركة مع التعيين اي ما به الامتياز يعني ان مفهومه هذا المجموع وباعتباره يمنع الاشتراك فهو  
جزئي مشخص في الذهن ولعل الشخص الذهني انما نشأ من حيث تطبيق ذلك المفهوم  
على الوجود الخارجي فغيبية التطبيق داخلية في ذلك المفهوم كما اشار اليه بقوله كما يمنع  
تصور نفس تصور الهدية اي مفهوم هذا من حيث انه متصور في الذهن من حيث تطبيقها

لا يفيد تعريف بعض لهذا المقام بل حيث  
اخترنا ما مال اليه المحققان المذكوران  
نعم ان ان المحشى لو قدم هذه الفائدة  
ليكن افيد ولم يشعر انه لو كان الامر  
على ما لا اليه واختاره هذا القائل  
لكن تأخير هذه الفائدة مناسباً لهذا  
ملا

لا يفيد اطمينة

على الموجود الخارجى فالمطابق مفهوم هذا والمطابق بفتح الباء ذات الموجود الخارجى  
 فلا يلزم ان يكون الجزئية وصفا للموجود الخارجى وما يقال من ان كل ماى الخارج  
 فهو جزئى فغناه انه اذا حصل فى العقل انصف بالجزئية وهذا بخلاف تصور  
 مفهوم الذات فانه اى مفهوم الذات من حيث انه متصور عين حقيقة النوع فهو غير مانع  
 من الشركة فلا تعين هنا حتى يكون حثية التطبيق على الموجود الخارجى داخله  
 فيه فيلزم ان يكون الكلى جزئيا والحاصل ان اعتبار جزئية التعين يقتضى ان يكون  
 حثية التطبيق داخله فى المفهوم كما فى الجزئى واعتبار عدم جزئيته يقتضى ان يكون  
 خارجه عنه كما فى الكلى فلا يرد عليه ان الكلى ايضا منطبق على الموجود الخارجى كما فى زيد  
 انسان فيلزم ان يكون جزئيا هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قال الشارح قلت اه حاصله انه  
 ان كان المراد من المحكوم عليه فى التسخنة هو ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئى فلا بد ح  
 ان يكون المراد من مفهوم لفظ الجزئى فى الصغرى هو الما صدق فذلك الا غرى بمنوعة كيف  
 وانها كاذبة بل سالبة مع ان يجاب الصغرى شرط فى الشكل الاول وان امكن دفعه بعملها  
 معدولة كما هو الظاهر فعلى هذا لم يلزم النتيجة المذكورة من القياس المذكور  
 ايضا ولو ضوحه تركه الشارح لان ما لا يكون صفرا مسلما لا يكون نتيجته مسلما ايضا  
 وان كان المراد من المحكوم عليه مفهوم لفظ الجزئى كما هو الواقع فالقياس المذكور على  
 تقدير تسليم اتناجه بناء على ان صفرا ح تكون طبيعية والطبيعية وان لم تكن منتجة  
 اذا كانت كبرى كما صرحوا فى باب المغالطة لكنها منتجة اذا كانت صغرى كما صرح به  
 بعضهم فتح يكون نتيجته حقة فدعوى الخلف فيها ممنوع جدا هذا فمن لم يفهم الكلام  
 وزعم ان ههنا تقريرين آخرين فلم يتبصر بالعينين بل كل ما يمكن ان يقرر ههنا فهو  
 داخل فى تقرير العلامة كما لا يخفى على ذوى الفطانة قوله مفهوم لفظ الجزئى اجتران عن  
 المفهومات الجزئية المانعة عن الشركة من مفهوم زيد ومفهوم عمرو وغيرهما وفيه  
 اشارة الى ان لفظ الجزئى فى الموضوعين من الشرح على حذف مضاف كما اشرنا اليه  
 فى اثناء التقرير قوله ما يمنع عن وقوع الشركة اى مفهومه ذلك لانه شامل للجمع  
 المفهومات الجزئية المانعة من وقوع الشركة فيها ولو كان الجزئى كليا كما زعمه المجيب  
 ومن شأنه المنع كما هو مقتضى تعريفه يلزم ان يكون ما يمنع ما لا يمنع اذا الاول وصف  
 الجزئى والثانى وصف الكلى فلو كان الجزئى كليا يلزم المحذور المذكور فحاصله  
 اثبات ما فى النتيجة المذكورة من الخلف بانها لو كانت مستقيمة لزم صدق  
 الشئ على نقيضه وهو مح واقول لعل هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المنع بين  
 المفهومات الجزئية وبين مفهوم لفظ الجزئى فيصدق على الكل انه مانع لكن من البين  
 ان المنع فى الاول بالنظر الى ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئى وفى الثانى بالنظر الى مفهوم  
 لفظ الجزئى فلا يلزم ههنا صدق الشئ على نقيضه قطعا لان احدهما ليس نقيض  
 الآخر لكون المراد من احدهما نفس المفهوم ومن الآخر ما صدق عليه ذلك المفهوم  
 ومن شرط التناقض الاتحاد فالمنع صفة الما صدق وعدم المنع صفة المفهوم فلا تناقض هذا  
 ومن هذا ظهر ان هذا قريب الى المغالطة التى اوردها الش ههنا ثم ان المراد من قوله ما يمنع  
 عن وقوع الشركة اه منع المفهوم من حيث انه متصور فى الذهن كما سبق بيانه فى تحرير

التعريفين فلا يتوهم ان المتبادر من المنع المنع بحسب نفس الامر فلا بد ان يقال ما يمنع  
 نفس تصور مفهومه لان ذلك التبادر انما يكون لو لم يسبق تحرير التعريفين وقد  
 وضح الامر في ذلك لدى العيينين قوله ولو كان اى مفهوم لفظ الجزئي المعروف  
 بالتعريف المذكور كلياً يلزم ان يكون ما يمنع وهو الواقع في مفهوم الجزئي ما لا يمنع  
 وهو الواقع في مفهوم الكلي على معنى انه يلزم ان يكون المانع لبس بمانع على ما يشير اليه  
 في السؤال الا ترى فيلزم صدق الشيء على تقيضه وهو محال اذا لتقيضان لا يتحدان  
 كما لا يجتمعان في امر واحد وقد عرفت آنفاً ان المنع بالنظر الى المفهومات الجزئية  
 وعدم المنع بالنظر الى مفهوم صادق عليها فالاول متصف بالثاني فلا مانعة بينهما كما اشار  
 اليه في الجواب قوله قلت اه منع الملازمة على تقدير ومنع استحالة اللازم على تقدير آخر  
 وتقريره ان اراد بقوله فيلزم صدق الشيء على تقيضه صدق الشيء على ما يصدق عليه  
 تقيضه فالملازمة ممة وان اراد صدق الشيء على نفس تقيضه فالملازمة مسلمة وبطلان  
 التالي مما اذ الشيء كما لا يمنع ههنا صادق على نفس تقيضه كما يمنع ههنا فعلى هذا يؤل  
 هذا الجواب الى ما اشترنا اليه آنفاً قوله فواقع في غير موضع اى في غير موضع واحد بل  
 في مواضع كالشيء يصدق على الاشياء وكالممكن يصدق على الاممكن فان كلامنا الاشياء  
 والاممكن لكونه مفهوماً من المفهومات يصدق عليه انه شيء او ممكن قوله  
 فان قلت يلزم من هذا اى من ككون ما يمنع ما لا يمنع ان يكون المانع لا مانع  
 لان كلامنا لا يمنع ولا مانع متصف بعدم الممانعة وهذا بيان فساد آخر  
 بانه وان لم يلزم فيه صدق الشيء على تقيضه لكنه يلزم منه سلب الشيء عن نفسه  
 وهو محملي هذا ككل من السوالين يؤل الى ابطال منع الشارح خلف النتيجة  
 واثبات بطلان النتيجة المذكورة الذي صدر من المستدل وقد عرفت انه مغالطة  
 منشأؤها عدم الفرق بين المفهوم الكلي والمفهومات الجزئية والاول متصف  
 بعدم المنع لصدقه على المفهومات الجزئية المتصفة بالممانعة فغايبه صدق عدم المانع  
 على المانع فلبس ههنا سلب الشيء عن نفسه قوله قلت المم اه منع الملازمة  
 على تقدير ومنع بطلان اللازم على تقدير آخر كما في السابق وتقريره ان اراد بسلب الشيء  
 عن نفسه ان هذا لبس نفسه فالملازمة ممة وان اراد به ان هذا لبس بصادق على نفسه  
 وثابت له فالملازمة مسلمة وبطلانه مم والحاصل ان سلب الشيء عن نفسه بالمعنى الاول  
 لبس بلازم والملازم ههنا انما هو بالمعنى الثاني وهو لبس بمم وهذا معنى قوله والملازم  
 الثاني لا الاول هذا وقد عرفت ان هذا الايراد كالايراد الاول ودفعه كما اشترنا اليه  
 فلا وجه لقوله واما بمعنى ان هذا لبس بصادق على نفسه لان هذا يشعر بكون قوله  
 ان يكون المانع لا مانع سالبة وقد تحققت انه موجبة معدولة اذ الموجود هنا اتصاف المانع  
 اعنى المفهومات الصادقة على المفهومات الجزئية بعدم الممانعة بمعنى ان المفهوم  
 الصادق عليها شامل لجمعها غير مخصص بها الا ان يكون معنى قوله المذكور ان هذا لبس  
 بصادق على نفسه بل الصادق هناك عدمه عليه والامر ههنا كذلك اذ لا مانع  
 يصدق على المانع ولعله قرره بما قرره لاجل الانتقال الى السؤال والجواب الا تبين فافهم  
 ما قيل من ان ههنا احتمالاً ثالثاً وهو ان المانع لبس بمانع على معنى لا يتصف بالمانع بل بعدم المنع

فهذا هو الوجه في الجواب لاما ذكره لبس بشيء لان هذا معنى كلامه كما قررناه والعجب منه انه قال في تفسير قوله واللازم الثاني يعني ان المانع لا يصدق على نفسه لعدم المغايرة بل يصدق عليه اللامانع فانظر ان هذا عين الاحتمال الثالث الذي ادعى مغايرته لاحتمال المحشى والعجب منه انه بنى مأل جوائى المحشى عليه في المقامين ثم زعم انه مغاير له وانه خليق بان يجاب به ههنا فاعجب هذا المقال والعصمة من الحفيظ المتعال قوله بل هو كذلك اى سلب الشيء عن نفسه لبس بمح بل صدقه على نفسه مح لان ثبوت الشيء اه ترق من المنع الى الاستدلال على اتقاء المقدمة المنة بعد منعها ولعل السائل ادعى بدهة بطلان تلك المقدمة كما هو اللابح من الحزم بكونه محال لافنعها المحجب اولا وابطالها بالدليل ثانياً وتوجها فاقبل من ان ابطال المقدمة بعد منعها غصب غير مسموع عند المحققين وان سمعه المحشى مدفوع على انه يقال لمثله النقص الاجالى الشيهى بخصوص الفساد فامر به سهل على من هو اهل قوله فان قلت اه نقض اجالى بالجرىان والتخلف وتقريره انك زعمت ان صدق الشيء على نفسه مح لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة مع ان في قولهم الكلى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه ثبوت الشيء لنفسه الثابت من غير مغايرة بينهما اذ الثابت عين المثبت له فيلزم صدق الشيء على نفسه وهو مح على ما ذكرت مع ان مثله مقبول عند الكل حتى قالوا ان ثبوت الشيء لنفسه ضرورى ولك ان تقره بان الدليل المذكور مستلزم بخصوص الفساد اذ يلزمه ان يكون مثل قولهم الكلى ما لا يمنع نفس تصور مستلزما للمح اعنى صدق الشيء على نفسه وهو خلاف الواقع قوله قلت مفهوم الكلى اى لفظ الكلى اه حاصله ما لا يلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه ههنا اذ المراد بالكلى ههنا هو مفهوم الكلى باعتبار صدقه على كثيرين والمراد بما لا يمنع نفس تصور اه هو المفهوم من حيث هو وهو مع قطع النظر عن الصدق المذكور وهذا القدر من المغايرة الاعتبارية كاف في مثله ولك ان تقول المراد من الموضوع الكلى بشرط شيء اعنى الصدق على كثيرين ومن المحمول هو ما لا يمنع لا بشرط شيء ومن البين ان الثانى اعم من الاول وهو كاف في المغايرة اللازمة ولعل وجه التأمل بالمأمور به ان هذه الشبهة جارية فيما بين كل حد ومحدد بخلاف دفعها اذ لا يجرى في مثل الانسان الحيوان الناطق اذ المراد من كل منهما هو الماهية من غير اعتبار شيء آخر اصلاً فالاولى في دفعها ان يقال الموضوع مجمل والمحمول مفصل والتغاير بالاجال والتفصيل كاف في دفع لزوم المح او يقال لا ثبوت لشيء على شيء في مثله حقيقة وانما الوجود هناك البيان وعلى الله التكلان وما قبل من ان الكلى له معنيان احدهما ما ذكره وهو مفهوم مجازى له والثانى ما لا يمنع نفس تصور اه وهذا مفهوم حقيقى له والاول معنى لفظ الكلى دون مفهومه فلا كلام في صدق هذا المعنى عليه والمغايرة بينهما فلا يتوهم الاشكال المذكور على ما ذكره وانما ذلك اذا اخذ في بيان الكلى معناه الحقيقى اعنى الثانى فتح يدفع بما ذكره ولهذا امر بالتأمل فقيه مافيه لان غرضه انما هو بيان حال حل المفهوم المذكور على مفهوم لفظه الكلى لاعلى لفظه يدل عليه سوق السؤال والجواب غاية انه لم يغير عبارة المص في تعريفه على ان السؤال والجواب المذكورين جاريان عند كونه تعريفاً لمفهوم الكلى كما اعترف به القائل فلا يكون مثل هذا وجهها



للتأمل قال المص في حقيقة جزئياته الحقيقية الماهية التي يجاب بها عن السؤال  
 بما هو اوهى فهي مشتقة عما هو اوهى وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه  
 حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية وجزئيات جمع  
 جزئي لاجزئية وانما جمع على ذلك اعتبارا لتغليب غير العاقل لكثرة على العاقل  
 لغنته والمراد منه ما فوق الواحد فيدخل فيه الاثنان واكثر قوله اي يدخل مفهومه  
 اشار به الى ان الدخول وصف للمفهوم وانما احتاج الى ذلك لان التقسيم للفظ لا للمعنى على  
 ما سبق فلو لم يفسر به لزم دخول اللفظ في حقيقة جزئياته وذلك مما لا يتصور فلا بد  
 من التوجيه المذكور وذلك اما بان يكون اسناد الدخول الى الضمير الراجع الى اللفظ اسنادا  
 مجازيا للملازمة بين المعنى واللفظ او بان يكون مجازيا في الاعراب كما قبل في قوله تعوجا ربك  
 اي امر ربك لكن الظ هو الاول فان اعتبار حذف المضاف في صورة الاسناد الى الضمير تكلف  
 وما قيل من ان هذا اذا كان الموصول في التعريف عبارة عن اللفظ كما هو اللفظ فلو قدر ما يحمل  
 على اللفظ على ان يكون المعنى دال المفهوم الذي يدخل اه لم يحتج الى التوجيه المذكور مع كونه  
 اقل جذفا واطبق بالمثل فلا يخفى ركائمه على الامثال اذ لا بد للتقدير من قرينة ولا قرينة هنا  
 بخلاف التقدير في يدخل على ما قررناه على ان مثل هذا التقدير احق بان يقال في حقه هذا  
 كنز الخف قبل الوصول الى الماء قوله ايضا اي ايضا بمعنى عاد عودا الى كان نسبة  
 يدخل الى اللفظ محتاج الى التقدير كذلك اضافة الجزئيات الى الضمير الراجع الى اللفظ محتاج  
 الى ذلك التقدير بالوجهين المذكورين قوله اي اللذين هما تماما اما اراد ان المراد  
 بالانسان والفرس تمام حقيقتيهما بقرينة كونهما مثلا لتمام الحقيقة على ما هو المذكور  
 في التعريف سواء كان المراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية كالانسان الكلي والفرس الكلي  
 او الحقيقية كالانسان والفرس الجزئيين مثل زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فلا حاجة  
 الى التريديد الذي ذكره الشارح فعلى هذا يكون المراد بالجزئي في التعريف ما يطلق عليه لفظ  
 الجزئي على سبيل غوم المجاز حقيقيا وهو ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة او اضافة  
 وهو المندرج تحت الاعم هذا وكان اش احتراز عن استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة  
 سوى عدم انطباق المثال على الممثل على ما هو المتبادر من الجزئيات الحقيقية زرد بما  
 ردد اذ لو اريد بها الجزئيات الحقيقية والاضافية معا يلزم استعمال المشترك في معنيه لاسيما  
 في التعريف وكان المحشى اختار الشق الثالث بان يقال المراد تماما حقيقة الجزئيات حقيقة  
 او اضافة فتمام الحقيقة شامل لهما من غير احتياج الى التريديد المذكور في تطبيق المثال لكن  
 الاولى ما ذكره اش اذ اللفظ انهما مثالان للجزئيات لتمام حقيقتها والا لكان ان يقول كالحوان  
 بالنسبة الى الانسان وما قيل من انه محتمل ان يكون المراد كالحوان بالنسبة الى افراد الانسان  
 والفرس كزيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس على ان يعتبر هنا مضاف محذوف فيرد عليه  
 انه بعد كونه خلاف الظ لا حاجة الى ايرادهما بل يكفي الواحد من المثالين والحق ان المثال  
 ظ في التمثيل بالجزئيات الاضافية ولما كان المذكور فيما سبق هو معنى الجزئي الحقيقي وكان  
 ذلك متبادرا في التعريف مع عدم انطباق المثال ح اورد الش ذلك التريديد وقدم ما هو الاظهر  
 في المثال واورد بعده ما هو المتبادر من التعريف قوله الاضافة والحقيقة صفة الجزئيات  
 قوله وكذلك المعنى اه يعني ان معنى قوله كالأضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو تمام

لا قرينه خليل

حقيقة جزئية الاضافة مثل التركي والهندي والنجي وغير ذلك لان كلامها جزئي  
 اضافي للمضاحك لدخوله تحته او الحقيقية مثل زيد وعمرو وبكر وغيرها فان كلامها  
 جزئي حقيقي له وبهذا البيان ظهر رجحان ما ذكره المحشى من التوجيه لان التزديد المذكور  
 من الش لا يجرى ههنا ولواقى على ظاهره لا ينطبق على الممثل فلا بد من تقدير المضاف  
 بان يقال بالنسبة الى افراد الانسان من نحو زيد وعمرو ولاجل تأييد ما ذكره اولا او ردها  
 البيان ثانيا وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل ههنا من انه ان اعتبر احد المتساويين  
 جزئيا اضافيا الاخر كما هو المستفاد من قوله كالمضاحك اه كان الحساس جزئيا اضافيا  
 للحيوان ولبس الانسان والفرس تمام حقيقة الحساس وهو ظاهر وان لم يعتبر لم يكن  
 الانسان جزئيا اضافيا للمضاحك فلا يصح ما ذكره من المعنى في قوله كالمضاحك اه  
 لانتخار الشق الثاني وتقول لبس المراد من الانسان ماهيته النوعية اذ لا ينطبق  
 على المثال لعدم التعدد فيه بل المراد منه اصنافه من التركي والرومي والنجي وغير ذلك  
 هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قال الشارح العلامة واعلم ان الذاتى قد يطلق بالاشتراك  
 على معنيين اى في كتاب ايساغوجى اى في بحث الكلبيات الخمس واما في غير هذا الموضوع  
 فيطلق بالاشتراك على معان وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق  
 بالمحمول وهى اربعة الثاني ما يتعلق بالمثل وهى ثمانية الثالث ما يتعلق بالسبب الرابع  
 ما يتعلق بالوجود وتفصيله في شرح المطالع ثم ان للذاتى المذكور ههنا خواص ثلاثة  
 الاولى ان يمنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية  
 امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوتها لها الثانية ان يجب اثباته للماهية  
 على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصور موصوفه به اى مع التصديق بثبوتها لها  
 وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين  
 بدون العكس وقد قيل عليه انهما ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم  
 البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهى خاصة مطلقة لا توجد  
 في غير الذاتى ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدت  
 باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجود الذاتى  
 اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جمع الاجزاء  
 وفي العدم بالقياس الى جزء واحد لا يقال انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع  
 في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا التقدم الذاتى عليه امتنع حمله عليه لاستدعاء المثل  
 الاتحادى في الوجود ووجوب المقابلة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم  
 ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها  
 في الخارج كانت متحققة وهى مركبة عنها الا نقول لبس المراد بذلك الا ان الاجزاء  
 متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج فهو متقدم عليها في الخارج  
 وان كانت في العقل ففى العقل فاندفع الكل وتفصيل الكلام مما لا يتحمل المقام ومن هنا  
 ظهر ان الذاتى عندهم بمعنى ما يدخل في حقيقة جزئية على ان يكون الدخول مقابل  
 الخروج واما جعله بمعنى ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئية فللمجرد تصحيح الكلام  
 في هذا المقام وادراج النوع فيه لاطلاقهم الذاتى عليه قوله تسمية للشئ باسم

ملزومه بيان لعلاقة الجواز المرسل ههنا بانها اللازمة والملزومية بناء على ان الدخول  
 ملزوم وعدم الخروج لازمه فذكر الملزوم واريد لازمه قبل كان اللازم عليه ان يبين القرينة  
 المحصلة حتى يظهر استقامة استعمال الجواز واقول القرينة ظهور فساد التقسيم الى الذاتى  
 والعرضى لولم يحمل الدخول ههنا على عدم الخروج لان التقسيم اما عقلى واما استقرائى  
 وعلى كل تقدير لولم يحمل التعريف على هذا المعنى يخرج النوع عن الذاتى ومن البين  
 انه ليس بعرضى فبتنقض التقسيم به انتقاضا ظهر الامدفع له الابهام هذا التوجيه خصوصا  
 اذا انضم اليه الصنيع الا ترى من المص حيث قسم الذاتى الى اقسام ثلاثة ومن ههنا  
 ظهر وجه حكم المحشى فيما سياتى بان المراد ههنا المعنى الثانى وانه لا بد من التأويل  
 ومن هذا البيان ظهر ان تردد الشارح بل تصديره التأويل بالامكان غير لائق جدا الا  
 ان يقال مراد المص ههنا بيان الذاتى الذى هو من اجزاء الحد فهو لا يكون الا داخلا  
 بطريق الجزئية واما تقسيمه الذاتى ثانيا الى ثلاثة اقسام وذكره النوع ههنا فلتكميل الكلبيات  
 او توضيح الاخوة فلهذا رجح الشارح المعنى الاول على الثانى وصدر الثانى بالامكان لكن  
 لما كان هذا بعيدا عن ظاهر التقسيمات حكم المحشى فيما سياتى بصوابية الثانى هذا ودع  
 عنك الاوهام قوله على الاستخدام وقع هذا القول فيما عندنا من النسخ مقديما على  
 تحشية قوله ولذا اعاده مظهره قدمه لثلايق الفصل بين تحشية قوله ولذا اعاده مظهره  
 وبين ما يتعلق به ولكونه متعلقا بغيره آخر حقيقة بان يخرج به والاستخدام بالخاء المعجمة  
 وبالبدال المهملة كما هو المشهور وقد صححه السيد الشريف بالخاء والبدال المعجمتين  
 وبالمهملتين ايضا قوله له معنيان حقيقيان فيكون ذلك اللفظ مشتركين بينك المعنيين  
 كما ههنا وكان المحشى لم يجد له مثالا فلم يورد المثال المنطبق لما نحن فيه او اكتفى بما هو  
 المشهور قوله او مختلفان او اكثر على ما فى الاطول فاذا كره من قبيل الاكتفاء بالاكثر وكذا  
 الامر فى قوله احد معنيه وقوله او يراى اشارة الى تقسيم الحدود فحاصله ان الاستخدام لا يخ  
 عن احد القسمين وهذا مبنى على الاكثر ايضا والافقد يراى باحد اللفظ نفسه وبالضمير  
 معناه او باحد الضميرين نفس اللفظ وبالاخر معناه فلا حاجة الى ادخاله فى التعريف  
 بنوع تكلف ولذا تقول ان مثله ليس باستخدام بل ملحق به كما صرح به العصام بل نقول  
 جعل القسم الاول من هذين القسمين من الاستخدام او الملحق به بعيد وان كان جعل  
 القسم الثانى منهما ملحقا به لانح عن الوجه بقاءه اذا اريد باللفظ معناه الحقيقى وبالضمير  
 معناه الحقيقى او المجازى بلز استعمال اللفظ المشترك فى المعنيين فى الاول والجمع بين الحقيقة  
 والمجاز فى الثانى وجوابه ان الضمير الغائب انما يقتضى ذكر المرجع لاستعماله فى معنى يراى  
 بالمرجع فلا يلزم شئ من المحذورين وكذا السؤال والجواب فى القسم الثانى فتبصر  
 قوله كما فى قول الشاعر مثال لما يراى باللفظ احد معنيه الجارزين وبالضمير راجع اليه معناه  
 الآخر المجازى اذا المراد من السماء فى قوله اذا نزلت السماء اه الغيث والمطر اذا لا يتصور نزول  
 السماء الحقيقى ومن الضمير راجع اليه فى قوله رعيناه النبات الحاصل من الغيث اذا لا يتصور  
 رعى الغيث والسكى مجاز مرسل بعلاقة السببية والاول من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب  
 والثانى بالعكس قوله وان كانوا غضا باجمع غضبان كعطاش جمع عطشان ووصف الشاعر  
 قومه بالغلبة على من عاداهم بانهم يععون آلاهم من غير رضاهم قال الشارح العلامة

ولذا اعاده مظهرا اى لكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم المعنى الثانى اعاده مظهرا  
اذ لو اكتفى بالمضمع كون الغالب فيه العينية لكان ظاهرا فى المعنى الاول للذاتى وان امكن  
حمله على المعنى الثانى بطريق الاستخدام ومثله يكفى للاعادة مظهرا فى المقام الخطابى  
لافاذة المغايرة كاهنا وحديث عينية المعاد المعرف الاول اصل يعدل عنه كثيرا  
للقرائن كاهنا فان تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلاثة يدل قطعا على ان المراد منه الذاتى  
بالمعنى الثانى والاختل التقسيم المذكور بعدم المنع والحاصل انه اذا جمل تعريف المص  
على ظاهره فلا بد من اعاده المظهر فى مشرع التقسيم على ان يكون المراد بالذاتى فيه المعنى  
الثانى لاجل صحة التقسيم ولا يجرى ههنا القاعدة المذكورة لاجل القرينة المذكورة  
اذ لو اعاده مضمرا مع كون الغالب فيه العينية لاختل التقسيم المذكور وبهذا اندفع ما قاله  
المحشى الانسب ان يقال ويؤيده اعاده مظهر ابناء على ان الموجود ههنا التأييد  
للا دلالة على ما فهمه وذلك لانه ايس المراد من العينية والدلالة المستفادتين من كلمة  
لذا المفيدة لعلية ما قبله لما بعده ودليلية ما بعده لما قبله على ما هو المشهور فيما بينهم العلية  
والدلالة القطعيتين بل المراد منهما العلية والدلالة الظنيتين الكافيتان فى امثال هذا المقام  
وذلك موجود ههنا كما قررناه ولعل لهذا قال الانسب اه قوله وفيه مناقشة اى فى قوله  
ولذا اعاده مظهرا مناقشة اذ الموجود ههنا التأييد لا الدلالة ولعل هذا فى الحقيقة بيان  
وجه الانسب كما قررناه فالاولى ان يترك قوله وفيه مناقشة من بين ويقال لان اعادة الشيء  
مظهرا اه وقد عرفت آتفا اندفاعه ايضا قوله وهذا المقام ليس كذلك بناء على انه  
يحتل ان يعود الضمير الى العرضى الذى هو قريبه فاعادته مظهرا يحتمل ان يكون لدفع  
هذا الوهم لا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الذاتى السابق مع كونه خلاف الواقع وفيه  
ان النظر الى سوق الكلام يدفع هذا الوهم فاعادته مظهرا لدفع توهم ان يكون المراد به  
عين الاول فقط وهذا القدر كاف فى مثل هذا المقام ولعل لهذا قال فتأمل وما قبل من ان  
مقام الضمير هو سبق المرجع فى الذكر حقيقة او حكما وهو ههنا متحقق قطعا وما يوهم  
رجوعه الى غيره مانع وليس ارتفاعه جزء من المقضى فكلام بعيد ههنا لان مثل ذلك  
انما يكون فى المقام الذى يطلب فيه اليقين واما فى مثل هذا المقام فيكفى هذا القدر  
من الوهم لاعادته مظهرا فلا بد ان ينشأ فى دفعه بسوق الكلام حتى لا يبقى لاعادته مظهرا  
الاشارة الى التعارض بين المقامين كما حققه الشارح على ان عدم المانع جزء من المقضى  
عند الجمهور وان وجهه بعضهم بان معنى الجزئية هو الكشف عن الامر الوجودى  
وتفصيل الكلام لا يتحملة المقام قوله اى حديث انه اذا اعيد الشيء اه اشار بهذا الى  
ان الشارح اشار بكلامه الى القضية المعروفة فيما بينهم واورد خلاصة شرطها وترك  
جزءا هالاختصار والى ان اضافة الحديث للبيان فهو عبارة عن المضاف اليه المعهود  
فاندفع بهذا ما يمكن ان يتوهم من ان اضافة الحديث فى مثله للبيان وماضيف اليه ههنا  
لا يصح ان يكون بيانا لان الحديث كلام تام والمضاف اليه ليس كذلك ووجه الاندفاع انه  
وان لم يكن المضاف اليه بصريحا بيانا للحديث لكنه باشارته الى القضية المعروفة  
يصح ان يكون بيانا كما اشار اليه فاقبل من ان الاولى للشارح ان يقول واما حديث  
عينية المعاد المعرف الاول ساقط قوله فيه انه على هذا اى على ان يكون المراد

اه اى عدم كون ارتفاع المانع  
جزءا من المقضى

يدخل الجزئية وبما يخالفه عدم الجزئية سواء كان عينه او خارجا عنه ينتقض تعريف  
العرضي معنا لدخوله فيه مع عدم كونه منه فالصواب حمل تعريف الذاتي على التأويل  
المذكور اعني تأويل الدخول بعدم الخروج ليكون صالحا عن الانتقاض ولاشك في  
هذا الكلام اذ كلام المص صريح في ان النوع من افراد الذاتي فلولم يحمل التعريف  
على التأويل المذكور لزم احد الامرين اما فساد التعريفين ههنا واما فساد التقسيم  
اما التقسيم الآتي من المص بعدم المنع واما تقسيم الكلّي الى الذاتي والعرضي بعدم الجمع  
والكل بطبقت الصواب الذي ادعاه المحشي فاقبل من ان السلامة عن الانتقاض  
يحصل ايضا بحمل المخالفة في تعريف العرضي على تقابل التضاد فالدخول ضد الخروج  
واما حديث انصراف المطلق الى الكمال فاصل يصار اليه في بعض الاحيان فصوابه  
ليس بصواب مندفع بما قررناه اذ يبطلح احد التقسيمين بعدم الجمع او بعدم المنع وما قبل  
ايضا من ان تقسيم الذاتي وتقسيم العرضي يدلان على ان النوع ليس بعرضي فالمراد بالمخالف  
هو الخارج عن الماهية غاية ما في الباب لزوم الواسطة في تقسيم الكلّي الى الذاتي والعرضي  
وهو جائز بناء على ان قصد الحصر في التقسيم غالبي لا كلّي كما سرح به العصام فاذا عاه  
من الصواب ليس بصواب مدفوع بان عدم قصد الحصر في التقسيم انما يكون في غير  
مثل هذا المقام والتقسيمات الواقعة قبل هذا التقسيم وبعده كلها تقسيمات عقلية  
او استقرائية قطعية فمن اين يستفاد عدم قصد الحصر ههنا فثله عند المحشي كحصر باب  
وطنين ذباب فان قلت فاقول في توجيه كلام الشارح حيث مال الى جواز ابقاء التعريف  
على ظاهره قلت قد اشرفنا الى انهم انما اخذوا النوع ههنا لتكميل الكلمات او لتوضيح  
الاخوة فلذا قسم الذاتي الى الثلاثة لتحصيل الكلمات الثلاثة والمقصود من تقسيم الكلّي  
الى الذاتي والعرضي انما هو تحصيل اجزاء التعريف ومن البين ان النوع لا يكون جزءا  
من التعريف بل عينه فهذه القرينة يكون المراد بالكلّي المنقسم الى الذاتي والعرضي  
ما هو جزء التعريف فيخرج النوع عن المقسم كما يخرج عن الاقسام وتعاريفها وعلى هذا  
يكون تعريف الذاتي على ظاهره من غير خلل فيه ولا في التقسيم مطلقا ولا وجه في ذلك  
لالتزام عدم قصد الحصر ولقد اطبنا الكلام في هذا المقام اذ قد سهف فيه كرام بعد كرام  
قال الشارح فاقد مها بعنبر ذاتيا في ادراج كلمة الاعتبار اشارة الى ان الاطلاع على  
كون الشيء ذاتيا متعذر او متعسر وانما غاية ذلك اعتبار الاعتبار وكذا الاطلاع على  
كون الشيء عرضيا صعب بل غاية ما هنالك الاعتبار كما اشار اليه المحشي بقوله فيعتبر  
خارجا ولذا قيل تميز الاجناس من الاعراض العامة وتميز الفصول من الخواص  
اللازمة في غاية الصعوبة قال الشارح في فصول البدايع الاطلاع على ذاتيات الماهيات  
صعب اما الحقيقية فطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعبر فلذا نظروا في الآثار  
الفائضة عليها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص  
فصلا وان لم يعلم ذاتيهما وتابعيهما عرضا ما وخصا انتهى فظهر من هذا ان الاطلاع  
على الذاتيات والعرضيات امر صعب والموجود هنا اعتبار الاعتبار ليس الا كما نص عليه  
ههنا قال الشارح العلامة فكيف يكون ذاتيا اذا الذاتي بمعنى المنسوب الى الذات  
ومن البين ان النوع الذي هو المنسوب عين الذات المنسوب اليها فلا يصور هنا النسبة

المقضية للمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه بحسب اللغة والالزم كون الشيء منسوباً الى نفسه  
 وهو بطبدهة وحاصل ما اشار اليه في الجواب ان الالتم هنا لزوم كون الشيء منسوباً  
 الى نفسه وانما يلزم ان لو كان هذه النسبة مرادة ههنا وهو مح بل اطلاق الذاتى  
 على النوع اصطلاحى لا لغوى يعنى اطلقوا لفظ الذاتى على النوع من غير ان يريدوا  
 بذلك نسبه الى الذات بل ارادوا به ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته والى هذا السؤال  
 والجواب اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ماله نسبة الى  
 ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوباً الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو  
 ثم قال الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه  
 الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا قوله واما محجة اطلاق لفظ الذاتى اه جواب  
 عن سؤال مقدر كانه قيل هب ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى لكن ح يكون  
 منقولاً والمنقول ما وضع اول المعنى ثم نقل الى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين وظاهر ان المعنى  
 الاول ما هو المنسوب الى الذات ولا مناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحى اذ النوع لا يوجد  
 فيه ذلك المعنى وحاصل الجواب ان الالتم انتفاء تلك المناسبة لوجود ذلك المعنى فى بعض  
 افراده اعنى الجنس والفصل وهذا القدر من المناسبة كافية فى النقل ولا يلزم فيه وجودها  
 بالنسبة الى جميع افراده ولو سلم لزوم تلك المناسبة بالنسبة الى جميع افراده فنقول المراد بالذات  
 ما صدق عليه الماهية من الاشخاص والنوع اعنى الماهية منسوب الى الذات بهذا المعنى  
 انساب المعروض الى المعروض المقيد بالعارض على ما سنحققه فعلى هذا يوجد  
 تلك المناسبة بين الذاتى بحسب اللغة وبين الذاتى بالمعنى الاصطلاحى بالنسبة الى جميع  
 افراده والى ما قررناه اشار ثانياً بقوله وباعتبار جميع افراده لكن هذا مأخوذ مما ذكره  
 الش بقوله اقول اه كما استقف عليه لا يقال كيف يكون النوع من افراده والحال انه خارج  
 عن تعريفه لا بتقول على ماصويه المحشى يكون داخل فيه على ان الكلام ههنا  
 فى اطلاق الذاتى على النوع ودخوله فى تعريفه وعدم دخوله فيه كلام آخر قوله  
 واما اطلاق العرضى اه جواب عن مقدر كانه قيل انك حققت ان اطلاق الذاتى على النوع  
 اصطلاحى واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة ما باعتبار بعض افراده  
 واما باعتبار جميع افراده فاحال اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام واطلاقه على  
 ذلك المعنى الاصطلاحى هل هو باعتبار بعض الافراد او باعتبار جميع الافراد وحاصل  
 الجواب ان الاطلاق الاول باعتبار نسبتها الى ما خذا اشتقاق الذى هو العرض ومن البين  
 ان النسبة الى ما خذا اشتقاق يوجد فى الخاصة والعرض العام فيكون النسبة اللغوية فى هذه  
 الصورة صحيحة بخلافها فى الصورة السابقة لكن هذا مبنى على ان الكلى العرضى عبارة عن  
 المشتقات كما هو ظاهر كلام المص لا عن مباديها وانما فعله المص كذلك اشارة الى ان المعنى  
 فى حمل الكلمات على الجزئيات حمل المواطأة فيقال زيد ناطق وضاحك وماش لاجل ذو وحمل  
 الاشتقاق فافهم وان الاطلاق الثانى اعنى اطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى باعتبار جميع  
 افراده لان جميع افراده منسوب الى العرض وهذا المراد بالماخذ الحاصل بالمصدر الذى  
 هو الموجود فى الخارج لا المعنى المصدري اذ لا يتصور كونه من العرض الذى هو الموجود  
 فى الخارج وما قيل من ان مثل الممكن والمتنع والمعلوم من العرضى مع ان ما خذها ليست

بعرضي لعدم وجودها في الخارج لكونها امورا اعتبارية ففيه انها وان كانت امورا  
 اعتبارية ولكنها ثابتة في نفس الامر وهذا القدر يكفي في كونها مأخذا واما المعنى المصدرى  
 فلا يتصور كونه مأخذا لكونه اعتباريا محضاً جذا على انا لا نلتزم وجود الحاصل  
 بالمصدر في الخارج في جميع المواد بل ذلك في الاعراض الموجودة في الخارج مع ان  
 من العقلاء من التزم وجود مثل الامكان والامتناع والعلم في الخارج فارجع البصر  
 الى الكلام هل ترى من فطور وبما قررنا في قوله واما اطلاق العرضي اه اندفع ما قيل من  
 ان هذا تبرع بما لا فائدة فيه كقوله واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي لان مقصود المحشي  
 اولاً من بيان الاطلاق والمناسبة بين المنقول والمنقول اليه يحتاج الى كمال ايضاح وذلك  
 لا يحصل الا بيراد هذين القولين وقد تقرر ان الاشياء تنكشف باضدادها نعم يمكن ان يقال  
 قوله وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل اه تبرع وان كان  
 ذلك الاطلاق باعتبار افراد تلك المفهومات اذ الكلام ههنا انما هو في اطلاقهما على الكليات  
 الخمس باعتبار المفهومين كما عرفته لاعتبارها باعتبار مفهوماتها الخمسة بل قد قيل  
 ان هذا الاطلاق الاخير مما لم يوجد في كتب القوم الا ان يقال هذا الاطلاق يناسب  
 الاطلاق الاول في كون كل منهما باعتبار الافراد بل يلزمه لانه اذا كان اطلاق الذاتي  
 والعرضي على ذينك المعنيين الشاملين للكليات الخمس باعتبار الافراد كان اطلاقهما  
 على المفهومات الخمسة للكليات باعتبار الافراد وتخصيصه ان اطلاق الذاتي والعرضي  
 على ذينك المفهومين لكونهما مفهومي الكليات فهنا جار في المفهومات الخمسة  
 فيكون اطلاق الذاتي والعرضي على المفهومات مناسبة على ان يكون باعتبار الافراد  
 فعلى هذا يلزم ان يوجد هذا الاطلاق في كتب القوم صريحاً بل يكون هذا من فوائدهم  
 قال الشارح العلامة واقول الذات اه اشارة الى جواب آخر غير الجواب السابق على تقدير  
 التسليم وحاصل الجوابين ان اطلاق الذاتي على النوع بالمعنى اللغوي حتى يلزم  
 كون الشيء منسوباً الى نفسه بل اطلاق الذاتي عليه اصطلاحياً لا يلاحظ فيه النسبة  
 فلا يلزم فيه محذور ولئن سلمنا ان اطلاق الذاتي على الماهية بالمعنى اللغوي لكن انما يلزم  
 فيه المحذور المذكور ان او كان الذات المنسوب اليه بمعنى نفس الحقيقة فقط  
 وهو مم بل الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة  
 اعني معروض الشخص من حيث هو معروض له فيراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن  
 نسبة نفس الحقيقة الى الذات بهذا المعنى كما يمكن نسبتها الى جزئها وانما فسرنا  
 ما صدق عليه الحقيقة بمعروض الشخص من حيث هو معروض له على معنى كونه مقيداً  
 بالعارض لان ما صدق عليه الحقيقة لو كان جملة مركبة من الماهية والشخص لم يكن الماهية  
 حين تلك الجملة بل جزء منها وح يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتياً للشخص  
 الابان يكون للامور العرضية المستحصنة بالقياس اليه مدخل فلا يكون الحيوان والانسان  
 وما يجزى مجزئهما ذاتيات لشخص شخص فقط بل يشاركها في الذاتية العوارض  
 الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك بط اتفاقاً فلا يصح اطلاق الذاتي  
 على معنى يودي الى ذلك البطلان واما اذا كان المراد بما صدق ما نشرنا اليه فلا يودي  
 ذلك النسبة الى البطلان المذكور اذ لا شك ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار

للماهية من حيث انها مقترنة بالشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب  
 وهذا القدر من التعاريف كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لكون  
 المتبادر من انتساب شئ الى آخر تعاريفها بالذات فالشارح بعد ما نقل جواب الشيخ  
 عن ذلك الاعتراض تنزل عن ذلك و اشار ثانية الى هذا الجواب المحرر بما حررناه وعزاه  
 الى نفسه اشارة الى كونه مرضيا له وان لم يرتض به الشيخ والى هذا الترتيب اشار شارح المطالع  
 ههنا حيث قال وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية  
 من حيث انها مقترنة بالشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وبهذا التحقيق  
 ظهر مائة ترتيب الشارح في الجوابين ووجه عز والثاني الى نفسه وحقبة مراده منه اى  
 من الجواب الثاني واندفع الاوهام باذن الله الملك العلام قال الشارح العلامة قد سبق  
 بيان ماهو المراد منه اى قد علم من البحث السابق في تعريف الذاتى ان المراد بالذاتى  
 ههنا ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها لانه المنقسم  
 الى الاقسام الثلاثة المذكورة ههنا وليس المراد ان المراد بالذاتى ههنا سبق لان التعريف  
 السابق محتمل للذاتى بكلا المعنيين لیس نصا في واحد منهما قال الشارح وهو اقسام  
 ثلاثة بالاستقراء لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل كما سياتى في كلام المص  
 باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس  
 ولا فصل لانا نقول الكلام هناك في الاجزاء المفردة لافى مطلق الاجزاء وبهذا يندفع  
 ما قيل انه اذا قيل ما زيد وقيل في الجواب حيوان ناطق فهذا مقول في جواب ماهو مع انه  
 ليس بجنس ولا فصل واما ما قيل ان مثل الجسم الناحى جنس متوسط على ما قالوا مع انه  
 مركب فدفعه ان القيد فيه خارج وان كان التقييد داخلا وبه يندفع ما قيل ايضا من انهم  
 جعلوا الذاتى قسما للعرضى مع انه اجتمع في مثله الامران قال الشارح اوفى جواب اى شئ اى  
 او مقول في جواب اى شئ فهو عطف على عدليه مع المحذوف حذف ذلك العلم به وقوله  
 فى ذاته احتراز عن الخاصة فانه مقول فى جواب اى شئ هو فى عرضه قال الشارح والمقول  
 فى جواب ماهو المقول بمعنى المحمول والمعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواظفة  
 لا غير وقد بينا ذلك فى تعريف الكلى ومعنى فى جواب ماهو فى جواب السؤال عن الذاتى  
 سواء كان ذلك السؤال عن امر واحد كما فى النوع او عن اثنين واكثر كما فى الجنس وافراد  
 النوع فقوله فى جواب ماهو بظاهرة ينطبق على النوع فقط فقوله ماهو ههنا كتابة  
 عن السؤال عن الحقيقة سواء كانت حقيقة مختصة كما فى النوع فيكون السؤال بماهو  
 بالافراد او حقيقة مشتركة كما فى الجنس وافراد النوع فيكون السؤال بماهما او بماهم  
 كما اشار اليه بقوله اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية  
 معا وهو النوع ومعنى قوله بحسب الشركة فقط انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره  
 ولا يصح ذلك الجواب حالة افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب  
 الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما واما اذا قيل ما الانسان فلا يصح ان يقال  
 فى جوابه الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة لاتمام الحقيقة المختصة به والسائل بقوله  
 ماهو يطلب تمام الحقيقة المختصة ومعنى قوله بحسب الشركة والخصوصية معانه يصح  
 ان يكون جوابا عن الشئ وحده ومع غيره كالانسان فانه اذا قيل ما الانسان كان الجواب



الحيوان الناطق واذا قيل ما زيد وعمرو كان الجواب الحيوان الناطق ايضا لان السائل  
المذكور يطلب تمام الماهية المختصة بالحيوان الناطق كانه تمام الحقيقة المختصة  
للانسان كذلك هو تمام الحقيقة المختصة لزيد وعمرو فالمراد بالمعنى الاصطلاحية  
اى صحة وقوع الجواب في صورتين المذكورتين لا المعنى الزمانية وان امكن ذلك ههنا  
بان يتعدد السؤال بان يسئل عن الماهية وعن افرادها في زمان واحد وهذا تفصيل ما  
سيجيء من الشياخ فظهر من هذا حال الجنس والنوع وكيفية وقوع الجواب فيهما  
والظاهر ان السؤال عن شخص واحد والجواب عنه مثل ما اذا قيل ما زيد وقيل  
في جوابه الحيوان الناطق داخل في النوع لان المقول ههنا كل من جلى على الشيء  
في جواب ما هو ولو كان مثل هذا خارجا لكان مثل ما قيل ما زيد وعمرو وقيل في الجواب  
الحيوان الناطق خارجا وفساده ظاهر فمن جعل المقسم ههنا عبارة عن المفرد الكلى  
واخرج مثل هذا عنه وعن الاقسام ايضا فقد وقع في خبط عظيم نعم ان مثله خارج  
عن مقسم الجنس والفصل بالتحريم المذكور لكن المقسم ههنا مقسم الجنس والنوع  
والفصل لا مقسم الاثنى والحق ان مثل هذا السؤال والجواب بالتحريم المذكور انما هو  
بالنظر الى جزء الماهية الذى هو مقسم الجنس والفصل فقط كما اشترنا اليه في صدر البحث  
قوله قيد لقوله حقيقة اه على ان يكون حال من الضمير الذى اضيف اليه لفظ الحقيقة  
والمعنى بل تمام حقيقة كائنا مع الفرس ولا يلتفت فيه الى ايها نسبة الحقيقة الى الانسان  
بقيد المقارنة للفرس والحال ان المقى نسبتها الى الانسان والفرس اذ المقى ظاهر كما  
لا يلتفت الى ايها متبوعة الفرس بناء على ان الاصل في كلمة مع ان تدخل على المتبوع قوله  
غير صحيح اما على انه ظرف لعمو فلان صلة الاشتراك البناء او بين دون مع واما على انه ظرف  
مستقر فلا نهح يكون حال من الضمير المستتر في كلمة المشتركة الرجوع الى الحقيقة فيفيد  
ضم الفرس الى الحقيقة والمقى ضمه الى الانسان وتلك ان تقول بلزم ان يكون الفرس مع  
تلك الحقيقة التى هى الحيوان مشتركة فيوهم مساواة الفرس للحيوان قوله فكان المراد اه  
تفريع على عدم صحة قوله المذكور على تقدير عدم ارادة القيد المذكور وانما اتى  
بكلمة كان المفيدة للظن اشارة الى عدم جزمه في ذلك لاحتمال ان يكون تلك الارادة  
مستفادة من المقابلة لقوله بحسب الشركة والخصوصية معالكنه لقربه رجح اسناد  
تلك الارادة الى قوله وهو الجنس دون قوله الا ترى وعلى هذا يحتمل ان يكون اتيان كلمة كان  
للاشارة الى انه مختاره كما هو عادة الشيخ الرئيس حيث يعبر عن مختاراته بلعل وكان وبهذا  
اضمحل ما قيل من انه انما عبر بكلمة الظن للاشارة الى ضعف استدلاله لانه لو تم مثله  
لم يرد الاعتراض على احد حيث قال والالم يصح قوله وهو الجنس وذلك لان هذا استدلال  
بظهور الفساد بالفساد نفسه على انه من قبيل الترجيح لامن قبيل الاستدلال كما اشترنا  
اليه قوله الاولى ان يقال اه قد اشترنا الى دفعه انفا قد ذكر قوله بل لا تكلف اى تكلف  
الحذف على ما زعمه الشارح وما قيل يحتمل ان يكون لام الشركة للعهد الخارجى  
اى الشركة المحضة المعهودة بقريضة المقابلة فيكون الكلام سالما عن الحذف فلما يعهد  
مثله ولم يسبق اذ الشئ الا ترى لا يكون قريضة على العهد نعم يمكن ان يقال المطلق  
يحمل على اطلاقه فيفيد محضية الشركة هذا قوله اعتمادا على تلك القريضة

الظاهر منها ما اشار اليه الشارح ويحتمل ان يكون المراد منها ما اشار اليه المحشى  
 فعلى هذا يكون ما ذكره المحشى مندرجا فيما اشار اليه الشارح ويؤهل كلام الشارح  
 الى ترجيح القرينة التي ذكرها لقربها على القرينة الآتية فافهم قال الشارح شامل  
 لسائر الكليات اي شامل لباقي الكليات او لجمعها على الاختلاف في كلمة سائر من السؤر  
 بمعنى الجمع او بمعنى البقية وقوله شامل صفة لقوله جنس مفيدة للمناسبة وعللة لها ومعنى  
 كلامه جنس الخمسة كما وقع في شرح الشمسية وشرح المطالع فكانه قال ما قال تمهيدا  
 للسؤال الآتي ثم ان غرضه من ذلك رد شارح المطالع حيث قال لفظ الكلبي مستدرك  
 بغنى عنه المقول على كثيرين وصرح به ايضا في شرح الشمسية لان المقول على كثيرين  
 مرادف للكلبي اذ المراد بالمقولية على كثيرين الصلاحية للحمل على كثيرين لا المقولية  
 بالفعل على ما فصله الشريف العلامة في الحاشية الكبرى وهذا بعينه معنى الكلية  
 فيكون بينهما ترادف اصطلاحا فلا حاجة الى ذكره والشارح لم يلتفت اليه اذ الغرض  
 تحقيق معنى الجنس وهو لا يكون الا بذكر جميع القبود الواقعة في نفس الامر صراحة  
 فلا بد من ذكر الكلبي فبين لذكر المقول وجهها آخر وقد تقرر ان القبود الواقعة  
 في التعريفات قد تكون موضحة ليست الا قوله اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي  
 اقول النوع اما حقيقي وهو المذكور في المتن واما اضافي وهو الداخل تحت الاعم  
 وقد قيل في تعريفه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قول اوليا  
 ويسمى اضافيا لان نوعه بالاضافة الى ما فوقه ولتنوع مطلقا مراتب اربعة لانه  
 اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان  
 ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالى كالجسم النامي وهو النوع  
 المتوسط او مبين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فظهر  
 من هذا ان النوع السافل ونوع الانواع والنوع الحقيقي شيء واحد ثم اتهم اختلفوا  
 في النسبة بين النوع الاضافي وبين النوع الحقيقي منهم من ذهب الى ان الاول اعم مطلقا  
 من الثاني لاجتماعهما في مثل الانسان ووجود الاول بدون الثاني في مثل الحيوان  
 والجسم النامي والجمهور ذهبوا الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما  
 في الانسان ووجود الاول بدون الثاني في الحيوان ووجود الثاني بدون الاول في مثل النقطة  
 والوحدة ومن المحققين من ذهب الى ان الثاني اعم مطلقا من الاول بناء على ما حقق  
 من ان كل كلي له افراد في نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد  
 وان كان بالقياس الى تلك الافراد الموجودة في نفس الامر واحدا من الاقسام الباقية  
 مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه  
 المضافة اليه سافل هذا كل نوع اضافي نوع حقيقي ولو بالقياس الى حصصه من غير  
 عكس كما في المفهومات الشاملة اذ لا نوع فوقها حتى يتصور كونها انواعا اضافية  
 فهي انواع حقيقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى فسر اول النوع بنوع الانواع احترازا  
 عن النوع الاضافي لانه من افراد المعرف فلا يصح اخراجه عن التعريف ثم فسر  
 نوع الانواع بالنوع الحقيقي والظاهر ان مقصوده بيان الواقع لان النوع الحقيقي  
 منحصر في نوع الانواع حتى يرد عليه ان النوع الحقيقي على مذهب الجمهور يتحقق

و ابو الفصح حواشي التهذيب

لورد والنجيب هو المولى قمر خليل

في البسيط مثل النقطة والوحدة فكيف يصح الحصر ويحتاج في دفعه الى اختيار مذهب  
 كون النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي حتى يصير الحصر المذكور بناء على  
 ان التفسير المذكور في النوع الاضافي فالباقي يقال له نوع الانواع والنوع الحقيقي على انه  
 على مذهب بعض المحققين من كون النوع الحقيقي اعم مطلقا من النوع الاضافي يرد عليه  
 ايضا ان النوع الحقيقي يوجد في غير نوع الانواع كالتنوع الاضافي فكيف يصح الحصر  
 المذكور والحاصل انه لو كان مراد المحشى ههنا حصر النوع الحقيقي على نوع الانواع  
 فعلى مذهب الجمهور لا يصح ذلك لوجود النوع الحقيقي في البسيط مثل النقطة وعلى  
 مذهب بعض المحققين لا يصح ايضا لوجوده في مثل الحيوان والجسم النامي ولا وجه  
 لعله مبنيا على مذهب مرجوح هو كونه اخص مطلقا من النوع الاضافي وكونه متحدا  
 في المال مع نوع الانواع اذ لا داعي الى ذلك فالمراد ان نوع الانواع نوع حقيقي سواء  
 تحقق النوع الحقيقي في موضع آخر كما في المذاهب اولى بتحقيق كما في مذهب آخر هذا  
 ودع عنك خرافات الاوهام قال الشارح العلامة بتحكيم اى تخصيصه بالتخصص  
 فان قوله مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع يخرج الخاصة والفصل ايضا لانها ايسر  
 بمقولين على كثيرين مختلفين بالحقايق بل على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن هذا  
 قبل الحاجة الى الاخراج ولا حسن في مثله واذا قال الشريف في الحاشية الصغرى القيد  
 الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول مطلقا سواء كانت قريبة او بعيدة ويخرج  
 الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الاجناس او الانواع فكان اسناد اخراج الفصول  
 والخواص الى القيد الاخير اولى قال الشارح وانما كان هذا التعريف اه قد صرح الشيخ في  
 اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما واودعها الحكيم الطوسي في شرحه بما ذكره الشارح  
 فرجده الشريعة في هذا الكتاب على ما صرح به الشيخ في الشفاء فكانه نبى ذلك  
 على ان ما في اشاراته منتهى امر الشيخ في هذا المقام قوله فان قيل الكون صالحا  
 كانه جعل المقولية معهودة اعني المقولية على كثيرين اذ الكلام في ذلك لاني المقولية المطلقة  
 فيرد عليه ما اورده ولما عطف الش قوله وكونه صالحا لها عليهم اشارة الى ان المراد بالمقولية  
 الواقعة في التعريف الصلاحية للمقولية لا المقولية بالفعل كما اشرنا اليه سابقا كان معنى كلامه  
 واما صلاحية المقولية فما يعرض اه فلذا قال الكون صالحا يعنى ان الكون صالحا للمقولية  
 المعهودة عين معنى انكابة فلا يكون عارضا والالكان الكلية ايضا عارضا مع انه اعترف  
 بان الكلية ذاتية حيث قال الجنس في نفسه كلى ذاتي اه وبهذا اندفع ما قيل من ان ما ذكره  
 الش في سياق قوله وذلك لان الجنس اه بيان مختص بالجنس وان المقولية على مختلفات الحقيقة  
 او الكون صالحا لها عارضة له بعد التقوم اذ لا حقيقة له الا الكلى الذاتي لمختلفات الحقيقة  
 وليس فيه التزام ان المقولية على كثيرين والكون صالحا لها عارض للكلية بعد التقوم  
 حتى يرد عليه هذا السؤال ويحتاج الى الجواب انتهى لان هذا القائل اشتبه عليه المراد  
 من المقولية ههنا واشتبه عليه ايضا المراد من الكلية في قول المحشى عين معنى الكلية  
 واشتبه عليه تحرير مراده فبعد ظهور الصباح لاحاجة الى المصباح قوله قلنا اه  
 حاصله انه ليس مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فقط عارض له بعد  
 التقوم حتى يرد عليه ذلك بل مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين

الجامع هو المولى قوه خليل عليه

في الجواب عارض له بعد التقوم بقريته ان الكلام في هذه المقولة المعهودة لافي مطلق  
 الصلاحية للمقولة على كثيرين ومن الدين ان الكون صالحا للمقولة على كثيرين  
 في الجواب عارض له بعد التقوم لان الكلية ليست الا عبارة عن الصلاحية للمقولة على  
 كثيرين واما صلاحيتها لها في الجواب فخرج عنها عارض لها وانما قلنا في تقرير الجواب  
 في الجواب ولم نقل في جواب ما هو كما هو صريح عبارة المحشى اشارة الى دفع ما يمكن  
 ان يورد ههنا من ان جوابه بظاهره انما ينطبق على الجنس والنوع لاعلى ما عدها مع  
 ان كلام الش ههنا وهذا السؤال والجواب يجري فيما عدا الجنس والنوع وحاصل الدفع  
 ان المراد بقوله في جواب ما هو الوقوع في مطلق الجواب سواء كان في جواب ما هو او في  
 جواب اى شئ في ذاته او في عرضه حتى يتم الكلام في الجمع اكن بعد هذا التخيير لا يتم  
 الجواب المذكور في العرض العام لانه وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق  
 لكن لا يكون مقولا في الجواب اصلا ولهذا امر بالتأمل الا ان بيني الكلام على الاغلب  
 قال الشارح العلامة فلا يلتفت الى ما قيل اه القائل الشيخ في الشفاء وتبعه كثير من المحققين  
 منهم شارح الشمسية حيث قال للكليات امور اعتبارية حصلت مفهوتها واولا ووضعت  
 اسمائها بازا ثما فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حد وداى اسمية  
 وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ما قيل من انه انما كان هذه التعريفات رسوما للكليات  
 لاحدود الجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها حيث  
 لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم انتهى على ان غاية هذا عدم العلم بانها حدود ومن البين  
 ان ذلك لا يوجب العلم بانها رسوم نعم لو ذكر التعريف مكان الرسم لكان اولى واشمل انتهى  
 كلام شارح الشمسية مالا فظهر من هذا ان شارح الشمسية وان كان جاز ما من اول الامر  
 في انها حدود لكنه تنزل عن ذلك ثانيا و اشار الى ان الحزم بانها رسوم غير مناسبا  
 بل المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم فعلى هذا الحزم المذكور من الشارح غير مناسب  
 ايضا واعلم بنى ذلك على ما في الاشارات وشرحه كما اشرنا اليه قوله كما صرح  
 به الشيخ في الشفاء اه يعنى ان القول بانها حدود لكونها امورا اعتبارية حصلت  
 مفهوماتها واولا ووضعت اسمائها بازا ثما فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات  
 فيكون التعريف بها حدود الارسوما مما صرح به الشيخ في الشفاء وتبعه كثير من المحققين  
 فغرض المحشى من هذا البيان تقرير كلام القائل لا الرد عليه وان قائله هو قائل ما  
 التزمه الش وهو الشيخ ايضا فلا يلىق ترجيح احد قوليه على الآخر فان كان لما ذكره  
 وجه ترجيح فللقول الاخر وجه رجحان ايضا الان يكون ما ذكره الش اقوى مما ذكره  
 المحشى وهو محل نظر ثم ان المحشى اشار بهذا الى انه كما ان القائل بانها رسوم مصيب  
 من وجه كذلك القائل بانها حدود مصيب من وجهه ولذا اشار الشيخ اليهما في كتابه  
 الشفاء والاشارات فلا وجه لحزم الش بواحد منهما ورد الآخر والحق ان حزم الش  
 ههنا لاجل توجيه ما في المتن للفساد ما في الشفاء وحقبة ما في الاشارات بل هو مضطرب  
 كالشيخ وغيره ولذا قال في فصول البدايع قيل هذه التعاريف رسوم لاحتمال ان يكون  
 المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية حقيقة هذه الامور  
 المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بانها حدود لا العلم بانها رسوم ورجح الاول بان المقولة

مقبسة الى التعريف يقتضى الخرج وهو مردود بان ذلك الاقتضاء فى الماهيات المحققة  
ثم قال والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين اعتبار المعبرين فحدود والا فرسوم وحين  
لم يتحقق فتعاريف انتهى واللايج من هذا ان كونها حدودا اظهر عند الشئ من كونها  
رسوما وهذا هو الذى قصده المحشى واستشقى به وان رجح الشئ ههنا كونها رسوما  
للاشارة الى اعانة ما فى المتن بل لا يبعد ان يكون لترجيح ما فى الاشارات لكونه منتهى الكمالات  
قوله يعنى اه يعنى ان ههنا قياسا مركبا من قياسين وان قول الشئ جنس الجنس اخص  
من مطلق الجنس اشارة الى كبرى القياس الاول وصغراه مطوية وكذا قوله ولا يجوز  
تعريف العام باحد خواصه اشارة الى كبرى القياس الثانى وصغراه هى النتيجة الحاصلة  
من الاول وتقريره ان الكلى جنس الجنس وخص الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه  
فردا من افراده فالكلى اخص من مطلق الجنس فجمعه صغرى وتقول الكلى اخص من  
مطلق الجنس وما هو اخص لا يجوز تعريف العام الذى هو مطلق الجنس به ينتج ان الكلى  
لا يجوز تعريف مطلق الجنس به وللاختصار قال فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى وقوله لانه  
فرد من افراده من ضميمه اشارة الى ان الخواص فى كلام الشئ جمع خاص لاجع خاصة  
اذ الكلام فى الاخص الذى هو المندرج تحت المطلق الاعم ولذلك فسر الخواص بالافراد  
فذلك البيان تمهيد لهذا التفسير فاقتبل من ان كبرى القياس الاول اعنى قوله جنس الجنس  
اخص قضية طبيعية وهى لا تنتج اذا الحكم فيها على مفهوم الجنس لبس شئ اذا الحكم فيها  
بالاخصية بمعنى كونه فردا من افراد الكلى على ما نص عليه المحشى فكيف يكون الحكم فيها  
على المفهوم دون الافراد وما قبل من انه لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الحكم كان  
ممنوعا اذ المقول مما صدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم لبس شئ ايضا اذا تصاف ذات  
الموضوع بعنوانه معتبر قطعا فى الحمل فعنى القضية ان كل فرد منتصف بجنسية الجنس فهو  
اخص من مطلق الجنس ولا يشك الفطن فى كونه قضية محصورة ولا فى صدقها ايضا قال  
الشارح العلامة قلت ان اريده حاصله ان اريد بقولك الاخص لا يجوز تعريف العام به ان  
الاخص من حيث خصوصيته اه فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ التعريف بالاخص المذكور  
لبس بالنظر الى اتحاد الاعتبار بين اى مفهومه وخصوصيته وعدم انفكاك احدهما عن الاخر  
حتى يكون التعريف به تعريفه بقا بالاخص وان اريد ان الاخص مطلقا سواء اتحد الاعتباران  
اولا لا يجوز تعريف العام به فهو لانه اذا تغير الاعتباران وانفك احدهما عن الاخر ومن  
البيان ان التعريف انما هو بالنظر الى الاعتبار الاول اعنى مفهومه لا بالنظر الى الاعتبار الثانى  
اعنى خصوصيته فيجوز التعريف به قطعا لانه بهذا الاعتبار اعم وان كان باعتبار خصوصيته  
اخص وهذا معنى قوله وذلك لان الكلى مفهومه اذ غايته ان الشارح ترك ان يقول ان التعريف  
بالاعتبار الاول اعنى المفهوم دون اعتبار العارض اعنى الخصوصية لوضوح ان التعاريف  
انما هى بالنظر الى المفهومات لا باعتبار عوارضها وهذا البيان يندفع اضطراب المحشى  
ههنا ولما ورد عليه انه يفهم من تقرير الشارح ان للاخص اعتبار بين مفهومه وخصوصيته  
وانه باعتبار الاول اعم منه بالاعتبار الثانى فبحلزم كون الشئ اعم واخص وهو غير جائز  
اشار الى دفعه بقوله فالامر ان يعنى ان كون الشئ اعم واخص جائز بالاعتبارين المتغيرين  
فالكلى اعم باعتبار المفهوم واخص باعتبار خصوصيته هذا قوله والظاهر فى تقرير الجواب اه

قد اشرنا الى ان هذا هو مراد الشارح غايته انه لم يصرح بالقول بان التعريف  
 باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض او ضوحه قوله فلا يكون هذا تعريف العام بالخاص  
 هذا من قبيل تعريف نقبض المقدمة المذمومة على السند كما هو العادة ولعله منع لتقريب القياس  
 الاول على تقدير ومنع تكرار الوسط او التقريب في القياس الثاني على تقدير آخر وتقريره  
 ان اردت بقولك ان الكلبي اخص انه اخص بحسب ذاته فذا لا يلزم من القياس الاول  
 ان كان التعريف المذكور بهذا الاعتبار وان اردت انه اخص بحسب عارضه الذي هو  
 جنسية الجنس فالتقريب في الاول مسلم لكن تكرار الوسط في الثاني مما اذا المراد من الكبرى  
 فيه ان الاخص بحسب مفهومه لا يجوز تعريف العام به ولو سلم التكرار فالتقريب فيه مما  
 اذا التعريف انما هو باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض فلا يكون هذا تعريف العام بالخاص  
 نعم لو قال في التعريف كما اشرنا اليه في الشرح ان اردت ان الكلبي الاخص باعتبار خصوصيته  
 لا يجوز تعريف العام به فسلم لكن الكلام ليس فيه وان اردت ان الكلبي الاخص بحسب  
 مفهومه لا يجوز التعريف به فالكبرى ممة لكان اخصر واوضح بل او قال لانم ان الاخص  
 لا يجوز التعريف به وانما لا يجوز اذا كان ذلك التعريف باعتبار خصوصيته التي هي الجنسية  
 وهو مما بل التعريف به باعتبار المفهوم الذي هو الاعم لكان او جز قوله فان قلت  
 هذا ما لا تعريف اما احد واما رسمه اه كانه عرض بذلك الشارح في تخصيص الاعتراض  
 المذكور بصورة كون التعاريف رسوما مع ان هذا اليراد مشترك بين كونها حدودا  
 ورسوما ويحتمل ان يكون اشارة الى اضطراب الكملة في كونها حدودا ورسوما كما فصلناه  
 سابقا وان اليراد المذكور وارد على كل تقدير فاندفع بهذا ما قيل من ان الشارح اختار  
 سابقا كونها رسوما فلا يناسبه هذا التردد ولا حاجة في دفعه الى القول بانه لتوسيع الدائرة  
 وحاصله ان هذا التعريف اما احد واما رسم وكل منهما مركب من الجنس والمميز ينتج ان هذا  
 التعريف مركب من الجنس والمميز فقد اعتبر فيه الجنسية التي هي اخص من مطلق الجنس  
 فلزم ان يكون هذا التعريف باعتبار العارض الذي هو الاخص ولا يجوز تعريف العام  
 باحد خواصه فقد ثبت تلك المقدمة المهمة هذا والظاهر ان هذا السؤال والجواب  
 من قبيل الاعادة للسؤال والجواب السابقين وانما فعله ازالة للوهم الحاصل من تخصيص  
 الشارح بصورة الرسم كما اشرنا اليه آنفا والافدار الباحثين على اعتبار كون الكلبي  
 جنس الجنس في السؤالين وعلى عدم اعتبار الوصفية العارضة في الجوابين نعم ان هذا  
 اوضح من تقرير الشارح سؤال الجواب والاشارة الى ما قلنا جعل هذا الكلام متصلا بما قبله  
 وتصدي بعده لرد ما في الشرح بقوله واما في الشرح فاقبل من ان المناسب تقديم قوله واما  
 ما في الشرح اه على قوله فان قلت اه ليس بشيء معتد به قوله واما ما في الشرح اه يعني هذا هو  
 الظاهر في تقرير هذا البحث واما ما في الشرح في فهم منه اي من قوله وان اريد مطلقا فم ان  
 التعريف بالخاص جائز عند عدم اتحاد الاعتبارين كما هو الراجح في النظره الاولى وليس كذلك  
 اذ لا يجوز التعريف بالخاص هذا مع ان ما اورده في سند هذا المنع بقوله لان الكلبي بمفهومه  
 اعم لا يناسبه بل يناقضه اذ المفهوم من المنع ان التعريف بالخاص جائز والمفهوم من سنده  
 انه لا يجوز التعريف بالخاص هذا وقد عرفت منا ان معنى قوله وان اريد مطلقا اه ان اريد  
 ان التعريف بالكلبي الذي هو الاخص لا يجوز تعريف العام به مطلقا سواء اتحد الاعتباران

او تعاريا بانفكك احدهما عن الآخر فم لانه اذا تغيرا الاعتباران ومن البين ان التعريف  
انما هو بالنظر الى المفهوم لالى الخصوصية العارضة يجوز تعريف العام بالاخص المذكور  
وهذا معنى قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم غايته ان الشارح ترك التصريح هنا  
باقول بان التعريف انما هو بهذا الاعتبار لاشتهار ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم  
لابلنظر الى العارض فقوله فيفهم منه ان التعريف بالخاص اه مبنى على فهمه وعلى ما يفهم  
من ظاهر الكلام في النظر الاولى واما على ما قررناه فلا يفهم منه ما يوهم خلاف الواقع  
ويظهر منه امتزاج السند لنعلمه ولعله اشار الى ما قررنا في هذا المقام بقوله كما لا يخفى  
على التأمل فلا حاجة في دفعه الى التردد في رد قوله وليس كذلك بانه ان اريد انه  
يفهم منه ان التعريف بالخاص عند اختلاف جهتي المعرفة والخصوصية لا يجوز مطلقا  
فم وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جار فسلم لكن هذا غير مفهوم  
من عبارة الشارح انتهى اذ كلام المحشى انما هو في المفهوم المذكور ورده بعد تسليمه  
بما ذكره الشارح غير مناسب بل المناسب ان يتكلم في الفهم المذكور كما اشترنا اليه قوله  
اي كونه اعم ومعرفة الاولى ترك الاخير اذ الامران عبارة عن كونه اعم واخص  
لكنه اوردته اشارة الى ان المعرفة انما هو بهذا الاعتبار فينبهنا مناسبة تامة جدا  
قبل ههنا وجه مناسب يورث تشخيذا للاذهان ونشاط الخلال وهو ان قوله الكلى  
جنس الجنس يستلزم حمل النوع على الجنس وذلك لان الجنس احد الكليات فالكلى  
شامل له ولا غيره فالجمل المذكور من قبيل حمل النوع على الجنس وهو بط وجوابه ان الجمل  
المذكور بالنظر الى ذاته لا باعتبار عارضه الذي هو كون الجنس احد الكليات فالنظر  
الى ذاته ومفهومه جنس الجنس وبالنظر الى عارضه كونه جنس الجنس نوع لكونه  
بذلك الاعتبار احد الكليات ولا امتناع في كون الشيء بالنظر الى ذاته جنسا وبالنظر  
الى عارضه نوعا هذا ولا يخفى ما فيه فان هذا مع كونه غير متعلق بالتعريف غير متعلق  
بمفهوم القضية المذكورة ايضا بل بما يعتبر فيها من الخارج والفحوى فيلحق ان يترك  
من البين معانه يمكن ان يجري في كثير من المواضع مثل ما اذا قلنا زيد انسان يلزم فيه  
حمل النوع على الشخص لان الانسان نوع ومحمول على زيد فيلزم كون زيد نوعا  
والجواب مثل الجواب السابق بان زيد باعتبار ذاته انسان وباعتبار عارضه الذي  
هو كون الانسان نوعا نوع ولا امتناع في كون الشيء غير نوع باعتبار ذاته نوعا باعتبار عارضه  
فمثل هذا من اشتباه العارض بالمعروض لا يفيد شيئا سوى الاطالة ونحن نذكر لك  
ههنا وجهها مناسب لما ذكره الشارح تشخيذا للاذهان وتذكرة الخلال وهو ان قوله الكلى  
جنس للجنس فاسد مستلزم لجمل الخاص على العام وذلك لان الكلى عام للكليات  
وجنس الجنس لكونه اخص من مطلق الجنس فرد من افراد الكلى فعمله عليه  
حمل الخاص على العام بل نقول لو قيل الكلى جنس لزم هذا المحذور ايضا لعموم الكلى  
وكون الجنس من افراد وجوابه ان للكلى اعتبارين اعتبار ذاته ومفهومه واعتبار  
عارضه فباعتبار ذاته جنس شامل لجميع الكليات وباعتبار عارضه الذي هو كونه  
جنس الجنس في الاول او كونه جنسا في الثاني واحد من افراد الكلى خاص منه  
ولا فساد في كون الشيء عاما باعتبار ذاته وخصوصا باعتبار عارضه الذي هو الجنسية

فالجمل المذكور فيه انما هو باعتبار الاول دون الثاني فلا يلزم فيه حمل الخاص على العام  
 كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله ليس المراد ههنا المعية الزمانية كما هو المتبادر  
 ولا يلزم ان يكون الجواب بالنوع محصورا في صورة الاجتماع بان يكون السائل متعددا  
 احدهما سائل عن فرد والاخر سائل عن فردين فيكون الجواب الواحد جوابا لكليهما  
 في الزمان الواحد وانما نفي ذلك لكونه تكلفا وعدم شموله لصوره الافتراق فالمراد  
 مطلق الاجتماع في الوجود بان يكون النوع جوابا لفرد واخرين سواء كان في زمان  
 او في زمانين فيكون كالتأ كيدلا كما حقا ان قد تقرر في محله ان كلمة مع اذا استعملت  
 مفردة تنون وتكون حالا على ان تكون من الاحوال المؤكدة لصاحبها كلفظة جميعا  
 بمنزلة جميعا قال في المعنى هي في الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو قول ثعلب اذا قلت  
 جاء جميعا احتمل ان فعلهما في وقت او في وقتين فاذا قلت جاء معا فالوقت واحد  
 انتهى فاعلمه اختار قول ثعلب والا فعلى قول ابن مالك يلزم ان يقول بمعنى جميعا  
 فافهم وتفصيل ما يتعلق بتلك الكلمة يطلب من محله قيل انما زيد هذه الكلمة ههنا لان  
 كون الواو بمعنى اوشابح مع ان المناقاة بين الشركة والخصو صية ظاهرا تدعو اليه ايضا  
 مع كونه غير مراد ههنا فزيدت دفعا لهذا التوهم وفيه ان كون الواو بمعنى اوزيفه  
 ابن هشام في المعنى ولا مناقاة بين الشركة والخصو صية لاني السؤال ولاني الجواب فالظ  
 ان اتيانها ههنا مجرد التقرر وهو مقتضى كونها من الاحوال المؤكدة كما اشرنا اليه اولا  
 قوله اي وان كان فرضيا اي وان كان العدد المذكور فرضيا اصلا كما في الكليات الفرضية  
 او تعددا كما في الكلي الذي انحصر في شخصه كالواجب والشمس اذ لو ابقى كلامه  
 على ما هو المتبادر منه من كون العدد المذكور في نفس الامر يخرج منه مثل الكليات  
 الفرضية والكليات المنحصرة في شخص مع ان قواعد الفن عامة لجمعها على ما سبق  
 في تعريف الكلي وبهذا البيان اندفع ما قيل من ان اللازم عليه ان يقول ايضا وحتى  
 يدخل فيه النوع المعلوم كالعقلاء او يتك ما ذكره ويذكر هذا بدله انتهى اذ المراد بالعدد  
 المذكور على ما ذكره اعم من ان يكون جميع آحاده فرضيا او بعضها موجودا في الخارج وبعضه  
 فرضيا وكانه زعم ان العدد لا بد ان يكون بعض آحاده موجودا في الخارج ولبس كذلك  
 ثم انه بعد التقييد المذكور دخول الكليات الفرضية واضح وانما الاشتباه في دخول الكليات  
 المنحصرة في شخص فلذا صرح بدخوله واما ما قيل من انه لم يتعرض لثله في تعريف  
 الجنس متابعة لمن لم يجوز انحصاره في نوع لكونه امرا مبهما محتاجا الى التحصيل فلا اقل له  
 من نوعين موجودين في الخارج بخلاف النوع بناء على ان انحصاره في الخارج في شخص  
 لا يضر نوعيته خلافا لما حققه الشريف العلامة في حواشي المطالع انتهى وزعم  
 ان المحشى بل الش ايضا بنى الكلام ههنا على خلاف التحقيق فلبس بشيء لانك  
 قد عرفت ان الش حكم في تعريف الجنس بكون لفظ الكلي جنسا ومن البين ان معنى  
 الكلية امكان فرض الصدق على كثيرين كما اشار اليه المحشى فبح لا بد ان يكون المراد  
 من المقول الصالح للمقولية على كثيرين لا المقول بالفعل كما نص عليه الشريف في حواشي  
 المطالع فبح يكون الجنس عند الش كالنوع في التفصيل المذكور الا انه لما طال العهد  
 وكان المتبادر من العدد العدد الخارجى مع انه لم يذهب اليه احد في النوع اشار



الى هذا التعميم قوله فيه انه انما يكون احترازاً اذ كل من الجنس وخاصته  
والعرض العام والفصل البعيد يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فيقال  
كل انسان حيوان وماش وحساس فلاحتراز عنها انما يحصل اذا زيد في التعريف قيد فقط  
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط لان ذلك انما هو النوع  
فقط بخلاف المذكورات فانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ايضا واما اذا لم يزد  
هذا القيد ولم يرد ايضا فلاحتراز عنها انما يحصل بانضمام قوله في جواب ما هو  
لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن لانكون مقولة على  
اولئك الكثيرين في جواب ما هو اذ لابد في الجواب به ان اشتمال السؤال على حقايق مختلفة  
فلا حاجة في تحييل الاحتراز عنها بقوله في جواب ما هو الى جعل المراد من المقول  
مع المقول بالذات نعم ما كان مقولا على حقايق مختلفة كان مقولا على افرادها لكن لا داعي  
ههنا الى هذه الارادة فافهم ولا تلتفت الى ما يطيل في المرام والقول في دفع هذا اليراد  
بان المتبادر من المقولة على كثيرين متفقى الحقيقة المقولية عليها فقط لكونه مذكورا  
في مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر والتقدير المذكورين والى ملاحظة في جواب ما هو  
لبس بشيء اذ لا دليل على هذه الارادة سوى الفساد وهو لا يكون دليلا على المراد وكذا  
انقول بان المحتاج الى قيد في جواب ما هو في تحصيل الاحتراز انما هو الجنس دون الفصل  
والخاصة لبس بشيء لان احتياجهما الى هذا القيد في الإخراج اشد من احتياج الجنس اليه  
كيف وقد حقق الشرقي ان اسناد اخراج الفصول والخواص الى هذا القيد اول هذا ونحن  
نقول في دفع هذا اليراد ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قيد فقط كما في المطالع ههنا وحققه  
شارحه معنى قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مختلفين بالعدد فقط وهو مراد الشارح ايضا  
على ما سنحقيقه فلا كلام في الاحتراز المذكور ولا يحتاج ههنا الى قيد آخر جدا ولعل المحشى قال ما  
قال اقتداء بظاهر قول الشارح الآتي كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك  
الفرس وستعرفه قال الشارح العلامة فان قلت الجنس اه عرضه من هذا السؤال والجواب  
يبان فائدة قيد دون الحقيقة اذ لم يوجد هذا القيد في الشمسية ولذا اعترض الغاضل  
التفتازاني هناك بهذا الاعتراض فلذا بين الشارح اول فائدة قيد دون الحقيقة كما ههنا ثم  
اشار الى الجواب عن اعتراض التفتازاني ثانيا ثم انه لا يشك احد في كون الاختلاف بالعدد  
مأل الاتفاق بالحقيقة فايرد على الثاني يرد على الاول فها ما اشار اليه المحشى من انه  
لم يحتز احد ههنا عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد ساقط قال الشارح وامثاله اي  
الجنس من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام اذ الكل مقول على المختلفين  
بالعدد نحو كل واحد من زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس ماش وحساس والقول  
بان المراد بالمقولية المقولية بالذات وكل منها انما يكون مقولا على المختلفين بالعدد  
بواسطة كما اشترنا الى دفعه بان هذا التحرير لا دليل عليه سوى الفساد وهو لا يدفع اليراد  
نعم يتدفع الكل بجعل دون الحقيقة بمعنى فقط كما اشترنا اليه آنفا قوله بفهم منه  
اه اقول الامر كذلك لكن انما ذكر ما ذكره ويحتمل السؤاله اذ لا يجزى بهمير على ان يقول بمثله  
في امثاله فقصود الشارح انما هو بيان ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالعدد  
وهذا المقصود قائم في الامثال كما لا يخفى قوله مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد اه كما هو

صريح كلام المحترز وان كان السؤال المذكور مبنيا على الذهول عن قيد دون الحقيقة ايضا  
 ليصح المقابلة بينه وبين الجواب قوله لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين  
 بالعدد قد اشترنا نفسا ان معنى قوله مختلفين بالعدد متفقين بالحقيقة كما وقع في الشمسية  
 وقد احتزبه عن الجنس وامثاله واعترض عليه التفتازاني بما نقله الشارح غايته ان الشارح  
 ذكره ههنا وادرج فيه ما درج ابيان فائدة ازدياد قيد دون الحقيقة فالسلب الكلي غير  
 صحيح جدا الا ان يكون مراده انه لم يحترز ههنا احد بقوله مختلفين بالعدد لكن بعد  
 وضوح المراد لا يبقى فائدة لهذا اليراد فاقبل من ان وجود المحترز به غير لازم بمعنى كلام  
 الشارح ان هذا اليراد انما يرد او كان الاحتراز بهذا دون ذلك ولم يوجد ذلك لبس بشيء  
 قال الشارح العلامة هذا ان ورد فانما يرداه يعني ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكنى  
 في التعريف بقيد مختلفين بالعدد المساوي لقبه متفقين بالحقيقة كما في الشمسية ولذا قال  
 بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة فالمكنى بالثاني مكلف بالاول جدا واما من زاد عليه  
 دون الحقيقة كما ههنا فلا يرد عليه شيء كما فصله الشارح بل لا يرد على من لم يزد هذا القيد ايضا  
 كما بينه في العلوة هذا واعلم ان ظاهر تقرير الشارح في الجواب ان الجنس لا يكون جوابا  
 الا اذا اشتمل السؤال على الحقايق المختلفة ومن البين ان هذا القدر لا يدفع اليراد المذكور  
 لان الجنس يكون في هذه الصورة ايضا مقولا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة فاذا ذكره  
 لا يدفع اليراد سيما وقد جعل قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف على ما هو صريح قوله  
 فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة فلذا اضطرب الناظرون في توجيه كلامه  
 منهم الفاضل المحشي حله على ان القيد المذكور مع ملاحظة قوله في جواب ما هو  
 يخرج الجنس وامثاله وقد بنى ذلك على ظاهر قوله لا يصح ان يقع جوابا وحل هذا الجواب  
 على جواب ما هو ثم اورد عليه ايرادين ستتطلع عليهما ومنهم من جعل قول المص  
 دون الحقيقة قيد الاختلاف كما هو صريح كلام المص والشارح لكن على معنى كون  
 ذلك الاختلاف مانعا من كون الكلي مقولا على اولئك الكثيرين وحل جواب الشارح  
 على هذا المعنى وان كان فيه بعض تفصيل مما شاة مع السائل ولا يخفى ما فيه ومنهم  
 من جعل هذا المقام من مزلق الاقدام وسرد كلمات طويلة بلت حاصلها ان قوله دون الحقيقة  
 لبس قيد الاختلاف على ما يفهم من ظاهر قوله فلما نفي الاختلاف اه اذ لا يدفع بذلك اليراد  
 المذكور بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد في قوة قولنا مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة  
 وان قولنا دون الحقيقة في قوة قولنا غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقوله  
 دون الحقيقة متعلق بمقول وقيدله ومن البين ان ما يكون مقولا على المختلفين بالعدد غير  
 مقول على المختلفين بالحقيقة لبس الا النوع لا غير وهذا التوجيه وان لم يكن كلام الشارح  
 صريحا فيه لكن لا يابى عنه بياناته الا قوله فلما نفي الاختلاف اه حيث كان ذلك ظاهرا  
 في كون قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف لكن لا يلتفت الى هذا القدر من الابهاء اذ مع  
 وجود المحمل الصحيح لكلامه لا ينبغي ان يحمل كلامه على وجه ظاهر الفساد غير دافع  
 للاراد ثم ايد هذا القائل ما ذكره بحاشيته نقل عن المحشي ههنا وهي انه لو جعل قوله  
 دون الحقيقة متعلق بقوله مقول لا يدفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد عنه على  
 انه تكلف انتهى والترجم هذا الوجه البعيد المشتمل على التكلف صحيحا لكلام الشارح

بقدر ما يمكن هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان كلام الشارح نص في ان قوله دون الحقيقة متعلق بالاختلاف لا يرضى بكونه متعلقا بمقول وهو بصدد توجيه كلامه واما ثانيا فلانه لا يفهم من كونه متعلقا بمقول معنى غير مقول على المختلفين بالحقيقة حتى يحصل له مراده اعنى توجيه كلام الشارح بما وجهه واما ثالثا فلان ارتكاب الاوجه البعيدة انما يكون اذا لم يكن هنا توجيه غير بعيد وههنا يمكن ان يوجد توجيه لكلام الشارح على ما ستسمعه منا واما رابعا فلانه مأخوذ بما ذكره المحشى مع عدم التفاته اليه وحكمه ببعده وتكلفه فلا يليق للعاقل ان يتصنع بكلام بعيد متكلف صدر عن الغير ثم يتباهى بذلك ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قول صاحب المطالع ههنا كما اشرنا اليه فقط حيث قال مختلفين بالعدد فقط فالص اوردته بدله فيفيد مفاده وانما جلناه على ذلك لان الاختلاف بالعدد يستلزم الاتفاق بالحقيقة بناء على ان المعدودات عبارة عن الاشخاص المدرجة تحت حقيقة واحدة فسلب الاختلاف ثانيا بقوله دون الحقيقة يقتضى انحصار او تلك الكثيرين على الاختلاف بالعدد اذ ليس معنى الحصر الا هذا ووح يكون هذا مفيدا لما افاده قيد فقط وانما عدل المص عنه الى ما عدل تصريحه بان مدار كونه الشيء نوعا على انتفاء الحقايق المختلفة هنا فاذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الش ههنا انما هو بيان هذا المعنى بانه لا يوجد الا في النوع اذا الجنس لا يكون جوابا الا اذا وجد هناك حقايق مختلفة فيخرج الجنس عن التعريف بالقيد المذكور اذ اللازم في النوع ح انما هو كونه مقولا على المختلفين بالعدد فقط فعلى هذا البيان لا يلزم شيء مما هو في جواب الش ولا يابى عنه شيء من كلفه مع كون تعلق قوله دون الحقيقة على ظاهره كما هو المنصوص في تقريره واما قوله لا يصح ان يكون جوابا اه فانما هو تصوير لحاصل التعريف بعد اعتبار القيد المذكور وبيان لخروج الجنس عنه وليس المراد منه انه بعد اعتبار هذا القيد يخرج الجنس عن التعريف بملاحظة في جواب ما هو كما توهمه المحشى وقل ما قال كيف والش بصدد بيان فائدة القيد المذكور فكيف يتصور من فطن ان الشارح اراد به خروج الجنس بالملاحظة المذكورة فثله لا يصدر عن له ادنى فطانة فضلا عن علامة والحق ان مراد المص ما ذكرناه وان مراد الش في الجواب انما هو تقرير هذا المعنى او نقول على مذاق الناظرين لكن لا بالتكلف الذي ارتكبه ان المراد بالمتكلمين بالعدد هو المقول عليهم بقريضة كونه وصفا لكثيرين المتعلق بالمقول وقوله دون الحقيقة متعلق ايضا بالمتكلمين بالعدد فحاصل القيد ان المقول عليهم هم المختلفون بالعدد لا المختلفون بالحقيقة ومن البين ان ذلك مختص بالنوع لا يوجد في الجنس وامثاله اذا المقول عليهم فيها لا بد ان يكونوا مختلفين بالحقايق وان وجد هنا مختلفون بالعدد ايضا وهذا شبه بتقرير الش من غير حاجة الى ارتكاب التكلف فيه ولعل المحشى لما زعم سابقا ان المقولية في تعاريف الكليات ليست مطلق المقولية والافهوعين معنى الكلية فيكون ذكر الكلى فيها ضايعا بل المقولية في الجواب ظن ان اسناد الاخراج الى القيد المذكور ينسحب عليها المقولية انما هو بملاحظة في جواب ما هو مع ان الفرق بين اللزوم والالتزام مما لا يخفى والحاصل ان اسناد الاخراج الى القيد المذكور يبين اما لكون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط او لملاحظة كون

المتكلمين

واقول وعلى هذا يخرج قول الشارح على ان قوله دون الحقيقة متعلق بالمقول وهو بصدد توجيه كلامه واما ثانيا فلانه لا يفهم من كونه متعلقا بمقول معنى غير مقول على المختلفين بالحقيقة حتى يحصل له مراده اعنى توجيه كلام الشارح بما وجهه واما ثالثا فلان ارتكاب الاوجه البعيدة انما يكون اذا لم يكن هنا توجيه غير بعيد وههنا يمكن ان يوجد توجيه لكلام الشارح على ما ستسمعه منا واما رابعا فلانه مأخوذ بما ذكره المحشى مع عدم التفاته اليه وحكمه ببعده وتكلفه فلا يليق للعاقل ان يتصنع بكلام بعيد متكلف صدر عن الغير ثم يتباهى بذلك ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قول صاحب المطالع ههنا كما اشرنا اليه فقط حيث قال مختلفين بالعدد فقط فالص اوردته بدله فيفيد مفاده وانما جلناه على ذلك لان الاختلاف بالعدد يستلزم الاتفاق بالحقيقة بناء على ان المعدودات عبارة عن الاشخاص المدرجة تحت حقيقة واحدة فسلب الاختلاف ثانيا بقوله دون الحقيقة يقتضى انحصار او تلك الكثيرين على الاختلاف بالعدد اذ ليس معنى الحصر الا هذا ووح يكون هذا مفيدا لما افاده قيد فقط وانما عدل المص عنه الى ما عدل تصريحه بان مدار كونه الشيء نوعا على انتفاء الحقايق المختلفة هنا فاذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الش ههنا انما هو بيان هذا المعنى بانه لا يوجد الا في النوع اذا الجنس لا يكون جوابا الا اذا وجد هناك حقايق مختلفة فيخرج الجنس عن التعريف بالقيد المذكور اذ اللازم في النوع ح انما هو كونه مقولا على المختلفين بالعدد فقط فعلى هذا البيان لا يلزم شيء مما هو في جواب الش ولا يابى عنه شيء من كلفه مع كون تعلق قوله دون الحقيقة على ظاهره كما هو المنصوص في تقريره واما قوله لا يصح ان يكون جوابا اه فانما هو تصوير لحاصل التعريف بعد اعتبار القيد المذكور وبيان لخروج الجنس عنه وليس المراد منه انه بعد اعتبار هذا القيد يخرج الجنس عن التعريف بملاحظة في جواب ما هو كما توهمه المحشى وقل ما قال كيف والش بصدد بيان فائدة القيد المذكور فكيف يتصور من فطن ان الشارح اراد به خروج الجنس بالملاحظة المذكورة فثله لا يصدر عن له ادنى فطانة فضلا عن علامة والحق ان مراد المص ما ذكرناه وان مراد الش في الجواب انما هو تقرير هذا المعنى او نقول على مذاق الناظرين لكن لا بالتكلف الذي ارتكبه ان المراد بالمتكلمين بالعدد هو المقول عليهم بقريضة كونه وصفا لكثيرين المتعلق بالمقول وقوله دون الحقيقة متعلق ايضا بالمتكلمين بالعدد فحاصل القيد ان المقول عليهم هم المختلفون بالعدد لا المختلفون بالحقيقة ومن البين ان ذلك مختص بالنوع لا يوجد في الجنس وامثاله اذا المقول عليهم فيها لا بد ان يكونوا مختلفين بالحقايق وان وجد هنا مختلفون بالعدد ايضا وهذا شبه بتقرير الش من غير حاجة الى ارتكاب التكلف فيه ولعل المحشى لما زعم سابقا ان المقولية في تعاريف الكليات ليست مطلق المقولية والافهوعين معنى الكلية فيكون ذكر الكلى فيها ضايعا بل المقولية في الجواب ظن ان اسناد الاخراج الى القيد المذكور ينسحب عليها المقولية انما هو بملاحظة في جواب ما هو مع ان الفرق بين اللزوم والالتزام مما لا يخفى والحاصل ان اسناد الاخراج الى القيد المذكور يبين اما لكون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط او لملاحظة كون

المختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وتقرير الشئ منطبق على الوجهين على ما  
 حققناه وانما اطيننا الكلام في المقام لانهم جعلوه من مزالق الاقدام وسهوا فيه اعواما  
 بعد اعوام فلا بد من الاطالة في الكلام والحمد لله المفضل المنعم قوله ولا يرد اى هذا  
 اليراد على المص لانه نفي الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولا يوجد  
 شئ مما ذكر من الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ولا يوجد  
 في جواب ما هو اذ لا يقال في جواب ما زيد وعمرو مثلا حيوان وحساس وماش بل يقال  
 بمثله في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس هذا وقد عرفت ان هذا التحرير  
 لا يرضى به الشارح قطعا مع انه لا يتصور وقوع الفصل والعرض العام في جواب  
 ما هو ومنشاء هذا التقرير قول الشارح في تقرير السؤال كالحبوان في جواب ما زيد  
 وعمرو وتبادر لهذا المعنى من قول الشارح في الجواب فان الحيوان اه وقد عرفت  
 ان الاول محمول على تويج السؤال وتصويره وان الثاني ليسان خروج الجنس وامثاله  
 عن التعريف لان المراد منه ان الخروج انما هو بملاحظة في جواب ما هو اذ لا ينطبق  
 الجواب على السؤال قطعا فالحق ان مراد الشئ احد الامرين اما ككون قوله دون  
 الحقيقة بمعنى فقط كما في المطالع واما ملاحظة كون مختلفين بالعدد دون الحقيقة  
 مقولا عليهم وعلى التقديرين ينطبق جواب الشارح ويحصل الاحتراز المذكور  
 بدون ملاحظة في جواب ما هو كما فصلناه آتفا الا ان يكون مراد المحشى بهذا التقرير  
 الاشارة الى الثاني من التوجيهين اذ ملاحظة المقولية يستلزم كونه في جواب  
 ما هو لكن قد عرفت ما فيه ايضا من الفرق بين اللزوم والملاحظة كما ادعاها  
 المحشى واللازم للملاحظة المقولية انما هو الوقوع في الجواب في نفس الامر لا ملاحظة  
 الجواب كما لا يخفى واما ما قيل من ان حل كلام الشارح على ما حمله مكابرة فالصواب  
 جعل دون الحقيقة قيدا لقوله مقولا حتى يكون للكلام وجه فقد عرفت ما فيه مع انه  
 توجيه للكلام المص لا تحقيق مراد الشئ والحال انه بصدده قوله فلانه ان كان السؤال  
 قد عرفت منا ان المراد هو هذا الشق الاول وعرفت ايضا اندفاع الاعتراض المذكور  
 بالجواب الذى قرره الشئ فتذكر قوله وان كان السؤال على الاحتراز اه قد عرفت  
 منا ان هذا الشق الثاني غير مراد لاني السؤال ولا في الجواب لكن الجواب ليس مبنيا  
 على جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا حتى يكون للكلام الشئ وجه كما توهم بل  
 هو مبنى على احد الامرين اللذين فصلناهما عن قريب قوله متلازمان اه لاشك في التلازم  
 بين نفي الاختلاف بالحقيقة وبين الاتفاق بالحقيقة لكن لا يترتب عليه قوله فلا تفاوت  
 في ورود هذا الاعتراض اه لانه كما ان نفي الاختلاف بالحقيقة والاتفاق بالحقيقة متلازمان  
 كذلك بين الاول وبين الاختلاف بالعدد تلازم فيعد ذكر الثاني لاحاجة الى ذكر الاول  
 فهو محمول على معنى فقط فيحصل الاحتراز بالمجموع قطعا على ما بيناه ولو سلم انه  
 من قبيل التكرار لكن بملاحظة المقولية عليهم يحصل الاحتراز كما حققناه ايضا ولا كذلك  
 قيد الاتفاق بالحقيقة اذ لا يتصور فيه احد التوجيهين فلا يحصل الاحتراز به كما اشار اليه  
 المعترض وانما يمكن دفعه بما اشار اليه الشارح في آخر كلامه لا يقال الاتفاق بالحقيقة  
 يلزمه نفي الاختلاف بالحقيقة على ما قرره وأشار اليه المحشى فعلى ما ذكرته من اندفاع

الاعتراض عن المص بندفع عن القائل بالمنفقين بالحقيقة مع ان هذا مناف لقوله  
 هذا ان ورد فانما يرد على من يحترزه لاننا نقول فرق بين التصريح والالتزام وقد قرر  
 ان الثاني مهجور في التعاريف ولذا لم يلتفت اليه المص واتى بقيد دون الحقيقة ولعل  
 من اكتفى بقيد الاتفاق واخرج الجنس به عن التعريف كصاحب الشمسية بناء على دلالة  
 الالتزام لكن بملاحظة كون اولئك المتفقين مقولا عليهم كما ينسأه سابقا وبهذا التحقيق  
 بندفع الاعتراض المذكور عن يكتفى بقيد الاتفاق ايضا فتدبرو بالله التوفيق هذا  
 وذو الذين لا يعلمون في خوضهم بلعبون قوله واعلم انه لو قرراه اقول لما زعم ان جواب  
 الش مبني على ملاحظة في جواب ماهو وانه ح لا يرد الاعتراض بالامثال بل الاعتراض  
 انما هو بالجنس ودفعه انما هو بالنظر اليه وان جواب الش غير منطبق على الاعتراض  
 المذكور صور ههنا اعتراضا موافقا لما فهمه في المقام واجاب عنه بجوابين الاول مأخوذ  
 مما ذكره الشارح في قوله على ان صحته والثاني بتحرير المراد من المقولية بالمقولية صراحة  
 لاضمنا والكل ظاهر لكن التحرير المذكور مما لا دليل عليه سوى الفساد ثم العجب منه انه  
 لو حرر بهذا التحرير لا ندفع الايراد المذكور عن اصله فا الحاجة الى تغيير الاعتراض وتقريره  
 بوجه آخر على انه يمكن ان يكون هذا التحرير مراد الشارح ايضا فان قوله فان الحيوان  
 لا يقع جوابا لمنفقي الحقيقة الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة معناه ان الجنس  
 يقع جوابا عن تينك الطائفتين ولما كان الطائفة المختلفة الحقيقة مدار الوقوع الجواب  
 بالجنس عن الطائفة المتفقة بالحقيقة يلزمه ان يكون الجنس مقولا او اعلى الطائفة الاولى  
 ومقولا تابا على الطائفة الثانية وليس للمصراحة والضمنية معنى غير هذا فقد آل ما ذكره  
 من التحرير الى ما اشار اليه الشارح التحرير كما لا يخفى على العالم الخبير قوله لكان اسما  
 قد بينا ان ما قرره الشارح ايضا اسلم واشد ملازمة بين السؤال والجواب قوله لمن تأمل حق  
 التأمل ولقد تأملنا كلام الشارح حق التأمل فا وجدنا فيه شيئا من العيوب غير انه مشتمل  
 على التحقيق الذي يلوح انواره من كوة التدقيق بقوة التوفيق وان تكلموا ههنا بما لا يرضى  
 العاقل الرقيق قال المص واما غير مقول في جواب ماهو بل مقول في جواب اي شئ اه كلمة  
 بل ههنا لا تغاه الحكم عن المتبوع قطعا كما قيل في مثل ما جاء في زيد بل عمرو انه يقيد عدم  
 مجي زيد البتة كما يشعر به كلام اهل المعاني في بحث القصر وانما حملنا على ذلك لانها  
 لو كانت للاضراب ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم السكوت عنه يلزم ان يحتمل  
 ان يكون الفصل مقولا في جواب ماهو بناء على ما قلوا في مثل ما جاء في زيد بل عمرو  
 ان معناه ثبوت المجيء وعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه مع ان الفصل لا يكون مقولا  
 في جواب ماهو قطعا فالوجه هو الاول وبيان تفصيل استعماله يطالب من محله فظهر  
 من هذا ان المص انما يكتب بقوله واما مقول في جواب اي شئ هو اه تصريحا كما مال  
 المقابلة بينه وبين الجنس والنوع واعلا ما بان المقول في جواب اي شئ هو  
 لا يكون مقولا في جواب ماهو بل قد قيل ان معنى المقول في جواب اي شئ هو عدم القول  
 في جواب ماهو على ما سنحققه في تعريف الفصل فان قيل قد يكون الشئ جنسا  
 وفصلا كالحیوان والناطق فان كلا منهما جنس وفصل للآخر فان الحيوان جنس  
 للانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلا والناطق فصل يميزه عن الفرس والناطق جنس

للحيوان مشترك بينه وبين الملاك والحيوان فصل له بغيره عن الملك فقد انعكس الحال  
 بين الجنس والفصل في الانسان بالقياس الى نوعي الملك والفرس فالتقابل الذي ذكرته  
 غير صحيح بل الشيء الواحد كما يكون مقولا في جواب اى شئ هو يكون مقولا في جواب  
 ما هو قلت اورد هذه المادة على قولهم لا يكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين  
 والاكتان كل منهما على الآخر بناء على ان الفصل علة للجنس فليزوم كون الشيء علة لنفسه  
 وهو محال لكن اجاب استحباب هذه القاعدة عن تلك المادة بان المراد بالناطق ان كان  
 هو الجواهر الذي له النطق فذا ليس مشتركا بين الانسان والملك بل يختلف بالماهية  
 فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو مفهوم هذا العارض اعني مفهوم  
 ماله قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله فظهر من هذا  
 ان تلك المادة لا تكون تقضا على القاعدة المذكورة وان الشيء الواحد لا يكون جنسا  
 وفصلا وانه لا يكون مقولا في جواب ما هو ومقولا في جواب اى شئ هو كما جزم به المص  
 لكن قال شارح المواقف تعاكس الحال بين الجنس والفصل لانه لا يمنع منه لجواز ان يكون  
 مفهوما في كل منهما ابهام من وجه فيحصل بالآخر نعم يتم ذلك في الماهيات الحقيقية  
 اذ لم يجز ان يكون بين اجزائها عموم من وجه فعلى هذا يمتاز كل من الجنس والفصل  
 المختصة في مادة في الماهيات الاعتبارية بقيد الحيثية فيكون جنسا باعتبار وفصل باعتبار آخر  
 فالتقابل الذي اشار اليه المص ههنا تقابل اعتباري في الماهيات الاعتبارية وتقابل  
 حقيقي في الماهيات الحقيقية هذا ودع عنك خرافات الاوهام قال شارح العلامة  
 فان السؤال له علة لتقيده اى شئ بقوله في ذاته وحاصل كلامه انما قيد المص السؤال  
 باى شئ هو بما قيده به لان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته  
 فمن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان لم يقيد باحد هما فعن المميز  
 المطلق ولما كان الفصل ممرا ذاتيا قيد السؤال المذكور بقوله في ذاته فعلى هذا لا حاجة  
 اى تقدير قوله وهو المميز الذاتي ههنا لتصحيح العلية المذكورة كما عهده المحشي ثم ان ذكر  
 لفظ شئ في السؤال انما هو لجملة شاملا لجمع مواد السؤال عنه اذ السائل باى يطلب  
 ما يمتاز به الشيء عن الاقبار ولا يكون مقولا في جواب ما هو فان كان السؤال به عن الذاتيات  
 لجوابه فصل وان كان عن العرضيات لجوابه خاصة ثم ان الفصول قد تكون بعيدة  
 وقد تكون قريبة فالجواب بها تابع للسؤال باى شئ هو وبالجملة لفظ شئ كناية عن  
 المسؤل عنه غير مخصوص بمادة مخصوصة ولو كان السؤال عن الشيء ايضا اذ يحتاج هذا السؤال  
 ايضا الى ان يقال اى شئ هو اى الشيء ومعناه اى شئ بغير الشيء عما يشاركه في معنى الشبئية  
 وهذا واضح وان خفي على من قال ذكر شئ ههنا انما هو بطريق التمثيل فان اى قيد يضاف  
 الى غيره فاذا اضيف الى غيره فالامر ظاهر وان اضيف اليه وقبل اى شئ فالملطوب ما به  
 الامتياز في معنى الشبئية فقط فيصلح للجواب اى فصل قريبا او بعيدا انتهى والمجب  
 انه خفي عليه ان كلمة اى تحتاج الى مسؤل عنه ومسؤل به فلا بد من ذكرهما معا وهو ظاهر  
 وقد عزمى هذا القائل الكلام المذكور الى صاحب المحاكمات فان صدر عنه فلا بد  
 من تقدير في السؤال عن شئ باى شئ اى اى شئ بشئ فح لا يدل هذا على ما ادعاه من ان  
 ذكر شئ ههنا وقع على سبيل التمثيل وان كلمة اى قد تضاف الى غيره والحق ان كلمة

اى ههنا انما تصاف اللفظ الشئ مع شئ قوله لجمع مواد المسؤل عنه قوله فيه ان محله اه  
 قد اشترنا الى ان هذا محله اللابق به من غير حاجة هنا الى تقدير قوله وهو المميز الذاتي واعل  
 لهذا قال فتأمل وما قيل لم لا يجوز ان يكون التعليل تعليلا للمنافاة التي اشعر بها كلام المص  
 اعنى بها المنافاة بين المقولية في جواب ما هو وبين المقولية في جواب اى شئ هو فبعد جدا  
 وان كان له وجه قوله اللهم الا ان يقدر اه قد عرفت انه لا حاجة الى التقدير الا ان يكون  
 مراد المحشى بيان المستفاد من التقييد لانه قدر امر غير منفهم من السابق وما قيل من انه  
 على صورة التقدير يلزم الاستدراك في قول المص فبعد تسليمه يد عليه انه ان اراد لزوم  
 الاستدراك بالنظر الى كلام المص فم وان اراد بالنظر الى المقدر فليس بمحذور لان ذلك  
 انما قدر لتصحح التعليل الغير المذكور في كلام المص ولو سلم انه ملحوظ في كلام المص  
 فالمميز الذاتي غير معلوم حتى يكون قوله وهو الذى يميز الشئ اه مستدركا قوله اى  
 ولان السؤال باى شئ انما هو عن المميز اه حل الاشارة الى ما حل بناء على ما تقدم  
 من الشارح من ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز اذ الظاهر ان الشارح جعل كلامه  
 المذكور علة لقول المص وهو الذى اه لان غرض المص بيان حال المقول في جواب اى شئ  
 هو مطلقا سواء كان في ذاته او في عرضه وان كان الواقع هنا هو الاول واما كونه فصلا  
 فامر آخر يشير اليه بعده فالضمير في قوله هنا وهو الذى اه راجع الى المقول في جواب اى شئ  
 هو فقط وفيما بعده من قوله وهو الفصل راجع الى المقول في جواب اى شئ هو في ذاته  
 اولى قوله الذى يميز الشئ عما يشار كه في الجنس فاقبل من ان الظاهر ان المشار اليه  
 كون المقول في جواب اى شئ هو في ذاته المميز الذاتي وان ضمير هو راجع الى المقول  
 في جواب اى شئ هو في ذاته كما مر نظيره في الجنس والنوع فليس بشئ لما عرفت ان الغرض  
 من هذا انما هو بيان حال المقول في جواب اى شئ هو لان ذلك المقول كلى غير الجنس  
 والنوع فقد اشبه عليه الفرق بين الامرين وغفل عما يقال لكل مقام مقال قوله  
 لرقال وتبينها وقال اه لكان اولى اذ يلزم على ما ذكره كون الشئ الواحد اعنى قال معللا  
 بعنتين احدهما قوله لذا والاخر قوله تبيينها من غير عطف احدهما على الآخر وذا غير جائز  
 فلا بد من احدا الامرين اما الواو حتى يكون من عطف احدى العلتين على الاخرى واما  
 ان يقال وانما قال اه حتى يكون قوله تبيينها علة له هذا والظاهر ان غرض الشارح  
 من العلة السابقة بيان ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز وجعل كلام المص برهانا  
 انما عليه فم لوقال المص وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه ككفى في ذلك فالمشار اليه  
 في كلام الشارح انما هو علة لذلك القدر فازائد عليه اعنى قوله في الجنس يحتاج الى نكتة  
 اخرى فكانه قال الشارح ولكون السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو الذى  
 يميز الشئ عن المشارك وقيد المشارك بكونه في الجنس تبيينها على ان كل ماهية اه ولك  
 ان تقول فكانه قال ولذا قال هذا القدر وزاد عليه قوله في الجنس تبيينها اه واعل المحشى  
 نيه على هذا المعنى في القول السابق حيث جعل الاشارة مصروفة الى كون السؤال  
 باى شئ هو عن المميز ولم يجعلها مصروفة الى كون السؤال باى شئ هو عن المميز الذاتي  
 اذ لو كانت الاشارة مصروفة الى الثاني لم يتم هذا التوجيه ههنا فنزعم ان صرف الاشارة  
 الى الثاني اولى ثم كان ههنا بصدد توجيه قوله تبيينها بما يقرب الى ما ذكرنا لم يفهم المقام

واما ما قيل من ان عطف قوله وتنبهها على قوله ولذا كما استحسنه المحشي لا يخ عن شيء  
 وهو ان تقديم قوله لذاعلى قال اذا كان المحصر فالعطف عليه بعد قال ينقض ذلك الحصر  
 فقيه انما يتم لولم يكن ذلك القول مقيدا كما اشترنا اليه فح يكون المعطوف عليه علة للتقييد  
 والمعطوف علة للتقييد من غير خلل في الحصر الحاصل من التقديم ومنهم من جعل قوله  
 تنبيهها حالا عن فاعل قال فازاح بذلك الاشكال وهذا وان كان مزيجا للاشكال لكنه بعيد  
 معنى ولذا لم يلتفت اليه المحشي على ان ما ذكرناه آتفا يوئل الى هذا فافهم قال الشارح لها  
 فصل اراد الفصل المقسم لا الفصل المقوم والاريد عليه ان الجوهر وهو الجنس العالى ليس له  
 فصل يقومه عند القدماء لامتناع تركبه من امرين متساويين عندهم وان جوزه المتأخرون  
 مع ان الشارح ههنا في صدد بيان مذهب القدماء فلا بد ان يكون المراد بالفصل هو المقسم  
 قوله امتناع تركب الماهية من امرين متساويين كما هيية الجنس العالى والفصل الاخير  
 وان لم يقم عليه اى على ذلك الامتناع دليل اى دليل تام عار عن المفاسد والافقد  
 اوردوا عليه وان لم تكن تامة لكن تركبها من غير واقع قطع اذ لا فائدة في التركب المذكور  
 فعلى هذا المراد من جوازه عند المتأخرين الا كان الوقوع على معنى انه ليس في التركب  
 المذكور مانع وان لم يقع فاقبل من ان معنى قوله غير واقع غير مجزوم الوقوع لان عدمه  
 مجزومه فكلام خان عن الوجه قال الشارح ولم يذكره في حده اى تعريفه لئلا يخالف  
 ما سبق من اختياره كونه رسما في الجمع ولئلا يخالف ما في المتن ايضا ويمكن ان يقال  
 اشار بذلك الى اختيار ما قيل ان التعاريف الخمسة حدود كما هو مختار الشفاء فذكر الحد  
 هنا يناسب نقل الكلام المذكور من الشفاء على انك قد عرفت ان الشارح وان جزم  
 في هذا الكتاب بكونها رسوما لكنه مضطرب في بعض تصانيفه كسائر الكملة قال الشارح  
 فكان المص اختار مذهب المتقدمين واما الشارح نفسه فقد اختار في فصول البدائع  
 مذهب المتأخرين قال وهو الحق وكانه لهذا جعل المص تائبا مترددا بين مذهب القدماء  
 ومذهب المتأخرين ولم يجعله على سبيل القطع ذاهبا الى مذهب القدماء مع ان  
 كلام المص صريح في اختيار مذهب القدماء هذا قال الشارح العلامة في الجنس  
 القريب الذي اه اشار بهذا الى ان الجنس كالفصل منقسم الى قريب وبعيد ففى كلامه  
 تقسيمان تقسيم الفصل الى قريب وبعيد وتقسيم الجنس الى قريب وبعيد ايضا  
 مثال القريين لناطق والحيوان فالناطق يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الحيوانية  
 من الفرس والبغل وغيرهما ومثال البعيدين الحساس والنامى والجسم النامى والجسم  
 فان الحساس يميز الانسان عما يشاركه في الجسمية النامية من الاشجار والنباتات وكذا النامى  
 يميز الانسان عما يشاركه في مطلق الجسمية من الاحجار فعلى الاول الجسم النامى جنس  
 بعيد له وعلى الثاني مطلق الجسم جنس بعيد له هذا على مذاق المحشي لكن الظاهر  
 من كلام الشارح حيث اورد مثالين للفصل والجنس القريين ان يكون المراد من النامى  
 الجسم النامى حتى يوجد في هذا الشق ايضا مثالان للفصل والجنس البعيدين اذ لا وجه  
 لترك مثال الجنس البعيد في هذا الشق الثاني ويراد مثالين للفصل البعيد مع انه  
 اورد في الشق الاول مثالين للفصل والجنس القريين هذا ثم انه قد قيل ان الفصل  
 القريب لا يجوز تعدده والا لاجتمع على المعلول الواحد بالذات علتان مستقلتان



وان جاز تعدد الفصل البعيد وكذا المطلق ويرد عليه ان الحساس فصل قريب  
للحيوان وان كان فصلا بعيدا للانسان مع ان الحيوان فصلا قريبا آخر وهو المتحرك  
بالارادة حيث قيل في تعريف الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة اجاب عنه  
شارح المواقف بان كلا منهما ليس فصلا للحيوان بل هو اثر لفصله فان حقيقة الفصل  
اذا جهلت عبر عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشبهه تقدم كل من الحس  
والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا من فصل الحيوان قوله في الجسم النامي وهو الجنس  
البعيد للانسان لوجود واسطة بينهما وهو الحيوان وما اشتهر من المناقشة فيه بان الجنس  
من اقسام الكل المفرد فكيف يكون هذا المركب جنسا مدفوع بان الجنس ههنا  
هو الجسم المقيد بالنامي كما قيل في العمى انه العدم المقيد بالبصر ويرد عليه ان هذا  
الاعتبار لا يجعله مفردا لكونه ح مركبا من المقيد والتقيد الا ان يقال التقيد  
معنوي لا يدخل له في كون الشيء مركبا وانما التركيب بالانقضاء قوله وهما اي الجسم النامي  
والجسم الجنسان البعيدين له قد اشترنا الى ان المحشى حل قول الش كالحساس والنامي  
على كون كل منهما فصلا بعيدا للانسان لكن لا معنى لتلك مثال الجنس البعيد  
في هذا الشق مع ايراد مثال الجنس القريب في الشق الاول فالاولى ان يحمل كلام الش  
على تقدير الجسم ههنا حتى يحسن التقابل بين القسمين من كل وجه والحق ان هذه الصفة  
لا بد له من موصوف فهو مع موصوفه المحذوف جنس بعيد مقابل الحساس قال الش  
يخرج به الجنس والنوع لعدم مقولتهما في جواب اي شيء هو بل في جواب ماهو اورد عليه  
انه ان اعتبر في جواب اي شيء التمييز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل  
البعيد مقبسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل  
قريب له وان اكتفى بالتمييز عن بعض الاغيار دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا  
اذ كل واحد منهما ميمر للشيء عن البعض والجواب اننا نختار الاكتفاء ونقل المراد من المقول  
في جواب اي الميمر الذي لا يصلح لجواب ماهو وح يخرج الجنس والنوع عن التعريف  
الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء اذ يصلح للتمييز في الجملة عن المشاركات  
في الشبهة او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف  
واما اعتبار العرض العام في جواب اي شيء ولا يخلص عنه الا بان يقال العرض  
العام لا يميز الشيء عن الشيء اصلا من حيث نه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية  
كذا في الحاشية الكبرى والمجب من بعضهم انه نقل هذا الكلام في قول المص واما غير  
مقول في جواب ماهو اء ثم احال هذا المقام على ما سبق فاشانه لو اورد البحث في موضعه  
اللايق به واحال المقام المناسب عليه وليس مثل هذه الصنعة الالتغير الامكنة ومن فيها  
من المتمكنة قال المص والش واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام اقول لما فرغ  
من المحمولات الذاتية شرع في ذكر المحمولات العرضية وهي تنقسم الى ما لا يعرض  
لغير موضوعاته والى ما يعرض والاول خاصة والثاني عرض عام ويشترط فيهما ان يكون  
الموضوع كليا فالخاصة قد تكون للجنس العالي كالموجود لاق موضوع الجوهر  
والتوسط كالمثلون للجسم والنوع الاخير كالكتاب للانسان وقد تكون لازمة كذى الزوايا  
الثالث للثالث ومقارفة كالماشي للحيوان وقد تكون عامة لاشخاص موضوعها كالمضاحك





قوله مركب كلياً إلى  
أي من الجنس والفصل أو الخاصة أو الفصل والخاصة أو العرضيات  
المحفة

قوله لا تكسب العلة في وجوب كون المصروف مركباً دائماً إن الموقوف  
فسيما من أقسام النظر إلى لأن كون النظر ترتيباً أموراً مبنية على  
عدم صحة التعريف بالمفرد قوله لزم الدور لأن المصروف لو كان  
ذكياً كلياً مبنياً على كون النظر ترتيباً أموراً <sup>لو كان</sup> وكون النظر  
ترتيباً أموراً مبنياً على كون المصروف مركباً دائماً الذي  
نحو عدم معنى صحة التعريف بالمفرد قوله ولهذا وإن كان كون  
النظر ترتيباً أموراً مبنياً على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف  
بعضهم أي الذين يجوزوا التعريف بالمفرد النظر إلى قوله  
بل لأن أي بل العلة في كونها المصروف مركباً دائماً بمعنى أن الموقوف  
الذي ثبتت شئ الذي هو المميز فضلاً أو خاصة للشئ  
ان الوجود ليس موجوداً لأنه لو كان موجوداً للزم ان  
يكون لوجوده وجود واجب بالوجود الوجود عنه  
على معنى ان الاشياء موجودة بالوجود والوجود  
موجود بنفسه لا بوجود آخر حتى يتسلسل كالتنوير كما  
من مظهر لنفسه ويظهر به الاشياء ولا يحتاج إلى  
نور آخر حتى يظهر به النور ولهذا هو التحقيق  
وان يتفقا ير وجود الوجود للوجود المطلق امر  
اعباري



الى الاقتراحي اي برد الاستثنائي  
 له وكذا القياس الاستثنائي نحو ان كانت الشمس طالفة  
 منها لموجود ولكن الشمس طالفة ينتج النهار موجود الى  
 وجبتين الضروريتين من الشكل الاول فان لهذا القياس الا  
 سثنائي في قوه قولنا لهذا زمان طلوع الشمس بالضرورة  
 كل زمان طلوع الشمس فهو زمان موجود النهار  
 لضرورة ينتج بالضرورة لهذا زمان وجود النهار  
 من اول الاول

له بالعكس اي برد القياس الاقتراحي من اي شكل كان  
 به القياس الاستثنائي نحو العالم متغير وكل متغير  
 حادث ينتج ان العالم حادث فانه في قوه قولنا ان كان  
 العالم متغيرا فهو حادث لكنه متغير فهو حادث

مثلا  
 لأنه لان كل علم كثرة الخ اشارة الى الصغرى تقديره علم المنطق  
 ثرة تضيقها جهة واحدة ذاتية وجهة واحدة عرضية الى وكل  
 قوله سابقا اعلم ان من حق طالب كثرة الخ اشارة الى الكبرى  
 صورته القياس هكذا علم المنطق كثرة تضيقها الخ وكل كثرة  
 يعرف فحق كما بهما ان يتصورها بتلك الجهة فعلم  
 نطقا من حق طالب ان يتصوره بتلك الجهة او نقول طالب المنطق  
 له كثرة تضيقها الخ وكل طالب كثرة كذلك من حقه ان يعرفها  
 تلك الجهة فان طالب المنطق ينتج ان من حق طالبه  
 ان يتصوره بتلك الجهة

قد عرفت ان الخالص في لعمري ما يكون نظوره الى يقع تعريفه  
 باعتبار اي باعتبار مفهوم اجزائه غير اعتبار الخصوصية او كونه  
 اي اعتبار كونه وقع مفردا للمعرف

سنة سبع وسبعين	٧٥	حرمية ورمضانية
شهر رمضان	٥٧	شهر عن تلك السنة
ريال عام	٧٥	عن سنة ثمان وسبعين
عدد سم	٥٧	حرمية ورمضانية
حواله اخي	٥٧	شهرية عن تلك السنة
باقى عدة	٤٦٣	
ريال شام	٧٣	شمس الزيت عن سنة
عده	٧٣٣	
مجيد عدة	٧٣٣	
	٧٤٣	
الباقي لنا من سنة ثمان وسبعين	٦٣	

الباقي لنا  
 ٧٤٣  
 ٧٣٣  
 الباقي لنا . . .  
 ٩٥  
 ٧٤  
 ٤٦٩







بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكتاب له وقد تكون مفردة كالكتاب ومركبة  
 كتصنيف القائمة بادي البشرية له وقد تكون بالقياس الى شئ لا يوجد فيه وان لم تكن  
 خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر  
 ولا بالقياس الى شئ بل بالاطلاق كما مر وكل خاصة نوع خاصة لجنسه وان علا ولا تنعكس  
 وربما تكون عرضا عاما لما تحته وربما لا تكون وكذا العرض العام قد يكون للجنس  
 العالي كالأواحد للجوهر وللنوع الأخير كالبيض للانسان وقد يكون لازما كالزوج  
 للانثى ومقارفا كالنائم للانسان وقد يكون عاما للجزيئات كالتحرك للحيوان وغير عام  
 كالبيض له كذا في شرح الاشارات فعلى هذا معنى قوله وان اشتمل على الحقايق فعرض  
 عام انه عرض عام من حيث اشتماله على الحقايق وان كان خاصة لجنس مثلا كالماشى فانه  
 عرض عام من حيث انه شامل لانواع الحيوان من الانسان وغيره وخاصة للحيوان من حيث  
 انه مختص بحقيقة لا يوجد في غيره على الاطلاق فباعبار الحثية يسلم التعريفان عن  
 الانتقاض جمعاً ومعنا فالحقيقة الواحدة في تعريف الخاصة اعم من الحقيقة النوعية  
 والحقيقة الجنسية والمفهوم من سوق كلام الش هو الاول لبس الاثم الظاهر في قوله  
 فعرض عام ان يقال فعرضي عام بياء النسبة كما في المقسم لكنه خفف بحذف الياء المشددة  
 فصار اسم العرض مشتركا بينه وبين ماهو قسيم للجوهر فصار مظنة الاتحاد فلذا  
 فرق بينهما بوجوه اما اولا فلان العرض العام قد يكون جوهر كالجوان بالنسبة  
 الى الناطق بخلاف العرض المقابل للجوهر واما ثانيا فلان العرض العام قد يكون  
 مجمولا على الجوهر حقا حقيقيا اي بالمواطأة كالماشى على الانسان دون العرض المقابل  
 للجوهر فانه لا يحمل عليه الا بالاشتقاق او بدو فلا يقال الجسم بياض بل ابيض  
 اودو بياض واما ثالثا فلان العرض المقابل للجوهر قد يكون جنسا كاللون للسواد  
 والبياض بخلاف ما نحن فيه فانه قسيم للذاتي لكن في هذا الوجه نظرا لانه ان اريد جنسية  
 ذلك العرض القسيم للجوهر بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد  
 جنسيته في الجملة فهذا العارض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالجوان فانه عرض  
 عام للناطق وجنس الانسان والماشى فانه جنس الماشى على قدمين والماشى على اربع  
 قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما كذا في شرح المطالع وحواشيه الشريفة  
 ثم اعلم ان اشرف الخواص الشاملة اللازمة اليه لانها هي المتفعبها في الرسوم اما الانتفاع  
 بالشمول فلانه لا يكون الرسوم اخص من الرسومات لما ستعرف من وجوب المساواة عند  
 المتأخرين وان جاز كونها اعم عند المتقدمين واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة  
 لم يلزم من معرفتها معرفة ماهي خاصة له هذا ويرد عليه ان امر اللزوم بالعكس اذ اللزوم  
 هنا ان يلزم من معرفة ذي الخاصة معرفة الخاصة على ماهو شأن اللزوم البين وعلى  
 ما ذكرته يكون الامر بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كما  
 في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لهما فيكون تصورهما مستلزما لتصور  
 الماهية فيكون تصورهما في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد  
 ههنا قلت لانتم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما  
 كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك او كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم

على امر آخر ولو سلم فغاية ما زعم ان تصورهما يكنى في لزوم الماهية الخاصة والمطلوب  
لزوم الخاصة لهما فبان احدهما من الآخر فلا يلزم ان يقال لما كان المطلوب من التعريف  
ايضاح الماهية فاذا اريد ايضا جهها بالصور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور  
اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاً في ان اقرب الامور الخارجة الى  
الماهية اللوازم الالهية فتعين التعريف بها كذا في شرح المطالع ايضا وانما اطبنا الكلام  
لدفع اختلال كلمات بعض من اطال في المقام قال الشارح العلامة بحقيقة واحدة  
المراد بالحقيقة هنا مطلق الماهية موجودة او اعتبارية فيشمل التعريف خواص الماهية  
الاعتبارية نعم قيل ما به الشيء هو وباعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تخصسه هوية  
ومع قطع النظر عن ذلك ماهية فعلى هذا ينحصر الحقيقة بالماهية الموجودة ويخرج  
خواص الماهية الاعتبارية عن التعريف لكن لا داعي الى اعتبار المعنى المنقول ههنا  
قال الشارح فباعتبار هذا التقسيم اه غرضه دفع ما يرد على المص من انه على يانه يكون  
اقسام العرضي اربعة وهي مع الاقسام الثلاثة للذات سبعة فيكون اقسام الكل سبعة  
مع انه في بيان ايساغوجي الذي هو علم للكليات الخمس وحاصل ما اشار اليه ان المق  
ههنا انما هو تقسيم العرضي الى الخاصة والعرض العام على ما يقتضيه اعتناؤه  
بغير فهمها فهذا الاعتبار المتق صار الكليات خمسة واما تقسيم كل منهما الى اللازم  
والمفارق فامر وقع في البين لا يورث الغبن وبالجملة ان كان النظر الى ظاهر كلام المص  
يكون الاقسام سبعة وان كان النظر الى زبده تكون خمسة والمق ههنا هو الثاني فعلى هذا  
تعبير الاندراج من الشارح للإشارة الى عدم كونه مقصودا في المقام قرب تابع ينسدرج  
في المتبوع ويصحل فيه قال الشارح سواء امتنع انفكاكه اه اشار بهذا الكلام الى انقسام  
اللازم الى قسمين لازم الماهية ولازم الوجود ويرد عليه ان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه  
عن الماهية وقد قسمه الى نفسه وهو الاول والى غيره وهو الثاني اجاب عنه الشريف  
في الحاشية الصغرى بان المراد من الماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم  
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع  
انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا  
اي في الذهن وتخرج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة في الخارج  
محققا او مقدرًا وهذا هو اللفظ ايضا من كلام الشارح فا قيل يتبادر من كلام الشارح  
ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا ولبس كذلك لبس بشيء واعلم  
ان الظاهر من كلام الشارح انه جعل التقسيم المذكور ثانياً حيث قسم لازم الماهية الى لازم  
الماهية من حيث هي هي والى لازم الماهية المأخوذة مع بعض عوارضها وبمثل القسم الثاني  
بالسواد الحبشي وهو اللفظ من كلام الشريف ايضا والمشهور ان هذا التقسيم ثلاثي  
باعتبار ان اللازم منقسم الى اقسام ثلاثة لازم الماهية ولازم ذهني ولازم خارجي لانه اذا لم يكن  
لاحد الوجودين اي الخارجي والذهني بخصوصه مدخل في الشيء يسمى لازم الماهية  
كالوجبة للاربعة والفردية للثلاثة وان كان للوجود الذهني مدخل فيه بخصوصه يسمى  
لازما ذهنيًا كالكلية والجزئية وغير ذلك من المعقولات الثانية وان كان للوجود الخارجي  
مدخل فيه بخصوصه يسمى لازما خارجيا كالسواد الحبشي وغير ذلك من العوارض

الخارجية ومن هنا حارل المحشى تطبيق هذا الكلام على التقسيم الثلاثي فحمل القسم الاول على لازم الماهية وعمم الوجود في الثاني من الخارجى والذهنى فحصل منه قسمان لازم ذهنى ولازم خارجى وان كان شال الش للاخير منهما فتوجيه الكلام ماشرنا اليه اولاً ان المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة ومن الماهية في القسم الاول الماهية من حيث هى ومن الوجود في القسم الثانى احد الوجودين الخارجى والذهنى بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقاً والاقسام لازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة في الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هى موجودة فيه هذا ودع عنك ماوقع من خلط بعضهم بين الشرح والحاشية مع عدم تحرير المقام قوله اى يتمتع انفكاكه عنها في الذهن والخارج جميعاً اى لا يكون لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه كلوازم الماهيات التى يلزمها ايتما وجدت كالزجبية للاربعة قوله اى يتمتع انفكاكه عن الماهية اشار الى تقسيم القسم الثانى الواقع في كلام الش الى قسمين ما يكون للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية ويسمى لازماً ذهنياً وما يكون للوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض ويسمى لازماً خارجياً قال الشارح كالسواد المحبشى فانه لازم لوجوده الخارجى وتشخصه لالماهية والالكان كل انسان اسود وانس كذلك والعجب من بعضهم انه غلط فظن ان السواد لازم للوجود الخارجى فمورد ههنا ما يلىق ان يطرح من بين المسودات قال المص وهو العرض اللازم ذهنياً او خارجياً او اعم على ما عرفت من التحقق السابق واما اللزوم في الدلالة الالتزامية فهو لزوم عقلى كلى قال الشارح العلامة خرج به غير النوع والفصل القريب من الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد لانها مقولة على ما تحت حقايق ويرد عليه ان خاصة الجنس من افراد المعرفة فكيف يخرج عن التعريف المذكور وجوابه ان هذا التعريف تعريف لخاصة النوع السافل على ما يقتضيه عطف قوله والفصل القريب عليه فلانم ان خاصة الجنس من افراد المعرفة ههنا نعم يمكن بناء كلام المص على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى هى احدى الكليات الخمس اعم من الخاصة المطلقة والاضافية فعلى هذا يحمل قوله فقط على الحصر الاضافي اى بالنسبة الى ما لا يوجد فيه تلك الخاصة وان كان تلك الخاصة موجودة في حقايق مختلفة كما لاشئ فانه مختص بحقيقة الانسان بالنسبة الى الجساد وان كان يوجد في غيره من انواع الحيوانات او يحتمل الحقيقة الواحدة في التعريف على ما هو اعم من الحقيقة النوعية او الجنسية وعلى كل تقدير يشمل التعريف الخاصة الاضافية لا يقال يدخل العرض انعام في التعريف فيتنقض التعريفان طردا وعكسا لاناقول قبود الحيات معتبرة في امثاله فلان تقاض والى ما فصلناه اشار الشيخ في الشفاء حيث قال الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى احد الخمسة هى المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اى شئ هو سواء كان نوعاً خبيراً او لا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة كل عارض خاص باى كلى كان ولو جنساً اعلى وهذا المعنى مستحسن جداً لكن المتعارف في ايراد الخاصة على انها خاصة لنوع وتالية للفصل هذا فظهر مما قررنا ان الشئ كى كلام المص على ما هو المتعارف فيما بينهم وقد عرفت انه يمكن تطبيقه على الوجه الذى استحسنته الشيخ

قوله على تقدير ان يكون النوع ذاتيا المناسب ان يقال على تقدير ان لا يكون عرضيا كما يقتضيه  
قوله واما اذا كان عرضيا فافهم قوله واما اذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق  
من ان قول المص ما يدخل في حقيقة جزئياته ان ابقى على ظاهره يخرج النوع عن تعريف  
الذاتي وان اول بما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته يندرج النوع فيه فعلى الاحتمال الاول  
يكون النوع عرضيا ويكون من افراده فلو خرج ههنا من التعريف يلزم ان لا يكون  
تعريف الخاصة جامعاع ان المساواة شرط عند المتأخرين وبالجملة ان كان النوع داخلا  
في تعريف العرضي على ما اشار اليه الشارح فيما سبق فان لم يكن عرضيا يلزم ان  
لا يكون تعريف العرضي مانعا وان كان ما ذكره ههنا صحيحا وان كان عرضيا يكون  
تعريف العرضي مانعا لكن بعد كون كلامه ههنا مخالفا لما سبق لا يكون تعريف الخاصة  
جامعا فاحد الامرين لازم قطعا فلا بد ان يحمل التعريف السابق للذاتي على ما لا يكون  
خارجا عن حقيقة جزئياته حتى يندرج النوع فيه ويكون تعريف العرضي مانعا  
وتعريف الخاصة ههنا جامعا ويندفع المخالفة بين كلاميه وبهذا يدفع ما اورده بعضهم  
من الابحاث الثلاثة ههنا لكن انت خبير بان الشارح لم يصرح فيما سبق بكون النوع عرضيا  
بل لم يشر اليه ايضا وغاية ما ذكره هناك ان تعريف الذاتي ان ابقى على ظاهره يكون  
المراد بالذاتي في مخرج تقسيمه الى الجنس والنوع والفصل غير الذاتي المعروف وان حل  
على التأويل يكون المعروف عين الذاتي في مخرج التقسيم ومن البين انه ليس في هذا الكلام  
اشارة الى التزام كون النوع عرضيا فضلا عن الصراحة وهل هذا الا تأكيد لزوم التأويل  
الذي ادعاه المحشي فيما سبق بل الحق ان غرض الشارح ان تقسيم الكلبي الى الذاتي  
والعرضي ان كان بالنظر الى اجزاء التعريف المفردة كما هو الظاهر يكون تعريف الذاتي  
على ظاهره ويخرج النوع عن تعريفه كما هو خارج عن المقسم الذي هو الكلبي المفرد وح  
يكون المراد بالذاتي في مخرج التقسيم الثاني غير الذاتي فيما سبق اذ الغرض منه تحصيل  
الكليات الثلاثة الذاتية والنوع وان لم يكن من الذاتي الذي هو من اجزاء التعريف  
لكنه ذاتي ايضا مقابل الجنس والفصل يتضح بذلك حالهما ويكمل به الكليات وانه  
منتهى الاجزاء فعلى هذا لا يلزم الاختلال في كلام الشارح لاهنا ولا فيما سبق لافي التعريف  
ولا في التقسيم والتكلان على الملك القويم قال المص فوق حقيقة واحدة اعلمه حافظ  
به انتفاض التعريف بما يقال على ما تحت حقيقيين اذا المتبادر من قوله حقايق الافراد  
ولا اقل من ان يكون ثلثة وان اشتهر ان الجمع المذكور في التعاريف يراد به ما فوق الواحد  
فاقبل من ان قوله فرق حقيقة واحدة تأكيد لقوله حقايق ايس شي بل هو تأسيس قطعا  
ثم ان تلك الحقايق قد تكون اجناسا مختلفة فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة  
جنسية وان كان خاصة لمجموعها كالاسود الشامل للحقايق المختلفة من الجمادات وغيرها  
والتحيز الشامل لهما مع كون كل واحد منهما خاصا بالجسم الشامل للجمادات وغيرها  
وقد تكون انواعا فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة نوعية وان كان خاصة  
لمجموعها كالمساوى الشامل لانواع الحيوانات مع كونه خاصا بها لا يوجد في غيرها  
وكذا النائم والاكل والتنفس وقد عرفت ان قيود الحيثيات معتبرة في هذه التعاريف  
فلا ينتقض تعريف الخاصة بالعرض العام وبالعكس هذا والمراد بالمقولية في تعريف

العرض العام المحمولية على شيء آخر مطلقا لا المقولية في الجواب فلا يكون هذا منافيا  
لما تقرر من ان العرض العام لا يقع في الجواب اذ لا يلزم من عدم كونه واقعا في الجواب  
عدم كونه محمولا على شيء هذا وانما قيل في دفعه من ان العرض العام وان لم يقع في الجواب  
من حيث انه عرض عام لكنه يقع فيه من حيث انه خاصية الجنس فيصح المقولية التي  
ادعاها المصنف فاستدل انه اعتراف بفناء التعريف حيث لم يوجد للعرض العام افراد  
اصلا بل الكل خواص اعنافية مع انه بصدد توجيه التعريف والعجب منه انه افسد بذلك  
ما استشهد به هنا في مواضع من اعتبار قيد الحثية في تعريف العرض العام فبما الحاجة  
ح الى ذلك الاحتياط لو كان مقولية الكل الذي هو حاصل التعريف باعتبار كونها خواص  
ولعمري انه لا يلحق ان يصدر مثل هذا الكلام عن الغوام فضلا عن ان كان يصدر ان يكون  
من الخواص ثم اقول ههنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول ان الكليات الخمس  
قد تصادق على شيء واحد كالملون وقد اشار اليه الشارح سابقا بان الملون جنس للاسود  
ونوع الكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان والحساس ايضا  
فانه جنس للسميع والبصير ونوع لخصه اعني هذا الحساس وذلك الحساس وفصل  
للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام للمضاحك على ما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع  
فالتعابير التي اشار اليه المصنف بين الكليات الخمس انما هو بالحثيات المختلفة وثانيها  
ان النوع مجتمع مع كل واحد من الاربع الباقية لان كل من الجنس والفصل والخاصة  
والعرض العام نوع بالنظر الى حصصه وان كان جنسا وقصلا وخاصة وعرضا غاما  
بالنظر الى افراده الحقيقية فالامتيان بينهما ايضا باعتبار الحثيات وثالثها ان الكليات  
الخمس المنطقية عوارض لهما معروضات تسمى اجناسا طبيعية وانواعا طبيعية وقصولا  
طبيعية وخواصا طبيعية وعرضا عامة طبيعية والمركب من تلك العوارض والمعروضات  
يسمى كليا عقليا والمنطقي وكذا العقلي لا وجود له في الخارج والنظر في ذلك من المباحث  
الحكمية وهل للطبيعي وجود في الخارج ام لا وعلى تقدير وجوده في الخارج هل هو  
موجود فيه بوجود مغاير او وجود الافراد او موجود بوجود هو عين وجود الافراد  
وهذه ثلثة اقوال ذهب الى كل منها طائفة والتحقيق انه غير موجود في الخارج بل هو امر  
اعتباري وانتراعى شترعة العقل من الافراد الموجودة اذ لو كان موجودا فيه فان كان  
موجودا بوجود مغاير لوجود الافراد على ان يكون كل من الوجود والموجود متعددا  
يلزم في مثل قولنا زيد انسان حل احد المتغايرين مع هو ما وذا تاعلى الاخر وهو مح وان كان  
موجودا بوجود هو عين وجود الافراد على ان يكون الوجود واحدا والموجود متعددا  
يلزم قيام المعنى الواحد بمحلين متغايرين وهو مح فالحق ما ذهب اليه الطائفة الثالثة  
من ان وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه وتحقيق هذا المرام مما لا يتخذه المقام  
هكذا ينبغي ان يحقق مباحث المبادئ حتى يحسن الشروع في مقاصدها قال الشارح  
العلامة الباب الثاني اي الالفاظ المخصوصة على ما هو المختار من الاحتمالات  
السبعة فيه في بيان مقاصد التصورات اي المباحث المتعلقة بالتصورات على ما  
حققناه في بحث جهة الوحدة في توجيه قوله ومقاصدها القول الشارح ولذا قال وهو  
اي الباب الثاني باب القول الشارح اي باب المباحث المتعلقة بالقول الشارح

فن قدر المضاف وقال اى في بيان مباحث مقاصد التصورات فقد عدل عن سواء السبيل  
 واما التعبير عن مباحث القول الشارح بالمقاصد وعن مباحث الكليات بالمبادئ فقد عرفت  
 وجهه في بحث جهة الوحدة ولا مانع من ان يكون بعض مسائل الفن مبادئ لمسائل  
 اخر منها وقد كان الامر كذلك في مسائل كلام المتأخرين قال الشارح ويرادفه المعرف  
 بكسر الراء اى عند المنطقي ويكون كل منهما مقسما للمحد والرسم وكل منهما قسما منه واما  
 عند اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع  
 المانع فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين قال الشارح والمعرف مركب كليا اى في  
 جميع المواد عند قوم اى المتقدمين وغالبا اى في اكثر المواد عند الاخرين اى المتأخرين  
 اذ التعريف بالمفرد جائز عندهم وكأنه اراد بالركب ههنا غير ما هو المعرف سابقا بما يدل  
 جزء لفظه على جزء معناه لان المركب ههنا ر بما يكون مركبا من القرينة العقلية  
 وشئ آخر من جنس اللفظ ومن البين ان القرينة العقلية ليست من مقولة الالفاظ  
 قال الشارح والصحيح هو الاول اى كون المعرف مركبا كليا لا لما ذكر من الدليل الذى  
 ذكره وهو الذى اشير اليه في شرح المطالع لانه مستلزم للدور بل لان المعرف "اه وحاصله  
 ان دلبه باطل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فله دليل آخر كما فضله بقوله  
 بل لان المعرف اه قال الشارح العلامة لان المعرف من اقسام النظر اى من الاقسام التى  
 يتعلق بها النظر فالاضافة لادنى ملائمة فاندفع ما قبل من ان النظر ان كان مصدرا  
 معلوما فهو صفة الناظر وان كان مصدرا مجهولا فهو صفة الامور المرتبة وعلى كل تقدير  
 لا يصح ان يكون هو مقسما للمعرف حتى يكون من اقسامه هذا وحاصل الاستدلال  
 ان المعرف من اقسام النظر المركب فلا بد ان يكون مركبا مثله وقوله فان كون النظر  
 اه اشارة الى رد هذا الاستدلال وحاصله ان كون المعرف مركبا كليا مبنى على كون النظر  
 ترتيب امور معلومة كما اشار اليه المستدل وكون النظر كذلك مبنى على عدم صحة التعريف  
 بالمفرد اللازم لكون المعرف مركبا كليا ولكون النزاع بين القدماء والمتأخرين فيه صريح  
 بذكره فاندفع ما اورده المحشى ههنا فافهم فلو كان ذلك اى كون المعرف مركبا كليا مبنيا  
 على هذا اى كون النظر ترتيب امور كما زعمه المستدل لزم الدور لانه عرفت ان  
 كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى ايضا على كون المعرف مركبا كليا الذى يلزمه عدم  
 صحة التعريف بالمفرد فيلزم على ما ذكره المستدل توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه  
 وهذا دور باطل فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا الذى ادعاه المستدل وقوله  
 هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة ولما كان الثاني قريبا بالنسبة الى الاول  
 اوردا لاشارة اليه بلفظة هذا والاشارة الى الاول بلفظة ذلك فلا غبار في قوله ذلك وهذا  
 فما قبل من ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون المعرف  
 مركبا كليا فاللائق ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك لكون الاول قريبا والثاني بعيدا  
 لبس بشئ اذ لزم الدور انما هو على ما استدل عليه القائل فلا اشارتان كما حققناه واوسم  
 ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور  
 معلومة فذلك انما هو بالنظر الى وقوعه في كلام المستدل وظاهراته بهذا الاعتبار بعيد  
 فيصح اليه الاشارة بقوله ذلك قوله فيه ان اللازم مما ذكر اى مما ذكره المستدل

على وجوب كون المعرفة مركبا توقف كون المعرفة مركبا كلياً على كون النظر ترتيب  
 امور معلومة حيث قال لان المعرفة من اقسام النظر الذي اه ولا يثبت بما ذكره الشارح  
 حيث قال في رده فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد  
 توقف كون المعرفة مركبا كلياً على نفسه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد ومن البين  
 ان هذا ليس بدور لانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاول ان يقال  
 في رد الاستدلال المذكور باستلزامه الدور فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني  
 على كون النظر مركبا كلياً وكون النظر مركبا كلياً مبني على كون المعرفة مركبا كلياً ينتج  
 ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على كون المعرفة مركبا فلو كان الامر بالعكس  
 كما ذكره المستدل لم يلزم الدور قط - عاقل الفرق بينه وبين ما ذكره الشارح ان فيما ذكره المحشي  
 مقدمة زائدة وهي قوله مبني على كون النظر مركبا كلياً وانه اخذ قوله مبني على كون المعرفة  
 مركبا كلياً بدل قول الشارح مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وظاهر ان المقدمة التي  
 اعتبرها المحشي ههنا لا حاجة اليها وان ما لكون المعرفة مركبا كلياً وعدم صحة التعريف  
 بالمفرد واحد عند التأمل بل هما متلازمان لان كون المعرفة مركبا كلياً يلزمه عدم  
 صحة التعريف بالمفرد وبالعكس سيما اذا لوحظ ورود النبي في قوله عدم صحة اه  
 على القيد الذي هو قوله بالمفرد ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله اذا الواجب ان تعليل  
 للبناء المذكور يعني ان ترتيب امور معلومة تفسير للنظر والتفسير فرع المفسر والمطابقة  
 انما هو من جانب الفرع فثبت ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على كون النظر مركبا  
 كلياً هذا اولك ان تقول انما كان الواجب تطبيق المعرفة بالكسر على المعرفة بالفتح  
 اذ لو كان الامر بالعكس لايوجد تعريف غير جامع وغير مانع بل يكون الكل جامعاً ومانعاً  
 وهو خلاف الواقع فالواجب ان يستدل بحال التعريف من العموم والخصوص على  
 حال المعرفة حتى يصح الاعتراض عليه في بعض الصور بعدم الجامعة وبعدم المانعية  
 وما قيل من انه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر متفقاً عليه وهو عم والسبب  
 ما ذكره الشارح من انه تحصل امره فليس بشيء لان الكلام ههنا مع القائلين بعدم  
 صحة التعريف بالمفرد مع ان اعتراض الشارح يلزم الدور انما هو بالنظر اليهم والكلام  
 ههنا في صدد لزومه فافهم ٧ قال الشارح بهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور معلومة  
 مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكناً عند بعضهم فتح يكون  
 التعريف المذكور قاصراً غير ذلك البعض التعريف المذكور وعرفه بتحصيل امر او ترتيب  
 امور ليكون التعريف موافقاً للمعرفة على مذهبه قوله ولان كون النظر ترتيب امور معلومة  
 مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد اه قد عرفت انما ان هذا القدر لا يكفي ههنا بل المراد  
 ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف  
 بالمفرد ممكناً عند بعضهم مع عدم تمامية التعريف المذكور ح عنده عرف ذلك البعض  
 النظر بتحصيل امر او ترتيب اه لكن لوضوح ما ذكرنا من سياق الكلام تركه المحشي فاقبل  
 من ان الظاهر ان الاشارة الى عدم تمام ذلك التقريب اي ولعدم تمام التعليل المذكور  
 لوجوب التركيب اعتقد بعضهم امكان الافراد وعرف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور  
 منها على جواز افراده وعدم وجوب تركيبه تكلف لا حاجة اليه على انه ما لكونه

٧ اشارة الى الدقة وهي لزوم  
 الدور انما يتم اذا كان التعريف  
 المذكور للنظر مسلماً مع انه مسلم  
 عند المستدل واما عدم كونه مسلماً  
 عند غيره فلا يدفع لزوم الدور  
 على استدلاله



في توجيه كلام المحشى قوله يشمل التعريف على المذهبين اى مذهبى القدماء  
 والمتأخرين بان يكون ما بعد كلمة او اشارة الى مذهب القدماء وما قبلها او المجموع اشارة  
 الى مذهب المتأخرين على محاذاة ما قرره بعض الافاضل في تعريف الدليل الاصولى  
 بقولهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى لا يقال ذكر  
 في المواقف وشرحه ان تعريف النظر بترتيب امور معلومة غير جامع لخروج التعريف  
 بالمفرد عنه والجواب عنه بانه نادر لا يضر خروجه غير تام لانه تعريف لمطلق النظر  
 فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومن هنا غير التعريف الى انه تحصيل امر او ترتيب  
 امور كما هو المختار عند المتأخرين فهذا يدل قطعاً على ان التعريف المذكور على  
 مذهب المتأخرين ليس الا لانقول لاشك ان تعريف المذكور على مذهبهم لكن لما كان  
 مذهب القدماء مندرجاً في مذهبهم لان المتأخرين يقولون بمثل ما قاله القدماء مع زيادة  
 كان التعريف المبني على مذهبهم شاملاً للمذهبين على انه لا كلام في شمول التعريف المذكور  
 للمذهبين بالاعتبار الذى اشرنا اليه آنفاً وله نظير كما عرفت ايضا فلا حاجة في توجيه الكلام  
 الى ما قيل من ان المعنى ليكون التعريف جامعاً على اى مذهب ارى من مذهبى امكان افراده  
 ووجوب تركيبه اذ لو اقتصر على ذكر الترتيب لم يكن جامعاً على مذهب امكان الافراد  
 ولو اقتصر على ذكر التحصيل لم يتضح جمعه على مذهب وجوب التركيب انتهى  
 وفي بعض النسخ ليشتمل من الافعال وهو ظاهر مبنى ومعنى قوله وهذا الترتيد جعلى  
 لا واقعى لشمول الاول للثانى فالغاير بينهما انما هو بالنظر الى الجعل لى الى الواقع كما في قولهم  
 في تعريف المقدمة ما جعلت جزءاً قياساً والغرض منه انما هو بيان شموله للتعريف بالمفرد  
 ولتعريف بالمركب ولا واضحا وما قيل من ان الظاهر من مقابلة قوله او ترتيب امور  
 لقوله تحصيل امر ان المراد تحصيل امر واحد او ترتيب امور متعددة بناء على ما  
 صرح به الزمخشري من ان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والوحدة او العدد فالى  
 ايها يكون التصديق يقع بما يقويه فههنا يكون المقابلة المذكورة قرينة على ان المراد  
 بتحصيل امر تحصيل امر واحد فيكون الترتيد المذكور واقعي لا جعليا فغير وارد على المحشى  
 لانه معترف بالترتيد الجعلى ومعناه ان التغاير بينهما ليس الا بالاعتبار وذلك ليس الا باعتبار  
 ان الاول بالنظر الى الامر الواحد والثانى بالنظر الى ما عداه واما الترتيد الواقع في نفس الامر  
 كما نفاه المحشى فلا يقول به احد ههنا اذ لاشك ان تحصيل امر في حد ذاته اعم سواء كان امراً  
 واحداً او اكثر والالفاظ الواقعة في التعريف يجب ان تحمل على ما يتبادر منها والحق ان  
 هذا الترتيد جعلى مبنى على ما ذكره الزمخشري في مثله لا واقعى وان لم يتفطن له القائل  
 قال الشارح بل لان المعرف لا بد فيه اى في حصول المطلوب به من تصور ثبوت شئ  
 لشيء سواء كان ذلك التصور جزءاً من المعرف كما هو الظاهر من كلمة في المفيدة الجزئية فيكون  
 قوله فيكون مركباً مسلماً او شرطاً له خارجاً عنه فيكون ذلك القول بمنوعاً فافهم قوله  
 اذ لا بد في الماهية المعرفة اى التى قصدت تعريفها من وجهين الاول الوجه المعلوم به الماهية  
 قبل التعريف واولاً ذلك لا يصح ولا يمكن طلبها بالوجه الغير المعلوم لكونه مجهولاً  
 مطلقاً وهذا الوجه المعلوم اضطرارى غير داخل تحت الطلب والا يلزم طلب المجهول  
 المطلق ايضا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الذى

يطلب علم الماهية به وانما تعلم الماهية به اذا علم ثبوته للوجه الاول الثابت للماهية كى يلزم ثبوته  
 للماهية فتعلم به اذا يلزم من العلم بوجه الشئ العلم بذلك الشئ الا اذا علم ثبوته له فالك اذا  
 تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان  
 يلزم منه ان تتصور ثبوت الناطق للانسان فالوجه الاول واسطة في ثبوت الوجه الغير  
 المعلوم به الماهية للماهية لا واسطة في الاثبات كما توهم من ظاهر العبارة ههنا وفيما سياتى  
 ويعترض عليه بانه يلزم منه اكنساب التصور من التصديق فعلى هذا يكون الانتقال من  
 ذلك المفرد البسيط الى الماهية بواسطة ذلك الوجه المعلوم سواء كان ذلك المعرف مركبا  
 من المفرد البسيط وذلك الوجه المعلوم كما هو مقتضى كلام الشارح او كان المعرف هو ذلك  
 المفرد البسيط بشرط ذلك الوجه المعلوم وعلى هذا بنى المحشى اعتراضه الا ترى بقوله وايضا  
 لم لا يجوزاه هذا ودع عنك خرافات الاوهام وقواه وقريب منه ما قيل القائل هو الغاضل  
 الاصفهانى فى شرح الطوالع وحاصله ان الشئ المطلوب تصوره لا بد ان يكون متصورا بوجه  
 ما ولو لذلك لا تمنع طلبه وذلك الوجه ضرورى والالزم طلب المجهول المطلق كما اشارنا اليه  
 ولا بد ايضا من تصور يستفاد منه المطلوب وهذا التصور امر اختياري معاير للتصور السابق  
 الغير الاختياري فوجب تحقق التصورين فى حصول المطلوب على ان يكون كل منهما  
 جزءا من المعرف فيكون التعريف بالركب ليس الا فعلى هذا يكون النزاع بين الفريقين اى  
 القدماء والمتأخرين فى ان التصور الاول جزء من التعريف او لا فاقبل من انه على هذا يكون  
 النزاع بين الفريقين لفظيا اذ القائلون بجواز التعريف بالمفرد لا ينكرون وجوب تحقق  
 التصورين فى حصول المطلوب ليس بشئ والحق ان كلام هذا القائل صريح فى ان المعرف  
 البسيط مركب من مجموع التصورين بخلاف ما قرره المحشى او لاقائه وان كان ظاهرا فيه لكنه  
 غير منصوص فيه فلذا قال وقريب منه ما قيل اه ثم ان فى الوجه الذى قرر المحشى بعض  
 التفصيل وهو اعتبار الثبوت والواسطة فيه بخلاف الوجه الثانى فانه عار عن مثل هذا  
 الاعتبار فاقبل من ان الفرق بين الوجهين ان الاول مبنى على عدم جواز الانتقال من المعنى  
 البسيط الى المطلوب وان الثانى مبنى على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وان جاز  
 الانتقال المذكور فافتقر قلبس بشئ اذ لا يمكن الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب  
 بدون اعتبار الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف فان اراد الوجه الثانى مبنى على  
 جواز الانتقال بدون اعتبار الوجه المعلوم فذا مع كونه تناقضا خلاف الواقع وان اراد انه  
 مبنى على جواز الانتقال مع ذلك الاعتبار وبدونه لا يجوز الانتقال فذا غير الوجه الاول  
 فن ان الفرق فالوجه فيه ما قدمناه قوله فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ اه اشار اليه  
 الشريف العلامة فى بعض نصابه حاصله انه لو كان مثل هذا الاعتبار مقتضا للتركيب  
 المعرف من الثابت اعنى الوجه الثانى والمثبت له اعنى الوجه الاول المعلوم به الماهية قبل  
 التعريف لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق لتعريف الانسان حد تاما له لان ذلك الوجه  
 المعلوم اعنى الشئ مثلا امر عرضي له فيكون مركبا من الداخلى والخارج فيكون رسما لاحد ام  
 انه حد تام قطعا واتفاقا فهو نقض اجالى للدليل المذكور باستلزامه خصوص الفساد  
 ولكون التركيب ظاهرا فى كلام الش وقوة النقض ايضا قدمه على المنع بقوله وايضا لم  
 لا يجوزاه قوله اللهم الان يلزم ذلك اى الحديثة باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وحاصله

انالتم انه يلزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على ذلك التقدير حدا تاما اذا الحد التام  
 في الاصطلاح ما اشتمل على جميع الذاتيات وذلك الاشتمال موجود ههنا والاعتبار المذكور  
 لا يضر بذلك وهذا مما اشار اليه ابو القمح حيث قال في الجواب عنه مدار الحد التام اصطلاحا  
 على كون المبادئ الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره بوجه ما ذاتيات صرفة  
 لا على كون المبادئ المترتبة مطلقا فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا ههنا  
 وقد اجاب ايضا بانالتم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما اكل من الحد  
 التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتي له ثم حصل باقي ذاتياته وعرف بها هذا  
 فكلام المحشى ههنا انما ينطبق على الجواب الاول على ان يكون منعيا لللازمة المذكورة  
 لا على الجواب الثاني على ان يكون منعيا لبطلان التالي اعني قوله يلزم ان لا يكون حدا  
 تاما نعم لو اكتفى المحشى في الجواب بقوله اللهم الا ان يلزم ذلك لا يمكن ذلك على ان يكون  
 الاشارة بقوله ذلك الى عدم كونه حدا له لكن قوله باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات  
 كما عندنا من النسخ يابي عنه قطعا هذا ولا تلتفت الى غيره قوله وايضا لم لا يجوزاه عطف  
 على قوله فيه ان وجوبه حاصله ان اللازم مما ذكره الشارح توقف ثبوت الوجه الثاني  
 للمعرف بالفتح على الوجه الاول فلم لا يجوز ان يكون ذلك الوجه الاول شرطا للانتقال  
 من المعنى البسيط الى المعرف لاجزاء من التعريف فلا يلزم التركيب فيه وما قيل من انه  
 يجعل النزاع لفظيا الان يكون النزاع في ان الوجه الثاني ينتقل منه وحده الى المطلوب  
 اولا فدفع بان هذا المنع من طرف المجوزين بالتعريف بالمفرد فيكون النزاع بينهم  
 في ان هذا الوجه المعلوم بعدل زومه هل هو جزء من التعريف او شرط له وهذا نزاع  
 معنوي جدا فان اراد بالاستثناء هذا المعنى فحسبا بالوافق والافلامعني له ثم اقول ولولا قوله  
 وهذان واردان اه لملت هذا القول اعني قوله وايضا لم لا يجوز على جواب آخر بدل قوله  
 اللهم الا ان يلزم اه فافهم قوله وهذا ان اي هذان الاشكالان تقضا ومنعيا واردان  
 على ما قيل الذي كان قريبا لي ما قرره المحشى وانما احتاج الى هذا التنبيه مع وحدة  
 مأل الوجهين فالوارد على احدهما وارد على الآخر لوضوح تفاوت الوجهين في التقرير  
 وكون ما قرره المحشى ظاهرا في شرطية احد الوجهين للآخر بخلاف ما قيل فانه  
 ظاهر في الجزئية فلعل قوله فليتأمل اشارة الى تفاوت ورود الاعتراض عليهما بان  
 الاعتراض الاول ظاهر الورد على ما قيل دون الثاني بخلاف ما قرره المحشى فالظ فيه  
 ورود الثاني عليه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع الاعتراض الثاني عنهما  
 بان القائل بالتركيب انما يقول به اصطلاحا ولا يناقش عليه بمثله هذا ما عندي وقد اطل  
 فيه بلاطائل قال الشارح العلامة وهذا اي كون المعرف لا بد فيه من ثبوتاه او كون المعرف  
 مركبا معني قولهم في دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بالتعريف  
 بالمفرد لا بد من قرينة عقلية مصححة للانتقال من المعنى البسيط الى الماهية فيكون  
 التعريف مركبا من تلك القرينة العقلية والمعنى البسيط هذا ودع عنك الاوهام  
 ولهذا اي ولانه لا بد في التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها مثلا من  
 القرينة العقلية المصححة للانتقال قالوا في دفع الاعتراض على التعريف المذكور  
 بالفصل وحده او الخاصة وحدها بان معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له

وفيه تعريف ايضا للافضل قوله خليل  
 حيث رجع ههنا الاحتمال الثاني  
 فالوجه فيه ما حققناه

الضحك كما جزم به اهل العربية فيكون مركبا من الذات والصفة وهذا القدر من التركيب  
 كاف ههنا وبهذا يندفع الاعتراضان الاولان من المحشى اعنى قوله يفهم منه وقوله وههنا  
 نظر لان المعنى المذكور ليس لاجل ما ذكر بل لاجل اه فافهم واعلم ان الشارح المحقق  
 ذكر ههنا كلاما جامعيا لاجوبة الثلاثة عن الاعتراض المذكور فاشارة الى ان ما بالاجوبة  
 الى شئ واحد ونوضح المقام ما ذكر في المواقف وشرحه ان من يرى ان النظر اكنساب  
 المجهول بالعلومات وهم ارباب التعاليم قالوا النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة  
 للتأدي الى امر آخر واورد عليه انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما  
 واجيب عنه اما اول فلانه كما قاله ابن سبناندر خداج لا يضر التعريف المذكور ورد بانه  
 لا يشق عليه لان الحدانما هو لطلق النظر فيجب ان يدرج فيه جميع افراده النامة  
 والناقصة قل استعما لها او اكثر واما ثانيا فلانه لا بد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية  
 مخصصة لانها بحسب مفهومها اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما الامع امر  
 زائد يكون بينهما ترتيب واما ثالثا فلانها مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه  
 فهناك تركيب قطعا وكلاهما مزدودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجها  
 عن كونه حدا لان يجوز الحد الناقص بالركب من الداخل والخارج واما الثاني فنعدم  
 انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات والى كلا الردين اشار المحشى بقوله وايضا الى آخر  
 قوله ثم قال الشريفي والحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة  
 واحدة من المطلوب الى المبدأ الذي هو معنى بسط تستلزم الانتقال الى المطلوب من غير  
 قرينة الام ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار  
 مزيد مدخل فيه فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعبر عنه وهذا تحقيق ما نقل  
 من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر  
 او ترتيب امور انتهى وزاد المولى جلال الدواني وجهها رابعا في الجواب عن الاعتراض  
 المذكور وقال نقلا عن الغير ان المعرف بالفتح لا بد ان يكون معلوما بوجه ما فات تعريف  
 بالركب من ذلك الوجه والمفرد هذا فالشارح المحقق سترد الاجوبة الثلاثة على نسق  
 وزعم ان الكلي جواب واحد ثم نقول ان الشريفي وان حكاه بحقيقة جواز التعريف  
 بالمفرد لكن قال شارح الاشارات اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لا يكون من حيث  
 هو واحدا رسما وكذلك الفصل وحده لا يكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لا يدل  
 على الشئ المطلوب بالمطابقة والا لكان اسمه بل انما يدل عليه بالالتزام وهو يشتمل  
 على قرينة عقلية من جهة انتقال الذهن من اللازم الى الملزوم وتلك القرينة ان صرح  
 بها اقتضت لفظا آخر فكان الدال بالحقيقة شئين لاشيئا واحدا ولهذا السبب  
 يعد الحدود والر سوم في الاقوال دون المفردات في الالفاظ وايضا انتقال الذهن  
 من شئ الى شئ على سبيل اللزوم امر ضروري ليس للصناعة فيه مدخل والانتقال  
 من الحدود والر سوم الى المطالب صناعي وانما يتعلق بالصناعة تأليف مفرداتها لا غير  
 فهي لا تكون الامولفة انتهى وهذا صريح في كلام الشيخ في الحديث قال الحد قول  
 دال على ماهية الشئ كما اشار اليه المص والى هذا التحقيق مال اليه الشارح وحكم  
 بان الصحيح هو الاول ثم ان المراد بالتركيب ههنا هو التركيب العقلي وقد نص عليه شارح

الاشارات ايضا حيث قال في قول الشيخ وكل محدود فهو مركب في المعنى ههنا صرح بانه  
 يريد التركيب العقلي وغرض المحشى من قوله يفهم منه اه بيان الواقع لا الاعتراض  
 على الشارح فن لم يتفطن بما ذكرنا قال ما قال والتكلاين على الملك المتعال قوله يفهم منه اه  
 قد عرفت انما ان الغرض منه بيان الواقع بان المراد من التركيب ههنا التركيب العقلي  
 لا الاعتراض عليه بانه مخالف لما في بحث الالفاظ من ان التركيب دلالة جزء اللفظ  
 على جزء المعنى فلا حاجة الى ما قيل من انهما نبيان لغويان للمفرد والمركب ولا يجب  
 ان تحمل الالفاظ المذكورة في فن على معانيها الاصطلاحية انتهى ولعل لما ذكرناه امر  
 بالفهم قوله وههنا نظراه وقد اشرنا الى دفعه بانه ليس غرض الشارح من قوله ولهذا  
 قالوا ان التعريف للزوم تركيبه قالوه معنى الناطق اه بل غرضه انهم قالوا في دفع الاعتراض  
 على تعريف النظر بترتيب امور بالفصل والخاصة وحدد هما انهما مركبان معنى كما صرح به  
 الائمة العربية فيندفع الاعتراض المذكور والدليل على هذا انه ليس من عادتهم بيان  
 عاني الالفاظ فالمقصود انما هو الا تدل بتصریح الائمة العربية على وجوب تركيب  
 المعرف حتى يندفع به الاعتراض هذا قوله وايضا اه قد اشرنا الى ان الغرض من قوله  
 ولهذا قالوا معنى الناطق اه دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بالفصل والخاصة  
 وحدد هما فكان الشارح ادعى ان التعريف بالمفرد انما يكون بالاشتقاق وهي مركبة  
 من حيث اشتمالها على الذات والصفة وهذا الحصر مستفاد من تخصيص الناطق  
 والضاحك بالذكر فاعتراض عليه المحشى بان هذا الجواب قاصر اذا يلزم ان يكون الفصل  
 والخاصة مشتقين فح لا يوجد فيهما التركيب فلا يندفع به الاعتراض فلا يلتفت الى بعض  
 الاوهام ههنا وجوابه انه بعد كونه خارجا عن قانون المناظرة لكونه منعالمع النقص المذكور  
 على التعريف ان غرض الشارح انما هو بيان حال الاكثر ومعنى قوله ولهذا قالوا اه ولهذا  
 قالوا في دفع الاعتراض بالتعريف بالمفرد ان التعريف بالمفرد في الاكثر يكون بالاشتقاق  
 وهي مركبة من الذات والصفة وقد وقع لفظ الاكثر ههنا في شرح المطالع في عبارته المسودة  
 كما اعترف به الشريف هناك والحاصل ان غرض الشارح انما هو الاشارة الى دفع الاعتراض  
 بالفصل والخاصة المشتقين قوله فان قلت اه منشأه تفسير الناطق مثلما يشي له النطق  
 ومورده هو دفع الاعتراض المذكور بذلك التفسير وحاصله ان ذلك الجواب مستلزم  
 للفساد ثم ان هذا البحث مما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع حيث قال يدع عليه اي  
 على دفع الاعتراض بالمعنى المذكور ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والالكان  
 العرض العام داخل في الفصل فيكون رسما لاحدا ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه  
 انقلب مادة الامكان الخاص ضرورة فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت  
 الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه  
 ثم قال فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوت الموضوع الذي ينسب اليه  
 فيكون مركبا قلنا ليس شيء منهما محمول على ما قصدت تعرفه بالمشتق فلا يصلح معرفه  
 وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه عاد الكلام الى مفهوم الثابت والحال  
 ان الشيء ليس داخل فيه فان اعتبر محمول آخر لم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى  
 انتهى فظهر من هذا ان الجواب الذي جوبه المحشى ههنا اختيار للشق الاول مع الاشارة

الى دفع فساد لزوم دخول العرض العام في الفصل ودفع لزوم كونه رسما فاقبل على قوله بل مقصودهم من انه زيفه الشريف بانه ح ينقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري لبس بشيء لان كلام الشريف انما هو على تقدير ارادة ماصدق على ما عرفته وكلام المحشى على تقدير ارادة المفهوم هذا قوله بل مقصودهم اه يعنى ان لبس المقصود ان المعتبر عنوان الشيء فقط حتى يلزم ان يكون الحد رسما بل المق ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء اى مفهوم كان عرضيا او ذاتيا جتسا بعيدا او قريبا ولا يعتبر فيه مفهوم بخصوصه فلا يلزم كون الحد الناقص رسما كما زعمه السائل ولا كونه حدانا كما توهم من قوله او الحيوان ولا التكرار اذا قيل في تعريفه الجسم الناطق لان كلا من ذلك انما يلزم اذا اريد مفهوم بخصوصه وان لم يتفطن له بعض الناظرين واورد ههنا اثباتا ثلثة فاسدة بقی انه لاجابة في دفع الاعتراض المذكور الى التزام ارادة المفهوم الاعم بل لو اريد ماصدق عليه ذلك المفهوم يندفع الاعتراض المذكور واما لزوم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورية ح على ما اشار اليه الشريف فمدفوع بانه انما يلزم الانقلاب على هذا التقدير اذا اعتبر ماصدق عليه مفهوم الذات مطقا بدون تقييده بصفة الضحك مثلا واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو اللفظ فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد المطلق لامن قبيل ثبوت الشيء لنفسه هكذا ينبغي ان يفهم قال السارح وهو الحد قال شارح الاشارات اسم الحد يقع على التام والناقص بالاشتراك اللفظي لان التام دال على الماهية بالمطابقة كالاسم الا ان الاسم مفرد والحد مؤلف والناقص دال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام ويقع على الحد ود التام ف بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر احق بهذا الاسم من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحتمل على التام الذى هو الحد الحقيقي وخدمته انتهى ورده صاحب المحاكات بان الحد مادل على مجرد الذاتيات فان دل على الجمع فقام والاعتناق فيكون مشتركا معنويا مقولا بالتشكيك وهذا الفرق يمساق كلام الشارح بل باصطلاح القوم ايضا فاقبل من ان ما ذكره صاحب المحاكات لا يصلح الرد عليه لان الكلام في اصطلاح القوم وهو محل نزاع بعدم مدفوع بان عرض المحاكات يرجح ما قرره عليه وما قرره اوفق بالعرض والاصطلاح بعدم تسليم موافقة ما قرره شارح الاشارات لاصطلاح القوم قوله اى بمجرد الذاتيات اى الخالى عن العرضى اذ لو اخذ العرضى في الحد خرج عن الحدية والكلام ههنا في الحد فعلى هذا يكون المراد بقوله او بوجه يميزه عما عداه غير الكنه بمقتضى المقابلة ثم المراد من مجرد الذاتيات ما هو اعم سواء كان جمع الذاتيات او بعضها فيشتمل الحد الناقص ايضا في هذا التفسير اشارة الى ان الكنه غير مختص بالحد التام كما هو المتبادر وقد اشار اليه الشريف في الحاشية الصغرى حيث قال ان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع الاجزاء بالكنه هذا اذا كان حدانا ما وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه انتهى بقی انه قد تقررت ان الرسم قد يفيد الكنه ايضا بل عمل التفسير المذكور مبنى على الإغلب او على مقتضى المقابلة فانهم ثم قيل ان المراد بالاجزاء ههنا الاجزاء المحمولة فيردان نحو البيت يحد بالسقف والجدران ولبس شيء منهما بمحمول ولبس بشيء لان الكلام ههنا في الاجزاء

لا بأس  
بشئ

العقلية وكل من الاجزاء المذكورة اجزاء خارجية خارجة عن البحث قوله بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر من كون الكلام في التصورات وان كان التصور بمعنى حصول صورة الشيء في العقل شاملا للتصور والتصديق ولك ان تقول هو المتبادر من نفس التصور لما هو المتعارف من استعماله في مقابلة التصديق فالمتبادر المذكور قرينة على هذه الارادة فلا يرد ان التصور من الالفاظ المشتركة ولا يجوز استعمالها في التعريف بلا قرينة لان استعمال لفظ التصور ههنا بالقرينة كما اشرنا اليه ولو انغمضنا العين عن هذا التبادر لفتحها التزديد المذكور بما واولا انه مخصص له بما يقابل التصديق في بيان الواقع اقتضى الاعتناء بالتبارك المذكور هذا قوله وذلك اه اقول ذكر ليانه وجوها ثلاثة متقاربة المأل لان الاكتساب اي اكتساب التصور لان الكلام فيه ثم ساق قوله بان يوضع المط التصوري على هذا المنوال من غير تعرض لجانب التصديق لعدم الحاجة ههنا لبيان ما قيل ما ذكره مأخوذ من شرح المطالع وقد قال ههنا المراد بتصور الشيء في التعريف تصور الكسبي بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا لتصور الكسبي بطريق النظر بان يوضع المط التصوري المشعور به اولا ثم يعد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها ببعض تأليفا يؤدي الى المط كما يعمل ذلك في التصديقات انتهى فاللايق له ان يورد قوله كما يعمل ذلك في التصديقات في ذيل قوله بان وضع المطلوب التصوري اه ليوافق النقل المنقول عنه ايسر بشيء اذ لا كلام ههنا في التصديقات وان ذكره شارح المطالع توضيحا للمقام وقصدا الى التعميم والمجب من عاقل كيف يتجاسر على الاعتراض بمثله باختلال نقله فهبل هذا الامن اختلال فهمه ورشده ويمكن ان يقال خصص جانب التصور بالبيان اذ لا نزاع لاحد في كون بعض التصديقات نظريا وكسبيا بخلاف جانب التصور فان منهم من ذهب الى ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الكسب وان توهم بعضهم ان هذا من الامام تشكيك لانه ذهبه في تخصيص جانب التصور بالبيان رد لما ذهب اليه الامام مع كفايته في توضيح المقام بل الواجب الاكتفاء به في تحرير المرام قوله المشعور به اولا اي المعلوم بوجه ما قبل التعريف اذ لو لم يكن مشعورا به اولا يلزم طلب المجهول المطلق كما سبق وهو مح قوله ثم يعمد الى يقصد اشارة الى الحركة الاولى اعني الحركة من المطالب الى المبادى قوله ويوافق بعضها مع بعض اشارة الى الحركة الثانية اعني الحركة من المبادى الى المطالب فعلى هذا يكون النظر عبارة عن مجموع الحركتين اعني الحركة من المطالب الى المبادى والحركة من المبادى الى المطالب وهذا مذهب القدماء وعند المتأخرين النظر عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية ولذا عرفوه بترتيب امور معلومة فاختر الحشوي ههنا مذهب الاقدمين تبعا لشرح المطالع ثم ان هذا البيان مبني على وجوب تركيب التعريف كما ذهب اليه القدماء او على الاغلب كما ذهب اليه المتأخرون بناء على جواز التعريف بالفرد عند عدم الاعتدال الاوائل والظ ان النزاع بينهم فعنوى وهو ان المعنى البسيط هل يصح منه الانتقال الى المط من غير ان يكون الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف جزأ من التعريف اولا يصح ذلك الانتقال بل لابد ان يكون ذلك الوجه جزأ من التعريف وقد سبق

تحقيقه لكن هذا انما يكون معنويا اذا كان النزاع في ان التصور المفرد هل يقع تصورا  
آخر بطريق اختياري في الجملة اولا قال القدماء بالثاني وقال المتأخرون بالاول واما اذا  
كان النزاع في ان التعريف بالمفرد هل يقع تصورا آخر بطريق معتبر عند ارباب الصناعة  
كان نزاعا لفظيا لا بنائيا على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث  
يتناوله امكن الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف  
الصناعي بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبره وفسر والنظر بمجموع الحركتين او بترتيب  
امور معلومة مع جواز اعتبار ذلك القليل وتفسيره بما يتناوله كما سبق هكذا نص عليه الشريف  
في حواشي المطالع تبعا لسارحه فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ههنا قوله البينة  
اي بالمعنى الاخص وهي التي يلزم من تصور الملزومات تصوراتها على ما يقتضيه قوله  
الحاصلة اه قوله ليس حصولها كذلك اي بطريق الكسب اذ قد عرفت ان طريق  
الكسب ان يوضع المط المشعور به اولا ثم ينتقل منه الى ما يحصله وهذا غير موجود ههنا  
بل الموجود انما هو تصور الملزومات بحيث يلزم منه تصور لوازمها قطعيا وحصوله  
ان ههنا انما هو الانتقال من تصورات الملزومات الى تصورات لوازمها فثله لا يطلق عليه  
الكسب اذ لا بد في الكسب من امور ثلثة الشعور اولا بالمط ومجموع الحركتين والقصد  
بل القصدان وكل منها غير موجود في اللوازم البينة قوله فلا دخل لها اي لتصورات  
الملزومات بالنسبة الى تصورات لوازمها البينة في التعريف اي في دخولها في التعريف  
المذكور والمعنى فلا دخل لها اي لتلك الملزومات في التعريف اي في كونها تعريفا  
حتى تدخل في تعريف التعريف ثم اقول هذا هو الموجود فيما عندنا من النسخ وهكذا  
في شرح المطالع ولو قيل فلا تدخل في التعريف لكان اظهر قوله ولان الاكتساب  
عطف على قوله لان الاكتساب وحاصله ان الاكتساب تحصيل ما لم يحصل بكونه سببا  
لذلك التحصيل وتصورات الملزومات ليست سببا لتحصيل تصورات اللوازم لان تصوراتها  
بدئية لا تحتاج الى شيء غير تصورات الملزومات وذا لا يمنع كون تصوراتها بدئية الا يرى  
ان تصورات اطراف القضايا لا يمنع بداهتها كما في قولنا الكل اعظم من الجزء ولو كان  
احتياج تصورات اللوازم الى تصورات ملزوماتها مقتضيا لنظريتها لكان امثال  
القضايا المذكورة نظرية وهو بطل فتصورات الملزومات انما تكون سببا لخطور تصورات  
لوازمها في القلب لا لتحصيلها ولذا قال حتى لو فرض تصوره اي لو فرض تصور اللازم  
غير بديهي لم يحصل ذلك التصور بمجرد تصور الملزوم بل يحتاج حصوله الى امر آخر  
غير تصور الملزوم فلما يحتاج تصوره الى امر آخر غيره علم ان تصوره بديهي وقد عرفت  
ان ذلك القدر من الاحتياج لا يمنع البداهة غايته ان تصور الملزوم يكون سببا لخطوره  
في القلب لا حصوله كسبا لبداهته وما قبل من ان البداهة لا تستلزم العلم اذ توجه شرط  
فيحوز ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهي فليس بشيء اغناية  
التوجه لخطور الحصول كسبا لانه انما توجه الى ما يوجد في الحافظة ولو كان الموجود  
ههنا الحصول كسبا يلزم ان لا يكون بديهيا وهو خلاف ما فرضه القائل والمجيب انه لم يقنع  
بما تكلمه من الكلام المناقض لما قرره اولا وزعم ان قوله حتى لو فرض اه حق الا انه لا يفيد  
في المقام وقد عرفت انه افاد في المقام ما افاد كما لا يخفى على اهل الوداد قوله بل بعض اللوازم



البينة اه ترق في البيان من الظ الى الاظهر اذ اللازم المتقدم كالبصر لفهوم العي  
ادخل في عدم الحصول عن ملزومه اعني عدم البصر من اللازم المتأخر كالضارب  
اللازم للضرب وذلك كيف يكون المتقدم حاصلًا من المتأخر بخلاف اللازم المتأخر  
قوله فلا يكون تصور الملزوم مبينا لتصور اللازم لفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه متقدما  
ولا كاشفيا لفرضه موقوفا عليه فعلى هذا يكون هذا القول تفرعا على قوله بل بعض  
اللازم البينة والظ انه تفرع على الوجه الثاني يدل عليه قوله بل سببا لحصوله في الذهن اه  
والمعنى فاذا كان تصور اللازم البين بديهيا فلا يكون تصور الملزوم مبينا  
لتصور اللازم لفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه بديهيا ولا كاشفا لفرضه مكشوفيا  
بيناديهيا هذا واما ما قبل من ان الظ ان يؤخر هذا من الوجوه الثلاثة اذ لا اختصاص له  
بالاولين فقد وقع في غلطين لا وقد بينا الامر فيه لدى العيين فافهم قوله ولان الحصول  
بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار اى قصد كسب ذلك المط واختياره وان كان المط  
مترتبا على ذلك الكسب من غير كسب واختيار بناء على ان المط يحصل عقبيه توليدا  
او اعدادا اولزوما او بخلق الله تعالى اياه عقبيه عادة على اختلاف في ذلك لكن هذا لا يمنع  
كون الحصول بالقصد والاختيار لان مباشرة اسبابه مباشرة له على ما حقق في علم الكلام  
بخلاف تصورات اللوازم البينة فانها لما كانت بديهية غير محتاجة الى التحصيل كما فصله  
في الوجه الثاني كانت حاصلة في انفسها من غير ان يتصور للقصد والاختيار مدخل فيها  
فانها ان تصوراتها خطرت بالبال بتصورات الملزومات ولو كانت تصورات الملزومات  
اختيارية فظهر من هذا ان هذا الوجه قريب الى الوجه الثاني بل الواجهة الثلاثة متقاربة  
ما لا كما اشرفنا اليه اولاً وبهذا التقرير اندفع ما قبل ان اراد ان النظر اختياري يارزم ان يكون  
حصول تصور اللازم من تصور الملزوم اختياريا كذلك وان اراد ان الحصول بعد  
النظر وعقبيه اختياري فيرد عليه انه ليس كذلك والحاصل انه لا فرق بين الحصولين  
في الكون اختياريًا على تقدير وغير اختياري على تقدير آخر انتهى لاننا نختار الشق الاول  
ونمنع الملازمة والسند ما اشرفنا اليه من الفرق بين المقامين قوله يعنى اه اشارة الى دفع  
سؤال مقدر كانه قيل لو اکتفى بقوله ما يكون تصويره سببا لا كسباب تصور الشيء  
وجعل التصور اعم من الكنه والوجه لكان شاملا للمحد والرسم ايضا كما فعله في شرح  
المطالع فسوق كلام الش انه لو اکتفى به لم يكن شاملا لهما وهذا خلاف الواقع اجاب  
بما ذكره وحاصله انه لو اکتفى به لم يكن شاملا لهما بناء على ما هو المتبادر من التصور  
بالكنه والالفاظ الواقعة في التعريف ينبغي ان تحمل على ما يتبادر منها وان امكن شموله  
مع قطع النظر عن التبادر فاورد قوله اما بكنهه او بوجهه اه ليشمل كليهما شمولاً ظاهرا  
من غير ترك ماهو اللازم في التعريف وتلخيصه ان الشمول عند ترك التردد يحتاج الى ترك  
ما هو المتبادر ولما كان الترك المذكور غير ظاهر في التعريف كان الشمول المذكور  
غير ظاهر ايضا واما الشمول عند التردد فجدامن غير ارتكاب خلاف ماهو الظاهر  
في التعريف اعنى الحمل على التبادر فاندفع ما قبل من انه لو اعتبر التبادر لم يكن هناك  
شمول اصلا ولولم يعتبر لكان هناك شمول ظاهر فالترديد المذكور يجعل الشمول المذكور  
منصوصا لظاهرا انتهى على ان الفرق بين الظاهر والنص بما اعنى به الاصوليون

٦ عهد الرحمن  
٧ حيث جعله من يوطا الاول  
والثالث ايضا

ولا يلتفت في مثل هذا المقام اليه بل الظ بمعنى المنصوص عند غيرهم كما هو المتبادر ايضا من وصف الشمول بالظهور هذا فنلخص من هذا ان في هذا البيان تعريف ايضا لما في شرح المطالع من الاكتفاء بالشق الاول نعم لم يذكر في شرح المطالع قيد الاكتساب ايضا لكنه مراد كما نص عليه شارح المطالع فسواء ذكر هذا القيد كما ههنا او ترك كما في شرح المطالع يخرج المزمومات بالنسبة الى لوازمها البينة فاقبل من ان تخصيص التزديد ببيان فائدته تحكيم لبس بشيء قوله لما كان طريق التقسيم وفي بعض النسخ صورة التقسيم وفي كل اشارة الى انه لبس ههنا تقسيم حقيقة وهو ظاهر وحاصل كلامه انه لما كان صورة التقسيم الواقعة في التعاريف اما لتقسيم المحدود واما لتقسيم الحد لا للشك او التشكيك لعدم مناسبة كل منهما لمقام الحد والمحدود بين الشارح بهذا الكلام ان صورة التقسيم ههنا لتقسيم المحدود للعلامة المنقولة عن الاصقها اني للحد فقوله لكن لاعلى طريقه مر بوط بقوله قد يكون للمحدود وقد يكون للحد واستدراك من المجموع لان الاخير كما توهم من قال يشعر كلامه ان كلا القسمين صحيح لكن القسم الثاني مشروط بشرط ثم قال وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحد باطل انتهى ولا يخفى ما فيته اما اول فلان الاستدراك من المجموع لان الاخير وهو ظاهر وان خفي عليه واما ثانيا فلانه في صدد توجيه كلام الشارح الذي يجوز تقسيم الحد على انه سبب صرح نقلا عن شرح البردوي بان كلا منهما واقع في الكلام واما القول بان الاستدراك المذكور يجعل السؤال الثاني مع جوابه مستندركا لبس بشيء لانه ههنا في صدد بيان الواقع ولا ينافيه تقرير السؤال الوارد على ظاهر الكلام والجواب عنه قوله لكن لاعلى طريق الشك اي من المتكلم او التشكيك اي تشكيك المتكلم المخاطب والمعنى لكن لاعلى طريق ان المتكلم قد شك فاورد كلمة او واما لاعلى طريقه انه لم يشك فيه ولكن قد اراد ان يوقع الشك على المخاطب فاورد اما او قوله صورة التزديد فائدة اراد لفظ صورة قد سبقت آتفا والقول في توجيهه بان التقسيم قد يكون جعليا كما مر في تعريف النظر لبس بشيء لان معنى الجعلي في السابق تناول القسم الاول والثاني في الواقع كما حققناه وان لم يكن بالنظر الى الجعل وههنا لبس كذلك قوله في التعاريف فيه اشارة الى ان المراد بالمحدود والحد ههنا هو مطلق المعرفة والتعريف ويؤيده ان الكلام المذكور مما اعتنى به اهل الاصول والحد عندهم بمعنى التعريف الجامع المانع اي تعريف كان ولذا صرح المحشى فيما سياتي بكون هذا التعريف رسما قوله سؤال من وجهين والظاهر ان هذا سؤال واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وكذلك الجواب واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وذلك لان اصل السؤال منافاة والتعريف فيقررتارة بانه تعديد الاقسام وتارة بانه للتزديد والابهام وكل منهما ينافي ما هو المقصود من التعريف الذي هو البيان واصل الجواب منع منافاة او لما هو المقصود من التعريف فيقررتارة بانه من تعديد الاقسام يحصل خاصة للمعرف محيرة له عما عداه وتارة بان كلمة او في امثاله للتقسيم للابهام وعلى كلا التقديرين لا ينافي ما هو المقصود من التعريف الذي هو البيان وبدل على ما قررناه ان صاحب المواقف بعد ما قرر السؤال الاول مع جوابه في تعريف النظر اعنى به الفكر الذي يطلب به علم او غلبة ظن قال وقد يقرر هذا السؤال في هذا الموضوع وغيره من الحدود المشتملة على التزديد

بعبارة اخرى فيقال لفظة اولي آخر ما ذكره المحشي ههنا في السؤال الثاني مع جوابه  
وامضى عليه شارحه الشريف فهذه انص في ان الوجهين المذكورين سؤالا وجوابا  
من قبيل العبارتين المختلفتين فاقتل من ان الجواب الاول من الجوابين المذكورين مبنى  
على تسليم كون المق تعريف مطابق للمعرف مهتندا بان المعرف في الحقيقة ماهو المستفاد  
من المذكور في مقام التعريف على ما اوضحته والجواب الثاني مبنى على منع كون المق  
تعريف مطلق المعرف بل المعرف في الحقيقة تعريف القسمين فعلى هذا ينبغي ان  
يقدم الجواب الثاني على الاول لان حق المعنى ان يقدم على التسليم على ما قرر في الآداب  
ليس بشئ مستاه على القبول بما قررناه على ان ذكره انما يكون في الجوابين المعنى  
والتسليم عن السؤال الواحد وههنا ليس كذلك لان لكل سؤال جوابا كما قررته ثم زاد  
هذا القائل بعبارة اخرى وقال مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح  
واما تعريف اقسامه فالجواب الثاني يقتضى كون المق الثاني والجواب الاول يقتضى  
كون المق الاول فيبينهما تناف انتهى فهذه مبنى على زعمه السابق وليس هذا الامن قبيل  
اعادة السؤال المورد على ظاهر التزديد فيرد عليه ان التزديد بين المقصودين يتأني مقصود  
صاحب التعريف الذي هو البيان فالحق ان التقسيم لا يتأني في التعريف كما اشار اليه  
في الجواب الاول قوله المنهية من حيث هي هي اى مع قطع النظر عن الافراد وتعدد  
الاقسام وهذا التعريف اى تعريف المعرف لاقسام التعريف وتعدد بان له قسمين  
الج والرسم داخلين تحت المعرف ودخول تعريف كل من الج والرسم تحت المعرف  
حين دخول كل منهما تحته فلا يرد ما قيل الاول ان يقول تعريفان في الحقيقة لقسامين  
داخلين تحت مطلق المعرف قوله والانتساب اليهما اى كونه منقسميا اليهما او كونه  
على احدا الوصفين على ما سبقه عن شرح المقاصد فاقتل ان مال التعريف ح ان المعرف  
ما ينقسم الى هذين القسمين على ما صرح به بعض المحققين وهذا ليس بصادق على شئ  
من افراد المعرف ساقط نعم هذا المعنى لازم للكلام المذكور في مقام التعريف لكن  
بمعونة المقام يراد هذا اللازم فاقتل من ان دلالة الالتزام مهمجورة في التعريف ساقط  
ايضا على ان كونها مهمجورة في الرسوم سيما في الناقضية بم قوله ولم يرد على صبغة المجهول  
او المعلوم فافهم قوله كذا اى من قوله الاول الى هنا مذكور في شرح الموقف ومذكور  
في الموقف ايضا كما اشارنا اليه والظاهر ان الاشارة الى حاصل الجواب الثاني على  
تفصيله فانه الذى اعنى به شارح الموقف في هذا المقام قوله وفي شرح المقاصد  
الظاهر انه تأييد للجواب الثاني مع انه مال الجواب الاول فقيه اشارة الى ما حقه انه من ان  
مال الجوابين واحد وان كانا بعبارتين مختلفتين ثم فيه اشارة الى انه يجوز ذكر الاعراض  
المفارقة في التعريف اذا كان المراد به تخصيص عرض لازم مساو للمعرف والامر كذلك  
ههنا فان كلامهما عرض مفارق يحصل من المجموع عرض لازم يشمل جميع افراد  
وان وقع ذكر تلك الاعراض المفارقة فيه بكلمة او اشارة الى التقسيم قوله الابيض  
اقسامه مثلا قوله ما يكون تصويره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه يشمل الحدود  
دون الرسوم وقوله ما يكون تصويره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجهه بمره عما عداه  
يشمل الرسوم دون الحدود فطلق التعريف لا يخفى عن احدهما وقس على هذا

قوله ليس بوجهه ووجهه اذ لم يتحقق هنا انفصال حتى يكون لمنع الخلو بل المتحقق  
 هو التقسيم وبيان الخاصية الشاملة الا ان يكون مراده بالا انفصال صورة الا انفصال  
 و يمنع الخلو استثناء الاقسام وانه لم يبق شيء منها لم يذكر بقرينة قوله والتقسيم للمحدود  
 وجعله علامة اياه هذاولك ان تقول في بيان عدم الواجهة الا انفصال هنا كما يكون  
 لمنع الخلو يكون لمنع الجمع ايضا اذ لا يجوز الجمع بين القسمين المذكورين ايضا وفي الجواب  
 عنه بان جعل الانفصال لمنع الخلو علامة له لا ينافي كونه لمنع الجمع ايضا غاية انه لما كان  
 المق ههنا استقصاء جميع الافراد صرح بذلك منع الخلو و بان المراد بمنع الخلو ههنا  
 معناه الاعم اعني ما لا يخلو عنهما سواء اجتمع القسمان او لا كما ههنا والظاهر ما قررناه  
 اولاهذا قوله قيل القائل هو المولى برهان الدين قوله لانه لو كان التقسيم اه دليل  
 لعدم كون التقسيم للحد على سبيل الانفصال لمنع الخلو على ما هو صريح كلام القائل  
 حيث قال فان قلت يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال لمنع الخلودون تقسيم الحد  
 على هذا الوجه قلت لان التقسيم اه وحاصل استدلاله ان التقسيم لو كان للحد على  
 هذا الوجه لزم احد الامرين اما وجوب تساوي القسمين واما عدم صدق منع الخلو  
 والاول خلاف الواقع لكون القسم الثاني اعم من الاول ههنا والثاني ايضا يطر لكونه  
 مستلزما لعدم شمول التعريف جميع افراد المعرف مع استلزامه خلاف الواقع ايضا  
 وهو كون الانفصال المذكور على سبيل منع الخلو ولذا حكم به الشارح وبطلان اللازم  
 يقتضي بطلان المترجم فكون التقسيم للحد على هذا الوجه بطقت ان التقسيم للمحدود  
 على هذا الوجه المذكور هذا ثم ان هذا التعريف انما هو بالنظر الى الحد مقابل الرسم  
 على ما هو المناسب لاصطلاح الفن وان كان البحث المذكور مما اعتنى به اهل الاصول  
 على ان يكون الحد والمحدود بمعنى مطلق المعرف والتعريف الجامع المانع ولعل القائل  
 احال بيان الرسوم عليه وان لم يشر اليه اذ الدليل المذكور للخلاصه جار فيها بان يقال  
 لو كان التقسيم للرسم فسواء كان تاما او ناقصا يجوز تعدد الخواص قطعا اذ لا كلام فيه  
 وانما الكلام في جواز تعدد الجنس البعيد على ما يشير اليه فلا يصدق منع الخلو هذا  
 فمن قال بان هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد من كلام القائل والاقبال وقس عليه الرسوم  
 ولذلك لم يصرح بالاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين ساقط قوله وليس كذلك  
 فيه ان العام اذا قيل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فالمراد بالوجه ما عدا الكنه واعمله  
 اكتفى بما سيذكره في رد كلام القائل الثاني حيث قال ولان المراد بالوجه المميز غير  
 الكنه فافهم قوله وفيه انه انما يتم اه منع الملازمة في قوله فلا يصدق اه وهذا على تقدير  
 كونها حدين ناقصين ظاهر واما على تقدير كون احدهما حدا تاما والاخر حدا ناقصا  
 فلا حاجة الى كون الجنس البعيد اكثر من اثنين بل لو كان الجنس البعيد اثنين لثم المنع  
 المذكور اذ يوجد جنس واحد قريب و جنس بعيد متعدد فلا يصدق منع الخلو  
 فلعل قوله اكثر من اثنين بالنظر الى كونها ناقصين او بالنظر الى اندراج الجنس البعيد  
 في الجنس القريب فتح لابد ان يكون اكثر من اثنين حتى يزد المنع المذكور او المراد من الاكثر  
 من الاثنين لازمه وهو عدم الكون اقل من اثنين سواء كان اكثر منهما او لا فليفهم  
 قوله واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والتعريف على مذهب المتأخرين

وان جوز القدماء التعريف بالاعم والاخص لكن اللابق للقائل ان يبنى كلامه ههنا  
على مذهب الاواخر لكون المص والشارح منهم فاندفع ما قبل من ان هذا مخالف  
لما هو التحقيق من جواز التعريف بالاعم والاخص كانه اليه الاوائل على انه قد حقق  
لفظة الترتاع بين الفريقين قوله لاسيما انما استثناءه لكون الحد مركبا من الذاتات  
ووجوب المساواة فيها اظهر من وجوب المساواة في العرضيات ولذلك يجوز من ذهب الى  
عدم وجوب المساواة اعني القدماء اخصية الحد الناقص وان جوز اخصية الرسم  
الناقص ايضا وان سها فيه بعضهم قوله فلا فرق بين كون اه يعنى ان التفصيل  
المذكور بعد كونه مشتملا على المقدمات المنظورة لاحاجة اليه بل يكفي له ان يقول لانه  
لو كان التقسيم للحد فسواء كان القسمان حدين تامين او ناقصين يجب ان يكونا متساويين  
وليس كذلك ولا حاجة الى باقى الكلام قوله بل عدم المساواة علامة اخرى  
اي لكون الانفصال لمنع الخلو وهو كما ذكره الشارح علامة لكون التقسيم للمحدود  
فيلزم منه كون عدم المساواة علامة لكون التقسيم للمحدود فسقط ما قبل الصواب  
ان يقول علامة لعدم كون التقسيم للحد انتهى نعم هذا هو الملام لسوق الكلام لكن بعد  
ما ذكرنا يدفع الملام ثم ان هذا الكلام ترقى من المنع الى الاستدلال بان دليلك مستلزم  
للمصادرة لان خلاصته ان التقسيم لو لم يكن للمحدود بل كان للحد يجب ان يكونا  
متساويين والتالى باطل لعدم المساواة المقتضى لكون التقسيم للمحدود فيقول الاستدلال  
الى ان التقسيم لو لم يكن للمحدود يلزم ان لا يكون التقسيم للمحدود بناء على انه على  
هذا التقدير يلزم وجوب المساواة المانع لكون التقسيم للمحدود فهذا مصادرة لا يصح  
الاستدلال بمثله قطعا فاقبل من ان حاصل اعتراض المحشى ان عدم المساواة لا يختص  
بالحدين التامين بل يجوز في النكل على ان عدم المساواة علامة اخرى غير ملائمة  
للانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر  
في توضيح كون الانفصال لمنع الخلو علامة حديث عدم المساواة انتهى ناش من الحيرة  
والخلط في المقام قوله وقيل المراداه الفرق بينه وبين الاول ان القائل الاول  
جعل الانفصال لمنع الخلو دليلا على كون التقسيم للمحدود وهذا القائل جعله دليلا  
انما عليه كما هو صريح قوله فلو كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا الحد  
فحاصل الاول ان كون الانفصال لمنع الخلو يقتضى كون التقسيم للمحدود بما ذكره  
من الدليل وحاصل الثاني ان من كره الانفصال لمنع الخلو يعلم ذلك وان لم يكن مقتضيا له  
هنا قوله علم ان التقسيم للمحدود اه هذا من قبيل الاستدلال باحد الاثرين على  
وجود المؤثر لانه اشهر اولاه انه اذا كان التقسيم للمحدود يجوز الامر ان كون الانفصال  
لمنع الخلو وكونه لمنع الجمع ومن ابيّن ان وجود احد الاثرين يدل على وجود المؤثر  
وان لم يكن وجود المؤثر مستلزما لوجود كل من آثاره فاندفع ما قبل من ان هذا استنتاج  
باستثناء عين الاثر وانه عقيم في غير الملازمة المتساوية انتهى وذلك لان هذا استدلال  
بوجود احدى العلامتين على وجود ذى العلامة ولا شك في صحته قوله وفيه نظراه  
حاصله ان اراد ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية  
بالمطابقة كما في الحدين التامين فسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها لا تكون الا احد

المفهومين الدالين على الماهية ولو بالالتزام كما في غيرهما فلم لا يجوز ان يكون تلك الماهية  
 عندهما جميعا بصدقهما عليها اذ العينية لا تتصور في غير الحد التام فالمراد بقوله  
 عندهما جميعا بصدقهما عليها قطعا والاول لا يصح التزديد من المحشى اذ الموجود في غير  
 الحد التام انما هو الصدق لا العينية واما ما قيل من انه يلزم ح حل كلام القائل على  
 ما لا يقول به العاقل بل مراده هو الاول فالنظر المذكور مندفع ليس بشيء لان هذا التزديد  
 هو المناسب لقوله احد المفهومين المتغايرين لكون المتبادر من المفهوم ما هو اعم  
 من المطابقة على ان التزديد بمثله لترويج البحث شامع مع ان غرض المحشى بيان  
 قصور التزديد بان يقال اللابق للقائل بيان هذا الشق ايضا فلم لا يجوز ان يكون الماهية  
 الواحدة عين المفهومين المتغايرين بصدقهما عليها فمح لو كان التقسيم المحدلا يلزم  
 ان يكون الانفصال لمنع الجمع فلا يتم دليله فان قلت فمح يكون الانفصال لمنع الخلو  
 فيكون التقسيم للمحدود قلت ذلك كلام آخر غير نافع للقائل لانه لم يستدل بكون  
 الانفصال لمنع الخلو على كون التقسيم للمحدود كما حققناه اولا والحق ان تزييد القائل  
 الاول اوسع من تزييد هذا القائل فلذا قدمه قوله ولان المراد هذا واراد على القائل  
 الاول ايضا لكن اخره الى هنا لكون وروده على هذا القائل اظهر من وروده على الاول  
 على انه لا يلزم من التأخير التخصيص فعلى القائل الاول اعتراضات غيره مع انه لا يبعد  
 ان يكون هذا الاعتراض مشارا اليه بقوله هناك على ان المساواة اه وان لم يصرح به فليفهم  
 قوله يلزم ان يكون قسم الشيء وهو التصور بالكنه ههنا لان دراجه تحت الوجه المميز  
 الشامل له ولغيره قسمه اى ميانه حيث جعل الثاني مقابله والقول بان اللازم  
 كون احد المفهومين اخص والاخر اعم فليكن الاخص جدا تاما والاعم رسما ناقضا  
 ويجوز ان يكون اعم عند القدماء وذلك لان تلك المقابلة لا يجوز ان تكون على تقدير  
 كون المراد بهما ما صدق او جوب صدق الاعم والاخص على شيء واحد فاذا كان المراد بهما  
 المفهومين فلم لا يجوز ان يكون الثاني اعم من الاول على معنى ان تعريف القول الشارح  
 اما المفهوم الاخص واما المفهوم الاعم ليس بشيء اذ لا مقابلة بين المفهوم الاعم  
 والمفهوم الاخص فاذا ذكره المحشى واراد عليه بعينه والحق ان مثله مقابلة باول الكلام  
 لانه مبنى على كون الانفصال لمنع الخلو والمحشى في صدده قوله وح يكون الانفصال  
 لمنع الجمع قطعا لان منع الخلو قطعا اذ محتمل ان يكون له قسم ثالث غير هذين القسمين  
 فان لم يكن الانفصال ح لمنع الخلو قطعا لم يتم قوله ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو اه  
 وقد خفي هذا البيان على بعضهم وقال فيه انه ح يكون لمنع الجمع ولنع الخلو معا وهو ظاهر  
 فلا تغفل انتهى فقد وقع هذا القائل فيما نهى عنه من الغفلة كما لا يخفى على ذوى الفطنة  
 قوله واعلم انه تناول اه لما اشار الى ان ما وضعه الشارح العلامة علامة لكون التقسيم  
 للمحدود غير تام وان المعنيين يسانه لم يأتوا بما يشي العليل اورد كلاما بين فيه علامة  
 لكون التقسيم للمحدود وعلامة لكون التقسيم للحد والموجود ههنا هو العلامة الاولى  
 فيكون التقسيم للمحدود هنا وانت خبير بانه غير خارج عما ذكره الشارح لانه اذا تناول  
 القسمين لفظ من الفاظ التعريف يلزم ان لا يخلو المعرف عنهما فيكون الانفصال  
 لمنع الخلو واما اذا لم يتناول القسمين لفظ من الفاظ فيحتمل ان يكون للمعرف هناك قسم

خارج عنهما فلا يكون الانفصال لمنع الخلو وان كان لمنع الجمع فيؤول هذا الى ما ذكره الشارح  
فليس ههنا علامة اجلي مما اشار اليه الشارح العلامة ثم ان هذا البيان مبني على ما  
ذهب اليه بعض الأئمة كما يشير اليه بقوله كذا في شرح البرزوي وان كان ههنا مخالفا  
لما ذهب اليه صاحب التحقيق من ان تقسيم الحد باطل اذ مقصوده انما هو تصحيح ما جوزه  
الشارح من كون التقسيم للحد ولل محدود ثم صرح بان المراد ههنا الثاني دون الاول  
واو لم يكن الاول صحيحا لقال والتقسيم للمحدود وعلامة كونه بل لا يحتاج ح الى بيان  
العلامة فأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام على ما زعمه بعض الاقوام قوله من ان  
تناول القسمين لفظ اي لفظ سوى لفظ الجنس البعيد على ما سيصرح بقوله وهو ما يكون  
تصوره اه قوله وهو ما يكون تصور سبب الاكتساب تصور الشيء تناول هذا للقسمين اعني  
الكنه او الوجه المميز انما هو بالنظر الى ماهو المفهوم منه مع قطع النظر عما هو المتبادر منه  
اعني الكنه فقط كما سبق ولا شك في تناول المذكور فا قبل قد سلف ان المتبادر هو الكنه  
فيختص بالحد اساقط قوله انه لو احتاج المعرفة وفي بعض النسخ مفهوم المعرفة  
والظاهر هو الاول اذ الاحتياج ههنا وان كان بالنظر الى المفهوم لكن تصريحه يشعر  
بان المحتاج الى معرف آخر هو مفهوم المعرفة اعني ما يستلزم تصور اه والحال ان ذلك  
ما خوذ في جانب الجزاء فيلزم اتحاد الشرط والجزاء فالوجه على تقدير وجوده كافي  
بعض النسخ ان يحمل على الاجتزاع عن اللفظ فافهم قوله لاحتاج مفهوم معرفة المعرفة  
وان الكلام في لفظ المفهوم ههنا كما عرفت آنفا وتلخيص كلامه انه لو احتاج المعرفة الى  
معرفة آخر كما اقتضاه تعريفه لاحتاج معرفة المعرفة الى معرفة آخر لان الاحتياج  
في الاول بحسب ظاهره من حيث كونه معرفة وهو موجود في معرفة المعرفة لان مطلق  
المعرفة لكونه مطلقا جزء من معرفة المعرفة لكونه مقيدا ونظرية الجزء تستلزم  
نظرية الكل فاذا كان الاول نظريا محتاجا الى المعرفة كان الثاني ايضا نظريا محتاجا  
الى المعرفة وكذا الثالث والرابع الى ما لا يتناهي فيلزم النسب في تحصيل ماهية المعرفة  
واللازم باطل فكذا الملزوم هذا فلا حاجة في توضيح المقام الى ما قيل بان مطلق  
المعرفة من قبيل الماهية النوعية ومعرفة المعرفة الى ما لا يتناهي من قبيل الحصص  
ونظرية الاول تستلزم نظرية الثاني لكون الماهية النوعية جزءا من الحصص  
واما الاعتراض عليه بان هذا من اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم المعرفة ليس جزءا  
مما صدق عليه مفهوم معرفة المعرفة اعني ذات ما يستلزم تصور اه وان كان جزءا  
من معرفة المعرفة من حيث هو معرفة فتناس من العجالة وهل جواب الش والمحشى الابه  
على ان بيان الاشتباه المذكور لا يكون الا بتحرير المراد مع ان القائل لم يحجر المراد  
فزاد الفساد قوله كذا وجه السيد الشريف في حواشي شرح المطالع هكذا في كثير  
من النسخ ولم يوجد البحث المذكور فيها فلعله تغيير من النسخين والصواب كافي بعض  
النسخ في حواشي شرح الطوالع قوله وفي ملازمة الجواب الاول من جوابي الشارح  
بهذا التوجيه المذكور للسيد الشريف نظر لان بناء هذا التوجيه على ارادة  
المفهوم من معرفة المعرفة اعني معرفة المعرفة من حيث انه معرفة وبناء الجواب الاول  
من جوابي الش على ارادة ما صدق عليه اعني ذات ما يستلزم تصور اه اما مجرد اومع

وصف المعرفة والمستدل على بطلانه باستلزامه التس لا ينكر عدم لزومه على تقدير ارادة ما صدق اه مجردا او مع وصف المعرفة بل كلامه على تقدير ارادة المفهوم والوصف كما قررناه فلا يكون هذا في المقابلة وقد اشار المحشى الى هذا البيان فيما نقل عنه حيث قال لان توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فاقبل من ان مبنى الجواب لا يلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال لبس بشيء مبناه على العقول عما اراده المحشى من ان جواب الش بحسب اللفظ منع للملازمة المبنية على ارادة المفهوم فلا يلايمه قطعاً ما اورده في السند من ارادة ما صدق نعم لو اورد منعه او اعلى دليل الملازمة لحصل الملازمة قطعاً لكنه لم يقرر كلامه بذلك واعل التعبير بعدم الملازمة دون عدم الصحة للاشارة الى ان منع المدللة راجع الى دليلها فجواب الش في الحقيقة منع لدليل الملازمة اعني الجزئية بان المراد ههنا اما ما صدق مجردا او مع الوصف العارض ومفهوم المعرفة مبين للاول عارض في الثاني فلا يكون جزء منه حتى يلزم التس فاقبل في توجيه النظر المذكور بان المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرفة المستلزم نظرية الحصة العارضة لهذا المفهوم فلا يصح قول الش في الجواب لكونه معلوما باعتبار عارض وفي دفعه بان مفهوم مطلق المعرفة معلوم بوجه ما مجهول بوجه آخر كما هو شأن المعرفة بالفتح فيكون الاول في الصديق كما قرر في محله فناش من الحيرة اما اولاً فلان الجواب الاول من الش هو ارادة ما صدق مجردا او مع الوصف العارض فكيف يزعم ان قوله لكونه معلوما باعتبار عارض جواب اول واما ثانياً فلان المعلومية في هذا القول حال ما صدق غايته باعتبار المذكور لاحل الوصف المذكور واما ثالثاً فلان جعل المعلومية في كلام الش على المعلومية بوجه ما الكافي في التصديق فاسد قطعاً بأبي عنه قول الش بعده وهو صدق مطلق المعرفة المحدود عليه لان هذا صريح في ان المراد منه المعلومية بحيث لا يحتاج الى تعريف آخر اصلاً ومن البين ان ما هو معلوم بوجه ما لا يكون كذلك والعجب منه انه فسّر قول المحشى سابقاً لولا احتاج مفهوم المعرفة اه بقوله اى المفهوم المعلوم بوجه ما تهيد هذا البيان فح لو كان المراد من المعلوم في كلام الش هذا المعنى كما زعمه لا يصح فرض احتياجه الى معرف آخر على تحرير الش حتى يلزم التسلسل ويحتاج الى الجواب فن ابن يحصل الملازمة بذلك التوجيه فالحق في البيان ما اسرنا اليه اولاً قال الش العلامة لا يجاب بان معرف المعرفة اى معرف معرف المعرفة عين معرف المعرفة اذ الكلام ههنا في المرتبة الثانية فلا بد من ثلاثة اشياء المعرفة ومعرفة ومعرف معرفة يعنى لا يجاب عن الاعتراض المذكور بان التسلسل انما يلزم اذا كان معرف معرفة غير معرف المعرفة فح يحتاج ذلك الى معرف آخر وهكذا فيلزم التس واما اذا كان عينه كما هو التحقيق كما قيل ان وجود الوجود عينه قطعاً للتسلسل على ما حقق في علم الكلام فلا يلزم التس لان العينية متنوعة اى لاناقول ان تلك العينية في كل منهما مردودة لانه يستلزم كون المضاف عين المضاف اليه ويستلزم ايضا ههنا تعريف الشيء بنفسه والى ذلك فاسد اما الاول فظ واما الثاني فلزوم المغايرة بين التعريف والمعرف بالاجمال والتفصيل قطعاً واقول مراد من قال وجود الوجود عينه ان الوجود اذا كان موجوداً لا يحتاج الى وجود آخر زائد عليه قطعاً للتسلسل



بل هو وجود بذاته لا بوجود زائد عليه كما قالوا الضوء فمضى بذاته لا بضوء زائد عليه كما  
 قرئ في الكتب الحكمية فالعينية المذكورة كناية عن نفي الزيادة لصيق العبارة فالظان ان مراد  
 المجيب بان معرف معرفة المعرفة عين معرفة المعرفة ان معرفة المعرفة لا يحتاج الى معرفة اخرى  
 لان معرفة المعرفة من حيث كونه معرفة معلوم بهذا التعريف فعلى هذا يوئل هذا الجواب  
 الى الاحتمال الثاني من احتمالي الجواب الاول للشك لكن لما كان هذا ظاهرا في احد الامرين  
 اما الزيادة ماصدق فقط واما ارادة الوصف العبارض فقط ودعوى العينية في كل منهما  
 غير صحيحة لم يلتفت اليه الشرح واجاب بما يشفي العليل هذا ودع عنك ما يقال وقيل قوله  
 على حذف المضان او جعل اللام للعهد وذلك لان لزوم التسلسل على تقدير احتياج  
 المعرفة الى معرفة اخرى كما فرضه الناقض انما هو اذا احتاج ذلك المعرفة الاخر الى معرفة  
 اخرى ايضا وتبينه فلا بد ان يكون في الجواب عنه بمنع الملازمة اعتبار امور ثلثة المعرفة  
 بجزءه ومعرفة معرفه ولما كان ظاهر الجواب آيا عنه اوله باحد التا ويلين المذكورين  
 وان سأل في تقريره الآتي اذ بعد وضوح المراد لا يحتاج الى اعادة المقادير وما قيل من ان منع  
 لزوم التسلسل يتم ايضا بمنع كون ما احتاج اليه المعرفة ابتداء غيره فيقال لانتم ان المعرفة  
 الذي احتاج اليه المعرفة غيره وح لا حاجة الى ما ارتكبه المحشي وقد تفتن له في تقريره  
 الآتي فقيه ان المنع المذكور انما هو للملازمة وذلك يحتاج الى ما ارتكبه المحشي وما اشار  
 اليه القائل انما هو منع للمقدم في الاستدلال المذكور ثم ان مغايرة المعرفة الذي احتاج اليه  
 المعرفة لمطلق المعرفة ولو بالاجال والتفصيل امر ثابت قطعا بخلاف معرفة معرفة  
 المعرفة الذي احتاج اليه معرفة المعرفة اذ لا مغايرة ههنا ولو بالاجال والتفصيل فالحق  
 ان الجواب المذكور يحتاج الى ما اشار اليه من التوجيه وان سأل في تقريره الآتي بعد بيانه  
 قوله الظاهر ان هذا الجواب اشار بهذا الى ان جملة على المعارضه كما صدر عن بعضهم  
 غير ظاهر كما يشير اليه بقوله فغير شديد وذلك لان المشهور ان ناقض التعريف مستدل  
 وهو وجه مانع فالجادة الواضحة ان يكون الجواب منعا وهو صريح ما جوبه الشارح  
 نفسه اولا ايضا وقد عرفت في الشرح تقرير المنع المذكور مع سنده وما عليه فند كرا  
 قواه على خلاف قانون المناظرة لان الظاهر ان المنع في قوله ممنوعه بمعنى طلب الدليل  
 وقد تقررت في من الآداب ان منع المنع ومنع ما يوء يده لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب  
 على المعلل عند المانع بناء على ان المانع طالب مسترشد لامبين ومثبت فلا يقيد مثل المنع  
 المذكور ما هو الواجب على المستدل ههنا من اثبات المقدمة المنوعة وما قيل من ان المنوعة  
 ههنا يمكن ان تكون بمعنى الردودة فعنى كلامه ان ما ذكره من السند غير صالح للسندية  
 ومثل هذا الاعتراض من المعلل وقع في كلمات المحققين وقد صرح به ابو الفتح ايضا فقيه  
 انه لا فائدة لكون المنوعة بمعنى الردودة في دفع الاعتراض المذكور اذ الرد شامل للنوع  
 الثلثة فعمله على المعارضه والنقض غير شديد وعلى المنع خارج عن قانون المناظرة وما اشار اليه  
 من التوجيه فلا مساس له لكلام الشارح لان كلامه انما هو في ذات السند لا في صلاحيته  
 للسندية ولا يلزم من كون الشيء مردودا في نفسه كونه غير صالح للسندية والحق ان منع  
 صلاحية السند للسندية انما يكون بالاستناد بعمومه او بتباينه وكذا ابط الى صلاحيته  
 للسندية لا يكون الا بالاستدلال بعمومه او بتباينه وهو المذكور في كلمات المحققين

ومن البين ان كلام الشارح ليس في ذلك والحاصل ان كلام الشارح في ذات السند  
وتوجيه القائل في وصف سندیته فا ذكره من قبيل اشتباه المعروف بالعارض  
كما هو مبني الاستدلال بلزوم التسلسل واستعرفه من الحثي والمجب منه انه لم يتفطن  
بما قاله ثم افتخر فيه بتصريحه في بعض تأكيده والحال ان ذلك اي منع صلاحية مشهور  
عندهم قد شخوبه كتبهم وانما الشأن في كونه مرادا للشارح ههنا وانى يكون ذلك  
قوله سواء كان مساويا للمنع اي لتقبض الممنوع على ماصر حوايه كما استدل على عدم  
الضاحكية بعدم الانسانية فقال السائل لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا  
فالتاطق مساو لتقبض الممنوع اعني الانسان اولا اي اولم يكن مساويا بل اخص او اعم  
او بما ينسأ كما قال السائل في الصورة المذكورة لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون  
ذنبيا اولم لا يجوز ان يكون حيوانا اولم لا يجوز ان يكون حجرا فالكل لا يفيد منعه لعدم اداء  
ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة قوله نعم ابطال السند المساوي  
يفيد للمعلل لانه لازم مساو لتقبض الممنوع فباطلا له يبطل التقبض ويثبت المقدمة  
الممنوعة كما لو ابطال الناطقية في الصورة السابقة يبطل الانسانية التي هي تقبض الممنوع  
ويثبت عينه اعني عدم الانسانية لكن كون السند المذكور ههنا مساويا لتقبض الممنوع  
دون بيانه خرط القناد قوله وما قيل القائل برهان الدين حيث قال المجيب ههنا معارض  
يدعي ان تعريف المعرفة جاز لان لا يستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما  
للمحال وكل ما كان كذلك فهو جاز فيصير المعلل الاول حائلا مانعا مقدمة من مقدمات  
المعلل الثاني فائلا لان العينية قوله فغير سديد لانه عدول عن الجادة المشهورة  
الواضحة و يأتى عنه ما قرره الش في الاجوبة المختارة عنده حيث اجاب او لا يمنع الملازمة  
وثانيا يمنع بطلان اللازم فالنوجبه المذكور على تقدير امكان ان ياد خارج عن طريق السداد  
الذي التزمه الش في دفع اليراد هذا ويمكن ان يقال ان المجيب المذكور وان كان مانعا لكنه  
جازم وقاطع في السند المذكور كما يقتضيه تأييده بكون وجود الوجود عينه وقد قرر  
في فن الآداب ان السند وتوثيره اذا كانا في صورتى الابطال يتعلق به مطلق  
المؤخذة فلعل صنيع الشارح ههنا من هذا القبيل وقد او مانا اليه في تقرير كلامه  
ولعل هذا مراد من قال ههنا ان اراد بعدم السداد مخالفته للفظ فلا يضرنا وان اراد مخالفته  
للحق والواقع فعليه البيان انتهى والا فالكلام ههنا انما هو في الكلام على قانون التوجيه  
والارضى بخلافه اصحاب التوجيه قال الشارح بل يجاب اي باحد الجوابين اما يمنع  
لزوم التسلسل واما يمنع بطلانه اما الاول فبان يقال ان التسلسل انما يلزم لاحتياج معرفة  
المعرف الى معرفة آخر وهو ماما بالنظر الى ذاته فلجواز ان يكون اجزائه بديهية اولية  
او غير اولية واما بالنظر الى كونه معرفة المعرفة من حيث هو معرفة فلصدق مطلق المعرفة  
المحدود عليه وذلك قد علم اولا فيكون معرفة المعرفة معلوما بهذا الاعتبار فلا يحتاج  
الى معرفة آخر فههنا ثلثة اشياء مطلق المعرفة وهو الذي اراد تعريفه ههنا ومعرفة  
المعرفة بالنظر الى ذاته وهو ذات ما يستلزم تصوره سببلا اكتساب تصوره مع قطع النظر  
عن كونه موصلا ومعرفة المعرفة من حيث كونه معرفة اعني كونه موصلا الى المعرفة ههنا  
والجواب المذكور مبني على احد الاعتبارين الاخيرين وقد طول بعضهم ههنا الفرق

بين الاعتبارات الثلاثة والامر فيه واضح ومنهم من اورد على قوله لكونه معلوما باعتبار  
عارضه بان مفهوم مطلق المعرف نظري محتاج الى التعريف فلا يكون ذلك متصورا  
بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما واجاب بوجهه السابق بان الصدق يتوقف على  
تصور الصادق لما صدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف مفصلا موقوفا  
على تصوره بوجه ما ويكون ذلك التصور حاصل قبل التعريف بهذا المفهوم انتهى  
ولا يخفى كونه هذيانا فان كلام الشارح انما هو في تجويز كون معرف المعرف معلوما باعتبار  
صدق المعرف المحدود بالتعريف المذكور عليه ومن البين ان مطلق المعرف بعد كونه  
معرفا بالتعريف المذكور يكون معلوما مفصلا لغيره اذا صدق ذلك المعرف المعلوم  
على معرف المعرف يكون ذلك معلوما ايضا بهذا التعريف فلا يحتاج الى تعريف آخر  
فلا يلزم التسلسل وكيف يتصور من عاقل ان الشارح اراد بالمعلومية المعلومية بوجه ما  
الكافي في تصور الصادق ولو كان كذلك لم يحتاج مطلق المعرف الى تعريف آخر على  
تحرير الشارح مع الشارح في صدق دفع لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرف  
الى معرف آخر والحق ان فساده غنى عن البيان والعجب منه انه لم يتنبه لفساده اصلا ثم قرر  
منع الشارح ههنا على هذا المنوال بان يقال لا يتم لزوم التسلسل وانما يلزم ان لو كان علم معرفية  
هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف وهو محتملان  
مطلق المعرف متصور قبل هذا التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور  
كاف في ذلك العلم انتهى ثم قال وهذا توضيح المقام بحيث لا يشبهه على الافهام واقول  
قد عرفت فساد هذا التقرير ههنا من وجوه وان مثل هذا تضييع لا توضيح وتلبس  
على الاوهام فضلا عن الافهام وابت شعري كيف يتجسس من له ادنى تأمل على مثل  
هذا الكلام وهل هذا الا بفتح بما هو غلط فاحش منه فلعل تطويل الكلام قد اوقعه  
في الملام والعصبة من الحفظ السلام قوله ان قيل اه لما اورد المنع المذكور على الملازمة  
المدللة وقد تقررت ان المنع انما يكون على مقدمة الدليل لا على المدعى المدلل ورد عليه  
ان الملازمة المذكورة لكونها مدللة لا يصح منعها فاشار بهذا البيان الى ان ذلك المنع راجع  
الى دليلها اعني قوله او احتاج المعرف الى معرف آخر لا احتاج معرف المعرف الى معرف آخر  
فقوله ان قيل اه جواب عن سؤال مقدر كما عرفت تقرير السؤال والجواب فاقبل من ان قوله  
ار قيل اعاده المقدمة الممنوعة بعينها وهي غير مقبولة عند الناظرين لبس بشيء وانما  
لم يقرر المنع او اعلى مقدمة الدليل بل اورد على المدعى اولا ثم اعتبر الرجوع لكونه اليق  
وامس بتقرير الشارح ولان الجلادة المقبولة في المناظرة اقوى في هذا البيان وعلى الله  
التكلمان وقد عرفت منا في الشرح حاصل قوله قلنا اه فلا حاجة الى الاعادة قوله  
والظاهر اسقاط قوله او معلومة وهو الصواب وفي بعض النسخ ان اسقاط قوله  
او معلومة هو الصواب وذلك لان المعلومية تستلزم البداهة فلا وجه للمقابلة بينه  
وبين قوله لبداهة اجزائه واجيب عنه بان المراد من قوله لبداهة اجزائه اول كونها اه  
كون الاجزاء معلومة ابتداء او انتهاء فيصح المقابلة المذكورة وفيه ان الكلام ههنا  
في عدم الاحتياج الى تعريف آخر وتلك الاجزاء اذا لم تكن معلومة ابتداء تكون محتاجة  
الى التعريف فيلزم وجود الاحتياج المنفي فلذا بانغ في الحكم بصوابية اسقاطه فالوجه

فيه ان يقال المراد ان تلك الاجزاء يجوز ان تكون بديهية اولية او بديهية خفية معلومة وان كانت محتاجة الى تنبيه يزيل الخفا عنها ومن البين ان ذلك لا يقتضي الاحتياج الى التعريف حتى يلزم الاحتياج المنفي اذا الظاهر ان التنبيه في مثله لا يطلق عليه التعريف اصطلاحاً قال الشارح العلامة وقد عرفت ان الخاص اه جواب سؤال نشأ من قوله كذلك هو غير محتاج الى المعرفة من حيث هو معرف اذ حاصل الجواب السابق ان معرف المعرفة لا يلاحظ فيه غير ذاته وذاته يجوز ان يكون بديهي او معلوما ولو سلم انه يلاحظ وصف المعرفة فذلك اي معرف المعرفة معلوم ايضا باعتبار ذلك الوصف العارض للمعلوم فورد عليه انه اذا لوحظ فيه ذلك الوصف للمعلوم اعني كونه معرف المعرفة يكون اخص من المعرفة الذي هو مطلق المعرفة فيكون ذلك التعريف تعريفا للعلم بالخاص وذا غير جائز وحاصل الجواب ان لمعرفة المعرفة اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار معرفته وهو وان كان اخص من المعرفة بالاعتبار الثاني لكنه مساو له بالاعتبار الاول والتعريف ههنا انما هو بهذا الاعتبار فلا يلزم فيه المحذور واعتبار الاعتبار الثاني انما هو لدفع محذور التسلسل بعد تمام التعريف قوله جواب سؤال مقدره قد عرفت انما منشأه وحاصله وتقرير الجواب عنه فنذكر قوله مثل ما سبق في تعريف الجنس حيث اورد عليه ان الكلي في تعريفه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس الذي هو المعرفة فيلزم تعريف العلم بالخاص واجيب عنه بان للكلي اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار كونه جنسا للجنس وهو اي الكلي وان كان اخص بالاعتبار الثاني لكنه اعم منه بالاعتبار الاول والتعريف انما هو بهذا الاعتبار وان اعتبر فيه الامر الثاني بعد حصول القوام قوله حاصل هذا منع بطلان اللازم اه لو قرر بالترديد لكان له وجه بان يقال ان اردت بزوم التسلسل لزوم التسلسل المحال للملازمة ممنوعة اذ اللازم انما هو التسلسل في الاعتباريات وهو ليس محال وان اردت بزومه لزوم مطلق التسلسل للملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع لان هذا تسلسل في الاعتباريات وهو ليس بمحال وتقرير المحشى ربما يشعر بما ذكرناه بل نقول انه وان اشتهر فيما بينهم ان التسلسل في الاعتباريات والعدميات ليس بمحال لكن ما ذكره في بيانه يدل على انه ليس بواقع ولهذا صرح المولى ميرزا جان الشيرازي في حواشي رسالة اثبات الواجب بانه ليس مرادهم انه واقع لكن ليس بمحال بل مرادهم من قولهم انه ليس بمحال انه ليس بواقع فعلى هذا يكون هذا الجواب ايضا في الحقيقة منعاً للملازمة لكن المحشى بنى الكلام على ظاهر الحال قوله فان العقل اه الاعتبار الاول والاعتبار الثاني كلاهما مأخوذان من اعتباري الجواب الاول كما سبق فهذا يؤيد ايضا ما اشيرنا اليه آنفاً من ان هذا الجواب كالجواب الاول منع للملازمة فافهم قوله لما ذكر اي في الجواب الاول من انه يجوز ان يكون اجزاء بديهية او معلومة وجعله ٩ اشارة ايضا الى الشق الثاني للجواب الاول بأبي عنه الجبئية التي اعتبرت في هذا الاعتبار فافهم قوله وقد يعتبره من حيث هو معرف فحينئذ ان اعتبر معلوميته باعتبار صدق الوصف العارض للمعلوم عليه فالمرح كما اشير اليه في الجواب الاول وان لم يعتبر ذلك محتاج معرف المعرفة الى معرف آخر لكن لا يعتبر العقل على هذا الوجه دائماً لعدم المبالاة به واما العدم امكان الاعتبار المذكور سواء كانت النفس قديمة

والجاعل هو المولى جلى

اوحادثة ما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان اعتبار النفس مشروط بالتعلق  
 بان بدن الحادث اطلاق التناسخ فيثنا هي الاعتبار قطعاً هكذا ينبغي ان يفهم قوله  
 ويمكن لجوابه حاصله ان في معرف المعرفة امرين ذاته اعني ما صدق عليه مفهوم المعرفة  
 ومفهومه وهو كونه معرفة التسلسل انما يلزم اذا احتاج الثاني الى معرف آخر اذ ينقل الكلام  
 اليه لالي نهاية له دون الاول اذ ينتهي ذلك قطعاً ولا يلزم من احتياج الاول الى معرف  
 احتياج اشائي والمقصود ههنا انما هو الثاني دون الاول وبهنا ظهر مغايرة هذا الجواب  
 للجواب الاول من جوابي الشارح اذ حاصله ان المقصود ههنا ذات معرف المعرفة واحتياجه  
 الى معرف آخر لالي نهاية له غير مسلم حتى يلزم التسلسل وانما يلزم التسلسل من احتياج  
 المفهوم الى معرف آخر وهو غير مقصود ههنا ولو كان مقصوداً فهو معلوم باعتبار  
 صدق المعرفة المحدود عليه وحاصل جواب الشارح ان ذاته مع قطع النظر عن وصف  
 المعرفة يجوز ان يكون بديها او معاوناً ومع الوصف العارض المعانوم يكون معلوماً  
 وعلى التقديرين لا يلزم لاحتياج الى معرف آخر هذا لكن الحاصلين متحدان في المأل  
 وانما ع فيه بعضهم ولعل لهذا امر بالتأمل قوله فيكون الاعتراض المذكور في اول  
 البحث من قبيل اشتباه المعارض اي ما صدق عليه مفهوم معرف المعرفة بالعارض اي  
 مفهوم معرف المعرفة حيث لم يفرق بينهما وجعل التسلسل اللازم للعارض الغير المقصود  
 ههنا لازماً للمعارض المقصود ههنا مع انه لا يلزم في المعارض التسلسل قطعاً هكذا ينبغي  
 ان يفهم قوله الانسب ان يقال له وفي بعض النسخ الاولى وجه الانسية مناسبة هذا  
 البيان المفرع على البيان السابق المتفرع عليه اذ الكلام ههنا فيما يكون تصويره سبباً  
 لكن لما كان في ذكره الش بيان المراد بالكنهه بانه عبارة عن الذاتيات كان هذا مناسباً  
 اي صابل الاولى ما ذكره اش لا يوضح المراد منه وواجازته المطلوبة وما قبل في الاعتذار بان  
 عدوله للإشارة الى ان المراد بالكنهه مجرد الذاتيات كما مر لاجمع الذاتيات كما يتبادر اليه  
 الوهم فلبس بشي لان الكنهه المقابل للوجه لا يكون المراد منه المطلق الذاتيات وقد نص  
 الش سابقاً على ان القسم الاول حد والثاني رسم فبعد هذا البيان لاجحة الى امر  
 آخر بين المراد من الكنهه بانه مطلق الذاتيات فالوجه هو الاول قال المص قول اي مركب  
 ملفوظ او معقول دال اي بالمطابقة ان كان التعريف المذكور المحد التام على ما هو الظ  
 من صنع المص او بالمطابقة وغيرها ان كان التعريف لمطلق الحد كما يظهر من صنع  
 الش وما اشار اليه المص مبنى على كون لفظ الحد مشتركاً لفظياً بين التام والناقص  
 وهو الذي ذهب اليه المحقق الطوسي وما اشار اليه الش مبنى على كون لفظ الحد مشتركاً  
 معنواً بينهما وهو الذي اختار صاحب المحاكات فلاحاجة الى الجمع بين ما اشار اليه الش  
 وما اشار اليه المص ومنهم من جمع بينهما بان يجعل التعريف لمطلق الحد ويجعل  
 الضمير في قول المص وهو الذي ارجعنا الى المقيد في ضمن المطلق او محمولاً على الاستخدام  
 ومنهم من جعل الضمير الى الحد المعرفة المطلق وجعل قوله والحد الناقص عطفاً  
 على خبر هذا المبدأ وجعل قوله وهو الحد التام معترضاً بين قوله وهو الذي ارجعنا الى المقيد  
 والحد الناقص فيقول هذا الى تقسيم مطلق الحد الى قسمين ولا يخفى انه بعد تسليم مساعدة  
 اعبارة خارج عن مذاق المص فالاولى على مذاق المص ان يكون التعريف للحد

التام ويكون قوله وهو الذي اه تعرفه له ولما كان كونه حدا تاما غير مصرح به صرح  
 بقوله وهو الحد التام وقوله والحد الناقص هو الذي يتركب اه استئناف تعريف للناقص  
 وقد اشار احشى الى هذا المعنى في الحاشية واما على مذاق الش فبكون التعريف المذكور  
 لمطلق الحد والضمير راجع الى المقيد في ضمنه او محمول على الاستخدام وامر قوله وهو الحد  
 التام هين قوله اى دلالة الكاسب على المكتسب بقرينة اشتهار ان القول الش واقسامه  
 في الامور الكاسبة للمجهولات واعل الغرض من التفسير بيان فائدة قيد الدال والا  
 فالامور الثلاثة الامة تخرج عن التعريف بقوله على ماهية الشيء يعنى ان فائدة قيد الدال  
 اخراج هذه الامور لان اخذه مجرد تصحيح متعلق كلمة على اذ القيود الواقعة في التعاريف  
 ما يمكن حملها على كونها مخرجة لا يصار الى كونها موضحة وبهذا البيان اندفع ما وقعوا  
 ههنا في حبض وبيض والعجب من بعضهم انه زعم ان هذا البيان انما يخرج عن التعريف  
 الملزوم المركب بالنسبة الى لارمه البين واما القضية بالنسبة الى عكسها وعكس نقيضها  
 واللفظ المركب بالنسبة الى ما وضع له فيخرجان بقوله على كنه ماهية الشيء ولولم يفسر  
 الدال بالتفسير المذكور انتهى وهذا لانه لا فرق بين الاول وبين الاخيرين في الاخراج  
 بقوله على كنه ماهية الشيء لان الملزوم لا يدل على كنه اللازم البين وان لم تصور الثاني  
 من تصور الاول سيما في اللازم المتقدم كالبحر بالنسبة الى العشى فان اراد بهذا الفرق  
 انه لولم يفسر الدال بالتفسير المذكور لبق الملزوم بالنسبة الى لارمه البين في التعريف  
 فهو خلاف الواقع وان اراد انه بعد التفسير المذكور يبقى ما عدا الملزوم فيه وانما يخرج  
 بقوله على ماهية الشيء ففساده ظاهر ايضا اذ ليس انقضيه كاسبة لعكسها وعكس  
 نقيضها وكذا اللفظ المركب ليس كاسبا المدلولها فالوجه في تحريره مراده ما اشارنا اليه قوله  
 وانما زاد الش لفظ الكنه اه وذلك لانا قد بينا ان الش جعل الدال اعم من المطابق  
 وغيره ولولم يقيد بالكنه لدخل الرسم فيه واما الواجب الدال على ماهو المتبادر منه اعنى الدال  
 بالمطابقة فلا يحتاج الى القيد المذكور لاجراخ الرسم قوله والقول جنس للمجد الملفوظ  
 قدمه لكونه مناسباً بحال المص في رعاية المتبدئين حيث اعتبر سابقا التقسيم المجازى  
 في الكل والجزئى تقريبا الى فهم المتبدئين فالمناسب ههنا ان يعتبر ما يعتبره سابقا قوله  
 وباقى القيود اى الباقي من القيود وهو قوله دال على كنه ماهية الشيء فقه اطلاق القيد  
 على الجنس لكن العهدة في ذلك على الش في تعريف القضية والتفسير المذكور  
 مما احتاره المحشى هنالك فانظر فعلى هذا كان اللازم عليه ان يقول بخراج الرسم  
 والقياس والمواد الثلاثة السابقة اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال  
 على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ما وضع له لكن لما صرح بخروجها عن قوله دال  
 على ما حرره اكتفى ههنا بما ذكره كيلا يلزم خروج الخارج قوله ولا يجوز ان يكون  
 جنسا لهما لما سيجى في تعريف القضية ان القول امام مشترك لفظى او حقيقة في احدهما  
 ومجاز في الآخر وعلى الاول يلزم استعمال المشترك في معنیه وعلى الثاني يلزم الجمع  
 بين الحقيقة والمجاز لا يقال لا يصح استعمال المشترك ولا المجاز في التعريف بلا قرينة  
 ولا قرينة ههنا لانا نقول اشتهار ان بحث المنطقي من المعانى قرينة معينة لكون المراد  
 من القول القول المعقول وسباق كلام المص قرينة لكون المراد منه القول الملفوظ وهذا

اولى مما قيل اذا صح ارادة كل منهما صح استعماله قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق  
اي التعريف بالمفرد وهو وان كان نادرا لكنه واقع مع عدم التركيب فيه لفظا وان كان مركبا  
معنى على ما حققه الشافعي قالوا في الجواب عنه بان العبرة بالمعاني فمثله مركب معنى  
ليس بشيء اذ لا كلام ههنا في التركيب المعنوي بل في اللفظي وقيل في الجواب ان المنوى  
فيه لفظ حكمي كما تقر في النحو وفيه ان الكلام ليس في الضمير المستتر في الناطق الا ان يقال  
الضمير لا بد له من مرجع فهو مذكور حكما كالضمير لكن في كون هذا المقدر كافيا في كونه  
داخلا تحت القول الملعوظ تردد والحق ان من التزم كون التعريف مركبا اراد به التركيب  
العقلي لا اللفظي كما قال في الاشارات فكل محدود مركب في المعنى وقال شارحه الطوسي  
ههنا صرح بانه يريد التركيب العقلي انتهى فاليراد المذكور مندفع قطعا قال الشافعي العلامة  
وهو اي المد اشارة الى البيان ان التعريف المذكور لمطلق الحد تاما وناقصا وهذا  
خلاف ما ساقه المصنف وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه فتذكر قوله فتسميته حدا لا يقال معنى  
الحد الذي هو المنع يوجد في الرسم ايضا فلم يسم به ايضا لانا نقول وجه التسمية <sup>مصحح</sup>  
لا مطرد ومعناه ههنا ان المركب المذكور يسمى حدا لوجود المنع فيه ولا يلزم منه ان يكون  
كل ما وجد فيه المنع مسمى بالحد كما ان الحمر للحامرة العقل يسمى نجرا ولا يلزم منه  
ان يسمى كل ما يخامر العقل خرا هذا قوله اما من قبيل تسمية الموصوف اه وذلك لان التعريف  
بجميع الذاتيات موصوف بالمنع عن الاغيار فالمنع المذكور صفة له فالتسمية المذكورة  
من قبيل تسمية الموصوف اعني ذات الحد بصفته اعني الحدية التي هي بمعنى المنع فلك ان تقول  
من قبيل تسمية المتعلق بفتح اللام بالمتعلق بكسر اللام او من قبيل جعل المصدراه  
فعلى هذا لا حاجة في التسمية الى اعتبار امر رائد غير الجدل المذكور وما قبل من انه  
على هذا يكون النقل نقلا للمصدر المطلق الى فاعله ثم العام الى الخاص فمسيب نقل العام  
الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء ففيه ان كون المصدر بمعنى الفاعل  
من قبيل المجاز ولا يطلق عليه النقل واما نقل العام الى الخاص فوجوده في كل اعتباراته  
ولا وجه لتخصيصه بالثاني واما كونه من قبيل رجل عدل قد اخل في قوله من قبيل تسمية  
الموصوف باسم الصفة وان لم يفتن له البعض واورد وجهها تاما قوله ولذا لم يتعرض له  
ههنا على تقدير عدم تحقق قول الشافعي ونقصانه كما في بعض النسخ واما على تقدير وجوده  
كافي بعض آخر منها فلا وجه للاحالة لان تفسير كلام الشرح هكذا باعتبار اشتماله  
على الذاتيات جميعها او بعضها فيندرج وجهها التسمية ح في كلام الشافعي ولا يبيح لقوله  
وبهذا علم اه وجه قال الشافعي فالحد التام مبتدأ وقوله كالجوان الناطق خبر له ويكون قوله  
وهو الذي اه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر قوله وان كان معناه حيوان له النطق اشارة  
بهذا الى قصور التريد الذي اشار اليه الشافعي ومحصل كلام الشارح ان مثل الناطق  
يحتل امورا ثلثة في واحد منها يكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب  
فيكون ذكره تكرار وفيما عداه يكون حدا تاما او رسما ناقصا فلا يصح ذكره  
في تعريف الحد الناقص هذا فاورد عليه المحشي وقال ان مثل هذا الفساد جار في التعريف  
بالجسم الناطق لانه ان كان معنى الناطق جسم اوجوه له النطق يلزم التكرار وان كان  
معناه شيء له النطق يلزم ان يكون رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق واجاب عنه

قوله هذا على تقديره هذا كلام  
على مذاق بعضهم ههنا والظان  
على قول المحشي وعدمه ابي عن ذلك  
بل ينقض وجود قوله ونقصانه  
في نسخة فخر بن  
الشافعي باعتبار الذاتيات لما كان مقصدا  
في جميع الذاتيات وكان هذا غير  
مطابق لقوله ونقصانه ففسر  
اولا ما هو المتبادر منه ثم عطف قوله  
وعدمه وحذف مثله شايخ في الكلام  
المحشي في يظهر وجه قوله وبهذا  
علم وجهه التسمية وانما لم يتعرض له  
بل الصواب في تقريره كلامه هو هذا  
ان لا معنى لقوله ونقصانه باعتبار  
الذاتيات مع ان الشارح في صلبه  
بيان الحدين

بيان الفرق بان اعتبار التركيب المذكور انما هو في صورة الاكتفاء في التعريف بالنطاق  
 مثلا واما في صورة التعريف بالجسم الناطق مثلا فلا يحتاج الى اعتبار التركيب المذكور  
 حتى يلزم انحذور هذا قوله فلا خفا فيما فيه التكرار اى بلا حاجة ضرورية فيلزم  
 اشتمال التعريف على قيد مستدرك قطعا واما اذا كان التكرار لاجبة بدون ضرورة  
 كما في تعريف الانف الا فطس انف ذو تعفين لا يكون الا في الانف او مع ضرورة كما في تعريف  
 المتضائق مثلا الاب حيوان تولد من نطقه حيوان آخر من نوعه من حيث تولد  
 من نطقه حيوان آخر من نوعه والابن حيوان تولد من نطقه حيوان آخر من نوعه من حيث  
 تولد من نطقه حيوان آخر من نوعه فقولنا من حيث تولداه في الموضوعين تكرر ضروري  
 يخص البيان بالاب في الاول وبالابن في الثاني ولولاه لصدق كل من الحدين على كل منهما  
 من جهات اخر مع ان الغرض تعريف المتضائق نص عليه الشريف في حواشي  
 المطالع فلا يكون القيد المكرر مستدركا بل عدم التكرار في الاول يخرج التعريف  
 عن الكمال وفي الثاني يخرج عن الصحة قوله واما اذا ذكر اى معه الموصوف كما  
 في الجسم الناطق وكذا في الحيوان الناطق وغيره فلا يكون معناه اى  
 الناطق مثلا كذلك اى شئ له النطق او جوهره النطق حتى يلزم احد المحذورين  
 السابقين اقول هذا مبني على ما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع من ان ذكر الشئ  
 في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه لان هذا صريح في انه اذا ذكر  
 الموصوف الذي هو مرجع الضمير في المشتق لا يحتاج الى القول بان معنى الناطق كذا وكذا  
 ويدل عليه ان اهل المعقول انما احتاجوا الى القول بان معنى الناطق مثل اشئ له النطق  
 لدفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بمثل الناطق نحن اذا ذكر  
 الموصوف معه لا يرد الاعتراض حتى يحتاجوا الى اعتبار التركيب المذكور اذ ليس عادتهم  
 بيان وضع اللفاظ واذا عرفت هذا فاعلم ان الامر كذلك في مثل الحيوان الناطق ولذا  
 اكتفي المحشي بما ذكره في السؤال والجواب على انه لو سلم ان معنى الناطق مثلا شئ له النطق  
 لكن الشئ المتعبر فيه مضمحل في الموصوف المذكور وعبرة عنه فلا يلزم التكرار  
 ولا كون الحد ناقص رسما ولا كون الحد التام رسما هذا هو تحقيق المقام فدع عنك  
 الاوهام ولعل لهذا الامر بالتأمل ومن زعم انه اشارة الى دفع الجواب المذكور يلزم الحمل  
 على التجريد فقد جرد هو نفسه عن التحقيق المفيد كمن زعم انه اشارة الى التجريد قوله  
 لكون المركب من الداخل والخارج خارجا لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل  
 خارجا على محاذة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل  
 معدوما ولان ذلك المركب ليس عينه ولا جزؤه ضرورة فيكون خارجا ضرورة قوله  
 اذ ذلك الشئ لانه الحاصل بعد تمام ماهيته والرسم في اللغة الاثر فاسب ان يسمى رسما  
 ولا يلزم منه ان يسمى كل ما هو اثر رسما لعدم لزوم الاطراد في التسمية كما عرفت في التسمية  
 بالحد قال السارح واكونه مشابها بالحد التام في ذلك اه لفظه ذلك اشارة الى قوله  
 لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مفيدا بما يخصه لان الغرض من هذا انما هو بيان  
 وجه التسمية بالتامة وظاهر ان مشابهة الرسم التام بالحد التام التي اعتبرت ههنا  
 وجه الشبه انما هو في الاشتمال على الجنس القريب المفيد بما يخصه ولذا قال المحشي



في تفسير الاشارة اى في كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصه فعنى قوله في كونه اى في  
 كون المذكور فيه اى في الرسم التام لكن لا باعتبار خصوصه حتى يلزم الدور بل باعتبار  
 ذاته كما قالوا في قولهم من خواص الاسم الاسناد اليه ان ضمير اليه راجع الى الاسم لا باعتبار  
 خصوصيته بل باعتبار جنسه البعيد حتى يفيد الحكم سالما عن الدور فاقبل من ان الاولى  
 في التفسير ان يقول في كون المذكور بدون لفظه فيه لبس بشئ قوله اى عن تلك المشابهة  
 على ما يقتضيه السياق وعله عدل عن ذلك للتصريح بما به النقصان وهو القصور  
 عن مرتبة التمام ورعاية صنعة الطبايق بين النقصان والتام قال المص وخواصه اللازمة  
 اى اليه على ما سبق تحقيقه وانما قيدت باللازمة احترازا عن الاعراض المفارقة  
 اذ لا يجوز التعريف بها لو جوب المساواة بين التعريف والمعريف عند المتأخرين  
 واما تقيدها باليهة فلكونها اوضح واكشف وقد قالوا والمتنع بها انما هى الخواص  
 اللازمة الشاملة اليهة وصيغة الجمع محمولة على الموارد والافات تعريف بالخاصة الواحدة  
 اكثر ان يحصى والفرينة على ذلك التمثيل بما يشتمل الخاصة الواحدة قوله بل جميعها  
 اه وجه لترقى انه لا يلزم من وجود كل من الاوصاف الاربعة في غير الانسان وجود الجميع  
 فيه بناء على ان بين الكل الافرادى وبين الكل المجموعى عموما من وجه لتصادقهما في مثل  
 كل رجل حيوان ووجود الكل الافرادى بدون المجموعى في مثل كل واحد من الانسان  
 يشعه هذا الرغيف ووجود اثنتى بدون الاول في مثل عشرة رجال ترفع هذا الحجر  
 وما فهم من كلام الشارح ان الجمع من حيث هو الجمع لا يوجد في غير الانسان  
 اشار بهذا الكلام الى رده والظاهر ان الغير بمعنى المعيار متبادر في الواحد ولو سلم انه  
 يشمل الواحد واكثر لكنه لا ينفع في دفع اراده لانه بالنظر الى ما يستفاد من الكل الافرادى  
 بل تعميم الغير ضمير اذ يفهم من الكلام ح ان الجمع لا يوجد في غير الانسان واحدا او  
 اكثر والكل خلافه واقع اما الاول فلما ذكره المحشى واما الثاني فلان الجمع يوجد  
 في غير الانسان من اكثر لحيوان وعلى الله التكلان قوله وهو الحيوان البحرى الذى  
 صورته كصورة الانسان على ما نص عليه الامام الدميرى في حيوة الحيوان ونقل له  
 حكاية حاسلها انه صاده بعض الملوك واحضره في مجلسه وتكلم فيه بلسانه وفهمه  
 بعض ندماة وهذا القدر كاف ههنا وان لم يثبت عند صاحب القاموس حيث  
 قال انسان بالفتح وبكسر جنس من الخلق يثب ادهم على رجل واحدة وفي الحديث  
 ان حيا من عاد عسوا رسوا لهم فسحقهم الله تعالى ناسا لكل انسان منهم يد ورجل  
 من شق واخذينفرون كما تنفر الطائر ويرعون كما ترعى الهيايم وقيل اولئك انقرضوا  
 والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة او هم ثلاثة اجناس ناس ونسان ونسانس  
 او انسانس الاناث منهم اوهم ادفع قدرا من انسانس اوهم بأجوج اوهم قوم من بنى آدم  
 او خاق على صورة الناس وخالفوهم في اشاء انتهى كلامه على ان ما ذكره من الحديث  
 غير من لاهل الحديث مع ان كلامه اولا و آخره يشعر القول بوقوع هذه الطائفة  
 وان كان كلامه خاليا عن بيان بحريته وهذا القدر كاف ههنا كما لا يخفى قوله اى  
 عدم الغنية اه بيان المشار اليه بذلك المطوى في الاراد المذكور لان حاصله ان في بعضها  
 غنية عن البعض فيلزم تكرار غير محتاج اليه وحاصل الجواب ان عدم الغنية المذكورة

غير ملتزم في تعريف من التعاريف ولورسما ناقصا والالوجب الاكتفاء فيها بالفصول  
وليس كذلك ولو سلم ذلك فلو ورد مثله فانما يرد في غير هذا المقام واما ههنا فالمقصود  
التمثيل ويكفي فيه فرض عدم الغنية ولقد اجاد المحشى بهذا البيان فجعل قول الشارح  
والغرض التمثيل جوابا ثانيا لسليما ولا يجعل من قبيل عطف العلة على المعلول على معنى  
ان عدم الغنية غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل لان الدعوى عام في جميع الموارد  
والدليل المذكور لا يفيد على انه يشعر ان عدم الغنية ملتزم في سائر المواضع واپس كذلك  
والالزم الاكتفاء بالفصول لا يقال هذا يرد على ما قرره المحشى ثانيا لا نقول بعد بيان  
حقيقة الحال لاخل في الاشعار لانه يكون ح كلاما على سبيل الفرض والتقدير فاقبل  
من ان بيانه هذا بعد كل البعد بل الاولى ان يجعل قوله والغرض التمثيل من عطف العلة  
على المعلول على ان يكون المعنى فان ذلك غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل ولا يضره  
تلك الغنية انتهى كلام قاصر على ما حققناه قال الشارح واما تعريف بالضاحك  
كانه جواب عما قيل مثله خارج عن التعريف فلا بد ان يقال وبخاصته فقط وحاصل ما  
اشار اليه في الجواب ان الصفة المذكورة لا بد لها من موصوف فان قدر بالحيوان الضاحك  
فرسم تام داخل في تعريفه وان قدر بالشئ له الضحك فرسم ناقص داخل ههنا  
فلا حاجة لادخاله الى قيد زائد وان قدر بالجسم الضاحك فقد ذكرنا ان مثله رسم ناقص  
مع انه غير داخل في التعريف فلا بد من التأويل اما في بعض اجزاء التعريف وهو قوله  
عن عرضيات بان يراد منه ما يطلق عليه العرضى سواء كان حقيقة كما في المثال المذكور  
في المتن او مجازا سواء كان بطريق التغليب بان يطلق العرضى الذى هو اسم للضاحك  
ههنا على الجسم تغليا لاسم احد الجزئين على الآخر كما في العبرين رضى الله عنهما  
او بطريق الحلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المذكور اعنى الجسم الضاحك  
لكونه مركبا من الداخل والخارج فهو عرضى يصدق عليه تعريف العرضى  
الاصطلاحى كان النوع يطلق عليه الذاتى اصطلاحا وكون كل منهما من اوصاف المفرد  
اصطلاح آخر لا تخالف بينهما فلا ينبغي ان يتنازع في مثله واما في نفس التعريف بان يكون  
تعريف الافراد الغالبة الوقوع المشهورة الوجود هذا وابل الشارح مال في تصحيح  
التعريف الى جعله مبنيا على مذهب المتقدمين من نحو يزهم الرسم الناقص بالاعم والخاص  
لان التعريف المذكور على التوجهين الاولين يشمل الرسم التام وعلى التوجيه الاخير  
الثالث لا يشمل مثل الجسم الضاحك مع انه رسم ناقص الا ان يقال التوجيهان الاولان  
مبنيان على اعتبار المعبر فلعلة لا يلتفت الى مثله في صورة الرسم التام والتوجيه الثالث  
مبنى على تخصيص المعرف بما هو غلب الوقوع لاعلى جعل التعريف اخص من المعرف  
تأمل هذا ثم اورد اى الشارح على جعل مثل الجسم الضاحك داخلا في التعريف  
كما اشار اليه والابان مثله لابس من افراد المعرف اذ الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع  
على الذاتى وكل منهما مفقود في العرض العام فمثله لابس رسم ناقص وكذا المركب من الفصل  
والخاصة اذ الفصل يفيد كلامهما والخاصة تفيد ما افاده الفصل من التمييز فذكره عبث  
واجاب بان كون الغرض المذكور لازما في اجزاء التعريف قالوا به اى المتأخرون لكنه  
لابس بحق والحق ان الغرض من التعريف لا ينحصر في احدى العائدتين المذكورتين

بل المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها ومن الفصل وحده  
وكذا المركب من الفصل والخاصة اقوى من كل منهما وحده ثم لما كان دخول هذه الاقسام  
ههنا لازما وكان تعريف المص آيا عن ذلك الابتكاف اشار الى وجه الضبط بحيث يندرج فيه  
جميع الاقسام فقدم مال بذلك الى مذهب المتقدمين من جواز وقوع العرض العام في التعريف  
كما مال في التوجيه السابق الى مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاخص  
هذا هو تحقيق كلام الشارح بحيث يندفع عنه اعتراضات الناظرين مجازا قد عرفت  
كيفية مجازية كل منهما فتذكر قوله والاحترار عن لازم اه قلت نعم لكن لا بأس له  
في تعريف الرسم الناقص ههنا اذ الظاهر انه رسم ناقص ايضا كالعرف يعني ان  
اطلاق العرضي على مثله مناسب ومشهور بناء على ان المركب المذكور عرضي مع  
ان المركب من الذاتي والعرضي عرضي قوله مع انه ان اريد بمعنى العرضيات اه ذكر  
هذا الشق توطئه للشق الاخير الثالث والافهوه غير مراد ههنا قوله وان اريد المعنى  
المجازي اه هذا انما يتم اذا اريد بالمجاز مقابل الحقيقة واما اذا اريد به المعنى المجازي العام  
لحقيقة المجاز كمثل ما يطلق عليه العرضي على ما حققناه في الشرح فيتناول جميع المواد  
وليس يلزم عليه شيء الاستعمال المجاز في التعريف وقد عرفت ان امره هين ههنا  
وشموله ايضا للرسم التام وقد عرفت ان الشارح مال ههنا الى مذهب المتقدمين على  
ان الشمول المذكور غير مسلم ايضا اذ لا يلزم من اعتبار التغليب او اطلاق اسم الكل  
على الجزء في مثل الجسم الضاحك اعتباره في مثل الحيوان الضاحك وبهذا ظهر ان قوله  
وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما يصح اذا لم يكن تلك الارادة بمعنى  
شامل لهما كما هو الظاهر واما اذا اريد كلاهما بمعنى شامل لهما كما اشيرنا اليه فلا يلزم الجمع  
المذكور بل استعمال لفظ مجازي شامل لهما وقد عرفت ما يلزم عليه مع اندفاعه وبهذا  
اندفع ما قيل لو اريد عموم المجاز لعاد السائل بالرسم التام واستعمال المجاز في التعريف  
ولا يخلص عنه ولو صير الى الاحتمالات البعيدة انتهى واقول قد عرفت آتفا حال  
استعمال المجز ههنا وشمول التعريف للرسم التام بحيث لم نتج في دفع الشمول المذكور  
الى اعتبار قرينة تقابل هذا التعريف بالرسم التام مع ان التعميم ثم التخصيص  
بقرينة المقابلة لم يعهد مثله في المحاورات فضلا عن التعريفات واما ما قيل في دفعه  
الرسم التام هو الذي يشتمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص ما اقتصر فيه  
على العرضيات فليس بشيء اذ الجسم الضاحك رسم ناقص مع انه لم يقتصر فيه  
على العرضيات فان اراد ان التأويل المذكور يرتكب في الثاني دون الاول اذ لا ضرورة فيه  
فهو ما حققناه ولا يدل عليه كلامه والحق ان الشارح مال ههنا الى مذهب من لم يشترط  
الانعكاس والاطراد في التعاريف و اشار في التوجيهين الاولين الى الاول وفي الاخير  
الى الثاني فلا يلزم عليه محذور سوى استعمال المجاز اعني عموم المجاز في التعريف ومثله  
عند وضوح القرينة واقع قوله يعني اه يعني ان المعرف ههنا يخصص بما لا يشمل المادة  
المذكورة بان يكون المراد منه ما هو الغالب في الوقوع فيكون التعريف المذكور مساويا  
للمعرف واقول قبح مثل هذا الباب بسند باب النقص بالنعكس فالظاهر ان مراد الشارح  
من التوجيه الثالث بناء التعريف على مذهب المتقدمين من تجوزهم التعريف بالاخص

في هذا التقرير اشارة الى ركاكة  
تقريرهم ههنا حيث قربوا ههنا  
احتمال عموم الجواز والظاهر ان  
يقرر هذا في الشق الثاني وان احتمل  
ههنا ايضا  
قوله بالنعكس اه وقع في طائفة  
الطردي سوسى ههنا يدل بالنعكس  
بالطردي والصواب ما ذكرناه لان  
الطردي يلزم المنع على ما قرر في محله  
واللازم ههنا في صورة عدم التأويل  
انما هو عدم الجمع ويلزمه عدم  
النعكس فاذا اويل بالتأويل المذكور  
كان جامعا وكان منعكسا قطعاً  
فنعكس ما ذكره سوسى والصواب  
ما اشيرنا اليه

كما ان التوجيهين الاولين مبني على مذهبه من تجويرهم التعريف بالاعم اشمول التعريف  
 ح على الرسم التام وقد ذكرناه وجهها آخر ولو تكلف في تقرير المحشى وجعل موافقا  
 لما ذكرنا. لكان اولى قوله بلانا ويل في مثل الشئ الضاحك وعلى المركب من الفصل  
 والخاصة اى فقط اومع الفصل البعيد او الجنس البعيد او العرض العام بالناويل  
 اى تاويل التغليب وتاويل اطلاق اسم الكل على الجزء مع ان شيا منها بعد من المعرفات  
 فيكون تعريف المص المذكور من قضاطرده الشمولة الاغيار مع ان المعرف ليس بشامل لها  
 قوله فضلا مفعول مطلق محذوف عامه وجوبا سمعا اى فضل فضلا ومعناه كون  
 ما بعده البق بالحكم مما قبله هذا لكن في صحته ههنا نظر اذا الرسم الناقص ادنى التعريف  
 فاذا لم يكن الشئ معدودا من التعريف كما اقتضاه ما قبله يلزمه ان لا يكون معدودا  
 من الرسم الناقص فكيف يكون الثاني البق مما قبله وتلخيصه انه لازمة للرسم الناقص  
 على مطلق التعريف اما على غيره فظاهر واما على نفسه فلا يلزم مزية الشئ  
 على نفسه الا ان يقال للمزيد مزية على المطلق والقول في دفع هذا اليراد بان انقسم  
 هو المعرف المقتر عند المتأخرين اعنى ماله دخل في الاطلاع على الذاتيات او الامتياز  
 عن جميع ما عداه ليس بشئ لانه يقوى هذا الاعتراض وهو ظاهر وكذا القول بان مادة  
 النقص لا بد ان تكون محققة في التعريفات ليس بشئ اذ بعد التسليم لا يشك في تحقق  
 هذه المواد نعم وقيل ان التعريف المذكور مبني على مذهب المتأخرين على ان يكون المراد  
 بالعرضيات ماهى المفيدة لاحد الامرين لانه دفع اليراد المذكور لكنه بعد جردا وكذا  
 لو قيل ان هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين من تجويرهم التعريف بالاعم لاندفع  
 هذا ايضا والحاصل ان هذا السؤال مبني على مذهب المتأخرين من ان ذكر العرض العام  
 في الكلليات استطرادى وان الغرض من التعريف انما هو احدى الفائدتين فلو بنى على  
 مذهب المتقدمين من ان الغرض لا ينحصر في احدى الفائدتين وان العرض العام  
 يفيد تصورا لا يحصل بدون وان المشتمل عليه رسم قيس لم يرد هذا السؤال وهذا  
 ما ان الجواب الاقنى للشارح المحقق قوله او العرض العام عطف على قريبه والمعنى  
 وكذا المركب من الفصل والعرض العام ففيه تعريف للشارح في تركه والظاهر  
 ان المركب من الفصل والعرض العام رسم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا  
 نعم قال شارح المواقف هذه الصورة حد ناقص عند من يجوز اخذ العرض العام  
 في الحد الناقص ولعل لهذا تركه الشارح في السؤال وعلى كل تقدير لا ينتفت الى من حكم  
 بان الصواب اسقاطه قوله لاعادة اى النفي منسحب الى قوله مقصودة من التعريف  
 وقوله مقصودة صفة اسم لا لوجود الفصل بينه وبينه بالنظر لا يجوز فيه البناء فهو  
 اما مرفوع واما منصوب هذا قوله على زعم ان التعريف اى في هذا التعبير اشارة  
 الى ضعف مذهب المتأخرين وسنتم في تحقيقه قوله اى من غير اطلاع اى هذا القيد  
 استفاده من تردد الشارح بين كونه حقا وبين كونه كذبا لكن الظاهر ان يقال من غير  
 اطلاع على كونه حقا او باطلا او يقال صدقا او كذبا اذ الكذب انما يقابل الصدق  
 والحق يقابل الباطل على ما قرر في محله لكنه قلد في ذلك الشارح المحقق ويمكن  
 ان يقال في الكلام كل منهما صنفا احتباك فافهم ما هنالك قوله اى فهو ان التصور

انساب الاول والثاني هو الولد  
 من خايل

اشار به الى ان كلمة ان ليست واقعة في موقع التعليل على ان تكون مكسورة المهمزة وليست  
ايضا واقعة موقعه على ان تكون مفتوح المهمزة بتقدير لام التعليل اذ كل منهما  
خلاف الظاهر وليس تقدير الضمير مبنيا على لزوم كون جواب اما جملة كما توهم لانه  
منتهى بمثل اما زيد فمطلق من التراكيب الشائعة بل لانه لا بد في جواب اما من ضمير يرجع  
الى المبتدأ ولو كان الواقع في موقع الجواب مفردا كالمثال الذي اشرنا اليه ولما كان الخبر  
ههنا عاريا عن الضمير فسر به بفسره ولعل وجهه ان ما وقع في موقع جوابه وان كان  
مفردا صوة لكنه جملة معنى فلا بد فيه من ضمير يربطه الى المبتدأ فاقبل من انه ان كان  
التقدير لاجل عدم صحة حمل قوله فان التصور اه على الحق فيرد عليه انه بعد التقدير  
ايضا يكون خبرا عن الضمير الراجع اليه فلا يصح الحمل ايضا فالظاهر انه تصوير المعنى  
لحصول الجزالة لا توجيه الاعراب ايسر شئ بل لان التقدير لازم ههنا لكونه جملة  
معنى ولو لم يقدر لم يحصل الارتباط اللازم ههنا فالحق انه توجيه الاعراب بحيث  
يحصل منه الجزالة كما لا يخفى على ذوي الفطنة قوله فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما  
اه على ما ينبغي لان ما افاده هذه المواد من الفائدة خارج عن احدى الفائدتين المعتبرة  
في التعريف ومطابق لفائدة لا يفيد كونها رسوما ناقصة والظاهر ان غرض الشارح  
الاعلام مع حصر الفائدة في التعريف الى احد الامرين لا اثبات مطلق الفائدة  
في المواد المذكورة فعنى قوله فكيف اه فكيف لا يكون لهما فائدة مقصودة من التعريف  
وهي الاكلية والوضعية التي لا شك في كونها مقصودة في التعريف فالخبر المذكور  
منهم عبر نام فعلى هذا يدل ما ذكره الى ما ذكره المحشى فالاضراب بقوله بل الحق اه  
غير تام الا ان يقال هذا المعنى غير ظاهر من كلام الشارح ولذلك ترقى من الخفى الى  
الواضح قوله بل الحق الحقيقي بالقول اه حاصله ان العرض من التعريف لا ينحصر  
في احدى الفئتين اذ قد يكون الاطلاق على الشئ بما هو عرضي له مطلوب ايضا  
فمح لاشك ان المركب من العرض العام والخاصة يكون اكمل من الخاصة لحصول  
الفائدة المطلوبة في الاول دون الثاني رقس على هذا وقد قالوا العلماء خير من علم  
واحد الا يرى اتمهم قاروا الحيوان الناطق واضحك رسم تام اكمل من الحد لتسام فاذا  
اعتبر مثل هذا في الحد لتسام فبالا لا يعتبر في غيره فالحق ان المواد المذكورة من قبيل  
الرسوم الناقصة هذا وقد عرفت اندراج هذا المعنى في كلام الشارح وان لم يدل  
عليه دلالة ظاهرة قوله قد عرفت اندراج الخ قول نعم لما كان الاندراج  
المذكور محتاجا الى تكلفتين ركبت لم يلتفت اليه الشارح واعتبر وجهه انضبط بحيث  
يندرج هذه الاقسام في الرسم الناقص بلا كلفة وركاكة ولعله لهذا امر بالتأمل  
قال الشارح العلامة فانضبط اي ضبط اقسام التعريف بحيث يندرج فيه الاقسام  
المذكورة بلا كلفة ان يقان اه وقد عرفت ان هذا الضبط مبنى على مذهب المتقدمين بناء  
على ان المتأخرين ايمتروا العرض العام في التعريف بل ذكره عندهم في باب الكلبيات  
على سبيل الاستطراد كما ذكر النوع في ذلك الباب استطرادى عند الفريقين لانه  
هين المذهبية وبحث الكلبيات مقصور على بيان اجزائها لا يقال ان تعريف الصنف  
بالتنوع شائع بل ان يقال الرومي انسان ولد في بلد كذا فقد وقع النوع جزء الماهية

لانقول ماهية الصنف ماهية اعتبارية فلا يكون وقوع النوع فيه من حيث كونه نوعا حقيقيا  
 بل من حيث كونه جنسا اسميا فلا بأس في وقوعه بذلك الاعتبار جزء التعريف وانما فهم انما  
 هو في النوع الحقيقي عين للماهية لاجزؤها وان ذكره في بحث الاجزاء استطرادى هذا  
 قال الشارح وبغيره ناقص اى بغير الجنس القريب والخاصة سواء كان بما يغير كليهما  
 كالعرض العام مع الفصل او بما يغير الاول دون الثاني كالعرض العام مع الخاصة والجنس  
 البعيد مع الخاصة والفصل مع الخاصة او بما يغير الثاني دون الاول وهذا الاحتمال عقلي في قواه  
 وبغيره لكنه لم يوجد له صورة اذ لو انضم الى الجنس القريب ما يغير الخاصة فان كان ذلك  
 فصلا يكون حدا تاما وان كان عرضا عاما لا يكون التعريف مطردا وان كان عرضا غير  
 خاصة لا يكون التعريف منعكسا فالمتضبوط ما ذكره من الاقسام كما لا يخفى على ذوى الافهام  
 هكذا ينبغي ان يحقق مباحث التصورات حتى يحسن الشروع في مباحث التصديقات  
 والمرجون قاضى الحاجات جل جلاله ان يعطى لنا قدرة على تكميل الباقيات حتى يتم بذلك  
 الصالحات الحلية لاذهان ارباب الكمالات قال المصنف انقضا القضية قول اه انما  
 اعاد القضية لان التعريف للماهية لان الافراد فلو قال القضايا قول اه لكان التعريف  
 الافراد وهو ليس بممكن وانما يمكن بالضمير بان يقول هي قول اه على ان يكون راجعا  
 الى القضية التى دلت عليها القضايا فيكون التعريف ايضا للماهية كما قال ابن الحاجب  
 المرفوعات هو ما شتمل اه بناء على انه يحتمل ان يرجع ذلك الضمير الى لقضايا فيلزم المحذور  
 بخلاف قول ابن الحاجب المرفوعات هو اه والمراد من القول المركب مطلقا تاما واناقصا  
 وما قيل عليه من ان الصدق والكذب صفة النسبة فيصدق ح التعريف على النسبة  
 السلبية اعنى الا وقوع لكونها مركبة ويصدق ايضا على المركب من النسبة الحكمية  
 وقيدها كالجبهة والمحكوم عليه اوقيدته او المحكوم به اوقيدته او النسبة بين بين اوقيدتها  
 او الاثنين منها اوز يدمنها فلا بد ان يكون المراد من القول المركب التام الذى يصح لسكون  
 عليه حتى يندفع تلك المحذورات والقرينة على هذه الارادة مباحث الباب السابق  
 لانها متعلقة بالمركب التام فان ظاهر ان يكون مباحث هذا الباب متعلقة بالمركب التام  
 لاسما وفي هذا الباب تقسيمات القضية وبيان احكامها بل يمكن ان يدعى التبادر ههنا  
 ولا يضر هذا التخصيص بتعميم الشىء القول المذكور بحيث يشمل المركبات التامة والناقصة  
 لانا في مقام التوجيهه ويكفيها هذا القدر ففيه اى الابراد لوورد فانما يرد على من عرف  
 القضية بقول يحتمل الصدق والكذب وقد اشار اليه ابو الفتح سؤالا وتوجيهها في الحواشى  
 التهنيدية واما ههنا فلا يرد ذلك اذ لا يصدق تعريف المص على الصور المذكورة قطعا  
 حتى يحتاج الى التوجيه المذكور وكانه لم يفرق بين التعريفين وقال ما قال نعم يمكن ان يرد  
 مثله على تفسير المحشى ويندفع بالتخصيص المذكور كما اشار اليه ابو الفتح لكن اين هذا  
 من ذلك والحاصل ان هذه العهدة على تقدير تسليمها على المحشى لا على المص هذا  
 وقواه يصح بمعنى يمكن امكانا خاصا او عاما وقوله لقائله اللام فيه للتعويل او كانت صلة  
 لوجب ان يقال انك صادق فيه لما اشتهر ان العول المستعمل باللام بمعنى الخطاب مقابل  
 الغيبة والتكلم والضمير في قواه انه راجع الى القائل في قوله فيمراجع الى القول وعلى هذا  
 يكون الصادق والكاذب صفة للقائل لا للعقول وكلمة او تقسيم المحدود لكون بعض الفاظ

على قواه يصح ان يقال لقائله

التعريف ما عدا الجنس شاملا للقسمين معا على ما هو علامة كون التقسيم للمحدود  
وحاصله ان حال القائل المذكور لا ينجح عن احد الامرين وان كان بين الخاتين منع الجمع  
ايضا ثم ان هذا التعريف صادق على المذاهب الثلاثة في الصدق والكذب بخلاف قواهم  
ما يحتمل الصدق والكذب فانه مبني على مذهب الجمهور اربس الا قوله اي يحتمل الصدق  
والكذب اه هذا تفسير باللازم لان صدق القائل وكذبه في قوله يلزم صدق القول  
وكذبه على ما يشير اليه ولعله انما ارتكبه لما سيجي منه االحق في الصدق والكذب  
هو مذهب الجمهور وغرضه منه دفع الاعتراض الاتي عنه اذ لو ابقى التعريف على ظاهره  
لورد عليه البداهيات وامثالها لكن اخذ هذا المعنى من هذا التعريف بعيد جدا لان الاحتمال  
المذكور وان لم يصدق القائل وكذبه لكنه لا يلزم صحة القول لقائله انه صادق فيه  
او كاذب فيه على ما هو التعريف الا ان يعتبر التجريد عن الخصوصيات في تعريف المص  
ايضا فيقول ما ل تعريف المص الى ما ذكره ايضا وغاية ما يلزم كون كلفنا انفاصلة بمعنى الواو  
الواصلة كما اورد المحشي في تفسيره الواو الواصلة ولا بأس فيه عند ظهور الاسباب  
لا يقال بل كلمة الواو الواصلة فيما اشار اليه المحشي بمعنى الواو الفاصلة اذ كل قول وقضية لا يحتمل  
الا الصدق او الكذب لانا نقول لا يبقى ح لكلمة الاحتمال معنى اصلا بل الصواب ان يقال  
القضية ما صدق وما كذب فالحق ان كلمة الواو في تفسيره على معناها وان كلمة الواو الفاصلة  
محمولة على الواو الواصلة على مذاقه قوله بمجرد مفهومه اي تصور مفهومه مقارنا  
لقطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل بل عن خصوصية القائل واخباره  
فقوله مع قطع النظر ظرف مستقر حال مبين للاحتمال بل لتجرد المفهوم وليس ذلك معنى  
المجرد حتى يرد عليه انه على هذا يكون قوله مع قطع النظر اه مستدركا على انه من قبيل  
التصريح بما علم ضمنا ومثله غير عزيز قوله وهو ثبوت الشيء اي المحمول للشيء اي  
الموضوع وهذا في الموجبة الجزئية رقس عليها السالبة ثم ان هذا مبني على مذهب  
المقدمين من ان النسبة عندهم عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وارجح اختاره  
ههنا وذلك الثبوت يقال له مضمون الخبر ايضا لانه عبارة عن اضافة مصدر المحمول  
الى الموضوع فاندفع ما قيل فيه اولا ان الثبوت المذكور مضمون الخبر لا مفهومه  
وثانيا انه اقتصر على الموجبات وثالثا ان تعريف الشئ لا يوافق التجريد المذكور  
انتهى وذلك لان مفهوم القضية عبارة عن انصاف الموضوع بالمحمول فيقول  
الى المضمون ولان الشر يف يقتصر عليه لشرفه على ان الغرض دفع الاعتراض الاتي  
وما ذكره كاف فيما قصده ولان المراد بالشئيين الموضوع والمحمول مطلة لا عينا وتة بينهما  
انما هو اتعيين كون المراد منهما الموضوع والمحمول لا امر آخر ولا يلزم منه كونهما متعينين  
حتى ينافي التجريد الاتي قوله مع قطع النظر اه متعلق بقوله يحتمل حال عن فاعله ويحتمل  
ان يكون حالا عن قوله بمجرد مفهومه ومعناه ان يقطع النظر في ذلك عن خارج القضية  
من الدليل والواقع وغيرهما بل يكون النظر فيها الى ذاتها من حيث هي وان كانت  
بالنظر الى الخارج مطابقا للواقع فاندفع ما قيل انه اذا قطع النظر عن نفس الامر  
والواقع كيف يجوز العقل صدقه وكذبه اذ هما عبارتان عن المطابقة للواقع وعدمها  
انتهى لان قطع النظر انما هو عن التصديق الواقعي لاعن تجويز العقل مطابقتة للواقع

طرسوي

ما نقله خليل

وعدمه له وحاصله انه اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيتك كان عندنا مثل محتملا للصدق والكذب كذا اشار اليه الشريف فلا يرد السماء فوقنا بان هذه قضايا لا تحتمل الصدق والكذب بل كلاهما صادقة فينبقض التعريف المذكور جمع الانا والواحد تلك القضايا وقطعنا النظر عن خصوصياتها وجدناها محتملة للصدق والكذب عند العقل بلا شئنا الا يرى قولنا الله واحد وواجب الوجود ولو يكونا محتملين عند العقل ان الكذب لم يخرج في ثبات وجوده نعم . توجبده نعم الى الدلائل الخارجية واپس كذلك هذا وقد اجيب عن هذا الايراد بجوابين آخرين احدهما ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكاهما بحسب نفس الامر بماهية المركب لتمام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما عرفت ولو في ضمن فردين منها والماصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا وواو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشائيات وثانيهما ان يحمل الاحتمال على الامكان الخاص او العام المقيد بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا عدم كذبه او مالا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن الجاز ان يكون عدم الكذب في الاخبار الصادقة ناشيا عن امر خارج عن ذاتها وكذا عدم الصدق في الاخبار الكاذبة بخلاف الانشائيات هذا قوله جنس للقضية الملقوطة انه قسم هذا الاحتمال لكونه انسيا في كلام المص في باب الكلينات حيث اعتبر هناك التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المتدين ولانه المناسب لتعريف المص قوله جنس للقضية الملقوطة لا يقال يا بني عنه قوله لقائله ذلك لقائل لا يرضى الا الى اللفظ لا نقول على هذا التقدير بقدر فيه مضاف اي لقائل لفظه مع انه ان كان المراد منه ما اشار اليه المحشي في تفسيره بنوع ذلك ولا حاجة الى التقدير قوله مشترك ان لفظيان كما صرح به ابو الفتح قوله وحبس اي في احدهما ومجازيان في الآخر لفظان حقيقيان في المعقول مجازيان في الملقوظ تسمية للدال باسم المدلول ولا فائدة في ابهام احدهما والآخر انكس ما ذكرناه ليس مما قرره وكذا احتمال كونهما مجازيين ثم ان كونهما حقيقيين في المعقول مجازيين في الملقوظ انسب بنظر الفن وهو ظاهر وارهق بقاعدة الاصول حيث قا والمجاز خير من الاشتراك وقد وقع في بعض النسخ او حقيقتان في احدهما ومجازان في الآخر ولا يخفى فساد هذا المعنى لكون لفظ القضية ولفظ القول حقيقة في المعقول ومجازا في الملقوظ بل هما حقيقتان في المعقول ومجازيان في الملقوظ فافهم قوله كذا قرره احواله عليهم للزوم استعمال المشترك او المجاز في التعريف والاحتمال الاشتراك المعنوي بل يحتمل كون كل منهما معنى مجازيا بكل منهما وان امكن التفصي عن الاول بان اشتها كون بحث المنطقي عن المعاني بعين المعنى الحقيقي او المراد من المشترك وعن الثاني بكونه غير مناسب لنظر الفن وعن الثالث بانه لا بد لكل مجاز من حقيقة وان لم يتم ذلك عند كثير من اهل المعاني قوله اذا لا يجوز الجمع اي في اطلاق واحد على ما يشعر به لفظ الجمع وبه يتم التقريب وما قبل من ان الدليل قاصر بعد لجزاز عموم المجز فليس بشئ اذ لا معنى ههنا لكون ما يطلق عليه لفظ القضية ما يطلق عليه لفظ القول فافهم قوله والغيبه الاخير هذا بشعر باطلاق القيد على الجنس

في اي الفرق بين الملقطين  
والمجازيين وبين الحقيقيين والمجازيين  
وخطه الاول دون الثاني بين علم



ولا بأس في ذلك سيما في التعريف الاعتباري كما ههنا كيف وهم جوزوا فيه كون بعض  
القيود اعم من وجه من الآخر فلا حاجة في الاطلاق الى اعتبار التغليب قوله لان الباقي  
وهو يصح ان يقال اه في تعريف المص ويحتمل الصدق والكذب على تحرير المحشى  
فلا تقصر قوله لان الباقي قيد واحداه كانه جل الاضافة على اضافة الصفة  
الى الموصوف على ما هو المتبادر منه والمعنى القيود الباقية فالوجه الجمع على ما فوق  
الواحد لم يصح ايضا لان الباقي قيد واحد لا قيدان قوله لكن المراد الباقي  
من القيود كانه جل الاضافة على اضافة الصفة اعني اسم الفاعل الى مفعولها فافادت  
تخفيفا في اللفظ بحذف اللام من الصفة وكلمة من من المفعول فعلى هذا يكون الجمع عبارة  
عمافوق الواحد ويصح اطلاق القيود وان لم يكن ذلك اطلاق القيد على الجنس لكن اضافة  
اسم الفاعل الى مفعوله سيما الى مفعوله الغير الصريح بحذف الجر غير معهود بل ذلك  
انما هو في اسمي الفاعل والمفعول غير المتعد بين هذا وما قبل من ان اضافة الباقي الى القيود  
امامية او بيانية على ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فاذا ذكره بقوله لان الباقي اه  
انما تم على الثاني لا على الاول فلوحلت على الاول لم يرد عليه شيء ولا حاجة الى ما استدركه  
فليس بشيء اذ لا معنى لكون الباقي للقيود والحق ان الباقي من القيود لا للقيود فلا يتم  
التوجيه الا بما استدركه وقد عرفت ما فيه قوله اعلم اه اراد ان ما اشار اليه الش بقوله  
لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع والاعتقاد اولهما معا وعدمها منطبق  
على المذاهب الثلاثة وان كلمة اوفيه لتقسيم الحد على اختلاف المذاهب قوله انه صادق اه  
كلمة ان مع اسمه وخبره خبر لا السابقة والضمير راجع الى القول بمعنى المقول فيستفاد منه  
ان الصدق والكذب حقيقة من صفات المقول بواسطة القول فالقول واسطة  
في العروض كما قل لكن الواسطة هي القول اللفظي واما القول العقلي فهو عين المقول  
المعقول قوله وصدق القول مطابقة حكمه اه وانما كان صدق القول اي المركب  
عبارة عن مطابقة حكمه الذي هو جزؤه لان رجوع الصدق وكذا الكذب الى الحكم  
اولا وبالذات والى القول ثانيا وبالواسطة فالصدق والكذب من الصفات الذاتية  
للحكم وان كانا يطلقان على القول والمجموع المركب تبعا لاطلاقه على حكمه قوله  
لواقع اي الخارج وما في نفس الامر من غير اعتبار معتبر وبيان هذه المطابقة ان الكلام  
الذي دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك  
فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه  
اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن فطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام  
لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا  
معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر هذا ثم انه اراد بالمراد بالحكم  
الوقوع او الالاقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وهو ظاهر  
وان كان المراد به ايقاع النسبة او انتزاعها كان التغاير بينهما ذاتيا لان المطابق بكسر الباء  
من قبيل العلم والمطابق بفتح الباء من قبيل العلوم والمشهور هو الاول واختار  
الشريف الثاني وما قبل عن الاول المشهور من ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي  
وهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فهما متحدان فكيف يتصور تطابقهما فدفوع

في قوله يصح لغيره خليل حيث قال  
الاول ان يقال لان الباقي قيد  
لامعده

بان الوقوع له اعتباران احدهما صكونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع  
والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار  
الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغيرين بالاعتبار هذا ويرد على ما اختاره  
الشريف ايضا من ان المتغير الذاتي انما يوجد اذا كان العلم والمعلوم متغيرين بالذات  
واما اذا كانا متحدين بالذات متغيرين بالاعتبار كما هو التحقيق فلا بدح ان يكون المتغير  
بين المطابق الذي هو الحكم بمعنى الابقاع والمطابق الذي هو الواقع اعتبارا با كما قرناه  
في توجيه ما هو المشهور فليفهم قوله على مذهب الجمهور كقول الفيلسفي العالم حادث  
فانه مطابق للواقع لا لاعتقاده قوله على مذهب النظام كقول الفيلسفي العالم قديم  
فانه مطابق لاعتقاده لا للواقع قوله على مذهب الجاحظ كقول المتكلم العالم حادث  
فانه مطابق للواقع ولا لاعتقاده فذهب الجاحظ لخاص مطلقا من كل من المذهبين لانه يقول  
بكل واحد مما يقوله الاولان بدون العكس وهو وظ واما بين مذهب الجمهور ومذهب الجاحظ  
فعموم من وجه لتصادقهما في مثل قول المتكلم العالم حادث وصدق مذهب الجمهور فقط  
في مثل قول الفيلسفي العالم حادث وصدق مذهب النظام فقط في مثل قول الفيلسفي  
العالم قديم قوله عند الجمهور كقول الفيلسفي العالم قديم فانه غير مطابق للواقع  
وان كان مطابقا لاعتقاده قوله عند النظام كقول الفيلسفي العالم حادث فانه غير  
مطابق لاعتقاده وان كان مطابقا للواقع فيبينها عموم من وجه لتفارقهما في هذين المثالين  
وتصادقهما في مثل قول المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولا لاعتقاده ايضا قوله  
عند الجاحظ كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولا لاعتقاده ايضا قوله عند الجاحظ  
كقول المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولا لاعتقاده ايضا فذهب اخص مطلقا  
من كل من المذهبين لان الكذب عند الاولين عبارة عن عدم المطابقة للواقع اول الاعتقاد سواء  
كان مطابقا للاخر او لا قوله بل يكون بينهما واسطة وتحقيق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع  
اولا وكل منهما اما مع اعتقاده انه مطابق او اعتقاده انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة  
اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاده مطابق وواحد منها كاذب وهو  
غير المطابق مع اعتقاده انه غير مطابق والاربعة الباقية ليست بصادقة ولا كاذبة فكل  
من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر في كل منهما  
جميع الامرين اللذين اکتفوا بواحد منها كذا اشار اليه التفتازاني قوله والحق مذهب  
الجمهور قال في المفتاح وهو العمدة في المطولات لاجماع المسلمين على تكذيب اليهودي  
في قوله الاسلام باطل وتصديقه اذا قال الاسلام حق واقول هذا انما يتم اذا كان النظام  
والجاحظ مصدقين ومكذبين في الصورتين المذكورتين وهو محل نظر الان يقال المتيقن منه  
بيان الواقع لا الارام عليهما ويرد ايضا انه هل يبقى الاجماع اذا كانا خارجين عنه وانه هل  
يكون الاجماع المذكور حجة ههنا وتحقيق الامر فيه يطلب من المطولات قوله من طرفي  
النسبة كلمة من تبيينية اي بعض طرفي النسبة فلا وجه لتقدير المضاف بان قال من احد  
طرفي النسبة اي قسميها اي النسبة تفسير للطرفين وهما اي القسمين الثبوت اي النسبة  
التامة الخبرية الثبوتية في الموجبة والنسبة التامة الخبرية السلبية في السالبة ففيه تسامح  
حيث يتبادر من ظاهره لاسما بالنظر الى قوله او وقوعها ان المراد بالثبوت والانتفاء ثبوت

في تعريف المولى قرة خليل حنين  
فصير اعتبار المتغير الاعترافي  
على ما هو المشهور دون ما اختاره  
الشريف والامر فيهما سواء  
على ما هو التحقيق

علا يخفى ان نسبة العموم والخصوص  
ههنا الى المذاهب مجازية اعلم  
ان تكبها تقريبا الى افهام المتبدئين  
والا فالنسب المشار اليها انما هي  
بين تفاسيرهم في الصدق والكذب  
على ما اشار اليه آخر

النسبة او انتفاءها وليس كذلك بل الثبوت عين النسبة في الموجبة والانتفاء عين النسبة في السالبة لان هذا الكلام اشارة الى مذهب المتقدمين وليس في مذهبهم الا النسبة الواحدة وهي الثبوتية في الموجبة والسلبية في السالبة وقوله او وقوعها او لا وقوعها عطف على الثبوت والانتفاء اشارة الى مذهب المتأخرين والضمير راجع الى النسبة لكن على الاستخدام لانهم اثبتوا وراء الوقوع واللا وقوع جزأ آخر وهي النسبة الحكيمية التي يعبر عنها بالنسبة بين بين وهي واحدة في الموجبة والسالبة وانما الايجاب والسلب بوقوعها ولا وقوعها ولما كانت النسبة السابقة عبارة عن النسبة التامة الثبوتية والسلبية كما اشرنا اليه فلا بد ان يكون مرجع الضمير ههنا عبارة عن النسبة بين بين اذ لا يتصور في النسبة التامة الثبوتية والسلبية امر آخر هو وقوعها ولا وقوعها بل هما عين النسبة التامة وتحقيق هذا المقام انهم اختلفوا في اجزاء القضية فذهب القدماء الى انها ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الثبوتية والسلبية ويقال لها عندهم الوقوع واللا وقوع لكن بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد لا بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها فكل من النسبة التامة والوقوع واللا وقوع صفة المحمول قائمة به وليس ههنا جزء آخر فهذا الجزء الثالث يتعلق به التصور كما في صورة الشك ويتعلق به التصديق كما في صورة الجزم فالنصديق عندهم مغاير للتصور ذاتا اذ الجزم يباين الشك قطعاً وان اتحد متعلقهما اعني النسبة التامة اذ لا حجر في التصور بل يتعلق بكل شيء فاجزاء القضية عندهم ثلاثة ذاتا واربعة اعتبارا وذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين ووقوعها ولا وقوعها فالوقوع واللا وقوع عندهم صفة للنسبة لا للمحمول كما عند الاوائل فهذا الجزء الرابع يتعلق به التصديق ولا يتعلق به التصور فالنصديق عندهم كما يمتاز عن التصور ذاتا يمتاز عنه ايضا باعتبار المتعلق فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فليكن هذا على ذكر منك واما تحقيق ما يتعلق بالمذهبيين ففي محله ولقد اشبعنا الكلام فيه في تعليقا تنا على الحواشي الفتحية انتهت بنية واما ما قيل من ان تعريف القضية الجزئية لا يشمل الجملة الفعلية اذ لا يتحدد المحمول فيها بالموضوع مثل قام زيد فلا بد ان ينحصر المقسم بالقضية الواقعة احدى مقدمتي القياس فليس بشيء لان العبرة في الفن بالمعاني لا بالالفاظ والاتحاد المذكور يوجد في الجمل الفعلية بالنظر الى معناها على انها يوجد فيها الاتحاد بعد التأويل وبابه مفتوح على اهل المعقول اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشي اراد بهذا الكلام تطبيق كلام الشارح على المذهبيين وتقرير دليله عند الفريقين فحاصل قوله اي اداء اه ان الحكم اي النسبة التامة او وقوع النسبة ولا وقوعها مابه اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في الموجبة او مابه اداء ان الواقع في نفس الامر هو الانتفاء او الالاقوع كما في السالبة سواء كان الحكم عبارة عن المعلوم كما هو المتبادر او عبارة عن العلم اي ادراك النسبة التامة او ادراك وقوعها ولا وقوعها كما هو معنى الحكم ايضا وانما كان الحكم باحد المعنيين سببا للاداء اي التكلم بلفظ الخبر اذ لو لم يوجد الحكم باحد المعنيين في الذهن لم يتصور ههنا من التكلم الاداء والتكلم بلفظ الخبر وهو ظاهر فاذا كان الامر كذلك فلا بد ان يكون بين طرفي القضية مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى

قوله اولاً وقوعها هكذا في النسخ  
والصعود عطف بالواو والواصلة مثلا

يكون ما في الذهن سببا لادائه اذا لم يوجد لا يكون سببا لاداء المعدوم فان كان المؤدى  
 هو ما في نفس الامر من اشوت او الانتفاء او الوقوع او الالاقوع بان كان الحكم  
 باحد المعنيين سببا لاداء الثبوت او لوقوع على المذهبين وكان ما في نفس الامر ايضا  
 هو الثبوت او الوقوع او كان سببا لاداء الانتفاء او الالاقوع وكان ما في نفس الامر  
 ايضا هو الانتفاء او الالاقوع يكون الحكم الذي كان سببا لاداء مطابقا للواقع  
 والاى وارلم يكن الحكم المؤدى هو ما في نفس الامر فلا يكون الحكم مصابعا للواقع  
 هنا فظهر من هذا ان قول الشان لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر محمول على المناقاة  
 لكما سببية الحكم الاداء وله نظائر كقولهم في تعريف المعاني تدع زكيت البغاه  
 وقرأهم الفقه معرفة النفس مالها وما عليها وامثال ذلك وبهذا يتدفع الاعتراض الآتي  
 من المحشى ومن الناظرين من دفعه بان المراد بالاداء هو المؤدى فذكر الاداء واريد به  
 المؤدى بخارجا بقرينة شهرة كون الحكم جزء القضية والاداء ليس بجزء بل هو صفة  
 المؤدى بكسر الدال ولا يخفى ان الفساد لا يكون قرينة على المراد ومنهم من جعل الاداء  
 على الاداء النفسى اى الادراك لاعلى الاداء اللفظى ولا يخفى انه بعد كونه خلاف لفظ جدا  
 يرد عليه انه يلزم ان يكون الحكم في كلام الشان معصورا على احد المعنيين اى العلم فيكون  
 بيانه قاصرا ومنهم من قال المراد بالاداء ادراك الواقع بطريق ذكر المألوم واردة اللزوم  
 ويرد عليه لزوم ان تصور السابق انفا واستعمال اجزاء في التعريف بدون القرينة ومنهم  
 من جعل لام الواقع زائدة وانتم اضافة الاداء الى الواقع فيكون مثل قولهم حصول  
 صورة الشيء فكذلك حصول هذا مألوم بالحاصل كذلك الاداء مألوم بالمؤدى ولا يخفى بده  
 جدا فالوجه ما ذكرنا اليه اولا ولكون المقام خليقا بالاهتمام فصلناه اعانة اللانام قوله  
 فلا بد ان يكون بين طرفي القضية اقول لما كان الحكم عند كونه بمعنى النسبة التامة عبارة  
 عن اواقع وح لا يتصور التطابق بينهما فصح قولهم الصدق مطابقة الحكم  
 للواقع ضرورة ان لتضاق بعضى امرين مطابقا ومطابقا اشار بهذا البيان الى ان التطابق  
 فيه بالا اعتبارين الغايرين فانسبه مطابق باعتبار حصولها في الدهن ومطابق  
 بفتح الباء باعتبار كونها في الواقع مع قطع النظر عن حصولها في الدهن واما اذا كان الحكم  
 عبارة عن الادراك فالتطابق بين الحكم وبين الواقع ظاهر جدا وقد عرفت من هذا ما فيه  
 ايضا ثم نبيانه هذا كما يشمل القضايا الصادقة يشمل انكواذب ايضا ووظ و ليس غرضه  
 من هذا لتفصيل التعريف بالشان من حيث يتبادر من كلامه ان البيان مختص بالقضايا  
 الصادقة كما توهم اذ لا يلزم من القول بكون الحكم اداء للواقع كونه وقابل للتبادر  
 منه ان الحكم مابه اداء للواقع سواء كان المؤدى واهما في نفس الامر اولا والحسب انه  
 لا اختصاص في بيان الشان بالقضايا الصادقة ثم ان هذا البيان انه هو على مذهب الجمهور  
 ولم يلتفت الى مذهب النظام والحاظ والافا الحكم اداء للاعتقاد فقط والاعتقاد والاتع  
 معا ولكون مذهب الجمهور حقا كما سبق اختاره في تقرير هذا المقام قوله اى لاداء  
 للواقع في نفس الامر اذا الكلام في اداء الواقع ليس الا واذ انصره به على ان ظاهره غير صحيح  
 قطعا اذ الاداء المطلق موجود في الانشائيات والقيديات وحاصل كلامه ان الحكم اداء  
 للواقع وحكاية عنه فلا بد هنا من واقع حتى يتصور الحكاية فلذلك يقبل الخبر التخطئة

ولانه بمنزلة صورة الفرس المنقوش على الجدار ومن البين انه يجري فيها التخطئة بخلاف  
الانشائيات كبعث الانثاء فانها بمنزلة ايجاد نقش صورة غير موجودة في الخارج ولا يجري  
فيها التخطئة فلاداء للواقع فيها وكذا حال التقييدات نعم الانشائيات تستلزم نسبة  
خبرية باعتبارها يجري اداء الواقع فيها وكذا التقييدات تستلزم نسبة خبرية باعتبارها  
يجري اداء الواقع فيها لكن الكلام ههنا هو مدلول اللفظ بالمطابقة كذا اشار اليه  
الشريف في حواشي المطول قوله كما في بعث الانثاء اي بعث الصادر وقت الايجاب  
قيده لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا فواه لانه اي البيع واقع مع قطع النظر  
عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء للواقع حاصله ان الانشائيات لا يتصور فيها اداء للواقع  
حتى يتصور فيها الحكم وما قيل من ان الشبهين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام  
الانشائي لابد ان يكون بينهما مع قطع النظر عن الكلام الانشائي نسبة في الواقع  
بالضرورة وغايته ان تكون سلبية فلا يصح الحكم بان لا واقع في الانشائيات نعم لا يقصد  
اداء ذلك الواقع فيها فقيه ان نفى الواقع في حد ذاته لم يصدر ههنا عن احد وقوله  
لانه واقع نفي للنسبة التي هي مدلول الانشاء وما قرره من النسبة السلبية لا تكون مدلول  
الانشاء والحق ان منغاه الش والمحشى ههنا في الانشائيات والتقييدات انما هو اداء  
الواقع لا امر آخر على ان تلك النسبة السلبية التي اعتبرها القائل عدم محض والكلام  
ههنا فيما يتصور ان يكون مدلول الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله اذا الحكم اداء  
للواقع الانسب لسابقه ان يقال اذ لاداء للواقع فيها من طرفي النسبة قوله او وقوعها  
اي النسبة على ان تكون بمعنى النسبة التقييدية في الضمير استخدام وقد عرفت بحقيقته  
في صدر البحث قوله ولا وقوعها ره والظ وفي بعض النسخ اول وقوعها باو الفاصلة  
وهو خلاف المعهود من انهم يعطفون الالوقوع على الالوقوع بالواو واليا صلة قوله  
بمعنى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اشار به الى ان الحكم عند التأخير ين ايس عبارة  
عن اداء الالوقوع والالوقوع المفردين ولا بينهما عبارة عن اداء مجموع المضاف  
ولمضاف اليه بل اداء امر اجالي اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة  
وذلك لان كلامنا الاولين من قبيل التصور وانما التصديق هو اداء الامر الثالث وانما عدلوا  
الى هذه العبارة المجملة بناء على ان الحكم لو كان عبارة عن هذا الامر المفصل مع اشتائه  
على التصديق لاستلزم كل تصديق تصديقات غير متاهية ولذا تراهم يعبرون عن الحكم  
بالنسبة التامة الخبرية وادراكها بوقوع النسبة اول وقوعها وادراك وقوع النسبة وادراك  
لا وقوعها هذا قوله اعلم ان معناه لما حرر المقام الى هنا اراد ان يشير الى ما في عبارة الشارح  
من الركاكة فكانه اشار بهذا التأخير الى ان دفعها حين وان الركاكة المذكورة لا تنضرب اصل  
المقصود وحاصل كلامه ان الاداء هو اتصال الحكم بتكلم ما يدل عليه الى السامع فهو وصفة  
التكلم واپس هذا بحكم لان الحكم في اصطلاحهم ما عبارة عن المعلوم وهو النسبة التامة  
الخبرية عند القدماء ووقوع النسبة ولا يقررها عند المتأخرين على ما حررناه واما  
عبارة عن العلم وهو ادراك النسبة التامة الخبرية عند القدماء وادراك وقوع النسبة  
وادراك لا وقوعها عند المتأخرين وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الحكم بالاداء هذا فظهر  
ان في كلام المحشى صنعة احتباك اذ حذف في الاول نظير ما في الثاني وفي الثاني نظير ما

في الاول وان الضمير في قوله او ادراك وقوعها على الاستخدام اذ الوقوع  
 والاقوع يضاف الى النسبة بين بين لا الى النسبة التامة الخيرية وذلك مبني على نزاع  
 معنوي بينهم وهو انه هل للفضية جزء آخر غير النسبة التامة الخيرية يضاف اليه لوقوع  
 والاقوع قال به المتأخرون اولاً بل الوقوع والاقوع عين النسبة التامة الخيرية  
 قال به القدماء واما استعمال الحكم باحد المعنيين المعلوم او العلم فبني على الاصطلاح لانزع  
 بينهم في ذلك كما اشار اليه المحشي وبهذا اندفع حيرة بعضهم في تحرير كلام المحشي حتى  
 حمله على القصور وظهور ايضا فساد ما قيل من ان النزاع بين الفريقين معنوي راجع  
 الى امر تحقيقي لا لفظي راجع الى الاصطلاح ونفسه الافاظ كما يوهمه عبارة المحشي  
 انتهى لان كل ذلك مبني على عدم اتدبر في المقام فوجه التهم الا ان يحمل على  
 احد المعنيين العلم او المعلوم بنوع التحمل وقد عرفت وجوه التحمل من الناظرين  
 وركاكتها وعرفت ان الظاهر ان هذا الكلام من الشارح محمول على المبالغة والمراد  
 ان الحكم مابه اداء للواقع من طرف النسبة ولا شك ان الحكم سواء كان عبارة عن المعلوم  
 او عن العلم يكون سبباً لاداء ما هو الواقع ومثل هذا التوجيه كثير في الكلام من غير تكبر  
 من الالمام قوله فالاولى اى لما كان ما ذكره الشارح محتاجاً الى التحمل فالاولى ان يورد  
 في بيان هذا المقام ما لا يحتاج فيه الى التحمل بان يقال بدر قوله ان الحكم اداء للواقع  
 اه ولا حكم في الانشائيات والتقييدات بطابق الواقع اولاً يطابقه فالنفي في قوله ولا حكم  
 اه منسحب على المقيد اعنى الحكم والتقييد اعنى المطابقة وعدم المطابقة جميعاً  
 لا على القيد فقط والالزام وجود الحكم في الانشائيات اه وهو خلاف الواقع وإنما زاد  
 قوله بطابق الواقع اه اشارة الى ان مدار الكلام الذي وجد فيه الحكم على المطابقة  
 وعدم المطابقة بل مدار الحكم عليهما ليس الا فندفع ما قيل من ان هذا القيد ههنا  
 مفسد فلكانه حقق ان في الانشائيات حكماً يمكن لواقع له حتى يتصور مطابقتها او عدم  
 مطابقتها انتهى لان ذلك مبني على صرف النفي الى القيد فقط وان يكون ذلك  
 والله الموفق لما هالك ثم ان التقابل بين المطابقة وعدم المطابقة تقابل العدم والملكية  
 وهو ظاهر فيجوز ارتفاعهما وان لم يجز اجتماعهما على ما هو شأن التقابلين بالعدم والملكية  
 فاقبل من ان يلزم منه ارتفاع التقييد لبس شئ قوله اما نفس النسبة التامة  
 اى الخيرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة وهذا البيان يفهم من تقييد النسبة  
 بالتامة فاقبل من ان التقييد بالخيرية لازم لبس شئ قوله او الاذعان بها اى  
 بالنسبة التامة فقد اكتفى في بيان المقام بالبناء على مذهب القدماء وأشار الى معنى الحكم  
 عندهم ولو قرر الكلام على مذهب المتأخرين لقبل ان الحكم اما وقوع النسبة ولام وقوعها  
 او الاذعان باحدهما هذا ثم ان الاذعان عبارة عن اعتقاد الشئ مطابقاً او غير مطابقاً  
 سواء كان في نفسه مطابقاً او لا فيدخل الظنيات والجهليات فيه لكن دخول الشعريات  
 فيه محتمل تأمل قوله فلا يلائم تصور فيها المطابقة اه في هذا التقرير اشارة الى ما حققناه  
 آنفاً من ان النفي في قوله ولا حكم في الانشائيات والتقييدات يطابق الواقع اه مسلط  
 على القيد والمقيد جميعاً وقد حققنا سابقاً الفرق بين النسب الانشائية والتقييدية  
 وبين النسب الخيرية وحاصله ان المدلول المطابق للخير محتمل الصدق والكذب

بخلاف الانشائيات والتقييدات وان كان الثانية مشيرة الى نسب خبرية والاولى مستلزمة  
 لنسب خبرية محتملة للصدق والكذب لكن الكلام ههنا في المدلولات المطابقة لبس  
 الا قوله ولبس كذلك اذ القضية من قبيل المعلوم فكيف يكون الايقاع والانزاع  
 اللذين هما من قبيل العلم جزءاً من المعلوم فلا بد من التأويل اما في الايقاع والانزاع  
 بان يكونا عبارتين عن الوقوع وانلا وقوع وهذا وان كان ملائماً لسوق الكلام  
 من حيث انه مسوق لبيان القضية التي هي من قبيل المعلوم لكن يتعذر ح تطبيق  
 كلام الشارح على مذهب القدماء اذ عرفت انهم لم يقولوا بوقوع النسبة ولا وقوعها  
 مع ان الظاهر الحق ههنا مذهب القدماء واما في قوله في القضية بان يذكر المعلوم  
 ويراد العلم به كما اشار اليه المحشي فح يمكن تطبيق الكلام على المذهبين اما على القدماء  
 فبان يراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية واما على المتأخرين فبان يراد بها النسبة  
 بين بين ولما كان هذا ظهراً من التعبير بالنسبة الحكمية رجع المحشي فيما سأتى في التقسيم  
 الى الموجبة والسالبة تطبيق كلامه على مذهب المتأخرين ومن هنا ظهر وجه اختيارنا  
 اشار اليه من التوجيه ايضاً واما ما قيل من ان الاولى ان يقال لا بد في تحقق القضية  
 من ايقاع النسبة اه اذ الكلام ههنا في المعلوم لافي العلم فلبس بشيء اذ القضية لا تحقق  
 في الخارج بل في الذهن فيقول الى ما ذكره المحشي مع ان هذا التقدير يوهم خلاف الواقع  
 فالاولى ما اشار اليه المحشي فان السارح العلامة والنسبة اي مطلقاً حليداً واتصالية  
 او انفصالية ان كانت ثبوت مفهوم اي مفهوم المحمول لمفهوم اي مفهوم الموضوع  
 مال ههنا الى ما حققه الدواني من ان الحكم في القضية على المفهوم لكن على وجه  
 لا يسرى الى الافراد في القضية الطبيعية وعلى وجه يسرى اليها في المحصورة والمهملية  
 فاقبل من ان بعض كلامه ظاهر في المشهور من ان الحكم في غير الطبيعية على الافراد  
 وفيها على المفهوم لبس بشيء قال الشارح فالقضية انما تله بايقاعها اه اي من  
 حيث العلم بها كما عرفت من المحشي انما قال الشارح وان كانت ثبوت مفهوم اي  
 مفهوم التالي عند ثبوت مفهوم اي مفهوم المقدم اقول مال ههنا الى مذهب  
 اهل العربية من حيث ان الحكم في الشرطية عند هم في الجزاء وان الشرط قيده  
 وهو الذي حققه العلامة التفتازاني وذهب اليه صاحب المفتاح والذي حققه الشريف  
 ان الحكم في الشرطية عند اهل العربية بين الشرط والجزاء كما هو كذلك عند ايرانيين  
 وان اهل العربية لا يتخالفون الميرانيين في ذلك كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا  
 وان صاحب المفتاح معترف بذلك في مواضع من كتابه فعلى هذا لا يكون كلام الشارح  
 ههنا موافقاً لمذهب الميرانيين على ما هو اللازم ههنا وللمذهب اهل العربية ايضاً  
 على ما حققه الشريف ايضاً فالصواب ان يقال وان كانت اتصال قضية بتحقق  
 قضية اخرى او منافية قضية لتحقق قضية اخرى الا ان يكون المراد ذلك وان كان  
 خلاف الظاهر جدا وربما يشعر بما ذكرنا قوله او ثبوت مبانة مفهوم عن مفهوم آخر  
 لانه ظاهر في ان الحكم في المنفصلة بين المقدم والتالي الا ان الظاهر فيه ايضاً ان يحذف  
 لفظ الثبوت ويقال مبانة مفهوم اه لان النسبة الحكمية في المنفصلة عبارة عن المانفة  
 والمبانة هذا قوله قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات كانه

نحاشي عن ان يكون المراد بالموضوع المفهوم مع ان المراد منه الافراد فلذلك حمل المفهوم  
 على معنى شامل للافراد ايضا لكن لزمه ان يكون المفهوم في جانبي الموضوع والمحمول  
 شاملا للافراد وهذا فاسد اذا المراد بالمحمول المفهوم قطعا فالحق ان المراد بالمفهوم  
 ههنا ما يقابل الذات وان الحكم في الجملة بالمفهوم على المفهوم ثم يسرى الى الافراد  
 ان امكن ذلك كما حققه الدواني قوله اعلم ان تسمية القضية اه لما كان تسمية الموجبات  
 بالجملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة بوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها دون السوالب  
 اراد ان يبين ان تسمية الموجبات والسوالب بالجملية والمتصلة والمنفصلة بالنظر الى المعنى  
 الاصطلاحي فان القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه تسمى  
 جملية لوجود الحمل في بعض افرادها وان لم يوجد في جميعها وهذا القدر كاف  
 في التسمية وكذا الامر في التسمية بالمتصلة والمنفصلة وقد سبق ان تسمية النوع بالذاتي  
 اصطلاحى وان كان المعنى اللغوى للفظ الذاتى اعنى النسبة الى الذات موجودا  
 في بعض افراد ذلك المعنى الاصطلاحي اعنى الجنس والفصل فقط فكذا الامر ههنا  
 هذا وليس مراده من هذا الكلام ان هذه الاسامى نقلت اولاً من معانيها اللغوية  
 الى الموجبات ثم الى السوالب على ما توهم اذ لا يدل عليه كلامه اصلاً بل هو ظاهر  
 فيما قررناه على انه لا ضرورة في ارتكاب نقلين كما لا يخفى على ذى عينين نعم ان قوله واما تسميتها  
 شرطية اه يقتضى ان التسمية بالشرطية لغوية لا اصطلاحية لكن له وجه ايضا اذا التسمية  
 بالنظر الى المعنى اللغوى اصل فهما امكن كما ههنا لا يعدل عنه واما التسمية بالمتصلة والمنفصلة  
 فاجرا وهما على هذا الاصل يوردى الى ارتكاب نقلين وكل منها خلاف الظاهر فلذا  
 فرق بين التسميتين فحمل التسمية بالشرطية على المعنى اللغوى وحمل التسمية بالجملية  
 والمتصلة والمنفصلة على المعنى الاصطلاحي ومن لم يفرق المقال قال ما قال والعصمة  
 من الحنظ المتعال قوله وهى الموجبات التأنيث اما باعتبار الخبر واما باعتبار  
 اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر  
 مال الحشى كالشارح الى مذهب اهل العربية في الشرطية وقد عرفت ما هو الحق  
 ههنا وما يمكن التأويل في هذا الكلام بان يكون المراد منه اتصال قضية بتحقيق  
 قضية اخرى او سلبه عنه او منافية قضية بتحقيق قضية اخرى او سلبها عنه  
 وهذا القدر من التأويل كاف في تطبيق هذا الكلام لما هو الحق ههنا وان اطال بعضهم  
 في التطبيق بعبارة تخلو عن التوفيق فتدبر والله التوفيق قوله واما تسميتها شرطية  
 اه اشار بهذا الى بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وهذه لا ينبغي ان تفوت  
 اذا وجدت كما شرنا اليه قال الشارح العلامة ومن هذا اى ومن قوله وان كانت  
 ثبوت مفهوم الى هنا يعرف ان الشرطية ايضا اى كاصل القضية منقسمة الى قسمين  
 وهو كما قاله المص اما متصلة واما منفصلة فالملعوم ههنا مما سبق انقسام الشرطية  
 الى قسمين لانقسامه الى متصلة ومنفصلة حتى يرد عليه ان ذلك لم يعلم مما سبق فالاولى  
 ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال المص واما  
 شرطية متصلة اه نعم لو صرف قوله ايضا الى التريد في قرله وان كانت ثبوت مفهوم  
 اه لورد عليه ذلك لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية اذ لا معنى



لصرفه الى الثاني بل هو حاصل كون القضية شرطية فليفهم قوله واو قال بدله اه  
 قد عرفت ان هذا نشأ من صرف قوله ايضا الى التزديد في قوله وان كانت ثبوت مفهوم  
 اه بناء على قرينه لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية الى قسمين  
 فح لا يرد عليه ما ذكره ولذلك قال فالاولى ولم يقل فالصواب قال الشارح لانه وضع لان يحمل  
 عليه والثاني محمولا لجملة عليه هذان الوجهان انما يظهران في الموجبة دون السالبة  
 ولعله قاس السالبة في ذلك على الموجبة اذ التسمية بالمعنى الاصطلاحي لا تظهر فيها  
 بخلاف التسمية بالجملية والمتصلة والمفصلة كما فصلناه سابقا ووجهه ان لفظ الموضوع  
 في الاصطلاح هو الجزء الاول ولفظ المحمول هو الجزء الثاني فح اذا اريد بيان التسمية  
 بهما فلا بد ان تبني على المعنى اللغوي وانما يظهر ذلك في الموجبة دون السالبة فح يحتاج  
 في التسمية في السالبة الى نقل ثان من غير تعسف فاقتبل من انه تعسف بل الاولى ان يقال  
 لانه وضع ليحمل عليه بالاثبات والنفي ليس بشئ بل فساده ظاهر على ان يقطن وكذا  
 القول به اراد ليحكم عليه بالاثبات والنفي لانه بعد كونه خلاف الظاهر جدا لا يجزى  
 في قوله لجملة عليه وكذا القول الاول ايضا فوجه ما اشترنا له قوله ماهو بالطبع اي سواء  
 كان جزءا اوليا بوضع ايضا كما في الجملة الاسمية او لا كما في الجملة الفعلية كقام زيد فان  
 الفاعل جزء اول بالطبع وان كان ثانيا بالوضع قوله او اعجم مما هو بالطبع كما في الجملة الفعلية  
 والاسمية وبالوضع كما في الجملة الفعلية وعلى كلا التقديرين يدخل فيه الجملة الفعلية ويدخل  
 ايضا مثل في الدار رجل هذا فالفرق بين التوجيهين ان الاولى في الاول مصروفة  
 على المتبادر منه بخلاف الثاني ولذا اخبره في البيان اشارة الى رد ما اشار اليه المولى  
 ميرزا جان الشيرازي في بعض تصانيفه حيث قال تقسيم القضية الى اقسامها لا يشمل  
 الفعلية ثم قال في الجواب المقسم هو القضية المستعملة في القياس والفعلية ليست مستعملة  
 في القياس انتهى وحاصل رده اننا لم نعلم عدم شمول تقسيم القضية حيالي الجملة الفعلية  
 واننا لم نعلم عدم استعمال الفعلية في القياس فانها بعد التأويل مستعملة فيها قطعاً فاقتبل  
 من ان المتبادر من القضية في كلام المص القضية المستعملة في القياس وانما لم يذكر  
 الطبيعية ههنا فلا وجه لما ذكره من التأويل ليس بشئ على ان الطبيعية ليست كالجملة  
 الفعلية وان خفي عليه فالحق ما اشار اليه المحشي على ما حررناه قوله فلو قال اه اي  
 انما كالكلام المص محتاجا الى التأويل والتعميم فلو قال والمحكوم عليه اه لكان شاملا  
 للجملة الفعلية وللسمية التي تخرج جزؤه الاول عن الثاني ولا يحتاج هنا الى تأويل  
 وتعميم لا يقال هذا يشمل جزئي الشرطية ايضا اذ المقدم محكوم عليه والثاني  
 محكوم به على ما صرح به كثير منهم المحقق الدواني في شرح التهذيب لانا نقول هذا  
 مبنى على كون الحكم في الشرطية بين المقدم والثاني وقد عرفت ان الشارح والمحشي  
 لا يرتضيان به واوسلم فغاية ما ذكره المص ان يكون لجزئي الشرطية اسمان آخران  
 غير المحكوم عليه والمحكوم به وقد تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص  
 فتأمل ولا يخبط فان الشارح العلامة لتقدمه في الذكر بكسر الذال اي في الذكر  
 اللفظي ولا يجوز ان يكون يضم الذال المجمة بمعنى التعقل اذ يابى عنه قوله وان تأخر وضعها  
 لان الجزء الاول من الشرطية مقدم في التعقل على كل حال والتأخر فيه لا يتصور

في الذكر اللفظي ومن ردد الامر ههنا بين الضم وانكسر فقد حير بين التلغظ والتعقل  
واجب منه انه حل انضم على العضية المعقولة مع ان لا يرد في الوسطة والمعنوية سواء  
قوله والقول كانه جواب عن سؤال قبل آخر المقدم عن التسالي في الوضع فانه هو  
على مذهب نحاة الكوفة ولا يجري على مذهب نحاة البصرة لانهم لا يجوزون  
تأخر المقدم عن التالي بل يقدرون في مثل قولنا لشمس طاعة كلما كان النهار موجودا  
جزءا مؤخرا بقريضة المذكور اجاب بان القول بحذف الجزاء في مثله فانه هو رعاية  
جانب للعضو والافقي المعنى يكون الجزاء مؤخرا دائما وان كان مقدما في اللفظ في بعض الصور  
واحتج ان تقدير مثله رعاية للتصحیح اللفظي فظهر من هذا ان مذهب نحاة البصرة اوفق  
بمذهب اهل المعقول من مذهب نحاة الكوفة لان تقديرهم يشير الى ان المقدم مقدم  
على الجراء طبا ووضعا حيث لم يلتفتوا الى المذكور ولم يحملوه جزاء فلذا كان مذهبهم  
ارجح من مذهب الكوفي في قول من ان كلامه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل  
مذهب الكوفيين كعدمه ولا يخفى ما فيه فاللازم عليه ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا  
وهذا مذهب الكوفيين ليس بشيء لان الايهام المذكور من الزعم بل المسئلة معلومة  
لكل احد فلذا لم يصرح بالاختلاف ثم ان هذا المحل ليس بيان مذهب النحاة بل نقول  
اشار الشارح بقوله وان تأخر وضعا ان ضعف مذهب الكوفي وان المحشى اشار بقوله  
والقول اه الى رجحان مذهب البصري بان مذهبهم يوافق الرعاية اللفظية اللازمة  
مع الاشارة الى موافقته لاهو بالطبع ايضا كما هو التحقيق عند اهل المعقول ثم ان التقدم  
بالطبع هو ان يكون التقدم بحيث يحتاج اليه التأخر ولا يكون علة له كما حقق في الحكمة  
ولام كذلك في المحكوم عليه في كل من الجزئية والشرطية هذا قوله وفيه ما قيد قوله  
ومن هذا يعرف ان الشرطية اه وهو ان المعلوم مما سبق هو ان القضية لا بد فيها  
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها ولا يعلم منه ان القضية اما موجبة او سالبة  
بل ذلك انما يعلم بقول المص فالاولى ان يقول بدله ومما مر علم ان القضية مطلقا  
منقسمة الى قسمين الاولى تسمى موجبة والثانية سالبة كما قال المص القضية  
اما موجبة واما سالبة اقول قد عرفت اندفاع هذه الركاة عن قوله ومن هذا يعرف اه  
واما اندفاعها عن هذا القول فبان يقال معنى قوله ومما مر علم انه من تقسيم القضية  
الى ما لا بد فيها من ايقاع النسبة والى ما لا بد فيها من انتزاع النسبة ومن الذين ان ايقاع  
عبارة عن الايجاب والانتزاع عبارة عن السلب علم ان القضية مطلقا كما قال المص  
اما موجبة او سالبة فعلى هذا يندفع الركاة المذكورة قطعا ويندفع الاوهام ايضا  
في توجيهها كلاما واما ما قيل من ان فيه مع الركاة المذكورة زيادة في اللفظي حيث  
امتزج المتن بالشرح مع ان لفظ القضية في المتن مرفوع وفي الشرح منصوب لانه اسم  
ان ومن الذين انه موجب تغيير الاعراب والحال ان المزج المذكور انما يستحسن اذا لم يؤد  
الى تغيير الاعراب فليس بشيء لان المزج انما يكون فيها اذا أدى الى تغيير اعراب  
الى تغيير المعنى ومن الذين ان هذا المزج يحقق المعنى المقصود ويؤكد فضلا عن التغيير  
فخذه لانه لا ياسبه التغيير كما لا يخفى على المتصير قوله وهو ادراك ان النسبة واقعة اقول  
قد اشرنا الى انهم اختلفوا في اجزاء القضية فذهب المتأخرون الى انها اربعة لموضوع

ولحمول والنسبة بين بين ووقوع النسبة اولا ووقوعها والمتقدمون ذهبوا الى انها  
 ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخيرية وانكروا النسبة بين بين واحاطوا  
 الى الوجدان فعند القدماء النسبة صفة للمحمول ومعنى قولنا مثلا زيد قائم  
 ان القيام متحد مع زيد وبما يعبرون عن النسبة التامة بالوقوع واللاوقوع لكن  
 بمعنى الثبوت والانتفاء لا بمعنى وقوع النسبة والوقوعها عندهم يتعلق كل من تصور  
 والتصديق بهذا الجزء الثالث ولا يجزى في التصور بل يتعلق بكل شيء فلا امتياز بينهما  
 الا بحسب الذات لا باعتبار المتعلق ومن هنا قيل اجزاء القضية عند القدماء ثلثة ذاتا  
 واربعة اعتبارا واما المتأخرون فلما اثبتوا جزأ آخر وهي النسبة بين بين جعلوا الجزء الرابع  
 اعنى وقوع النسبة واللاوقوعها صفة للنسبة بين بين ولم يجعلوه صفة للمحمول  
 فعنى قولنا زيد قائم عندهم نسبة القيام الى زيد واقامة وطابقة لما في نفس الامر  
 فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فالصديق كما يمتدز عندهم عن التصور ذاتا  
 يمتاز عنه بحسب المتعلق ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح سابقا لان القضية  
 لا بد منها من ايقاع النسبة الحكمية لما كان ظاهرا في مذهب المتأخرين اذ النسبة الحكمية  
 عندهم اصطلاح في النسبة بين بين فسر ههنا قوله بالايقاع بقوله وهو ادراك ان النسبة  
 واقعة او ليست بواقعة فالمراد بالنسبة فيه النسبة بين بين ويقال لها النسبة الحكمية  
 ايضا ثم شرع في تحقيق معنى القضية على مذهبهم بقوله اي مطابقة لما في نفس الامر  
 كما اوأنا اليه آنفا ثم صرح بان هذا مراد الشارح على ما حققناه آنفا من ان اشعر بالنسبة  
 الحكمية انما هو في اصطلاح المتأخرين ليس الا ثم شرع بقوله واما اذا كانت اه  
 الى تطبيق قواه ههنا بالايقاع على مذهب المتقدمين وان لم يرض به كلامه السابق بان  
 الايقاع على مذهب القدماء يعزى الايقاع على مذهب المتأخرين لان الايقاع على مذهب  
 الاوائل اذ عان النسبة ايجابية اوسلبية وعند الاواخر اذ عان ان النسبة بين بين واقعة  
 او ليست بواقعة وبعبارة اخرى اذ عان ان النسبة التقييدية واقعة او ليست بواقعة  
 وبعبارة اخرى اذ عان ان النسبة اشوية واقعة او ليست بواقعة وذلك لان النسبة  
 بين بين والنسبة التقييدية والنسبة اشوية الفاظ مترادفة اثبتها المتأخرون دون القدماء  
 وقد ادعى القدماء في ذلك الوجدان وقالوا اذ اراجعتنا الى وجداننا علمت انه ليس ههنا  
 بعد تصور معنى الموضوع والمحمول امر آخر سوى اتحاد المحمول بالموضوع في الموجبة  
 وعدم اتحادها في السالبة فلا وجه لاثبات امر لا يقتضيه الوجدان العساق هذا ودع  
 عنك خرافات لساظرين في تحرير كلام المحشى واما كون احد المذهبين حاد دون الآخر  
 وكون الوجدان ههنا حجة فله موضع آخر لا يلىق تحقيقه ههنا قوله اي على غير موضوع  
 مشخص اشار به الى ان الضمير راجع الى قوله ونوع مشخص كما هو انما ثم اشار الى  
 ان كلمة غير مسلط على اعيد اعنى قوله مشخص كقيل في قوله تعالى مالا للضالين بن حبيب  
 ولا شفع بطماع حيث قال وهو الموضوع الغير المشخص فما قيل لو ارجع الضمير الى قوله  
 مشخص لم يحتج الى ما ذكره ساقط قوله فيكون اي الموضوع كما يصادف على كثيرين كما هو  
 شان الكللى ولا شك فيما ذكره فان الموضوع فيما عدا النسبة الشخصية كالى اذ الكلام  
 في الموضوع المذكور لا الموضوع الحقيقي في ثمان هذا الموضوع المذكور هل هو موضوع

حقيق ثم يسرى الحكم منه الى الافراد فيما عدا الطبيعية كما حققه بعض المحققين او الموضوع  
 الحقيق هو الافراد فيما عدا الطبيعية كما هو المشهور فيما بينهم وعلى التقديرين يتزاع  
 لاحسد في ان موضوع القضية بحسب الذكرا فيما عدا السخصية هو الكلي هـ وتندب  
 الى ما فوهه بعضهم هنا قال النسب العلامة او بعضا كقولنا بعض الانسان حيوان  
 اقول الحكم على البعض لا ينساق الحكم على الكل فان بعض الناس حيوان كما  
 ان كلهم حيوان بل الحكم الكلي يصدق معه الجزئي ولا ينعكس وادلك كالجزء  
 اعم صدقا من الكلي قال في شرح الاشارات وقد سبق الى بعض الاوهتم ان تخصيص  
 البعض بالحكم يدل على كون السابق بخلافه والافلافاثة للتخصيص وذلك ظن لا يجب  
 ان يحتم على امثاله انما لواجب ان يحكم على ما يدل الكلام عليه باهطع دون ما يحتمله  
 والحاصل ان صبغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالقطع مع الاحتمال الكلي  
 ان لم يتعرض للبيان مع عدم حتماله ان تعرض وذكر ان الباقي بخلافه انتهى قوله اي  
 هذا في التخصيصات واما في الشرطيات اشار هذا لبيان ان اما ههنا التفصيل الجمل  
 مع التوكيد ولا بد لها من تعديل كما اشار اليه المحقق وهذا غالب احوالها والا فكله اما  
 قد تستعمل مجرد التوكيد كما في قولهم اما زيد فذاهب ومنه اما المذكورة في اوئل  
 الكتب على ما ذكره بعضهم وتفصيل ما يتعلق بها في كتب النحو قال الشارح رب الجملة  
 اي حاصل الكلام الازمنة والاضاع اشار بان هذا انقيد هنا الى انه ملحوظ ايضا  
 في تفصيل انسام الشرطية التخصيصة والمحصورة والمهملة ون لم يذكره فيه اعتمادا  
 على ان الازمنة لا تخلو عن الاوضاع ثم في هذا اليسار رد على قوم ظنوا ان اقسام  
 الشرطية بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا كلما كان كل انسان حية انا فكل  
 حيوان كان كلبا وان كانت جزئية فجزئية وان كانت مهملة فهملية وهذا فاسد لانه  
 كان كلية الجملة وجزئيتها بالنظر الى الحكم كذلك كلمة الشرطية وجزئيتها بالنظر  
 الى الحكم اعني الاتصال والافتصال فان كان في جميع الازمنة والاضاع فكلية والا  
 فجزئية او تخصيصية وكذلك اللزوم والاعتاد قوله وهي الاحوال الحاسلة للمقدم بحسب اجتماعه  
 مع الامور المركبة الاجتماع اي اجتماعها مع اي مع المقدمه وان كانت هي ان تترك  
 الامور المركبة الاجتماع محانة في نفسها مع قطع النظر عن اجتماعها مع المقدم كقولنا  
 كلما كان زيد حارا كان حيوانا كان معناه لزيد حيوانيته لجزئيته في كل زمان وفي كل  
 وضع يمكن ان يجتمع مع حارية زيد من كونه آكلا وشاربا وانما وكونه زهنا الى غير  
 ذلك ذكره ههنا بان ان يجتمع مع حارية زيد وان كان كونه باهقا ممثعا في نفسه  
 واما وضع عدم المقدم ووضع عدم كونه جسمه وانما فيما يمكن اجتماعه مع المقدم  
 المذكور فلا يثبت التالي للمقدم في امثال هذه الاوضاع لعدم اتساع اجتماعها مع المقدم  
 وان كان بعضها ممكنا في نفسه كعدم المقدم في المشان المذكور فان عدم كون زيد  
 حارا يمكن بل واقع واما ما فانه صواب ايضا المنطق من ان تلك الامور المركبة  
 الاجتماع مع المقدم مما لا يحتاج الى اعتبارها لان الموجبة الكلية اللزومية انما يتصلق  
 اذا كان طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للتالي فتدرد بانه لا يحصل الجز بالاروم  
 لان المقدم وان كان يحتمل يقتضي اللزوم والاعتاد لكن اذا فرض مع عدم ذلك الافتضاء

يحتمل ان لا يبقى الازوم او العناد وح لم يحصل الجزم بالزوم او العناد فلذا شرطوا  
 في الزوم والعناد عدم ما ينافيهما وهو كون كل منهما من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع  
 المقدم قوله الممكنة الاجتماعى اجتماعها فتأنيث قوله الممكنة بالنظر الى الفاعل المكتسب  
 التأنيث من المضاف اليه فاندفع ما قيل ان هذه العبارة من قبيل صفة جرت على غير من  
 هي له فهي في التأنيث تابع لتأنيث الفاعل وذا غير موجود هنا على ان المصدر يستوى  
 التذكير والتأنيث فيه وهذا القدر كاف في توجيه العبارة فلا ينبغي ان يحتمل على المسامحة  
 قوله وكون شريك الباري موجودا على ما في بعض النسخ فان كون شريك الباري موجودا  
 يمكن الاجتماع مع انسانية زيد وان كان هو محمولا في نفسه قوله التقسيم غير حاصر ومن شرط  
 التقسيم الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم وههنا لم يذكر  
 الطبيعية في الاقسام مع دخوله في المقسم نعم يخلو التقسيم عن الحصر في صورة ذكره  
 مع من التبعية وقد التقليلية ولفظ تارة لكن ليس ههنا كذلك كما لا يخفى وبما حصل  
 الجواب الذي جوبه الش ان الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم  
 ايضا فلا اختلال في الحصر المذكور هذا وما قيل من ان قصد الحصر في التقسيم  
 فالجواب فبعد تسليمه لا يتمشى في امثال هذا المقام قوله كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس  
 هذا في الوجبة وفي السالبة الحيوان لبس نوع والانسان لبس بجنس ولعل ايراد  
 المثاليين اشارة الى هذا فليفهم قوله والشخصية قد يستعمل في الانتاجات لانها نازلة منزلة  
 الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا  
 انسان كذا في شرح الشمسية وفيه ان اريد بقوله زيد انسان ان المسمى بزيد انسان  
 يكون محصورة لا شخصية وان اريد ان ذاته الشخصية انسان فح يكون الكبرى شخصية  
 لكن ذلك مخالف لما صرح به نفسه في شرح المطالع ان الخصوصيات غير معتبرة  
 في الانتاج لكونها في معرض التغير والزوال ولما صرح المحقق في شرح الاشارات  
 من ان الشخصيات مما لا يعد بها في العلوم ولذلك صارت القضايا المعبرة هي المحصورات  
 الاربعة ولما صرح به السيد ايضا من ان الشخصيات لا تعتبر في العلوم ونها لا يبحث  
 عنها في الفن اصلا ولذا قال الشيخ ابن مينا حيث قرر مثل هذا الكلام واما البحث  
 عن الافلاك الخصوصية والعقول المتشعبة والواجب نع فبحث عن الكليات المحصورة  
 في اشخاصها اثنى ولاجل ما قررنا عدل شارح الشمسية عما ذكره وقال في شرح المطالع  
 في هذا المقام اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها  
 على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم  
 الاعتبار مطلقا فراد المحشى استعمالها ضمما لا صريحا وان سماح شارح الشمسية فيما  
 ذكره في بحث القياس لا يقال اعتبار القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص مجتمعة  
 لا مفصلة والكلام ههنا في الثاني لاني الاول لا نقول الكلام ههنا انما هو في اخذ  
 الشخصية وذكرها مع المحصورة دون الطبيعية وهذا القدر من المناسبة كاف في ذلك  
 والحسب ان الشخصية مناسبة مع المحصورة فننسى ذكرها معه دون الطبيعية فهي  
 وان لم تكن معتبرة في العلوم والانتاجات كما صرحوا به لكن يلقى اخذها ههنا فلذا  
 انفقوا عليه واختلفوا في اخذ الطبيعية ههنا هذا هو مراد شارح المطالع ههنا لكن

المتبادر من ظاهر كلام المحشى البناء على ظاهر كلامه في شرح الشمسية في بحث القياس  
 تسامحا منه وقد صرفت آنفا توجهها آخر لكلام المحشى هذا ولا تلتفت الى الاوهام  
 قال الشارح وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته بي هذا على  
 ان الشخصية غير معتبرة في العلوم كما حققوه وان اخذوها ههنا لتوقف المحصورات عليها  
 ولك ان تقول استعمال الشخصية في الانتاجات قليل نادر والتعريف للافراد المشهورة  
 كما قال به شارح الشمسية فاندفع ما قبل يخرج من هذا التعريف الشخصية مع دخولها  
 في الاقسام ولو قال وهي التي حكم فيها على غير المفهوم لم يرد عليه شيء على ان التعريف  
 يكون باطلا اذ الحكم على المفهوم محقق في كل قضية وان سرى الى الافراد في المحصورة كما  
 حققناه سابقا قال الشارح ولللب الجزئي لبس كل ولبس بعض وبعض لبس والآخر ان  
 ظاهر ان في كونها سورين لللب الجزئي اما الاول فيدل على دفع الايجاب الكلي مطابقة  
 وعلى السلب الجزئي التزاما بناء على ان رفع الايجاب عن الكل يلزمه رفع الايجاب عن  
 البعض ولا يدل على ثبوت الايجاب للبعض الاخر ولا على رفع الايجاب عن البعض الاخر  
 لان كلاهما اخص بن رفع الايجاب عن الكل والعام لا يدل على الخاص ما حدى الدلالات  
 الثلث فههنا رفعت اربعة رفع الايجاب الكلي وهو المدلول المطابق لللبس كل ورفع  
 الايجاب عن البعض وهو المدلول الترامي له ورفع الايجاب عن البعض مع الرفع عن البعض  
 الاخر ايضا ومع الايجاب للبعض الاخر وكل منهما ليس بمدلول لمطابقة ولا التزاما ما هذا قال  
 الشارح العلامة لا الحصر وكيف لا ولا حصر فيما ذكره فان طرأ وقاطبة وكافة وللم الاستغراق  
 يصح ان يكون سور الايجاب الكلي بل جميع الالفاظ العامة المذكورة في اصول الفقه سر  
 الكلية كما نكرة في سياق النفي والاضافة الاستغراقية تبقى ههنا السران الاول مما بين فيه كية  
 افراد نحو عشرين حائزون قال بعض الافاضل مثله جزئية في البرهان وكلية في المسائل  
 ويصلح كلمة في الجدليات والالتزاميات الثاني ان كان السور الكل او البعض المجموعيين يكون  
 القضية مخسوسة ومهملة نحو كل لزمان ما كقول او بعض الزمان ما كقول لا يقل هذا يتاني  
 ما ذكره الميراثون من ان لفظ جميع سور الايجاب الكلي ولما ذكره الاصوابون من انه من  
 الالفاظ العامة لانا نقول فرق بين الكل المجموعى وبين لفظ جميع لان الثاني انما يدخل  
 على الافراد ويثبت الحكم لكل فرد في ضمنه بخلاف لكل المجموعى قوله اى ثبوت وانفاء لفظ  
 ونشر على الترتيب اذا اطراد التلازم في الثبوت والعكس لتلازم في الانتفاء اى كل تحقق  
 الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وبالعكس والالزم عدم  
 تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو مح وكلاهما يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق  
 الحكم على بعض الافراد وبالعكس والالزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو مح  
 قوله اى في زمان ما اراد به دفع لوهم الناس من الانتشار بانه بمعنى الابهام لا بمعنى  
 السمة المتبادرة في الشمول ثم لما كان هذا متبادرا ايضا في الشمول بناء على ان زمان ما  
 شامل لجميع الارزمة دفعه بما ذكره بان الابهام بالنظر الى بعض الافراد لا بالنظر الى شموله  
 لجميع الارزمة ولما كان الانتقال من الانتشار الى هذا المعنى خفيا جدا احتج الى التفسيرين  
 فتبصر باعينين قال الشارح قسمان هذا هو المشهور وقال بعض المحققين ههنا قسم  
 ثالث يسمى متصلة مطلقة اذ الحكم فيها ان قيد باحد القيدى اى اللزوم والاتق تسمى

لزومية او اتفاقية والافتسبى متصلة مطلقة ولا يخفى انه لا وجود له الا في ضمن احد القسمين  
فلا وجه لعددها قسما على حدة فالظاهر ما هو المشهور قوله اى قولنا ان كان النهار  
اشارته الى ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحي لان قولنا ان كانت الشمس طلعة  
فالنهار موجود موجبة مهيمة في قوة الجزئية وهى تنعكس موجبة مهيمة في قوة  
الجزئية ولك ان تقول اراد به معناه اللغوى قال السارح اما بان يكون المقدم تلة للتالى  
او بان يكون التالى علة للمقدم ومنه استلزام الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا  
فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط نحو كلما كان هذا الشيء عالما فهو حي  
ولا ينافى هذا كون تقدم المقدم واجبا بالطبع لان معنى التقدم الطعى هناك على ما حققناه  
توقف ذكر التالى على ذكر المقدم والامر فى المثال المذكور كذلك في قيل من ان التقدم  
الطبعي للمقدم امرنا لى لا كل لى لى بسى قوله اى بما يكونان معلولى علة اى من كونها  
معلولى علة واحدة ان تضاييف فكلمة مامصدرية والام يصح الجملة بقوله التضاييف  
قوله وهى اتولد بينهما فهو يعطى الوالد الابوة ولوان النبوة فى زمان واحد  
فلا يمكن تقدم احدهما على الآخر ذاتا وزمانا والازم تقدم احد المتضامنين على الآخر  
ذاتا اور زمانا فيبطل التضاييف بينهما وهو خلاف المفروض نعم ذات الاب مقدم  
على ذات الابن لكن الكلا فى الابوة والنبوة وكما الاحوة وما شاكلها قوله سواء كان  
هناك اقتضاء اى اقتضاء مشعور به او غير مشعور به على ما يدل عليه تنكير اقتضاء  
قوله فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لان معنى الاتفاقيج  
لا يحتاج الى اعتبار عدم الاقتضاء حتى يرد الاراد الآتى ويحتاج الى دفعه بما ذكره وفيه  
ان معنى الاتفاقيج على ما اشار اليه الش ما يعتبر فيه عدم الاقتضاء على ما هو صريح  
قوله بل يكون الحكم بالانصال بمجرد التوافق فان هذا القول صريح في انه اختبر فى الاتفاقيج  
هدم وجود الاقتضاء وسره ان النفي فى قوله واما ان لا يكون كذلك مسلط على المنى  
والمنى عليه فى قوله مبنيا على الاقتضاء ولئن تنزلنا عن ذلك فهذا لسؤال وارد على  
من اعتبر الاقتضاء فى اللزومية وعدمه فى الاتفاقيج ويحتاج الى التوجيه الآتى من الش  
لدفعه فح لوقيل ان مقصود الش تحقيق المقام لم يرد عليه شىء قوله بان يكون احدهما  
اى المقدم او التالى ملزوما للآخر لوجود علاقة مشعور بها كالكلية والجزئية  
وغير ذلك قوله وهذا الاقتضاء بالمعنى الذى اشترنا به انما يتحقق بين العلة والمعلول  
و بين معلولى علة واحدة اذا كان صدورهما عن تلك العلة من جهة واحدة ان صح  
صدور الكثير عن الواحد والا فلما كان جهة صدور احدهما عاير الجهة صدور الآخر منها  
لم يستلزم احد المعلولين الآخر ضرورة ان استلزام احد المعلولين العلة بجهة واستلزام  
العلة للمعلول الآخر بجهة اخرى فح لا يستلزم احد المعلولين الآخر صرح به بعض الافاضل  
بل يكون هذا مندرجا فى قوله ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرتين فانهم قوله  
محل بحث لا نالتم كون ناطقية لانسان وناطقية الحمار معلولى علة واحدة اذ يحتمل كونها  
معلولى علتين متغايرتين بان يكون صدور الناطقية من الواجب نوع من جهة وصدور الناطقية  
من جهة اخرى فيكون هناك علتان متغايرتان قطعا فيندفع الاراد المذكور فى الشرح  
والظ ان هذا مندرج فى جواب الش لان عدم علم الحاكم بالاقتضاء انما ينسأ من احتمال

كونها معلولى عليّين متغايرتين اذ لو كانا معلولى علة واحدة يجزم الحاكم هنا بالجزم  
 باللزوم على ما شرنا اليه في تحرير الكلام والحاصل ان المادة المذكورة ليست من قبيل  
 الكون معلولى علة واحدة فالافتضاء بالمعنى المراد ههنا غير موجود في المادة المذكورة  
 وهذا ظهر فساد ما قيل كون ناطقة الانسان وناطقة الحمار كذلك ظاهر بعد الرجوع  
 الى ما تقرر في الحكمة والكلام من وجوب استناد جميع الممكنات الى الواجب تع ابتداء  
 وانتهاء بل اتفاق العقلاء كلهم ملائيم وفلاسفتهم على ان مبدأ انكل ابتداء هو الواجب تع  
 وان ما تلفظوا به من الوسائط فانما هي بمنزلة الالات والشرايط انتهى اذ لا شك  
 ان جهة صدور شئ عن الواجب تع مغاير لجهة صدور شئ آخر عنه تعالى فيحصل  
 هناك علتان متغايرتان وان كان انكل مستندا اليه تع بالذات بل ابتداء هذا قال الشارح  
 العلامة واعلم انه تمهيد لدفع اليرادات الاتي بان الاتفاقيات كلها مندرجة في تعريف اللزومية  
 فينتقض التعريفان طردا وعكسا وحاصل الدفع ان لبس المراد بالعلاقة ما هو المطلق  
 بل العلاقة المشعور بها ولا شك ان العلاقة في مواد الاتفاقية على تقدير وجودها غير  
 مشعور بها فلا يرد الاعتراض المذكور كما لا يرد مثله على كون الدائمة اعم من الضرورية  
 على ما قالوا لان الاراد عليه مندفع ايضا بالتحرير المذكور فقوله وبها يتحمل اه  
 فائدة زائدة اورده تحقيقا للمقام وتكميلا للقاعدة قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها  
 عطفه نديها على ان المراد بعدم العلم بها عدم الالتفات اليها وبناء الحكم عليها  
 فان الحاكم اذا لم يلتفت اليها ولم بين الحكم عليها كان القضية دائمة واتفاقية وهذا  
 ما اشترنا اليه في الشرح من ان المراد بالعلاقة العلاقة المشعور بها لان الشعور يستلزم  
 الملاحظة والالتفات اليها فاذا لم تكن ملحوظة وملتفة لم تكن مشعورا بها قطعنا  
 قوله اعلم انه تمهيد لدفع الجواب الذي جوبه الش عن هذا اليراد وحاصله انه قد تقرر  
 ان النسب بين القضايا بحسب التحقيق لا بحسب الصدق اذ لا يصح جعل قضية  
 على قضية بمعنى كون الدائمة اعم من الضرورية كما تحققت الضرورية في مادة مثل  
 كل انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها الدائمة المطلقة مثل كل انسان حيوان دائما  
 وابس كلما تحققت الدائمة تحققت الضرورية مثل كل فلك متحرك دائما فان نسبة التحرك  
 الى الفلك دائمي غير ضروري لجزاز انفكك الحركة عنه ويعرض له السكون فيج يرد  
 عليه ما اورده وان اريد بعدم اعتبار الضرورية عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد  
 فيها الدوام يوجد فيها الضرورية بناء على ما ذكره وان الممكن مادام دامت علته  
 اتمة فيكون ضروريا واونشأ تلك الضرورية من خارج لانه اذا لوحظ فيها الدوام  
 فقط يكون دائمة واذ لوحظت الضرورية تكون ضرورية فكما صدقت صدقت قساويا  
 قبل قد سبق ان ثبوت التالي المقدم في الشرطية الكلية انما هو في جميع الازمان  
 والامضاء الممكسة الاجتماع مع المقدم فح نقول يصدق افراد الدائمة مع وضع عدم  
 ملاحظة الضرورية وبناء الحكم عليها دون افراد الضرورية وتلخيصه اننا لانم انه كلما  
 صدقت الدائمة صدقت الضرورية لان من جملة امضاء المقدم عدم اعتبار الضرورية  
 فيه ومن البين انه لا يصدق الضرورية على هذا التقدير فنثبت العموم المطلق بينهما  
 قطعنا وقد بنى هذا الكلام على ما ذكره ابو القحح في حواشي التهذيب ولا يخفى انه بنى



على الغفول عن قول المحشي فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير لان مبنى ايراده على حل  
 الضرورة على الضرورة مطلقا سواء كان من ذاته او من غيره فح نقول كلما صدق  
 الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة اذ مدار الصدق على  
 وجود نسبة المحمول الى الموضوع قطعاً وضرورة وهو ثابت في جميع مواد الدائمة بناء  
 على ما ذكرنا وتلخيصه ان عدم الملاحظة ليس ملاحظة لعدم فلا يلزم من الاول  
 الذي هو من اوضاع المقدم الثاني حتى ينافي ذلك صدق الضرورية على ذلك التقدير  
 لجواز ان يكون هناك ضرورة واو من خارج ولك ان تقول لما حل المحشي الضرورة ههنا  
 على مطلق لضرورة كان له ان يقول ان اردت انه لا يصدق كلما صدقت الدائمة صدقت  
 الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة الذاتية فسيم لكن المراد بالضرورة في قولهم  
 الدائمة اعم من الضرورية مطلق الضرورة وان اردت انه لا يصدق كلما صدقت الدائمة  
 صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة مطلق الضرورة ولو من خارج فسيم لكن ذلك اي  
 عدم صدق الضرورية ح عدم صدق المقدم اذ لا يتصور وجود الدوام بدون الضرورة  
 من خارج والى كل هذا يشير فيما سيأتي في رد القول الآتي ثم ان ابا القح بعد ما جزم عدم  
 تمامية الجواب المذكور كما اشار اليه المحشي قال ويمكن تو جيد النسبة المذكورة بان المراد  
 بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع واقول لعل مراده  
 حل الضرورة ههنا على الضرورة الذاتية على ما سنحققه وابس مراده منه حل النسبة  
 ههنا على النسبة بحسب المفهوم لا بحسب الصدق والتحقيق كما توهم البعض وتباهى به  
 من سائحاته فان اراد به ما ذكرنا فلا يدل عليه كلامه قوله وقيل القائل المحقق الرازي ذكره  
 في شرح الشمسية وفصله في شرح الطالع وهو قريب مما اشار اليه السارح ههنا  
 وحاصله ان الضرورة عبارة عن استحالة الانفكاك بالنظر الى ذاته والدوام عبارة  
 عن شمول النسبة جميع الازمان وان كان الانفكاك ممكنا بالنظر الى ذاته فيصدق الدائمة  
 في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وحاصل رده بقوله وفيه اهات انما يتم ما ذكره اذ اراد  
 بالضرورة الضرورة الذاتية واما اذ اراد ما هو اعم مما بالذات وما غير فلا اذ كل مادة يوجد  
 فيها الدوام يوجد فيه مطلق الضرورة فلا يتم ما ذكره ايضا ونحن نقول ذكر في شرح  
 المطالع ان المراد بالضرورة ههنا الضرورة المطلقة والضرورة الذاتية اذ لو كان المراد بها  
 مطلق الضرورة ومن البين ان مواد الدوام لا تنفك عن ضرورة ما لك الضرورة  
 والدوام متساويين فيمتلحح اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاصطلاحات  
 ثم اشار الى بيان الاقسام الخمسة للضرورة وعلل هذا مراد من قال بان المراد من النسبة  
 ههنا هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع يعني ان كون  
 الضرورة اخص من الدائمة انما هو بالنظر الى ذاته بحيث يقطع النظر ههنا من خارج  
 والافلامعنى لكون مفهوم الضرورة اخص من مفهوم الدائمة ولو سلم فذلك بالنظر  
 الى الضرورة والدوام المذكورين في المفهومين فينقل الكلام اليهما ولا جرم يحتاج  
 الى القول بان الضرورة ههنا بحسب ذات الموضوع فاعلمه لو قال بذلك من اول الامر  
 كما حققه شارح المطالع وما اشار اليه بعض المحققين من انه على هذا يلزم ان لا يكون  
 الضرورة الازلية اخص منها فذوق بان لا يلزم من كون شيء كالجوان تشيا عن ذات

شيء كالانسان ان يكون ثابتا لا يزول وايدا كما في قولنا لله عالم ازلا وايدا لجواز ان ينعدم  
 الكل كما في المثال المذكور فيعدم الجزء باعدامه ولا يتصور مثله في الضرورة الازلية  
 فالحق ان جواب ابي القاسم قريب الى جواب شارح المطالع كما اشار اليه الشارح ههنا  
 وان ما اشار اليه الدواني ويبرح ذلك من كلمات المحشى مندفع بما حققناه فنلخص من هذا البيان  
 ان الدائمة اعم من الضرورة وان الدوام قد ينحلو عن الضرورة كما ان الاتفاق قد ينحلو  
 عن اللزم واذن اطبقوا على ان الاتفاق قيات غير معتبة في العلوم وان اخذه ههنا  
 استطرادى لا يوضح اللزومية ويؤيده ما نقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كليات  
 ومطلقاتها ضروريات فانهم هذا المقام اذ قدسها فيه اعلام بعد اعلام والحمد لله  
 للمفضل المنعم قوله وان كانت اى تلك الضرورة بالغير اى ناشية من خارج كانهلة  
 الموجبة لامن ذاته قال الشارح العلامة لان العناد اما في الصدق والكذب معا فقول فعلي  
 هذا الابدان يكون كل من جزئي المنفصلة تقيضا الاخر او ما يساوى تقيضه حتى يوجد  
 المناقاة بينهما في الصدق والكذب معا بخلاف المنفصلة المانعة الجمع فان كلا منهما اخص  
 من تقيض الاخر ولذا لم يجز اجتماعهما للزوم اجتماع التقيضين ح و جاز ارتفاعهما  
 لعدم لزوم ارتفاع التقيضين ح اذ لا يلزم من ارتفاع الاخص ارتفاع الاعم وبخلاف  
 المنفصلة المانعة الخلو فان كلا منهما اعم من تقيض الاخر واذن لم يجز الخلو عنهما للزوم  
 ارتفاع التقيضين ح اذ يلزم من ارتفاع الاعم ارتفاع الاخص و جاز اجتماعهما لعدم  
 لزوم اجتماع التقيضين ح اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فليجاء فقط على ذلك  
 والله الموفق لما هنالك اعلم ان كلا من الحزبين في المنفصلة اما صادق واما كاذب  
 واما ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فهذه اربعة احتمالات فالواقعية تصدق  
 من صادق وكاذب وتكذب عن صادق وعن كاذبين ومانعة الخلو تصدق عن كاذبين  
 وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين  
 وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والامثلة غير خافية على مثلك واما اذا كان  
 الشرطية متصلة فتصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب ونال صادق  
 وذلك لان الاعتناء ههنا اتمه والى الحكم بين المقدم والتالى فعلى تقدير وجود المقدم  
 صادقه او كاذبا يلزمه وجود التالى كقولنا ان كان زيد حمارا اى كل التين وقوله تعالى قل اركان  
 للرحمن واد فانا اول اعابدين وكما في قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا نعم ان كان  
 المقدم صادقا والتالى كاذبا يكون المتصلة كاذبة لا يتناع استلزام الصادق ان الكاذب ثم اعلم  
 ان الاعتبار في المتصلة والمنفصلة بالايجاب والسلب انما هو بالنظر الى الحكم بالاخص  
 والا تفصال لانا ننظر الى ايجاب المقدم والتالى وسلبها كما ان النظر في ايجاب الجملة وسلبها  
 الى ايجاب الحكم وسلبه لالى الموضوع والحمول فاذا قلنا ان كانت الشمس طائفة  
 فليس الليل بموجود كان القضية موجبة كقولنا زيد لا يحجر واذ قلنا ليس ان كانت الشمس  
 طلعة فالليل موجود كان القضية سالبة كقولنا ليس زيد يحجر وقس على هذا المنفصلة  
 باسرها فان اشارح فهما اى كون العدد زوجا وكون العدد فردا لا يصدقان ولا يكذبان  
 لان كلا منهما مسلول لتقيض الاخر فلو صدقا يلزم اجتماع تقيضين ولو كذبا يلزم ارتفاع  
 التقيضين قال الشارح واما في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر

قد اشترنا الى ان كلامنا الجزئين فيها اخص من نقيض الاخر فكون الشيء حجرا اخص  
من كونه غير شجر وكونه شجرا اخص من كونه غير حجر فلو صدقنا بترجم اجتماع النقيضين  
لان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم لكن لا يلزم من كذبها محذور لان انتفاء الاخص  
لا يستلزم انتفاء الاعم حتى يلزم ارتفاع النقيضين فان للشارح واما في الكذب فقط  
اي لا في الصدق كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يفيق قد اشترنا الى ان  
كلامنا الجزئين فيها اعم من نقيض الاخر فكون زيد في البحر اعم من كونه غريبا وعدم  
كونه غريبا اعم من عدم كونه في البحر فلو كذبنا بترجم ارتفاع النقيضين لان انتفاء الاعم يستلزم  
انتفاء الاخص لكن لا يلزم من صدقهما محذور اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص  
حتى يلزم اجتماع النقيضين هذا وما ينبغي ان يعلم ان المراد بممانعة الجمع وممانعة الخلو  
ههنا هو المعنى الاخص منهما اعني منع الجمع ومنع الخلو بانظر الى الصدق فقط اولى  
الكذب فقط لكل منهما معنى اخر اعم مما هو المذكور ههنا وهو ان منع الجمع ما يكون  
المنافاة فيه ح الصدق سواء في الكذب ايضا اولا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه  
في الكذب سواء في الصدق ايضا والاربع هذا المعنى يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقة  
ويكون كل منهما اعم من وجه من الاخر فعليك بالمواد مجتنبها عن العناد قال الشارح  
العلامة ومنه اي مما قررنا في مانعة الجمع وممانعة الخلو بالمعنى الاخص منهما على ما اشترنا  
اليه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر  
كذب فيها سلبية ضرورة والاربع اجتماع الايجاب والسلب وهو صدق فيها سلبية منع  
الخلو المفروض عدم العناد في الكذب وهو عين سلبية منع الخلو وكذب فيها ايضا موجبة  
منع الخلو لكونه خيلاف المفروض وقد ذكره الشارح لوضوحه واكون كذب الموجبة في مادة  
صدق السلبية فيها ضروريا وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كقولنا زيد اما  
ان يكون في البحر واما ان لا يفيق كذب فيها سلبية وذلك ظاهر مما ذكرنا وصق  
فيها سلبية منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد في الصدق وهذا عين سلبية  
سلبية منع الجمع وكذب فيها موجبة منع الجمع لان كذب السلبية يقتضي صدق الموجبة قطعا  
وذكره الشارح لوضوحه وكذا اي الامر كما قررنا من جانب سلبتهما يعني ان كل مادة صدق  
فيها سلبية منع الجمع مثل قولنا ليس هذا الشيء اما لا حجر او اما لا شجر كذب فيها موجبة  
والاربع اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الخلو  
وذلك لان المفروض عدم العناد في الجمع فقط دونه في الخلو فيكون العناد في الخلو ثابتا  
وهو عين موجبة منع الخلو وكذب فيها سلبية منع الخلو وهو ظاهر وار كل مادة صدق  
فيها سلبية منع الخلو كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يفيق كذب فيها  
موجبة والاربع اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لوما وفسادا وصدق فيها  
موجبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد في الخلو فقط فيكون العناد في الجمع  
ثابتا وهو عين موجبة منع الجمع والامر كذلك في المثال المذكور وكذب فيها ايضا سلبية  
منع الجمع والاربع اجتماع النقيضين فههنا اربع مواد موجبة منع الجمع وسلبية موجبة  
منع الخلو وسلبية لكل منها اعتبارات ثلثة باقيا الى الاخر واحد منها صادق واثنان  
منها كاذبان على ما حققناه وان سهى ههنا بعضهم فيكون المجموع اثنا عشر

اعتبار اربعة صادقة وثمانية كاذبة فظهور من هذا البيان ان الايجاب والسلب من نوع واحد اي مانعة الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب ايضا ومن النوعين يجتمعان في الصدق فتدبر بالنأمل الصادق قال الشارح ا علامة وان كل شيئين صدق بين عنيهما منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر صدق بين تقبضيهما منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الخلو لجاز الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين اعني الحجرية والشجرية ولا يلزم ارتفاع التقبضين من الجزئين وهو مح وصدق العينين بط ايضا لكونه خلاف الفروض فثبت ح منع الخلو بين التقبضين قطعاً وهو المط قال الشارح وبالعكس يعني ان كل مادة صدق بين عنيهما منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرضهما عينين صدق بين تقبضيهما منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الجمع لجاز الجمع بينهما والجمع بينهما يستلزم كذب العينين والالزام اجتماع التقبضين وهو مح وكذب العينين مح ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت منع الجمع بين التقبضين قطعاً وهو المط قال الشارح لكن هذا اي صدق منع الخلو بين التقبضين عند صدق منع الجمع بين العينين في الصورة الاولى وصدق منع الجمع بين التقبضين عند صدق منع الخلو بين العينين في الصورة الثانية بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي العضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين التقبضين وكذا القضية الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع بين التقبضين في الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين وقد سبق مثالهما اوساليتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً واما لا شجراً وهذه سالبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً وهذه سالبة مانعة الخلو صادقة ايضا ولو عكس الامر في المثالين لظهر ايضا صدق سالبة منع الجمع عند صدق سالبة منع الخلو فافهم قال الشارح اما بعد الاختلاف اي اختلاف القضيتين في الايجاب والسلب بان يكون منع الجمع بين العينين موجبة ومنع الخلو بين التقبضين سالبة وبالعكس وبان يكون منع الخلو بين العينين موجبة ومنع الجمع بين التقبضين سالبة وبالعكس فهذه اربعة احتمالات فالصادق من تلك الاحتمالات الاربعة عند صدق الموجبة سالبة المتفق في الوجود اي مانعة الجمع او مانعة الخلو وذلك امران احدهما موجبة منع الجمع وسالبة كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر وليس هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر الاول موجبة منع الجمع والثاني سالبة منع الجمع وكلاهما صادقان والثاني موجبة منع الخلو وسالبة كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرض عنيتهما وليس هذا الشيء اما حجر واما شجر الاول موجبة منع الخلو والثاني سالبة وكلاهما صادقان ايضا واما الامران الاخران فهما المختلفان في النوع كما كانا مختلفين في الكيف فهما ان صدق واحد منهما كذب الآخر وبالعكس كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر موجبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً او لا شجراً سالبة مانعة الخلو كاذبة والالزام اجتماع العينين هف وكقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر موجبة مانعة الخلو صادقة وقولنا ليس هذا الشيء

اما حجر واما شجر سالبة مانعة الجمع كاذبة والالزم اجتماع النقيضين وقد فرضنا منع  
 الخلو بين عينيهما هف اذ قد سبق انه اذا كان بين العينين منع الخلو كان بين النقيضين منع  
 الجمع فظهر من هذا ان مراد الش من قوله فالصادق سالبة المتفق ان الصادق من المختلفين  
 في الكيف عند صدق الموجبة سالبة المتفق في النوع لاسالبة المختلف في النوع كما حررناه  
 ووضحناه بالامثلة وليس الامر كما توهمه الناظرون من ان الصادق انما هو السالبة لا الموجبة  
 لان هذا توهم فاسد ولعل تخصيص السالبة بالذكر لكونه محل احتمال الكذب لاسيما مع  
 ملاحظة قوله سابقا كل مادة صدق فيها الموجبة كذب فيها السالبة وظهر ايضا ان قوله  
 لكن هذا بعد الاتفاق اه متضمن لاحتمالات اربعة في كل منها يصدق القضيتان وان قوله اما  
 بعد الاختلاف اه متضمن لاحتمالات اربعة اثنان يصدق فيهما القضيتان اي مانعة  
 الجمع ومانعة الخلو واثنان يصدق فيهما احديهما ويكذب الاخرى كما قررناها بالامثلة  
 والبراهين وبهذا البيان وضح مجملات الحاشية في هذا المقام ولم يبق الحاجة ايضا الى  
 تحسبها فتدبر وبالله التوفيق وبيده اعنة التحقيق وانما طنبنا الكلام في هذا المقام اذ قد  
 تحير فيه اقوام بعد اقوام والمجد لله على نعمه الجسام قال المص وقد يكون المنفصلات  
 اي الثلاثة ذوات اجزاء ثلثة عطف على مقدر او استئناف وابتداء كلام اقول لما كان  
 ظاهر هذه العبارة غير وافي بالمقصود وهو كون كل واحد من المنفصلات الثلاثة ذات  
 اجزاء ثلثة وان امكن تصحيحها يجعل الجمعين لانتقسام الاحاد على الاحاد على معنى  
 ان واحدا من المنفصلة ذات اجزاء واخرى منها كذلك واخرى منها كذلك قال  
 المحشي رحمه الله كما في بعض النسخ العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء  
 ثلثة لكن لا يخفى ما فيه ايضا من لزوم حمل الجمع على المفرد الا ان يقال الجمعية في جانب  
 المحمول اشارة الى تعدد اقسام المنفصلة فيؤل هذا الى ما وجهناه في عبارة المص فالعبارة  
 الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة نعم يمكن ان يقال زيادة الواو في قول المحشي  
 في كلمة ذوات من الناسخين فيؤل الى ما صححناه هذا وكلمة ذوات جمع ذات بمعنى  
 الصاحب و اشار بما يفيد التقليل الى قلته اولى ضعفه فافهم وقولهم العدد اما زائد  
 او ناقص او مساو وليس المراد بالعدد فيه مطلق العدد والا ينتقض باحدى عشر مثلا  
 والزيادة والمساواة والنقصان مجعولة على معناها الاصطلاحية الحسية اذ معناها اللغوية  
 لا يجري في المساواة بناء على انه لا يتصور مساواة عدد لعدد الا ان يكون المساواة ح  
 بالنظر الى المعدود لاني العدد وعلى تقدير ان يراد بها معانيها الاصطلاحية يكون جملها  
 على العدد حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا بالنظر الى معانيها اللغوية هذا قال  
 الشارح العلامة ومثال المتن ليس معناه اه يعني انه ليس المراد بالزيادة والمساواة  
 والنقصان معناها اللغوية اذ لا يمكن ذلك في المساواة الا ان يراد ذلك بالنسبة الى المعدود  
 والكلام ههنا في العدد بل المراد بها معانيها الاصطلاحية قوله لان مساواة العدد للعدد اه  
 حاصله انه لو كان المراد بها معانيها الاصطلاحية لم يصح ذلك في المساواة وان صح  
 ذلك في الزيادة والنقصان لان مساواة عدد لعدد مغايره غير موجودة ولعدد مماثل له  
 صح اذا المساواة بين الشئتين تقتضي المغايرة قطعاً وهو خلاف المقروض وقد عرفت  
 ان هذا مراد الش ايضا وان لم يصرح به فاقبل من ان ما علل به خاص بالمساواة وما علل به

الش عام لكل ليس مجيد نعم لو كان مراد الش ان هذا مسئلة حسابة فلا يراد بالزيادة  
 والمساواة والنقصان معانيها اللغوية لكان لما ذكره القائل وجه لكن ما ذكره المحشى  
 في بيان مراده اذ قوله اى حين اذا قيل العدها لانه من مسائل الحساب وهم لم يصطلحوا  
 في هذه الالفاظ على معانيها اللغوية ولان المعنى اللغوى لا يصح في المساواة كما عرفت  
 آنفا قوله الصواب ترك قيد التسعة كانه ارجع الضمير الى العدد مع استغراقه لافراده كما اشار  
 اليه بقوله اذ ليس لكل عدد كسور ولو اريد بالضمير جنس العدد على طريقة الاستخدام  
 كما اشار اليه بقوله ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة اصح الكلام ولا يقع  
 الش في اللام فاندفع قوله فوقع فيما وقع فلا تقع فيما وقع والقول بان اضافة  
 الكسور الى الضمير الجنس والتسعة مرفوع على انه خبر مبتدأ تقدريه هي التسعة  
 تعسف وارتكاب لما هو خلاف الظاهر قوله اى العدد الناقص ما يجتمع فاعل لقوله  
 الناقص ههنا عنه متعلق بقوله يجتمع يسمى ناقصا اشار به الى ان قول الش والناقص  
 ناقصان من قبيل العطف على معمولى عامل واحد اعنى يسمى في كلام الش بان يكون  
 قوله والناقص عطفا على نائب الفاعل المستتر فيه وقوله ناقصا عطفا على مفعوله  
 ولك ان تقول اشار به الى انه من قبيل عطف الجملة على الجملة غاية انه حذف فيه الخبر  
 اعتمادا على السابق ان صح جواز حذف الفعل وابقاء معموله فاندفع قوله الآتى  
 من انه لا وجه لهجة العطف ههنا قوله والعدد المساوى اشار به الى بيان معنى  
 قوله والمساوى مساويا ما يجتمع فاعل لقوله المساوى كما سبق اياه نقول له يسمى  
 مساويا فقيه الوجهان السابقان آنفا قوله تأمل قد عرفت آنفا وجهه ونقل عنه ان وجه  
 التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان الالف واللام في الناقص بمعنى الذى  
 والناقص بمعنى ينقص وح يكون من عطف الفعل على الفعل فيكون مناسباً بالتأويل  
 انتهى وهنا وجد مغاير لما اشرنا اليه من انه من قبيل العطف على معمولى عامل واحد  
 وانزعم بعضهم الاشعار الى ذلك لكن في النقول ركازة ايضا اذ على ما ذكره يكون  
 من عطف الاسمية على الاسمية لا من عطف الفعلية على الفعلية فاذا ذكره صحح ايضا  
 لكن لا بما ذكره فافهم والحق ان ضمير يسمى في كلام الش راجع الى الذى يزيد وهو  
 والرائد متساويان فى اى وقوله والناقص والمساوى عطف على ذلك الضمير  
 المستتر ومثله جائز عند عدم الفصل على ما هو المختار قبل الاولى اذا وجد الفصل كما ههنا  
 وقوله ناقصا ومساويا عطف على مفعول يسمى فلا غبار فى عبارة الش اصلا  
 قوله ويمكن ان يراد بها معانيها اللغوية فعلى هذا يكون الزيادة والمساواة والنقصان  
 حال الاجزاء لاحال العدد فيكون الكلام من قبيل صفة جرت على غير ما هي له  
 وما قيل من ان اليراد السابق بان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة وان غير  
 المغاير له محال وارد على من اراد المساواة اللغوية اجريت على ما هي له او على غير ما  
 هي له كما انه وارد على من اراد المساواة الاصطلاحية فليس بشئ لان المساواة  
 على التقديرين الاخيرين حال الاجزاء والكسور لاحال العدد كما فى الاول ومن البين  
 ان الاجزاء والكسور مغاير للعدد ولو اعتبارا وهذا القدر يصح التساوى الذى  
 يلزمه التغاير نعم لو كان التغاير اللازم فى المساواة تغايرا اصطلاحيا اعنى تغاير

احد الوجودين للآخر لورد ذلك لكن انى يكون ذلك والله الموفق لما نلتك قوله  
 وقوله هذا معنى اصطلاحى ايضا لكن على عكس ما ذكره اش في الزائد والناقص  
 من حيث ان لزيد فيما ذكره الش يكون ناقصا في هذا الاصطلاحى والناقص هناك  
 يكون رائدا ههما والاعتراض السابق في المساواة مدفوع ههنا بما اشترنا اياه آنفا  
 فههنا ثلاثة معان للزائد والناقص والمساوى احدها ما اشار اليه الش والثاني والثالث  
 اشار اليهما المحشى والفرق بينهما ان المعنى الاول والثالث بلا حظ فيهما انصاف  
 المتعلقة بالزيادة والمساواة وانقصان لترجيح لاسم على غيره كما هو حال المنقولات  
 وفق المعنى الثانى للفرق يلاحظ لصحة الاطلاق كما هو حال الحقيقة والحجاز ولما كان المعنى  
 الثالث الاصطلاحى غير مشهور يدهم صدره بما يشعر التمرىض قال لش فان قلت اه  
 معارضة تقديرية اذ لا دليل للمص ههنا على ما ذكره قوله وجوه ثلاثة اقول  
 اشار لش ههنا اليها جميعا اما الاول فهو صريح كلامه اولا واما الثانى فقد اشار اليه  
 بقوله في جواب السؤال الاول والا فالانفصال الحقيقى في المثال المذكور على الحقيقة  
 بين ان يكون انعد زائد اولا يكون ثم عنى تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا  
 اذ حاصله انه لا انفصال حقيقة بين الاجزاء الثلاثة بل الانفصال الحقيقى بين الجزء  
 الاول وبين عدده ومن البين ان عدم الجزء الاول مردد بين الجزئين الاخيرين فيكون  
 الانفصال حقيقة بين الجزء الاول وبين احد الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال  
 بين حلية بسيطة وبين حلية مرددة المحمول وهذا حاصل الوجه الثانى واما  
 الوجه الثالث فقد اشار اليه الش بقوله وجهه ان الحقيقة ان ار يد بها او حاصله  
 ان الانفصال الحقيقى بين الاجزاء الثلاثة مما لا يتصور لان الجزء الاول منها  
 اذا صدق فان صدق الثانى يبطل منع الجمع بين الاولين وان لم يصدق فح ان لم يصدق  
 الجزء الثالث يبطل منع الخلو بين الاخيرين وان صدق يبطل منع الجمع بين الاول  
 والثالث والكل خلاف المفروض وكذا اذا لم يصدق الجزء الاول منها فان لم يصدق  
 الثانى يبطل منع الخلو بين الاولين وان صدق فح ان يصدق الجزء الثالث يبطل منع الجمع  
 بين الاخيرين وان لم يصدق يبطل منع الخلو بين الاول والثالث والكل خلاف  
 المفروض فظهر ان الوجوه الثلاثة مما اشار اليه الش مع التصريح باختصاص الوجه  
 الثالث بالمنفصلة الحقيقية فما ادعاه المحشى من خلل الوجهين لا يخفى عدم تمامته  
 هلى ذى العينين قوله فلا كلام لاحد فيه اى في جوازه فبلا فائدة في ذكر تركيبها  
 اه اذ لا نزاع لاحد فيه فعلى هذا يكون قوله او متعددة لتوسيع الدائرة ومثله كثير  
 الوجود في كلامهم قوله اذ لو كانت واحدة اه حاصله ان مثل هذه المنفصلة لو كانت  
 واحدة كما زعموا يجب ان يتعين الجزآن منها الحكم بالانفصال لان الانفصال  
 نسبة واحدة لان تكون الايتين الاثنتين فيلزمه ان يكون احد الاجزاء جزء اولا  
 والباقى جزء ثانيا ومن البين ان الباقى في المثال المذكور امر ان لا ر واحد من كان  
 الجزئ الثانى الواحد المعبر منهما تم المنفصلة به ويكون الآخر حشا وهو خلاف  
 المفروض وان كان واحدا منهما لا على التعيين يكون الجزء الثانى حلية مرددة المحمول  
 فيكون الانفصال بين حلية بسيطة وبين حلية مرددة المحمول لا بين اجزاء شتى

فيلزم ان لا يكون المنفصلة المركبة من اجزاء ثلثة على ما هو المفروض مركبة من اجزاء  
 ثلثة بل مركبة من جزئين تا بينهما حلبة مرددة المحمول وهو مح لكونه خلاف المفروض  
 فظهر من هذا ان هذا البيان ليس رجوعا الى الوجه الاول كما توهم وان ائتمد ههنا  
 من بعض مفدمات الوجه الاول كما اشرنا اليه بقولنا لان الانفصال نسبة واحدة  
 وان ما ذكر فيه بقوله اما احد الباقيين على التعيين كلام على سبيل الفرض والتقدير  
 لانه كلام محقق حتى يرد عليه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقبض الجزء الاول  
 او مساويه في المنفصلة الحقيقية وذا غير موجود ههناح انتهى على انه فساد آخر  
 لا يضر المستدل ان غرضه ابطال هذا الوجه كما هو صريح قوله وبقي الاخر اذا  
 حشوا فتأمل ولا يخبط قوله اقول كون التركيب من حلبة ومنفصلة بذلك المعنى  
 لا ينافي كونه منفصلة واحدة اقول نعم لانه ينافي كونها منفصلة واحدة مركبة من ثلثة  
 اجزاء كما هو المطلب ههنا بل غاية كونه منفصلة واحدة مركبة من حلبة بسيطة وحلبة  
 مرددة المحمول كما فصله المستدل ومن البين انه ليس بمط ههنا كما لا يخفى قوله وثالثها  
 ان تركبها من اجزاء ثلثة او حاصله انها لو تركبت من اجزاء ثلثة مثلا فان تحقق  
 الجزء الاول يلزم عدم تحقق الجزء الثاني لثلا يبطل منع الجمع بينهما فح لابد من تحقق  
 الجزء الثالث لثلا يبطل منع الخلو بين الاخيرين فيلزم تحقق الجزء الثالث على تقدير  
 تحقق الجزء الاول بقياس من الشكل الاول هكذا كلما تحقق الجزء الاول لم يتحقق الثاني  
 وكلما لم يتحقق الثاني تحقق الثالث ينتج انه كلما تحقق الاول تحقق الثالث وهو مح  
 لامتناع الاجتماع بينهما وان لم يتحقق الجزء الاول يلزم تحقق الثاني لثلا يبطل  
 منع الخلو بينهما فح لابد من عدم تحقق الثالث لثلا يبطل منع الجمع بينهما فيلزم  
 عدم تحقق الثالث على تقدير عدم تحقق الاول بقياس من الشكل الاول ايضا  
 هكذا كلما لم يتحقق الاول تحقق الثاني وكلما تحقق الثاني لم يتحقق الثالث ينتج انه  
 كلما لم يتحقق الاول لم يتحقق الثالث وهو مح لامتناع الخلو بينهما فهذا البيان جار  
 في جميع مواد المنفصلة الحقيقية المركبة من اجزاء ثلثة وان صور المحشى الدليل المذكور  
 في مثال جزئي تقريبا الى فهم المبتدى فظهر ان هذا البيان مما اشار اليه الش ايضا  
 في جواب اسؤال الثاني كما حققناه في تمثية قوله وجوها ثلثة غايته انه اكتفى بالشق  
 الاول واحال الثاني عليه قوله وانما لم يذكر الش الوجهين الاخيرين او قد عرفت  
 ان الش اشار اليهما ايضا في الجوابين وانه صرح ايضا بكون الوجه الثالث مختصا  
 بالمنفصلة الحقيقية نعم انه خص الوجه الاول بالذكر في ذيل قوله والحق لكونه جاريا  
 في المنفصلات الثلثة وكذا في مدار الوجه الثاني على ما اشرنا اليه بخلاف الوجه الثاني  
 والثالث قال الش تركبها بحسب الظاه جواب بتحرير مرادهم من التركيب المذكور  
 واقول كانه مال بذلك الى جعل النزاع افظيا اذ التركيب بحسب الظ بما لا ينكره  
 احد والتركيب بحسب الحقيقة مما لا يقول به احد ايضا وقوله والا فالانفصال دليل  
 لهذا التحرير فلا يلتفت الى ما قوله بعضهم ههنا ولما كان دليل التحرير عاما في جميع  
 المنفصلات وان قرره في مثال المنفصلة الحقيقية وكان هذا مخالفا لما صرحوا  
 من ان التركيب المذكور غير جاز في الحقيقة وجاز في مانعة الجمع ومانعة الخلو ورد عليه



ارادوا لا يطلب وحده ذلك الفرق ثم اشار على مذاقهم الفرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع  
 ومانعة الخلو في التركيب المذكور وعدمه ثم حقق بانه لا فرق بين الثلاثة في عدم جواز التركيب  
 من اكثر من اثنين فظهر بذلك ان الوجه الثاني كما اشار اليه الش بقوله والا فالانفصال  
 الحقيقى اه اشتمل من الوجه لثالث بان الوجه الاول انذى امضى عليه الش اتم من الكل قال  
 الش واما الاخرى اي مانعة الجمع ومانعة الخلو فتصدقان عند التركيب من الاجزاء الثلاثة  
 مثلا وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين جزئين معينين من اجزائها فيتصور في الاجزاء  
 الثلاثة مثلا منع الجمع او منع الخلو لثلاث كل منها صادق لان الاستحالة السابقة انما نشأت  
 من وجود منع الجمع ومنع الخلو بينهما معا كما في الحقيقية واذا خلصت الاجزاء لواحد  
 منهما خلصت المنفصلة من الفساد وذلك لان مانعة الجمع تصدق عن جزئين كاذبين كما  
 صرحوا به فتتركب عن الكواذب ايضا من غير لزوم محذور مثل قولنا هذا الشيء اما  
 حجر ارضي او حيوان فيحتمل ان يكون الكل كاذبا مع صدق منع الجمع بينها قطعاً ومانعة  
 الخلو تصدق عن صادقين كما صرحوا به ايضا فتتركب من الصادق من غير لزوم  
 محذور ايضا مثل قولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر واما لا حيوان فيحتمل ان يكون  
 الكل صادقا مع صدق منع الخلو بينها قطعاً لكن هذا على تقدير ان يكونا بمعنىهما  
 الاخصيين واما اذا كان المراد بهما المعنى الاعم فيجتمعا مع المنفصلة الحقيقية فيلزم  
 فيهما ما يلزم فيها قال الشارح والحق اه يعنى ان غاية ما قبل في حكمهم المذكور  
 ما ذكرناه لكن الفرق المذكور ليس بتمام لانهم ان ارادوا بقولهم الحقيقية لا تتركب من اكثر  
 من اثنين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو ان المنفصلة الواحدة الحقيقية لا تتركب  
 من اكثر من اثنين بخلاف المنفصلة الواحدة المانعة الجمع ومانعة الخلو فانها يمكن  
 ان تتركب من اكثر من اثنين فلانم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما حجر او شجر او حيوان  
 او بانه لا حجر او لا شجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها  
 المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من الاجزاء المتكثرة كذلك  
 الحقيقية تتركب من اجزاء متكثرة وعلى كلالا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق  
 في ذلك كذا في شرح المطالع قوله اقول يمكن ان يكون المعنى اه حاصله ان مواد المنفصلة  
 المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان يجتمع في الموضوع ولا يتخلو عنه اعم من  
 ان يكون بين كل جزئين منها انفصال اولالا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان  
 ذلك محتملا اذ لو كان ذلك مراد الاورد ذلك الكلام بمنفصلات متعددة وهذا المعنى انفصال  
 واحد تركب من اجزاء كثيرة وكذلك مواد المنفصلة المانعة الجمع المركبة من الاجزاء الكثيرة  
 حاصلها ان تلك الاجزاء لا يجتمع في الموضوع وهذا المعنى واحد ايضا قد وجد بين  
 الاجزاء وكذلك مواد المنفصلة المانعة الخلو المركب من الاجزاء المتكثرة حاصلها  
 انها لا يتخلو عن موضوع وهذا ايضا انفصال واحد يتحقق بين المجموع لان هناك  
 انفصالات عديدة ولا يلزم فيه شى من المحذورات لان ذلك مبنى على اعتبار الانفصال  
 بين كل جزئين معينين ولبس فلبس وتلخيصه ان اراد الاجزاء الكثيرة بمنفصلة واحدة  
 اى منفصلة كانت قرينة قوية على ان المراد بها الانفصال الواحد بين تلك الاجزاء  
 لا الانفصالات المتعددة والانفصال الواحد بين الاجزاء الكثيرة يمكن بان يكون المراد

منها عدم الاجتماع في الموضوع وعدم الخلو عنه او عدم الاجتماع فيه او عدم الخلو  
عند والقول بان ح يكون حلية مرددة المحمول رجوع الى اول الكلام لا يلتفت الى مثله  
في تحقيق المقام اذ لمجوز التركيب من الاجزاء الكثيرة ان يقول فبال المتكلم ح حيث  
لم يورد الكلام بمفصلات عديدة بل اوردها بكلمات مختصرة فعلى هذا يكون التركيب  
المذكور تركبا بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر كما حققه الش ههنا اقتفاء بشارح  
المطالع والحق ان ما اشار اليه المحشي ههنا لا يخلو عن متانة وان خفي مراده على  
القاصرين وان الش العلامة اشار الى جواز تركيب المفصلات من الاجزاء المتكثرة  
في فصول البدائع وقد صرح بذلك صاحب المطارحات حيث قال واما المفصلة  
فالمشهور انها تتحمل الكثرة الى غير النهاية ثم فصل وحقق ما حاصله انه يجوز تكثر  
الاجزاء اذ انسبت الى موضوع واحد وقست الى ما يجتمعها من زمان او مكان او حال  
انتهى فاعل المحشي اخذ ما ذكره ههنا من كلامه ولاشبهة في علمه ومقاله ويدل على ما قررنا  
ان صاحب المطارحات قال في بحث القياس الاستثنائي وان كانت المفصلة ذات اجزاء  
يستثنى عين اجدها حيث يتعين ذلك فينتج تقيض البواقي او يستثنى تقيض احدها  
حيث يجب ذلك فينتج مفصلة في البواقي ولا يتعين من ذلك احدها وهكذا اشار الش  
في فصول البدائع فلا ينبغي ان يترك كل ذلك بكلام صدر عن شارح المطالع وان اختاره  
الشارح ههنا على انا نقول النزاع بين الشارح والمحشي ههنا انما هو في كون التركيب  
المذكور تركبا بحسب الظاهر كما قال به الش او بحسب الحقيقة كما قال به المحشي والظاهر  
هو هذا اذ المراد من امثال المفصلة المتكثرة الاجزاء انما هو التريد الواحد بين  
الاجزاء وان قيل لمثله انه حلية مرددة المحمول ولا يقول احد في مثله ان هناك انفصالات  
وتريدات بين الاجزاء وهذا القدر كاف في كون التركيب المذكور تركبا بحسب الحقيقة  
هذا لكن على هذا يكون النزاع لفظيا لان كلام الشارح ههنا على ان يكون المراد  
بالمفصلة ههنا حقيقةها وذلك لا يكون الا بين القضيتين على ما هو صريح كلماتهم  
ومقتضى تعريفاتهم للشرطية وكلام المحشي مبني على ان يكون المراد بالمفصلة المتكثرة  
الاجزاء ما هو اللازم لها اعني التريد بين الاجزاء فان اراد الشارح فيما سبق بالتركيب  
الظاهري هذا الذي ذكره المحشي لم يبق نزاع الا في القول بان التركيب المذكور  
ظاهري كما قال به الشارح او حقيقي كما قال به المحشي ولعل الشارح نظر الى حقيقة  
الاتصال فحكم بان التركيب المذكور ظاهري والمحشي نظر الى المراد من ذلك التركيب  
فحكم بان التركيب المذكور بحسب الحقيقة فيكون الحقيق ظاهريا والظاهري حقيقيا  
فاندفع بهذا اوهام الناظرين فافهم هذا المقام قوله على المطلقات اه احتراز  
عن الوجهات فان شيئا منها ومن احكامها من التناقض وغيره لم يذكر في هذه الرسالة  
قال الشارح يخرج اختلاف المفردى اشار به الى ان الاختلاف جنس بعيد والقضيتين  
فصل بعيد يخرج الصور المذكورة وما قبل من ان الصور المذكورة تخرج بقوله بالايجاب  
والسلب بل لا حاجة الى هذا القول ايضا لاجراخ الاختلاف الواقع بين القضيتين  
بغير الايجاب والسلب كاعدول والتحصيل وغيرهما لان ذلك خارج عن قوله بحيث  
يقضى لذاته اه فالظاهر ان يقال هذا الاختلاف مقتضى لذاته صدق احدي القضيتين

وهو ان ما ذكره المحشي لازم  
الكلام لا منطوقه في الشرطية  
وهو الحكم بوقوع المناقاة بين  
القضيتين وعدمها على ما قالوا  
وان ما ذكره حلية مرددة المحمول  
واه بانها وبيل المذكور يرجع  
بالتفصلات كلها الى الحلية وهو يبط  
ولا يصح استعمالها في الاتناجات  
ونهم عرفوا التفصلات بما يكون  
الحكم بالمناقاة بين القضايات على ما  
صرحوا انتهى و كل ذلك ناش  
من الحيرة وعدم فهم مراد المحشي  
من كلامه اذ مراده ان مثل التركيب  
المذكور دليل على ان المراد فيه تريد  
واحد لان التريدات متعددة فان قال  
فعلية البيان ومثله حقيقي بان يكون  
التركيب المذكور تركبا حقيقيا  
وان كان تركبا بحسب الظاهر بالنظر  
الى ما ليس بمراد في مثله من حقيقة  
الانفصال وان استعملها  
في الاتناجات واقع وقد صرح به الش  
وصاحب المطارحات

وكذب الاخرى فدفع بان مثله من قبيل اغناء الثاني عن الاول ومثله لا يعد مستنداً  
والا لزم الاكتفاء في كل تعريف بالقييد الاخير والتحقيق ان القيد الواقعة في التعريف  
لا سيما في الحدود لتحقيق مفهوم المعرف وذلك لا يكون الا باخذ القيد ومع ذلك  
جلها على كونها قيدا مخرجة ما يمكن ذلك كما فعله الشارح اولى واخرى قوله  
وبالعدول والتحصيل اه عطف المجموع على مجموع قوله بالحمل والشرط كما اشار  
اليه في الموضوعين بقوله بان يكون اه ونظيره ما اشار اليه ائمة التفسير في قوله تعالى هو  
الاول والاخر والظاهر والباطن هذا واعلم ان حرف السلب ان كان جزءاً من احد  
الطرفين يسمى القضية معدولة فان من الموضوع معدولة الموضوع وان من المحمول  
معدولة المحمول وان من الطرفين معدولة الطرفين والاسمى محصلة وكذا الشرطية  
فالاختلاف السابق بالحمل والشروط هذا بالعدول والتحصيل سواء كانا حليتين  
او شرطيتين او مختلفتين قوله يشمل الصور المذكورة التي اشار اليها مفصلاً وما قبل  
من ان القيد انما يخرج ما يتاخره لا ما يغيره في الجملة ففي هذه الصور كما يكون الاختلاف  
بالعدول والتحصيل والحمل والشرط يكون ايضا بالاجاب والسلب كما اشار اليه  
المحشي فلا بد للشارح ان يقال بالعدول والتحصيل والحمل والشرط فقط او لا غير  
وما يؤدي مؤداه فدفع بان النظر ههنا انما هو الى الاختلاف بالعدول والتحصيل  
وغيرهما ومن البين ان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا ولو كانا مختلفين يجابا وسلبا  
يغايير الاختلاف بالاجاب والسلب فقط كما هو المراد من التعريف هـ نا فالقول في دفعه  
بان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا اعتبارين واخراج بهذا القيد اعني قيد  
الاختلاف بالاجاب والسلب انما هو اعتبار العدول والتحصيل فقط لاماعداه ليس  
بشيء ناش من عدم الاطلاع على ما هو المراد من القيد في التعريف ثم ان القائل الاول لما  
اطلع على ما جرنا القيد في التعريف استشعر اعتراضا وقال فحق قوله بحيث يقتضي لذاته  
مستدركا اذ يكفي ان يقال انه اختلاف القضيتين بالاجاب والسلب على ما حققه مفصلاً  
في المطارحات فالحق ان قيد الاجاب والسلب ليس الاحتراز بل هو لتحقيق مفهوم  
التناقض وان اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته لا يكون الا بالاجاب والسلب  
كما اوضحه التفاتاني وفيه ان كون القيد في التعريف لتحقيق مفهوم المعرف لا ينافي  
كونه مخرجا ايضا على ما شرنا اليه وانه لا يكون اغناء القيد الثاني عن القيد الاول  
مستلزما لاستدراكه كما حققناه فالحق ان حمل القيد المذكور على كونه قيدا مخرجا  
مع كونه لتحقيق مفهوم التناقض اولى من كونه مقصورا على كونه لتحقيق المفهوم  
فقط كما لا يخفى على الفطن وما ذكر في المطارحات لا ينافي ما شرنا اليه فافهم قوله اي غير  
الحمل والشرط والعدول والتحصيل فيه اشارة الى ان الضمير في كلمة غيرها ضمير  
التأنيث كما في بعض نسخ الشرح و لو كان ضميرا تشبها كما في بعض آخر منها لقال  
اي غير الحمل والشرط وغير العدول والتحصيل الا ان يقال تسامح في ذلك لظهوره قوله  
في زعم البعض فيه اشارة الى تزييفه وقد قيل الزعم مطية الكذب ولذا قال والتحقيق  
اه ثم ان هذا التحقيق مما صرح به الشريف العلامة في حواشي مختصر المنتهى وان كان  
محالفا لما قرره كثير منهم شارح المطالع وصاحب القسطاس وغيرهما وتبعهم ابو الفتح

في حواشي التهذيب وقال ما حاط له ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون  
 في القضايا وفي المفردات والاصل في الاستعمال الحقيقة وقد قالوا نقيض كل شيء رفعه  
 وجعلوا مطلق التناقض من اقسام التقابل واما تخصص التعريف ههنا بتناقض  
 القضايا فلكون الكلام فيها وكون تناقض القضايا عمدة في اثبات العكس واتجاه  
 الاقضية لان التناقض مخصوص بالقضايا فعلى هذا كان التناقض مشتركاً معنويًا  
 بين تناقض القضايا وتناقض المفردات ومنهم من زعم ان التناقض مشترك بينهما لفظًا  
 والى رد كلا القولين اشار السيد السند في حواشي المختصر الحاشية حيث فسرا ولا  
 المتبايعين بالمتمايعين لذاتهما ثم قال وما ذكره المنطقيون من تبايض اطراف القضايا  
 فعلى وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييداً للجماهير اوسلبياً  
 ويسمى هذا تقييداً بمعنى السلب وتانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هي هي  
 ويجعل معنى حرف السلب مضموماً اليها صارتاً معها شيئاً واحداً ويسمونه تقييداً  
 بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان  
 المتنافيان لذاتهما والتنافي اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم  
 بانه اذا قبض احدهما الى الآخر كان اشد بعداً مما سواه فيوجد ايضاً في التصورات  
 كفهومي الفرس والافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء تقييده سواء صكان  
 رفعه في نفسه او رفعه عن شيء انتهى فقد اشار الى ان التناقض بالمعنى المختار  
 ههنا لا يوجد في التصورات الاعلى سبيل المجاز والتأويل الا ان يعرف المتناقضان  
 بالمتنافيين لذاتهما فيوجد التناقض في التصورات ايضاً بناء على ذلك المعنى  
 المصطلح كما فصله الحاشي ونحن نقول بتوفيق الله تع التحقيق ما ذهب اليه الشريف  
 من ان المتناقضين هما اللذان يتمايعان لذاتهما اجتماعاً وارتقاءً لانهم اجتمعوا  
 على ان اجتماع التقيضين مع وارتفاع التقيضين مع ولو وجد التناقض حقيقة  
 في التصورات ومن البين ان المفهومين المتنافيين وان لم يجز اجتماعهما صدقاً  
 لكن يجوز انتفاؤهما معاً عن الموضوع المعدوم كما لو قيل شريك الباري بصير  
 وشريك الباري لا بصير فكلاهما متنافيان عن الموضوع لكون الموضوع معدوماً  
 لكان ما اجتمعوا عليه من المقدمة الثانية فاسداً بل كان ارتفاع التقيضين جازاً عندهم  
 مع انه لم يقل به احد منهم ولا من غيرهم فالحق ان التناقض الحقيقي انما يوجد في القضايا  
 كما اعترفوا به في اثبات تينك المقدمتين المسلمين وان اصطلاحهم في التناقض على المعنى  
 الثاني مما لا وجه له بل اصطلاحهم على ذلك المعنى متناقض مع اعتراف تينك المقدمتين  
 فلذا مال الشارح وكثير من المحققين الى ما حققه الشريف ولم يلتفت الى ما اشتهر  
 فيما بينهم وان صدر ذلك من مثل شارح المطالع وصاحب القسطاس ومن تبعهما  
 مثل ابي القم وغيره فلا يلتفت الى الحالة بعضهم في ترويج مذهب الجمهور بمجرد  
 جلالة شأنهم فالحق ما اشار اليه الشريف وان ما اشاروا اليه من وجود التناقض  
 في التصورات مسامحة منهم وليس هذا اول حادثة وقعت منهم وقدز دنايانا له  
 في حواشينا على الحياي قوله بناء على ان المتناقضين اه ليس هذا استدلالاً بالتعريف  
 على المدعى بل بيان المبني عليه لما اشار اليه الش يعني ان ما اشار اليه الش مبني على ما حققه

الشريف من ان المتناقضين هما المفهومان المتماثلان لذاتهما اجتماعا وارتقاها والشيء  
 مع عدوله لا يكون كذلك فهما ليسا متناقضين وقد عرفت آنفا مدار ما حققه الشريف  
 قوله اجتماعا وارتقاها اي وجودا وعدما وتفسيره بقوله بالا اجتماع والارتفاع في جمع  
 الازمنة والاحوال ليس بجيد بل ذلك ليس معنى الاجتماع والارتفاع وان لمهما قوله  
 اللهم الا ان يفسر المتناقضان اه هذا من كلام الشريف كما فصلناه و اشار به الى بعد  
 التفسير المذكور جدا وقد عرفت وجهه فتذكر ايضا ولذا قال لكن ذلك التفسير  
 بعيد غاية البعد فلا يلتفت الى اطالة البعض ههنا ايضا قوله وبهذا المعنى اي بهذا  
 المعنى البعيد جدا ولذا قدم قوله لكن ذلك التفسير اه على هذا الكلام يعني انهم بنوا  
 ما قالوا رفع كل شيء تقيضه على ذلك التفسير البعيد فاقالوه لا يعني من الحق شيئا فلا يلتفت  
 الى ما قبل من ان الاولى تقديم قوله وبهذا المعنى على قوله لكن ذلك التفسير اه ثم ان العبارة  
 المعروفة فيما بينهم تقيض كل شيء رفعه اه ولما كان هذا منقوضا بامر من احدهما انه  
 لا يصدق على اليجاب الذي هو تقيض السلب لان رفع السلب لا يوجب اليجاب  
 وثانيهما انه يقتضى ان يكون رفع الضاحك عن الشيء مثلا تقيض الضاحك مع ان تقيضه  
 اثبات الضاحك للغير كما اوضحه المحشى في حواشيه على الخبالي غير الشريف تلك العبارة  
 الى ما ترى وتبعه المحشى وقد دفعنا التقيضين المذكورين هنالك مع اعترافنا ان الاولى  
 ما افاده السيد الشريف فراجع قوله بقى هنا اه يشير الى ترويج مذهب الجمهور  
 مع الاعتراف بما حققه الشريف ايضا وحاصله ان التقيض بمعنى السلب المستلزم  
 للثاني الحقيقي يوجد في المفرد ايضا اذا اعتبرنا نسبة المفردين المتنافيين ك مفهوم صدق  
 الانسان ومفهوم ملبه الى ذات واحدة اذ لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها  
 اذ كل مفهوم سواهما يصدق عليه انسان او يصدق عليه انه لبس بانسان فلا يخاو  
 مفهوم عن احد الامرين ولا يجتمعان في مفهوم اصلا فهذا لا اعتبار كانه متناقضين  
 كالمواظبات ههنا قضيتين يكونان محمولين لهما كانه متناقضين اذ الاولى منهما موجبة  
 محصلة والثاني موجبة سالبة لمحمول وقد قرر في محله ان السالبة والموجبة السالبة  
 المحمول متلازمان فيكون هاتان القضيتان مختلفتين باليجاب والسلب فكانه متناقضتين  
 كما ان المفهومين المفردين المقسبين الى ذات واحدة متناقضان فعلى هذا لا يكون  
 التعريف المذكور جامعا لخروج مثله عنه قطعا واقول قد حقق الشريف في تصانيفه  
 انه لا تمنع بين التصورات بدون اعتبار النسبة الى شيء فالانسان والانسان فان اعتبر  
 نسبتها الى شيء فصح ان لم يكن حرف السلب راجعا الى النسبة يحصل هنا قضيتان  
 متناقضتان صدقا لا كذبا وان كان راجعا الى السلب كانه متناقضين انتهى كما اوضحناه  
 آنفا فعلى هذا لا يكون ماصوره من المثال مغاير للقضيتين اللتين هما محمولاهما كما اعترف  
 بذلك بقوله وقبسا الى ذات واحدة وبقوله لان كل مفهوم سواهما تقابل من ان الحق  
 ان هذا القول زائد بل حشو مفسدان كل مفهوم ايا كان لا يخرج له عن طرفي التقيض  
 لبس بصواب بل الصواب ان التمانع الذاتي لا يوجد بدون اعتبار الحكم كما يشهد به  
 الرجوع الى الوجدان وقد اعترف به المحشى فيما اجاب به بقوله ويمكن ان يجاب عنه  
 قوله ويمكن ان يجاب عنه كانه جواب بتهميم القضيتين الى ما بالفعل والى ما بالقوة

بان يكون المراد من القضييتين ما يطلق عليه القضييتان سواء كانا بالفعل او بالقوة  
 حتى طريق عموم اجازة والابلزيم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولهذا صدره بالامكان  
 وما قبل من انه لما كان هذا محالاً لما ذهب اليه الجمهور صدره بالامكان فالاولى  
 ما ذهب اليه الجمهور فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه فلا نعبده بل المحشى معترف  
 بما حققه الشريف المحقق كما يدل عليه قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فالوجه  
 ما اشرنا اليه ثم ان حاصل الجواب ان مفهوم اللانسان مثلاً لما حوذاً بلب صدقة  
 على ذات واحدة وان كان نقبضاً بمعنى السلب لكن استاقض بينه وبين الانسان  
 المأخوذ بصدقه على تلك الذات في قوة تنقض القضايا كيف لا وهما في المأل حكمان  
 متناقضان كالقضييتين اللتين هما مجعولاها فالتناقض المذكور بين المفردين في الحقيقة  
 تناقض بين القضييتين فلذا عرفوا التناقض باختلاف القضييتين اه بحيث يندرج فيه جميع  
 افراد التناقض ويؤيده تصريح بعضهم ايضا بانه لاتناقض في التصورات فالتعريف  
 المذكور جامع لجميع الافراد قطعاً قوله كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشى  
 التجريد بل في اكثر تصانيعه وتبعه كثير من المحققين كالش والخيالى وغيرهما وما قبل  
 من انه رابما يشعر كلامه في بعض تصانيعه الى كون التناقض مشتركاً معنوياً بين القضايا  
 والمفردات بل بعض كلامه يشعر بكونه مشتركاً لفظياً بينهما فهو على تقدير تسليمه  
 كلام على مذاقهم لا على مذاقه ومثل هذا الاضطراب غير لابق بمنصبه الشريف  
 والفور بان تراعه انما هو في كون ما ذهب اليه مختياراً لاحقاً لبس بشئ بل الحق  
 اب السيد المرتضى فريس سره لا يرتضى بما ذهبوا اليه وانهم في بيان التناقض للتصورات  
 متباينون والحق ما اشاروا اليه في تعريف التناقض قوله واجيب عنه بوجه آجراه  
 جواب تخصيص المعرف بحسب الفرض وهذا مما اشار اليه شارح المطالع حيث قال  
 في الجواب عن الاعتراض بان التناقض كما يقع في القضايا يقع في المفردات فالتخصص  
 الاختلاف في الحد بالقضييتين بحسب التعريف عبر جامع المراد من المعرف ههنا  
 التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحكمه بذلك وان وجب  
 ان يكون مباحثهم عامة منطوية على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون  
 بالنسبة الى مقاصدهم واغراضهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض  
 مفيد بل جعل غرضهم انما هو في تناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف  
 انوقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم  
 من العكس وانتاج الإقضية لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونهوا  
 في تعريفهم اياه على ذلك انتهى واعلم مال بذلك التوجيه الى مذه الجمهور ولا يخفى  
 على ذوى فطنة انهم كما اشاروا الى بيان نسب بين العينين اشاروا اليه ايضا بين القضييتين  
 كما يشهد به الرجوع الى جانب التصورات فلا بد عليهم ان يعرفوا التناقض في التصورات  
 في ذلك الجانب او يدرج ههنا فادعموا انه لا تنفع في بيان التناقض في التصورات عليهم  
 ان اللازم ان يترك بيان النسب بين القضييتين ايضا فالحق ان التناقض مخصوص  
 بالقضايا وان ما اشاروا اليه في ذلك الجانب لبس بتناقض حقيقى بل مجرئى على سبيل  
 التأويل وان ما اشاروا اليه في بحث القضايا ما هو حقيقة الحال والتوفيق على ملك المتعال

قال الشارح العلامة فان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات قبل معنى هذا  
 الكلام ان الشيء المحصل مفهوم مفرد من حيث هو هو وعدوله ان يجعل  
 معنى حرف السلب مضموما اليه صائرا معه شيئا واحدا ومن البين ان لا اثبات في المحصل  
 حتى يكون عدوله رفعا لذلك الشيء وسلبه وتقبضا وانما هو وهو مفهومان مفردان  
 يرتفعان بانفسهما فقط وقول لو كان معناه ما ذكره لفهم منه فهما ظاهرا ان الشيء  
 وعدوله لو اثبتا الى شيء آخر لم يجوز ارتفاعهما كذبا ولو عند عدم الموضوع وهو مع كونه  
 مخالفا لما صرح به الشريف في حاشية المطالع من ان الشيء وعدوله اذا نسا الى شيء  
 يجوز ارتفاعهما كذبا حيث قال السيد فيحصل ح قضيتان متساويتان صدقا لا كذبا  
 مخدرف للواقع ايضا لان الشيء وعدوله مفهومان من المفهومات يجوز ارتفاعهما كذبا  
 من ذات الاحتمال اتصافها بمفهوم مغاير لهما واعله اشبه عليه العدول والسلب فخالف  
 بما سيرره المحشى في صورة السلب فوجه عبارة الش بما يقتضى ما يخالف الواقع وما حققه  
 الشريف ايضا فالحق ان معناه ان الشيء وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم  
 لان كلا منهما عبارة عن مفهوم ثابت وح اذا كان الموضوع معدوما لا يوجد الاثبات بشيء  
 منهما عليه فيجوز ارتفاعهما ولا كذلك السلب بمعنى النقيض على ما سلف على ما حققناه  
 وعلى هذا المعنى مشى المحشى في هذا المقام والعجب من القائل القاضل انه قنع بظاهر  
 عبارة الش فيه مع انه بصدد تسليم تحقيق الشريف والش ههنا والحال ان الثاني  
 لا يتم الا بان يكون مراد الش ما قررناه كما اشار اليه المحشى ويشير اليه قوله اي حين  
 هدم الموضوع لامتناعه يعني ان مراد الش من قوله لان الشيء وعدوله يرتفعان  
 لعدم الاثبات ان الشيء وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لعدم وجود الاثبات  
 بكل منهما لان الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت ممنوع ضرورة ان ثبوت  
 الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان في الذهن ففي الذهن وان في الخارج ففي الخارج  
 ولما كان حرف السلب جزء من المعدول صائرا معه شيئا واحدا كان المعدول مفهوم مان  
 المفهومات كالمحصل المفرد فتح يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع ولا كذلك النقيض بمعنى  
 السلب اذ كل مفهوم سوى الشيء وتقبضه بمعنى السلب يصدق عليه احدهما فلا يجوز  
 ارتفاعهما كما فصله سابقا وهذا ما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع من انه  
 لا مانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة واما اذا اعتبر النسبة الى شيء وح ان كان  
 حرف السلب جزء من المفرد يحصل هنا قضيتان متساويتان صدقا لا كذبا ببناء  
 على انه يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع هذا فلا يلتفت الى ما قيل من ان مراد الش  
 ليس ما فهمه بل مراده انه لا اثبات للمحصل المفرد في نفسه فعدوله ليس تقبضا له  
 فيجوز ارتفاعهما بانفسهما انتهى لانه قد عرفت انه ظاهر العبارة غير ملتفت اليه  
 بل الحق فيه ما اشار اليه المحشى على ما حققناه وانما يقيد بقوله من حيث انه غير ثابت اذ يمكن  
 اثبات الضحك على زيد المعدوم في الخارج غاية ان يكون القضية كاذبة ولكنه  
 ليس من حيث انه غير ثابت بل من حيث انه ثابت في الخارج ثم ان قولهم ثبوت الشيء للشيء  
 في ظرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل  
 الصفات السابقة على الوجود كالا مكان اجاب عنه شارح النواظف في بحث الوجود

بان الوجود ينضم الى الماهية لا بشرط كونها موجودة بل في زمان كونها موجودة  
 بهذا الوجود لا بوجود آخر وحاصله ههنا ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عن ثبوت المثبت له  
 في نفسه ولو كان بهذا الثبوت وكذا الحال في جل الصفات السابقة على الوجود وههنا  
 كلام لا يتحملة المقام قوله وقد مر ان المتناقضين اه تأيد لعدم وجود التناقض  
 في المفهومين اللذين يجوز ارتفاعهما كما قرره اولا قوله لذاتهما ويلزمه التمانع في جميع  
 الارزمنة والاحوال بل يلزمه التمانع اجتماعا وارتقا فاقوله اجتماعا وارتقا معا لالتناع  
 الذاتي ولذا اكتفى الشريف العلامة في تفسير المتناقضين بالتمانع لذاتهما هذا  
 ولان التناقض الى ما قيل هنا قوله فيه انها مفردة لكن التناقض فيها في قوة تناقض  
 القضايا اقول قد سبق منا ان تناقض المفردات لا يكون في قوة تناقض القضايا الابعبار  
 القياس الى ذات واحدة كما اعترف به المحشي سابقا فعلى هذا يكون التناقض باعتبار  
 الحكم فيها وهذا لا يتا في مراد الش ههنا من ان المفردات اذا اعتبر معها الحكم تحقق  
 التناقض هناك حقيقة لكن لا يكون ما وقع فيها التناقض مفردة بل احكاما والحق  
 ان المفردات بدون اعتبار الحكم فيها لا يقع فيها التناقض وباعتبار الحكم فيها يكون  
 التناقض فيها من تناقض القضايا قوله اي الاختلاف بالاجاب والسلب يكون  
 مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر كذا في حواشي التجريد للسيد  
 اقول وذلك لا يكون الا برعاية جميع الشروط اذ اوتى شرط منها لم يتحقق ذلك الاختلاف  
 فلا يوجد التناقض ما قيل من انه ان اراد به ان الصورة علة تامة لذلك الاقتضاء  
 ولا مدخل لخصوص المادة فيه كما هو المستفاد من كلام السيد لزم ان لا يتحقق التناقض  
 بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيون لان صورتهما الموجبة الكليّة  
 والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والالزم ان يتحقق التناقض  
 في كل مادة يوجد فيها هاتان الصورتان مثل كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان  
 وليس كذلك وان اراد به ان تلك الصورة مدخلا في ذلك لزم ان يتحقق التناقض  
 في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيون وليس كذلك ايضا انتهى  
 ليس بشيء لان المراد ان نفس الاختلاف بحيث يراعى فيه جميع الشروط هنالك مستقل  
 في ذلك الاقتضاء ومن البين ان المواد المذكورة لم يراع فيها جميع الشروط وتلخيصه  
 ان نفس الاختلاف مستقل في ذلك الاقتضاء لكن لا يوجد الاختلاف المذكور الا برعاية  
 جميع الشروط هذا قوله وكذلك اي كما خرج المادة التي ذكرها الش لكون الاختلاف  
 المذكور فيها بالواسطة خرج المادة التي يكون الاختلاف فيها بخصوص المادة فان قولنا  
 كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيون مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضى  
 صدق احدهما وكذب الاخرى وان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان  
 ليس بحيون مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى ايضا  
 لكن كل من الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة وهى كون الموضوع  
 اخص من المحمول ولو كان الموضوع اعم من المحمول لكذب الكليتان وصدق  
 الجزئيتان مثل كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان  
 وبعض الحيوان ليس بانسان كما يشير اليه المص هذا ولعل هذا مبني على جعل الوساطة



ههنا مقابلا لوصف المادة كما اشار اليه شارح الشبهة والافلاخ في بخصوص  
المادة من جزئيات الاختلاف بالواسطة ولعل لهذا تارة كاشرا ولما كان ما ذكره  
من المثال غير شامل للاختلاف بخصوص المادة ورد المحشى قوله لما اختلف  
المقتضيات ضرورة ان مقتضى الطبيعة النوعية لا يتخلف في افرادها وان اختلفت  
الافراد بتخصصاتها فما قيل من انه كما ان الجنس هبة مهمة متحصلة بالفصول  
كذلك الطبيعة النوعية متحصلة بالعوارض المتخصصة فلم لا يجوز ان يتخلف مقتضى  
الطبيعة النوعية ايضا لبس بشئ بل ناش من عدم الفرق بين الطبيعة النوعية  
وبين التخصصات ولا يلزم من اختلاف الافراد اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية  
فلم يلزم ان يتخلف مقتضى الطبيعة النوعية في افرادها لكن ذلك اختلاف في التخصصات  
لا في مقتضى الطبيعة بيكسا هو المقى ههنا قوله قيل قبض القضية اه فيه  
اشارة الى ان التقبض انما يكون للقضية كما عرفته والافلا وجه للتخصيص  
بالقضية اقبض المفرد على تقدير وجوده رفعه بعينه ايضا ووقبل وجه  
التخصيص هو كون الكلام في القضية كما ان هذا رجوعا الى ما سبق فاقبل من ان  
في الاضافة المذكورة اشعارا بعموم التقبض للمفردات لبس بشئ قوله ولا حاجة الى  
والحال انه لا حاجة اه ويحتمل ان يكون ابتداء كلام والاولى ان يقال فلا حاجة اه  
قوله الى اعتبار شئ من تلك الشرائط كما لوحدات الثمانية وغيرها قوله نعم  
قد يعتبرون اه ظاهره انهم قد يعتبرون في النقايس ارتفاع القضايا وقد يعتبرون  
لوزنها المساوية فيحتاجون في تحصيل تلك اللوازم المساوية الى تلك الشرائط وان  
لم يحتاجوا في معرفة النقايس الحقيقية اليها وقد اشار الى هذا البيان شارح المطالع  
وغیره لكن هذا يقتضى ان يوجد لهم في القضايا نقايس حقيقية ولا يمكن لهم ذلك  
فلا بد ان يصرف هذه العبارة عن ظاهرها بان يحمل كلمة قد على التحقيق وصيغة  
المضارع على الاستمرار يعني ان اعتبارهم تلك القضايا محقق مستمر الى ان يبلغ من الشهرة  
الى حيث لا يطلق اسم التقبض الاعلى تلك القضايا المساوية فصار حقيقة عرفية فيها  
فالمراد من القبض ههنا لبس المساوي للتقريب كما اشار اليه شارح القبطاس  
واستحسبه الشريف في الحاشية الصغرى فمن لم يتفطن بهذا قال بما قال فظهر من هذا  
ان غرضهم من اشتراط الوحدات وغيرها تحصيل تلك اللوازم المساوية غاية انهم  
اختلفوا في طريق تحصيل تلك اللوازم المساوية منهم من اكثر الشروط ومنهم من قلها  
وارجع بقضها الى بعض ومقصود الكل ان هو تحصيل تلك اللوازم المساوية فلا تراخ  
بينهم في المقصود والتكلان على الملك المعبود قوله قلنا لانم تحقق التفاضل فيه لان  
الاختلاف ا كور لبس لذاته بل بخصوص المادة الا يرى انه اذا تحقق القضية الاولى  
منها لم يتحقق الاخرى منها بناء على الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم فقد  
صدق الاولى وكذب الاخرى لكن لا يلزم من الاخرى كذب صدق الاولى ايضا على  
ما هو اللازم في التناقض اذ يجوز ان يكون زيدا باعمر واليوم ولا يكون اباه امس فظهر  
ان الاختلاف المذكور بعدم الاجتماع صدقا لا كذبا انما هو من خصوص المادة  
لذاته حتى يلزم وجود التناقض بدون الاتحاد في زمان فاقبل من انه لا حاجة في التقبض

من تلك المادة الى ما ذكره بل يكفي ان يقال المراد من الاختلاف المذكور هو اختلاف  
 القضيتين بحيث لا يجتمعان ولا ترتفعان معا والموجود ههنا التما هو الاول والثاني اذ يجوز  
 ارتفاعهما معا انتهى ناش من عدم تحرير مراد المحشى بل ذلك مراد المحشى ايضا كما حررناه  
 والحق ان خصوص المادة قد يكون باجتماع القضيتين في الصدق دون الكذب كما في  
 قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وقد يكون باجتماع القضيتين  
 في الكذب دون الصدق كما في قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وما نحن  
 فيه من هذا القبيل فله در المحشى حيث اشار الى هذا البيان في تحشبه قوله فخرج به الشيطان  
 اه كما وضعناه هناك في الحاشية فن حرر المقام بان يقال الاختلاف المذكور بخصوص المادة  
 والالزم ذلك في كل شخصيتين مختلفتين بالايجاب والسلب مع عدم وحدة الزمان ولبس  
 كذلك فان قولنا زيد كاتب امس زيد ليس بكاتب اليوم مثلا يجوز صدقهما معا وكذبهما معا  
 ثم اعترض عليه بما اشار اليه القائل السابق لم يتفطن لما اراده المحشى ههنا وان كان ما ذكره  
 متبادرا من ظاهر الكلام قال المص والزمان والمكان اى زمان نسبة المحمول الى الموضوع  
 ومكانه لازمان التكلم ومكانه اذا لاختلاف في زمان التكلم ومكانه لا يدفع التناقض فافهم قال  
 الشارح بخلاف الجسم مفرق للبصر اى ميزيل العين جعله بعضهم من الفرق بالفاء المجبة  
 واستدل على ذلك بقولهم الاسود جامع للبصر اى مع السواد ليس بجامع للبصر اى مع  
 اللسواد فاستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض ولا ينجى ان الكلمة من المزيد لامن  
 الثلاثى فكونها من الفرق بعيد ثم ان قولهم المذكور لا يدل على ما ادعاه ولودل لكان اثباتا للغة  
 بالقياس واما نحن فلم نجد من كتب اللغة التى عندنا ما يشي العليل قوله ان تعتبر اه على  
 صيغة المضارع اجهول وقوله وترد على صيغة المضارع المجهول ايضا عطف على  
 تعتبر السابق وحاصله ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكيمية وترد  
 كل الوحدات الى تلك الوحدة لوجود التناقض عند وجود الوحدة الواحدة المعهودة  
 دون الوحدات التى اعتبروها اذ احصر فيما ذكره هذا وهذا انما يرد اذا قصدوا الحصر  
 فيما ذكره والظاهر انهم ارادوا بيان ماهو الغالب فلا يرد ذلك عليهم وما قيل  
 من ان الاختلاف بالعلة والآذ وغيرهما داخل في اختلاف المحمول فلذا لم يذكرها  
 لبس بشئ لان الاختلاف بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل داخل في اختلاف  
 المحمول على ما نص عليه كثير من المتأخرين فبح اذا اعتبروا الاندراج فى العلة والآذ  
 وغيرهما يلزم عليهم اعتباره ايضا فى الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والا  
 يلزم الترجيح بالمرجح فالحق ان من ذكر الوحدات الثمانية لم يعتبر الاندراج ههنا بل ذكر  
 ماهو الغالب ولما كان هذا ايضا غير خال من الكدر لم يلتفت اليه المحققون بل اعتبروا  
 وحدة النسبة الحكيمية فكلمتا اتحدت النسبة فى القضيتين اتحدت جميع الوحدات  
 الثمانية ولبس الامر بالعكس اذ يحتمل هنا ان يوجد اختلاف فى القضيتين بجهة  
 من الجهات فبح لا يوجد اتحاد النسبة فيهما فلا يوجد التناقض هذا قوله واعلم اه  
 اشارة الى تحقيق فى المقام مع التأييد لما صححه الشارح وحاصله ان الوحدات المذكورة  
 التى هى شروط تحقق التناقض انما اعتبروها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكيمية التى  
 بها يحصل التناقض ولما كان غرضهم ههنا تحصيل قضايا مساوية للرفع كما سبق

وكانت تلك القضايا انما توجد عند وحدة النسبة لا غير احتاجوا الى اعتبار الشروط  
 لتحصيل تلك الوحدة التي بها يحصل تلك القضايا المساوية فاعتبارهم تلك الشروط  
 ليست لانفسها بل لتحصيل تلك الوحدة حتى لو امكن تحصيلها بدون اعتبار تلك  
 الشروط لا يحتاجون الى اعتبارها اصلا فهذا يظهر ان الاعتبار في تحصيل تلك القضايا  
 المساوية للرفع هو وحدة النسبة ليس الا وبهذا اندفع ما قيل ان قوله فاعتبارها لاجل  
 تحقق وحدة النسبة مناف لما سلف في قوله نعم قد يعتبرون في التناقض ولما طبق عليه  
 جمهور المتأخرين من ان العداء ذكرها هذه الوحدات شروطا لتحقيق التناقض  
 انتهى اما اندفاع الاول فظاهر واما اندفاع الثاني فلان التناقض انما يتحقق اذا اتحدت  
 النسبة على مائة ضيه تعريفه فإرادهم بتلك الشروط انما هو تحصيل تلك الوحدة  
 الموجبة للتناقض فالأزوم عليهم الاكتفاء بتلك الوحدة الواحدة واما ما قيل من ان الرد  
 الى تلك الوحدة مسالفة في الاخلال بالمقصود فالنافع للمتعلم انما هو بيان الشروط  
 التي هي علاماتها لكونها ظاهرة على المتعلم فالصحيح اعتبار تلك الشروط ليس بشيء  
 لان الكلام انما هو بالنظر الى من يعرف الموضوع والحمول والنسبة بينهما ومن البين  
 المكشوف ان من يتصور النسبة وعرف وحدتها في القضيتين حصل له معرفة التناقض  
 من غير احتياج الى النظر في تلك الوحدات والحق ان في اعتبار تلك الشروط اتسارا  
 على المتعلم بخلاف وحدة اعتبار وحدة النسبة الحكيمية نعم في اعتبار تلك الشروط  
 بعض نفع للمبتدئ لكن لا يلزم بذلك ان يكون هو الصحيح الحق كما عساه قوله اي وان  
 لم يعتبر وحدة النسبة الحكيمية بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية في تحقق التناقض فلا صحة له  
 اذ لا ينحصر شروط التناقض فيما ذكروا بل لابد هنا من وحدات اخرى غيرها فقوله  
 فلا ينحصر شرط التناقض على الجزاء المحذوف اقيم مقامه كما في قوله نعم وان يكذبوك  
 فقد كذبت رسل من قبلك وله غير نظير فما قيل من ان الجزاء يترتب على نقض الشرط  
 ايضا لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها لا يصح الحصر  
 مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدم هذه الشرطية تمتع الوقوع  
 لما مر من ان الوحدات المذكورة شروط لتحقيق وحدة النسبة الحكيمية فكيف ينصور  
 عدم اعتبارها ناهي وذلك لان هذا الكلام واقع في مقام الازام وان الجزاء محذوف  
 اقيم علته مقامه ومعناه انه لو لم يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكيمية  
 ولم يكتف بها بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية فلا صحة لما ذكره اذا اعتبر تلك الشروط  
 انما هو لتحصيل تلك الوحدة ومن البين انها لا تحصل بتلك الشروط بل لابد هنا  
 من شروط اخرى حيث لم يذكرها تلك الشروط الاخر يلزم عليهم ان يكتفوا بتلك  
 الوحدة الجامعة لكل فن لم يفهم المرام زاد تشبيها في الكلام قوله بل لابد من وحدة  
 الآلة والآلة والمير والمفعول به والحال الـ غير ذلك فهم ان ارادوا الحصر بما ذكروا  
 ففساده ظاهر والافعال الداعى الى العدول من المضبوط الى المنتشر الغير الخالي من الكدر  
 قوله مستلزمة ايها اي الوحدات الغير المذكورة ههنا ايضا اي كما انها مستلزمة لتلك  
 الوحدات الثمانية قوله وقيل الاعتبار هذا هو المشهور في كتب المتأخرين كالشمسية وغيرها  
 قوله والبواقي مردودة اليهما وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع

ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول وقد فصل  
 ذلك في محله قواه واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي وهو المعلم الثاني في علم المنطق  
 والناقل لعلوم الفلسفة من اللسان اليوناني الى اللسان العربي بوحدة الموضوع والمحمول  
 والزمان هكذا في شرح المطالع وقد قال في شرح الشمسية ان الفارابي ردها اي الوحدات  
 الثمانية الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكيمة ثم فصل بعض التفصيل فكانه  
 ههنا روايتان عن الشيخ ابى نصر الفارابي اختار في كل من كتابيه رواية واحدة لكن  
 المشهور عن الفارابي هو ما اشار اليه في شرح الشمسية وهو الحق ايضا كما حققه الش  
 ههنا قوله وكل منهما اي من الارجاع الى الوجودتين والارجاع الى وحدات ثلثة  
 لا يخفى من تعسف اما الاول فلانه ان عين بعض الوحدات للموضوع وبعضها للمحمول  
 كما هو المشهور عن المتأخرين فيرد عليه اما اول فلان تعيين تعلق بعض الوحدات  
 بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا تخصص اذ يكون الامر منعكسا عند انعكاس  
 القضية واما ثانيا فلان من الوحدات ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما  
 اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن ولبس بمشتعل بشرط اتفائه واما ثالثا  
 فلان الزمان خارج عن طرفي القضية اذ نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان  
 فلو كان الزمان داخل في المحمول كما زعموا لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع  
 واقعا في زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وهذا الاخير غير وارد على الفارابي  
 وهو ظاهر وان لم يعين بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول فيرد عليه  
 الابرار الثالث المذكور آنفا اذ لما كانت النسبة محتاجة الى زمان خارجة عن الطرفين  
 ففي اي من الموضوع والمحمول يعتبر اندراج وحدة الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان  
 ولذا اعتبر الفارابي وحدة الزمان مغاير للوحدتي الموضوع والمحمول ولم يعتبر اندراجه  
 في احدي الوجودتين واما تعسف الثاني اي ما ذهب اليه الفارابي فيرد عليه ما ورد  
 على المتأخرين في اعتبارهم الاندراج في الوجودتين ما عدا الابرار الثالث لكن يرد  
 عليه ايضا في ذلك ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كما اعتبره  
 المتأخرون فان قال بانه يلزم ان يكون للزمان زمان كما عرفت فلذا لم يعتبر اندراجها  
 فيها فيرد عليه ان تعلق المكان كالزمان بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان  
 كما لا بد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج  
 وحدة الزمان عنها هذا هو المفهوم من شرح المطالع في تزييف المذهبين وما اشار  
 اليه المحشي ههنا وهو المذكور في شرح الاشارات بين التعسف في اندراج الوحدات  
 في الوجودتين ولبس فيه تعرض لكون اعتبار وحدة الزمان على سبيل الاستقلال  
 كما نقل عن الفارابي تعسفا مع ان كلامه مسوق لبيانه ايضا الا ان يقال اعتبار الاندراج  
 فيها وفي غيرها لما كان تعسفا كما فصله كان اعتبار الاستقلال فيها دون غيرها تعسفا  
 ايضا والحاصل ان مراده بيان كون المذهبين تعسفا ويظهر ذلك مما ذكره وهذا القدر  
 كاف فيما قصده واما كون اعتبار الاستقلال في وحدة الزمان تعسفا ايضا فامر آخر  
 يؤيد ما ذكره من التعسف فلا يتوهم ان ما ذكره انما ثبت تعسف القول الاول لا تعسف  
 مذهب اليه الشيخ الفارابي فلا يتم التقريب انتهى لان هذا وهم لا يعتمد عليه وان صدر

عن المولى العماد على انه ظن ان ما فصله المحشى انما هو في بيان وحدة الزمان وبيان  
 ارجاعها ثم اعترض عليه بما اعترض وليس كذلك بل ما ذكره اولا انما هو في بيان وحدة  
 الشرط وبيان ارجاعها كما هو صريح كلامه واو كان الامر كما فهمه يكون كلامه منطبقا  
 على ما ادعاه مع انه زعم عدم تمامية التقريب فالحق انه اضحوكة للناظرين قوله  
 بخلاف رد الكل الى النسبة الحكمية كما هو المنقول عن القارابي ايضا اذ لا تعسف فيه  
 اصلا مع انضباطها وكونها جامعا لجميع الوحدات بخلاف ما ذهب اليه القدماء  
 لانتشاره وانتفاضة بالوحدات الغير الداخلة فيما ذكره وبخلاف ما ذكره المتأخرون  
 لتعسفه وكونه ترجيحا بلا مرجح اذا اعتبار الاندراج في الوحدتين دون الوحدة الواحدة  
 ترجيح بلا مرجح بل ترجيح مرجوح وانما اطبنا الكلام ليؤدى حق المقام قال الشارح  
 العلامة وبهذا المقدار يعرف اه كانه اشار بهذا الى ربط قول المص وتقبض الموجبة  
 الكلية اه بسابقه يعني ان الوحدات الثمانية شروط تحقق التناقض في الموضوعتين  
 ولا محصورتين معها شرط تاسع وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيها وهذا  
 على تقدير ان يكون قوله فالمحصورات بالفاء العجبة على ما هو الظاهر واما على تقدير  
 ان يكون ذلك القول بالواو كما في بعض النسخ فالمناسب ان يؤخر قوله وتقبض الموجبة  
 الكلية عن ذلك القول كما هو الواقع في الرسائل المنطقية فعلى هذا يكون هذا القول  
 جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان اتحاد الموضوع لازما يكون تقبض الموجبة  
 الكلية السالبة الكلية ولبس كذلك اجاب بما ذكره وحاصله ان اتحاد الموضوع لا يقتضى  
 ذلك بل تقبض الموجبة الكلية السالبة الجزئية مع وجود اتحاد الموضوع فيهما فالظاهر  
 ما اشار اليه الشارح ثم اقول هذا كله في المطلقات وفي الوجهات شروط اخر غيرها  
 واما تقابض الشرطيات فلم تذكر في هذه الرسالة ولم بشر اليها الشارح ايضا قوله  
 اى في الكلية والجزئية انما فسره اشارة الى انه لا يتصور من احد انكار الاتحاد في نفس  
 الموضوع الذكري وانما الانكار في الاتحاد في الكلية والجزئية ولعل السائل حل الموضوع  
 ههنا على ما صدق عليه كما في الشخصية فاورد ما اورد لان الموضوع في الكلية جميع  
 الافراد اى كل واحد منها لا الجموع والا لا يكون القضية كلية وهو خلاف المفروض  
 وفي الجزئية بعض الافراد وعلى هذا لا يتحد الموضوع في القضيتين فلا يوجد التناقض  
 بينهما قوله لان المراد بالموضوع اه حاصله ان المراد بالموضوع في مسألة اتحاد الموضوع  
 في القضيتين الموضوع لذكرى اى ما كان موضوعا في العنوان وهو مفهوم  
 الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع ومن البين ان الكلية  
 والجزئية متحدان في عنوان الموضوع ومفهومه وان لم يتحد فيما صدق عليه لان هذا  
 الاتحاد غير ملتزم ههنا فان وجد هذا كما في الشخصية فيها ونعمت والا فالاتحاد  
 في المفهوم كما في المحصورات كما في فصدناه ههنا اقول وبيانه ان المقصود ههنا كما  
 سبق تحصيل قضايا مساوية للرفع الذى هو التقبض الحقيقي ومن البين ان رفع  
 الكلى انما يساويه الجزئى ورفع الجزئى لا يساويه الا الكلى فلا جرم وجب الاقتصار  
 في اعتبار وحدة الموضوع على اتحاد العنوان بدون خصوصية الذات في المحصورات  
 واما في الموضوعات فلا بد من اعتبار خصوصية الذات في هذا الاشرط والا لا يحصل

تلك القضية المشابهة للرفع فيها كذا قيل وتقول ايضا لما كان التحقيق في المحصورة ان المحكوم عليه هو المفهوم ثم يسرى منه الى الافراد كان اعتبار اتحاد المفهوم في القضيتين كافيا في التناقض فيها واما في الخصوصيات فلما كان المفهوم فيها عين الذات لاجرم وجب اعتبار خصوصية الذات - فيها في هذا الاثر اط. هذا ومنهم من دقق وقال المراد من اتحاد الموضوع في المحصورات اما الاتحاد في اللفظ وهو يستلزم شغل المنطوق بالالفاظ وهو فاسد واما الاتحاد في المفهوم وهو مخالف لما ثبت بالدلائل القاطعة ان المراد من جانب الموضوع للذات للمفهوم واما الاتحاد فيما صدق عليه وذا غير متصور بين الكلية والجزئية ثم اجاب بان البعض داخل في الكل فموضوع الكلية متحد مع موضوع الجزئية في البعض الذي اجتمعا فيه غاية ان في الكلية بعضا آخر من الافراد وهو لا يتاني اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع والعجب من هذا القائل انه سمي ما ذكره اولا تدقيقا وما ذكره ثانيا في الجواب سرا مع ظهور فساد تدقيقه وسره اذ لا يمكن ان يكون المراد بالموضوع ههنا الموضوع في اللفظ ولا يجوز ان يكون المراد به ههنا ما صدق عليه والا لكان التناقض في المحصورات هما الكليتين والجزئيتين وهو بط باتفاق اهل المعقول على خلافه وما ذكره في الجواب مدعيًا انه من الاسرار فمن اسرار الوهم لا من اسرار العقل فالحق ما اشرنا اليه اولا وثانيا قال المص فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينها هذا اجود التسخ وفي بعض منها بينهما بضمير التثنية فلعله راجع الى المحصورتين في ضمن المحصورات او الجمع في الاول محمول على التثنية مجازا وفي بعض منها فالمحصورتان بلفظ التثنية فضمير بينهما بلفظ التثنية ح كما في بعض آخر منها اجود وفي بعض آخر منها بينها بلفظ الافراد والتأنيث فالضمير المذكور راجع الى المحصورات المتقدمة حكما فههنا نسخ اربعة اثنتان منها لا تحتاجان الى التاويل واثنتان تحتاجان اليه والاولى منهما اولى من الثانية قال الشارح حكما اي حكم المهمة حكما اي حكم الجزئية فالضمير الاول راجع الى المهمة والثاني راجع الى الجزئية كما اشار اليه المحشي والعكس في الضميرين جائز ايضا لكن ما ذكرناه اوفق بالمقام اذا الجزئية لما كانت مذكورة في المتن فالمناسب ان يقاس حال المهمة عليها وذا انما يكون بما اشرنا اليه اولا قوله الحاصل اي حاصل الكلام في هذا المقام او حاصل كلام الشارح فيه اقول لما كان ظاهر التعريف مقتضيا لكون العكس جعل الموضوع الذي هو عبارة عن الافراد محمولا وجعل المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم موضوعا فيلزم ان يكون الافراد وصفا والوصف افرادا وهو مع كونه قلب الحقايق يستلزم ان يكون الموضوع في العكس عبارة عن المفهوم والمحمول عبارة عن الافراد وهو مخالف لما اطبقوا عليه من ان المراد بالموضوع في القضية الافراد ومن المحمول المفهوم فسر الشارح عبارة المص بقوله اي بجعل الموضوع في الذكر اه ولما كان هذا غير واف بالحق من حيث ان المفهوم منه ان العكس ان يجعل الموضوع العنواني محمولا والمحمول موضوعا فيلزم عليه بحسب الظ ان يكون الموضوع في العكس عبارة عن الوصف والمفهوم وهو فاسد ايضا شرع المحشي بيان حاصل كلامه بان مراده جعل عنوان الموضوع ومفهومه محمولا والمحمول عنوان الموضوع مع بقاء افراد الموضوع على التقديرين

على حالها فلا يلزم شيء من المحذورين اعني قلب الحقايق ومخالفة ما اطبقوا عليه  
 وقوله او جعل عنوان المحمول اه من قبيل التخيير في التعبير لاجل الموافقة لما اعتبر  
 في الموضوع من عنوانه والا فالمحمول في القضية لا يراد به الاعنوانه ومفهومه فاضافة  
 العنوان في قوله عنوان المحمول بيانية من قبيل خاتم فضة ولا كذلك قوله عنوان  
 الموضوع فان الاضافة فيه لامية او بيانية بالمعنى اللغوي فظهر من هذا ان ذات  
 الموضوع في الاصل هو ذات الموضوع في العكس وانما التبديل وقع في عنوان الموضوع  
 ونفس المحمول وما وقع في شرح المطالع وغيره من ان ذات الموضوع في العكس ذات  
 المحمول فلاجل تصادق الموضوع والمحمول في تلك الذات على ما يقتضيه الحمل لان  
 للمحمول ذاتا ووصفا في الاصل وفي العكس يكون تلك الذات موضوع القضية  
 كما توهمه بعضهم ههنا وزعم المنافاة بين ما في شرح المطالع وبين ما ذكره الش  
 والحشى ههنا اذ كيف يتصور من عاقل ان للمحمول في الاصل ذاتا ووصفا يكون  
 تلك الذات في العكس موضوعا فان ذلك وهم فاسد لا يقول به من له ادنى تأمل فضلا  
 عن مثل شارح المطالع بل تلك الذات انما هو ذات الموضوع لكن بمقتضى الاتحاد والحمل  
 يكون ذات المحمول ايضا وفي مثل هذا لا يكون نزاع بين العقلاء فاجال في باله الا الآراء  
 الكاسدة قوله هذا في عكس الجمليات اه شروع في تحشية تعميم الش الموضوع  
 والمحمول ههنا بالمقدم والتالى ايضا اذ المعروف فيما بينهم في تعريف العكس المستوى  
 جعل الجزء الاول ثابتا والثانى اولاه وهذا بظاهره يشمل عكس الجمليات والشرطيات  
 ولما كان ظاهر تعريف المص له مقصورا على بيان عكوس الجمليات عممه الش بتعميم  
 الموضوع والمحمول فاشار الحشى بهذا الكلام الى تحشيته يعنى ان ما ذكرناه في الحاصل  
 انما هو في عكس الجمليات وفي ارادة الموضوع والمحمول معنيهما المعروفان واما اذا اريد  
 بهما الموضوع والمحمول الحكيمان والقائمان مقامهما فلا حاجة الى التاويل المذكور  
 اذ لا يلزم من جعل المقدم تاليا والتالى مقدا ماسى من المحذورين لكون المراد منهما مفهوما  
 قطعيا بلا فائدة في عكس المنفصلات اذ المفهوم من قولنا العدد اما زوج او فرد اعنى  
 معاندة الفردية للزوجية عين المفهوم من قولنا العدد اما فرد او زوج اعنى معاندة  
 الزوجية للفردية فلا فائدة في ادخاله في تعريف العكس بارتكاب التكلف هذا واعلم الش  
 انما ارتكب ذلك التكلف لاجل ادخال عكوس المتصلات على ما ذكره فلا يرد عليه  
 ما ذكره هذا ثم ان قوله بل لا فائدة في عكس المنفصلات مما اشار اليه شارح الشمسية  
 حيث حمل قولهم لا عكس للمنفصلات على نفي الفائدة فيه لاهلى نفي العكس نفسه  
 حيث قال وكانهم ما عنوا بذلك بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك اعنى نفي الفائدة  
 وكانه بذلك دفع المنافاة بين تعريفهم العكس وبين قولهم لا عكس للمنفصلات لظهور  
 صدق تعريف العكس عليه فاشار بذلك الى ان تعريف وان كان صادقا عليه لكن  
 لا ينافى ذلك ما ذكره لان مرادهم نفي الفائدة لا نفي نفس العكس فاصول كلامه ان لا  
 ان تعريف العكس يصدق عليه لان المراد من التبديل في التعريف المذكور  
 هو التبديل بحيث يتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة في العكس فلا يصدق  
 التعريف عليه ولو سلم صدق التعريف عليه فهو من افراد المعرف لان المراد من قولهم

لا عكس المنفصلات انه لا فائدة في عكسها فهم لا ينكرون اطلاق العكس عليه  
 اصطلاحا والله در شارح المطالع حيث اشار الى المنع المذكور في شرح المطالع والى التوجيه  
 المذكور في شرح الشمسية وهو الذي مشى عليه الش والحشي هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام  
 واعلم ان شارح الاشارات قال ههنا ما حاصله انه قد ثبت المحمول بجزء الموضوع في مثل قولنا  
 لاشئ من الحائط في الوند فذالاي عكس الى قولنا لاشئ من الوند في الحائط وكذا مثل قولنا  
 كل ملك على السرير وكل شيخ كان شابا لا يتصور فيه الانعكاس كما لا يخفى على ذوى الكياسة  
 قوله والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض اه الظاهر ان لفظ العكس مشترك  
 بينهما لفظا وسمى الاول عكسا مستويا لاستوائه واستقامته بحيث لا عوج فيه بخلاف  
 الثاني فانه يتغير فيه الجزآن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل ايضا قوله واما عكس  
 النقيض الذي اشار اليه هو عكس نقيض القدماء واما عكس نقيض المتأخرين  
 فهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق  
 والمخالفة في الكيف كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان فنقول لاشئ مما لبس  
 بحيوان بانسان فالاصل موجبة كلية والعكس سالبة كلية معدولة الموضوع واما عند  
 القدماء فالاصل ان كان موجبة كلية يكون العكس موجبة كلية ايضا لكنها معدولة  
 الطرفين فالوجبة الكلية عند القدماء تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية  
 والموجبة الجزئية لا عكس لها زوما والسالبة كلية او جزئية تنعكس سالبة جزئية  
 وكذا المتصلات كذا قرر في محله والمخالف في عكس النقيض هو مذهب القدماء  
 وهو المستعمل في العلوم ولو على قلة فلذا اشترنا فيه الى بعض التفصيل قوله وانما لم يذكر  
 المص اه وسيجيء الاشارة من الش في آخر باب ما يتعلق بهذا الامر لكن المحشي اشار العذر  
 الى تركه حسبا لتعدد السائل من اول الامر فلا يتوهم ان المحشي غفل عن اعتذار الش  
 بعده قوله ولهذا عرفوه اى العكس اى القضية الحاصلة من التبديل ولذا قالوا  
 بانها اخص قضية لازمة للقضية اى الاصل بطريق التبديل اه وبيانه انه قد يحصل  
 من تبدال القضية الواحدة قضايا متعددة متوافقة للاصل في الصدق والكيف مترتبة  
 بالعموم والخصوص فالعكس ما هو الاخص منها كما في السالبة الكلية فانه يحصل من تبدالها  
 سالبة كلية وسالبة جزئية والعكس هي الاولى دون الثاني وكما في السالبة الضرورية  
 فانها يحصل من تبدالها سالبة دائمة وسالبة مطلقة وسالبة ممكنة والعكس هو الاولى  
 دون الاخرين وقد لا يحصل من تبدالها الاقضية واحدة كما في الموجبة كلية كانت  
 او جزئية فانه لا يحصل من تبدالها الاموجبة جزئية فقوله اخص قضية انما هو  
 على الصورة الاولى دون الثانية فالمراد منه انها اخص قضية على تقدير حصول قضايا  
 متعددة من ذلك التبديل هذا قوله يكون المحمول مساويا للموضوع هذا انما يظهر  
 في مثال كل انسان ناطق دون مثال لاشئ من الانسان بحجر مع ان بيانه بالنظر الى المثالين  
 المذكورين كما صرح به فاتفق الناظر ون على انه وقع ههنا سهوا من القلم والمراد  
 مساويا له او مائتاه ولو حمل المساواة على المساواة وجودا وعدما بمعنى وجود احدهما  
 عند وجود الآخر ونفى احدهما عن وجود الآخر كليا لاستقام الكلام وتلخيصه ان المساواة  
 تستلزم الكلية فالمراد بها هو الكلية وجودا وانتفاء وهذا وان كان خلاف الظاهر جدا لكنه



اهون من الحمل على السهو هذا وإنما قال في كل مادة يكون المحمول اه اذ لو كان المحمول  
 اعم من الموضوع مثل قولنا كل انسان حيوان فيصدق العكس وان خالف الاصل  
 في الايجاب والسلب كما اذا قلنا في عكس القضية المذكورة بعض الحيوان لبس بانسان  
 لكنه تخلفه في مادة مساواة المحمول للموضوع لا يطلق على مثله العكس في الاصطلاح  
 اذ قواعد الفن عامة فتخلف منها في بعض الصور خارجة عن ذوق الفن قوله  
 فيه ان معناه اه اقول لما كان قول المص والتصديق والتكذيب بحاله مقتضيا بحسب الظ  
 كون صدق الاصل موجبا لصدق العكس وكذب الاصل موجبا لكذب العكس  
 مع ان الاول حق دون الثاني صرفه الش المحقق عن ظاهره وحرره بان التصديق  
 من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس وقال معناه ان صدق الاصل صدق العكس  
 وان كذب العكس كذب الاصل لان العكس لازم القضية وصدق الملزوم يستلزم صدق  
 اللازم كما ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم ولما كان اخذ هذا المعنى من لفظ  
 التصديق والتكذيب بعيدا جدا مع ابقاء لفظ البقاء منه قطعاً وورد عليه المحشي بان معناهما  
 لبس كما اشار اليه لان ما ذكره على تقدير تسليمه انما هو معنى لفظ الصدق والكذب  
 لالفظ التصديق والتكذيب والكلام في الثاني بل معنى الاول انه ان كان الاصل صادقاً  
 في اعتقاد المخبر يقي العكس صادقاً كذلك لانهما صادقتان البتة كما اشار اليه الش  
 في معناه فعلى هذا يتناول عكس الكواذب قطعاً بخلاف ما ذكره الش فان قوله  
 ان صدق الاصل اه يتبادر منه انه ان صدق الاصل في نفس الامر صدق العكس  
 في نفس الامر فلا يتناول عكس الكواذب ظاهراً فلا يكون التعريف جامعاً وكذا المعنى  
 في قوله والتكذيب على ما يقتضيه لفظ البقاء ان كذب الاصل في اعتقاد المخبر  
 يقي العكس كذلك لان كذب العكس كذب الاصل اذ لا يدل على ما ذكره الش عبارة  
 التعريف قطعاً ولبس مراده ان قوله والتكذيب في موقعه بل مقصوده بيان المعنى  
 الذي دل عليه عبارة التعريف والافهوا كما بان قواه والتكذيب وقع ههنا استطراداً  
 كما استطلع عليه هذا فاقبل من ان مراده انه حل التصديق على اعتقاد الصدق فعلى  
 هذا معنى بقاء التصديق الكائن قبل التبدل المذكور بعده ان اعتقاد الصدق واقع  
 في الاصل لم يزل بالتبدل البتة لانهما صادقتان البتة في نفس الامر ولهذا لم يوجد  
 في بعض النسخ القديمة لفظ ان كان اه فعلى هذا يكون قوله في اعتقاد المخبر على تقدير وجود  
 ان كان كما في النسخ الحديثة ضايعة مستدركا اذ الفرض والتقدير لا يكون الا بالنظر  
 الى الاعتقاد انتهى منظور فيه لان نزاعه مع الشارح لبس في ارادة الفرض والتقدير  
 ههنا كما زعمه حتى يكون قوله ان كان اه محدثاً ويكون ح قوله في اعتقاد المخبر ضايعة  
 وذلك لانهم اطبقوا على ان الفرض والتقدير مراد ههنا حيث قالوا معنى قولنا مع بقاء  
 الصدق اه انه بحيث لو فرض الاصل صادقاً يكون العكس صادقاً كما اشار اليه الش  
 وصرح به شارح الاشارات وشارح المطالع وغيرهما بل في اخذ هذا المعنى من لفظ  
 التصديق كما ههنا فانظروا ان معناه ان كان الاصل صادقاً في الاعتقاد كان العكس  
 كذلك فيتناول عكس الكواذب قطعاً بخلاف ما ذكره من انه ان كان الاصل صادقاً  
 كان العكس صادقاً فان المتبادر منه انهما صادقتان البتة لاسيما وقد اضيف اليه

لفظ البقاء وهو يقتضى ان الصديق الموجود في العكس موجود في الاصل ايضا وقد تقرر في محله ان الشرطية تتركب عن صادقين وبمجرد الغرض والتقدير لا يقتضى اعتقاد صدقه فالحق ان عبارة القوم على المعنى المذكور وان شملت عكس الكواذب ايضا لكن شمول عبارة المص له على ما اشار اليه من المعنى او صحح وانه لا استدرارك في تقريره وان نزاعه مع الشانما هو في وضوح هذا المعنى من عبارة المص وقد اعترف به القائل ايضا ثم قال اذا كان المعنى في عبارة القوم على الغرض والتقدير كما عرحوه به كان ما ذكره الشارح عين ما ذكره اى المحشى في التصديق واما حمل التكذيب على ما ذكره فاعل الداعى اليه ان التكذيب بذلك المعنى لما كان لازما للتصديق بالمعنى المذكور عكس تقيض هذه القضية فما ذكره ثانيا عكس تقيض القضية الاولى فالابق للمعتبر ان لا يهمل اعتباره في مفهوم العكس فـ هذه الالتماس لا يتم بدون ذكره كما فعله صاحب المطارحات نعم لفظ البقاء بأبى عنه نوع اباة لكن الامر فيه سهل لمن هو اهل انتهى واقول هذا غاية ما يتكلف في تححيح عبارة المص وفيه بحث اما اولا فلانا لانم ان ما ذكره الشارح عين ما ذكره في التصديق والسند مأمرا آتفا واما ثانيا فلان غاية ما ذكره ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس التقيض واذا كان الثاني لازما للاول كان هناك ملحوظا قطعا فلا وجه للتصريح به واما ثالثا فلان تمام الحد لو كان يذكر لازمه لم يوجد لشيء من الاشياء احد اذ ما من احد الاوله لازم بل لو ازم لم تذكر فيه مع ان احدا من العقلاء لم يحكم بنقصان مثله على ان اعتراضه انما هو على ما يتبادر من مثله وبالتوجيه المذكور لا يندفع ذلك واما القول بان الذين وقع في تعريفهم لفظ التكذيب هم اعلام التحقيقات والتدقيقات فتحظتهم غير مناسب فالاولى ان يوجه بالتوجيه المذكور وان كان ذلك تكلفا وكلام آخر لا يضر بما قرره المحشى ههنا من بعد التوجيه المذكور وفساده بحسب الظاهر والاستدلال بجلالة شان القائلين غير مقبول في المناظرة على ان مثل هذه العبارة غير موجودة في كثير من كلمات المتأخرين بل لم توجد ايضا في بعض نسخ الاشارات وقد قال المحقق شارحه هناك زيادة لفظ الكذب ههنا وقعت سهوا من ناسخ الكتاب فان اكثر كتب المنطقيين خالصة عنها وقد رأيت بعض نسخ هذا الكتاب يعنى كتاب الاشارات خالبا عنها ايضا وكثير من المتأخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروا قيد الكذب في مصنفاتهم انتهى فالعهدة في هذه التخطئة على الحكيم المحقق لاعلى المحشى والحق ان توجيه المذكور بعيد جدا لاسيما في مقام يطلب فيه الايضاح والبيان وعلى الله التكلان قوله فيمان مثل اه يعنى ان ما اشار اليه الشارح ثانيا في توجيه قوله والتكذيب من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء والمعهود في مثله فيما بينهم ان يذكر اللفظ الدال على المعنى المركب ويراد به جزء المعنى مثل ان يذكر البيت ويراد به الجدران او السقف واما ذكر اللفظين الدالين على المعنيين ويراد به احدهما فغير معهود بل غير واقع فلا ينبغي ان يرتكب مثله سيما في مثل هذا المقام واقول مراده ليس ما فهمه بل المراد ان المجموع من التصديق والتكذيب بقاؤه عبارة عن بقاء احدهما اعنى التصديق بان يكون حكم المجموع حكما واحدا منهما وكأنه مبنى على ملاحظة عطف والتكذيب على التصديق اولا

وانسحاب البقاء اليهما تانيا وعلى كون بقاء المجموع كناية عن بقاء التصديق فقط ومثله غير مستبعد لاجل دفع فساد ظاهر الورد والقرينة على هذا قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته لان هذا الكلام على هذا المعنى يحتمل امورا ثلاثة والمراد بقاء التصديق بحاله فقط فعلى هذا يتدفع بجنه وماروجه بعضهم باوهام فاسدة لاتليق بمنصب الشئ قوله محل بحث اى السند المذكور فاسد لمخالفته المعروف فيما بينهم وليس المراد منه انه ممنوع حتى يرد عليه ان ما اشار اليه منع وسند فيكون مقابلة المنع بالمنع وهو خارج عن قانون المناظرة ثم انك قد عرفت آتفا اندفاعه عن الشئ فتذكر قوله تعليل لقوله معناه اه يعنى ان قول الشارح اطلاق اللفظ على احد محتملاته لا يصح ان يكون تعليلا لقوله يراد به التصديق اه لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يراد به الاول فقط ولو اريد بالبقاء الوجود يأتى عنه قوله بحاله فهو تعليل لقوله سابقا معناه ان مجموع التصديق اه وفيه ان هذا الكلام ان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق والتكذيب بحاله بقاء كل منهما بحاله فلا يصح قول الشارح معناه ان مجموع اه وان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق اه بقاء المجموع من حيث هو مجموع بحاله كما هو الظاهر من قول الشارح فيصح تعليل قوله المذكور لقوله يراد كون التصديق بحاله والحق انه لافرق بين كونه تعليلا للسابق وبين قوله يراد اه فان صح الاول يصح الثانى قطعاً مع تبادره وقربه قوله والحق ان ذكر التكذيب وقع اه يعنى ان كلام الوجهين فى تصحيح قوله والتكذيب مردود فالحق ان ذكره وقع استطرادا وتبعاً لقوله والتصديق لمناسبة بينهما وما قبل من ان هذا بحسب النظر الجليل واما بحسب النظر الدقيق فيفيد التعويل على الوجه الاول من الوجهين فغيبناك قد عرفت ما فى الوجه الاول بل التعويل على الوجه الثانى اولى من التعويل على الوجه الاول كما حققناه نعم لوقيل فى مراد المحشى ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض على ما قرر فى الوجه الاول فلجل المناسبة بينهما ذكر استطرادا لكان له وجه صحة فى الجملة كما قرره بعضهم فى الوجه الاول وان كان فيه ما فيه ولعل لهذا قال وقع استطرادا ولم يقل وقع سهوا كما قاله شارح الاشارات ويمكن ان يقال لم يقل وقع سهوا تأديبا معهم هذا قوله اقول لما كان ما ذكره المص فى تعليل المسئلة اعنى قوله والموجبة الكلية لاتعكس كلية لانها سالبة كلية اذ لو كانت رفع الايجاب الكلى لزم انعكاسه فى بعض المواد ومن المعلوم ان الانعكاس فى بعض المواد ليس بعكس عندهم وان كان عكسا بالمعنى اللغوى ثبت ان القول المذكور سالبة كلية واطلاق المسئلة عليها مع لزوم كونها موجبة كما تقرر لموافقة قوله بل تعكس جزئية اذ لا شك انها مسئلة لكونها موجبة كلية وبالجملة ما ذكره المص فى تعليل تلك السالبة الكلية مادة جزئية لا يثبت بها تلك الكلية من حيث هى كلية وان كان يثبت عدم الانعكاس بمادة جزئية على ما قرر فى محله علل الشئ على وجه كلى وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ان قوله بل تعكس جزئية كلية علاها المص ببرهان كلى اشار اليه بقوله فانما نجد شيئا معينا اه فالمناسب له ان يعلل قوله لاتعكس كلية على وجه كلى ايضا فعلى هذا يجوز ان يراد من كلامه انه لما كان ما ذكره ههنا فى تعليل ما كان على صورة المسئلة من حيث كليتها مادة جزئية علاها الشئ

لاجل المناسبة لعدليها على وجه كلي فما قيل من ان عدم الانعكاس يثبت بمادة  
 جزئية فلا يحتاج الى تعليقه على وجه كلي فاذا ذكره خبط ناش من عدم الاطلاع على  
 تقرير اتم ليس بشيء نعم قال شارح الشمسية اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها  
 العكس زوما كليا فهذا يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها  
 انه ليس يلزمها زوما كليا فببعض ذلك بالتخلف في مادة واحدة فلهذا اكتفى في بيان عدم  
 الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى وقد نبى القائل المذكور عليه ما ادعاء من خبط  
 المحشى لكنه لم يفهم كلام شارح الشمسية اذ كلامه انما هو في صورة الاكتفاء وهو لا ينبغي  
 ان يكون بيان عدم الانعكاس ببرهان اولي واخرى ايضا يدل على ذلك انه نفسه بين هناك  
 عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل الى انعكاسها موجبة جزئية بوجهين  
 كليين كما اشار اليه الش ههنا من غير فرق واعبري ان ما طوله ههنا فرية ما فيها مربية  
 فذا الذين لا يعلمون في خوضهم يلعبون قوله وبالتصادق اي تصادق الموضوع  
 والحمول على شيء واحد يعلم صدق الموجبة الجزئية من الطرفين اي الموجبة الكلية  
 والموجبة الجزئية اما الاول فلان الموجبة الكلية اخص من الموجبة الجزئية وصدق  
 الاخص مستلزم صدق الاعم واما الثاني فلان الموجبة الجزئية اللارزمة هناك تنعكس  
 جزئية على ما سيحققه المص فثبت ان التصادق يقتضى صدق الجزئية من الطرفين  
 اي الاصل والعكس فيلزمه صدق الجزئية من طرف العكس ولا يلزمه صدق الكلية  
 وان كان لازما في مادة تساوي المحمول للموضوع فحاصل كلامه ان بالتصادق يصدق  
 الايجاب من الطرفين ولما بطل الكلية من طرف العكس تعين الجزئية وهو المط  
 وبهذا ظهر فساد من فسر الطرفين بالموضوع والحمول لبالقضيتين اذ لا معنى لصدق  
 القضية الجزئية من طرفي الموضوع والحمول اللذين هما من قبيل التصور قال المص  
 لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول  
 طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وضع الموضوع  
 والحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات وهو الذي اشار اليه  
 المص ههنا فنقول نفرض ذات الموضوع ههنا دمثلا ونقول زيد حيوان زيد انسان  
 فينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان وهو المط وقس عليه الثاني طريق  
 العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منه ما ينساق في الاصل فنقول ههنا لو  
 لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذي هو عكس قولنا كل انسان حيوان لصدق  
 نقيضه اعني لاشيء من الحيوان بانسان فيعكس الى لاشيء من الانسان بحيوان وقد كان  
 الاصل كل انسان حيوان ههنا الثالث طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل  
 لينتج محالا فنقول ههنا لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذي هو عكس قولنا  
 كل انسان حيوان لصدق نقيضه اعني لاشيء من الحيوان بانسان ونضمه الى الاصل  
 ونقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج انه لاشيء من الانسان بانسان  
 وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا المحال لا يلزم من الاصل لانه مفروض الصدق  
 ولا من الصورة لانه على هيئة الشكل الاول فتعين انه من الكبرى وهو محال فيكون نقيضه  
 اعني بعض الانسان حيوان حقا وهو المط وهذان الطريقان يجريان في السوالب

لا كتابة عن موضوع معين مثلا

ايضا بخلاف الاول كما اشترنا اليه واذا عرفت هذا فاعلم ان الطرق الثلاثة تجري بعينها  
 في انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية كما فصلناها هذا هو البيان الاجالى الكافي  
 ههنا والتفصيل في المطولات قال الشارح العلامة والافبعض الانسان حجرة اشار  
 بهذا الى بيان انعكاس السالبة سالبة كلية بطريق العكس كما فصله اول بقوله اذا صدق  
 سلب المحمول او حاصله انه لو لم يصدق لاشي من الحجر بانسان صدق تقيضه  
 بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين وقد ثبت ان الموجبة الجزئية تنعكس  
 جزئية فينعكس الى بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشي من الانسان بحجر  
 هف اذ يلزم اجتماع النقيضين وهذا المحال انما لم من صدق تقيض العكس فهو محال  
 فيكون العكس حقا وهو المظ قال الشارح العلامة ونضمها اه اشارة الى بيان العكس  
 بطريق الخلف وبيانه ههنا انه لو لم يصدق لاشي من الحجر بانسان صدق تقيضه  
 بعض الحجر انسان ونضمه الى الاصل ونقول هكذا بعض الحجر انسان ولاشي  
 من الانسان بحجر يتبع ان بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف وهذا الملح لا يلزم من الصورة  
 لانها على هيئة الشكل الاول ولان الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين انه من الصغرى  
 فهو مح فيكون تقيضه اعني لاشي من الحجر بانسان حقا وهو المطلوب واما ان السالبة  
 لا تقتضي وجود الموضوع فيكون سلب الشي عن نفسه جائزا فهو وان كان واردا  
 لكنه لا يلتفت الى امثاله في مثل هذا المقام فظهر ان عكس السالبة الكلية الى نفسها  
 مبين بهذين الطريقتين واما الافتراض فقد عرفت انه مخصوص بالموجبات فعلى هذا  
 معنى قوله بين بنفسه انه بديهي بالنظر الى ذاته ولا يلزم من ذلك بداهة الحكم بداهته  
 اذ بما يكون الشي بديهيا ويكون الحكم بداهته نظريا على ما حقق في محله فالطريقتان  
 المذكوران للشي لا الاول ونقول معناه انه بديهي خفي يحتاج الى تنبيه كما اشار اليه المص  
 بالتنبيه المذكور ونقول معناه انه بين ظاهر الطريقتين المذكورين فيندفع ما توهموا ههنا  
 من ان دعوى البداهة يتاقي اثباتها بالبهان وعلى الله التكلان قال المص والسالبة الجزئية  
 لا عكس لها لزم ما قد وقع في بعض نسخ الحاشية هذا فيه ان عكس القضية يعتبر  
 في كونها عكسا لزمه للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لا بد  
 ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها  
 لانها وان صدقت في بعض المواد لكنها لا تصدق في البعض الاخر فلا يكون عكسها لها  
 انتهى آجيب عنه بان قوله لزوما قيد للشي بمعنى ان عدم عكسها لازم اي واجب  
 اذ لو جاز لا يمكن عكسها فيلزم المحذور المذكور في الشرح وانه يجوز ان يرجع النفي  
 الى القيد والمقيد جميعا فعلى هذا يكون المراد بالعكس معناه اللغوي وبالتقييد بالترزم  
 حصل المعنى الاصطلاحي فانني في الحق قد راجع الى المعنى الاصطلاحي فلا استدرك  
 هذا والذي يظهر من الشرح انه حال العكس ههنا على المعنى اللغوي حيث قال ولبس  
 كذلك اي لبس يصدق العكس في كل وضع يصدق الاصل فيه يعني وان صدق العكس  
 في بعض ذلك الموضوع وقال ايضا لجواز صدق عكسه احيانا مخصوصا للمادة فكلاهما  
 صريحان في وجود العكس في بعض المواد وما ذلك الا العكس اللغوي لكن الشرحه  
 ههنا في فصول البديع على العكس الاصطلاحي مع ارجاع النفي الى القيد حيث قال

اولا والسالبة الجزئية لا عكس لها لخواص كون الموضوع اعم وامتناع سلبه عن الاخص  
 ثم قال واما ان التأخرين قالوا بان عكس الخاصيتين عرفية خاسمة وادوا لذلك في الشكل  
 الرابع ضربوا بثلاثة فبناء على تعيين الموضوع ولذا ينوه بالافتراض وذلك خروج عن  
 مفهوم الجزئية وبحث في الحقيقة عن الشخصية او الكلية وكما ان اول من تنبه لاجراجه  
 اثير الدين الابهرى فان اول من تنبه لجوابه من طرف المتقدم انتهى فهذا يقتضى  
 ان معنى قول المص والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما انها لا عكس لها لزوما كليا  
 اى في جميع المواد وان كان لها عكس اصطلاحى في بعض المواد كالسالبين الخاصتين  
 وبوئيد انهم لم يذكرها ههنا قيد اللزوم بل المص ايضا لم يذكره في قوله والموجبة الكلية  
 لا تعكس كلية فاخذ هذا القيد ههنا يوئيد ما فهمه الش لكن يرد عليه ان كلام المص  
 ههنا في المطلقات لافى الموجهات فاخذ هذا المعنى منه بعيد الا ان يكون هذا الكلام منه  
 في كتاب آخر للمص يبين فيه المطلقات والموجهات ولعله كتاب الهداية اذ القسم  
 الاول منه معقود لبيان المنطق بين فيها احكام القضايا غير مقصورة على المطلقات ولقد  
 صادفته في اوان التخصيص في بعض بلاد الروم ونهذالبيان يندفع المناقاة بين  
 ما قرره ههنا وبين ما قاله في فصول البدايع قال الشارح العلامة واعلم ان غرضه  
 الاشارة اولا الى الاعتذار على مذاق الناظرين عن ترك المص مباحث عكس النقيض  
 وخاصة ان عكس النقيض غير مستعمل في العلوم والانتاجات لعدم رعاية حدود القضية  
 فيه بخلاف عكس المستوى فخرير ان يترك في مثل هذه الرسالة المعقودة لبيان ما يجب  
 استحضاره في العلوم واما ارادهم مباحثه في المطولات فلوجود بعض النفع فيها وثانيا  
 الاعتراض عليهم بانه مستعمل في العلوم والانتاجات كما لا يخفى على من تتبع كتب الشيخ ففيه  
 تعرض للمص ايضا بان المناسب ان يشير الى بعض مباحثه لانه ايضا مما يجب  
 استحضاره في العلوم على ما اشار اليه رئيس القوم ومن لم يفهم المقال قال ما قال  
 واما تساهل الشيخ في بعض كتبه عن مباحثه فلعله للاكتفاء بما ذكره في كثير من كتبه  
 اول الاشارة الى انه في الاستعمال في العلوم والانتاجات ليس كعكس المستوى ولذا اعنى به  
 في جميع كتبه المنطقية دون عكس النقيض فلو قال اخذ بانه لهذا اسقطه المص ههنا  
 لكان له وجه ويندفع تعرض الش للمص قال الشارح العلامة يستنج بعكس النقيض  
 كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب  
 ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج بواسطة عكس نقيض الكبرى ان جزء الجوهر جوهر  
 لانا اذا عكسنا الكبرى بعكس النقيض وقلنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر  
 فهو جوهر وضم هذا الى الضعري المذكورة يحصل النتيجة المذكورة من الشكل الاول  
 لكنه لكونه بالواسطة اخرجوه عن القياس كما سيحى الاشارة اليه من الش واما الاعتراض  
 على اجراجه عن تعريف القياس بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين  
 بالعكس المستوى فقد اجيب عنه بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة  
 بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى والقول بان الشكل الرابع بعيد عن الطبع ايضا  
 انهم ادرجوه في تعريف القياس وعدوه من عداد الاشكال مدفوع بان حدود القضية فيه  
 مرعية وان كان الانتقال فيه بعيدا عن الطبع ولا كذلك القياس بواسطة عكس النقيض

واستمع لهذا زيادة تحقيق فانتظر قوله اى على تابعى الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس  
 النقيض التفسير نسر على ترتيب اللف اذا الموجود في نسخ الشرح تقدم الكلمة التي  
 بالعين المهملة على التي بالعين المجرمة وان كان الامر بالعكس يكون التفسير على غير  
 ترتيبه ولا بأس في ذلك قوله ففيه تفكيك الضمير حيث كان الضمير الاول راجعا  
 الى الشيخ والضمير الثاني راجعا الى الاستنتاج المدلول بقوله يستتج قوله او حذف  
 المضاف وهو لفظ الاستنتاج في الثاني اى الثاني في كلام البش والثاني ايضا في كلامه  
 على النسخة المحررة او الثاني في بيان المحشى فقط دون الشرح ان كان نسخ الجاشية  
 على عكس ما اشرنا اليه اولا اذ قد وقع في بعضها اى على طالبي الشيخ وتابعى استنتاجه  
 لكن الظاهر هو النسخة الاولى فافهم قوله من الاتباع على وزن الافعال فتح يكون الكلمة  
 المذكورة من باب الافعال على وزن مفعليه وهذا هو الظاهر من قوله وتابعى ولك  
 ان تقول قوله من الاتباع بتشديد التاء من الافعال فيكون كلتا الكلمتين من الافعال  
 قوله اما اذا كان من التبع اخذاه من المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهى تاء  
 الفعل اذ قد تقرر في علم الصرف ان احدى التائين من المضارع من تفعل وتفاعل  
 وتفعّل تحذف تخفيفا للاستتقال الحاصل من اجتماع التائين فالامر اظهر في شان  
 الكلمة المذكورة لكن الشان في انه هل يجوز الحذف المذكور فيما عدا المضارع وقد قرر  
 في محله ان الحذف المذكور مشروط بامرئين احدهما كون كل منهما مفتوحا والثاني  
 امتناع الادغام الاجملي بمزة الوصل كما في ادثر واثقل وازمل وازين وامشاله ومن المقرر  
 فيه ان شرط الادغام وجود حرف بعدهما تقاربها في المخرج واما اذ ن التاء في  
 التاء التي هى الفعل كما هو الموجود ههنا فغير معروف في ذلك العلم فالحق ان اخذها  
 من التبع غير مطابق للعربية فالوجه ما اشار اليه اولا وثانيا فلان يتجى ان يحمل هذه  
 الكلمة على سهو نامحنيبه بعدا مكان التوجيه بالوجهين السابقين كما لا يتجى على المتسابقين  
 قال الشارح الباب الرابع اى الالفاظ المخصوصة على ما هو المختار من الاحتمالات  
 السبعة المشهورة في امثاله في مقاصد التصديقات اى المباحث المتعلقة بها وهو اى الباب  
 الرابع باب القياس اى المباحث المتعلقة به من تعريفه وتقسيمه وما يتصلق به  
 من الضروب والاشكال ولعله اوضحه حذفه في البيان وهذا البيان على نسق ما اشار  
 اليه في صدر الكتاب على ان الغرض ههنا بيان ان الباب الرابع لما ذاعقد ويلزم  
 لبيانه بيان ان مقاصد التصديقات باب القياس ايضا فاندفع ما اشار اليه المحشى ههنا  
 قوله ولو قال اى بدل قوله وهو باب القياس وهى اى مقاصد التصديقات الاقبيسة  
 وضروبها واشكالها لكان اظهور اذ قد تبين مما ذكره ان الباب الرابع لما ذاعقد فبق  
 التردد في ان مقاصد التصديقات لما ذاعقد وان لم ذلك من بيان ان الباب الرابع  
 باب القياس بناء على ان الباب الرابع عبارة عن مقاصد التصديقات وفيه ان الغرض  
 ههنا انما هو بيان ان الباب الرابع من الابواب اى باب منها نعم يلزم بيان ان الباب الرابع  
 الذى هو باب القياس لاي شىء هو لكنه وظيفة الشرح والكلام ههنا في توجيه  
 كلام المتن فالحق ان اظهرته انما هو بالنسبة الى اخذ الاشكال وضروبها قوله واولي  
 الموافقة الظاهرة بينه وبين ما صنعته في المبادئ حيث قال في القضايا واحكامها وفيه

ان مراد الشارح باب القياس الكائن في تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به ولك ان تقول  
 في تقسيمه إقترابا واستثنائيا ضروريا واشكالا ولعل لهذا قال تأمل وقيل في وجهه  
 ان رعاية الموافقة بين المقاصدين ليست بادون من زعايتها بين المقاصد ومباديها  
 فلعل ضنيعه هذا وان لم يوافق لما قرره في قوله القضايا واحكامها لكنه موافق لما قرره  
 في القول الشارح فاورد المقاصدين على وتيرة واحدة وفيه ان كلامه ههنا ليس في ايراد  
 لفظ القياس بلفظ المفرد فقيظ بل في ترك الشارح ضروب القياس واشكالها وايراد  
 الاقبسة بلفظ الجمع استطرادى ومن البين ان مثله غير موجود في القول الشارح فالوجه  
 ما اشرنا اليه قوله الكائن في تعريفه وتقسيمه اشار به الى ان الظرف اعني قوله  
 في تعريفه اه صفة لسباب القياس وقد راعاه اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره  
 فعلا او اسما منكرا وقد اصحاب في ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا  
 لغوا معمولا لسباب القياس لكونه ليس بمعنى المصدر ولا يحسن جعله حالا لان المقصود  
 ههنا ان الباب الرابع باب القياس الكائن في تعريفه وتقسيمه لا باب القياس حال كونه  
 في تعريفه وان كان المأل واحدا وقس عليه امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة  
 المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير هكذا اشار اليه الشريف في قول صاحب التلخيص  
 في قول المص والفصاحة في المفرد والفصاحة الكائنة في المفرد واما الاعتراض عليه  
 بان فيه حذف الموصول مع بعض الصلة وابقاء بعض آخر منها فردد بان اللام الداخلة  
 في مثل الكائن حرف تعريف بالاتفاق ولهذا البحث مقام آخر قوله والقول ههنا  
 كالقول في تعريف القضية بانه اما مشترك لفظي بين الملفوظ والمعقول واما حقيقة  
 في الثاني مجاز في الاول كما هو الظاهر في هذا الفن فان كان المراد به الملفوظ كان جنسا  
 للمقبول الملفوظ وان كان المراد به المعقول كان جنسا للمقبول المعقول كما سبق الاشارة  
 الى مثله في تعريف القضية فالقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل  
 تأليفها يؤدي الى التصديق بشئ آخر والقياس الملفوظ ما ذكر ايضا ولا فرق بين  
 تعريفهما في التوجيه الا ان القول والقضايا في الاول من المعقولات وفي الثاني من المسموعات  
 قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث  
 هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس  
 المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسياسة  
 والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها فعلى هذا  
 كان الانسب ان يحمل المعرف والتعريف على الملفوظ حيث ذكر المص الكل في عداد  
 القياس وما قيل من انه لو اريد بالقول الملفوظ لم يصح قوله لزم عنها لذاتها قول  
 آخر اذ التلغظ بالمقدمات لا يستلزم التلغظ بالنتيجة فمدفوع بان القول الملفوظ ما قصد  
 بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول  
 المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع  
 ايضا وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم القول المعقول فان التلغظ بالمقدمات  
 يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلغظ بها قال المص  
 مؤلف من اقوال ذكر المؤلف بعد القول ليتعلق به قوله من اقوال ولانه لو قيل قول



من اقوال توهم انه بعض من الاقوال مع ان القياس عين تلك الاقوال فلا يكون ذكر  
 مؤلف مستديركا كما زعمه شارح المطالع والمراد بالاقوال ما فوق الواحد وهكذا كل  
 جمع ذكر في التعريف فيتناول القياس البسيط المركب من المقدمتين والمركب المؤلف  
 من اقوال ثلثة فصاعدا وقد قيل ان القياس هو المركب من قولين وان المركب  
 من اقوال ثلثة او ازيد اقبسنة في الحقيقة على هذا يكون المراد بالجمع الاثنين فقط  
 وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور اذ القياس مأخوذ في تعريف  
 المقدمتين حيث قيل في تعريفها ما جعلت جزءه قياس او حجة فان المراد من الاقوال  
 القضية فان عنى بها ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى بها ما هي بالفعل  
 خرج القياس الشعري وايضا ههنا قياسات هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس  
 فهو حي ولما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فلا يكون التعريف جامعيا ايضا  
 قلت تختار الشق الاول والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لا يحتمل  
 التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط او العناد او تختار الشق الثاني ونقول المراد  
 بالقضية ما تضي تصديقا او تخيلا فيدخل القياس الشعري فيه لتضمنه التخيل  
 ويخرج الشرطية لعدم تضمنها شيئا من التصديق والتخيل ونقول ايضا في الجواب  
 عن الثاني القياس الاول لا يتم الا بعقدمة محذوفة هي قولنا وكل متنفس فهو حي  
 والقياس الثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع ادم لدلالة كلمة لا عليها كذا  
 في شرح المطالع قوله ومعناها عطفت تفسير لقوله وحقيقتها اذ المعروف ههنا عبارة  
 عن القضية المعقولة بدلالة قوله حقيقتها فبعد هذا القول لا يحتمل ان يكون اراد به  
 القضية الملاحظة حتى يحتمل ان يكون المراد بالعنى ههنا المدلول كما توهم ولعل  
 اخذه بعد قوله حقيقتها اشارة الى ان المراد بها حقيقته المعقولة دون حقيقته الخارجية  
 كما هو المتبادر من لفظ الحقيقة قوله بالفعل قيد للايجاب والسلب معا قوله لعكسها  
 وعكس نقيضها كانه لا يرضى بتعميم لفظ العكس اليهما بل زاده على زعم المغيرة  
 بينهما فقال ثانيا للعكسين ولم يقل للعكس على ان يكون المراد به كلا العكسين وفيه  
 تعريض لشارح المطالع حيث عزم لفظ العكس اليهما قوله بل لو كانت منكرا كاذبة  
 لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا كما في قولنا زيد حمار وكل  
 حمار يأكل التبن فانهما بحيث لو سلمنا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو زيد يأكل التبن  
 فان القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي  
 والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب  
 ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس  
 الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخيل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل  
 مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان حسن فهو قرف فانه قال هكذا فلان  
 حسن وكل حسن قرف فلان قرف او قال العسل مرة فهو بشع اي قبيح فانه قال  
 العسل مرة وكل مرة فهو بشع فالعسل بشع فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه  
 قول آخر لكن الشاعر لا يعتد بهذا اللازم وان كان يظهر انه يريد حتى يحيل  
 فيرغب او يفر كذا في شرح المطالع قوله قال المص لزم عنها لذاتها لو افرد

في الموضوعين لكان فيه اشارة الى ان الهيئة جزء من القياس والدليل المنطقي اعلى  
 ما هو مذهبهم خلافا للاصولين فانهم جعلوا الدليل اعم من المفرد و المقدمات  
 المتفرقة والمرتبة ايضا على ان يكون الهيئة خارجة عنه واما عند اهل المعقول  
 فلا يطلق الدليل الاعلى الثالثة مع الهيئة فيكون في توجيه الضميرين اشارة الى ان  
 الهيئة مأخوذة معها جعلتها شيئا واحدا وقد اشار اليه ابن الحاجب حيث قال في  
 تعريف الدليل المعقولي اقوال يكون عنه قول آخر ولو قيل اشار المص الى هذا الامر  
 بقوله قول حيث اتى بالافراد لكان له وجه لكنه يأتى عنه بعده قوله لزم عنهما الذاتها  
 على انه يأتى عن حمل قوله قول وعلى هذا المعنى قوله مؤلف لعمومه المتفرقة والمرتبة  
 المأخوذة معها الهيئة اولا فالوجه ان يؤخذ هذا المعنى من قوله لزم قول آخر اذ لزم  
 القول الآخر من الاقوال لا يكون الا بان يكون الهيئة مأخوذة معها فافهم قوله المستقرئة  
 المنبئة على وزن اسم المفعول على الكلى متعلق بالاستدلال قوله يسمى قياسا مقسما  
 المشهور انه بكسر السين وجوزه بعضهم بفتح السين بل رجه قوله لافادة اليقين  
 يستفاد منه ومن قول الش لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم قول آخر اليقين قيل فيخرج  
 الصناعات الاربع ماعد البرهان وفيه ان الصناعات الاربع مفيدة لليقين بمقتضى  
 صورتها على تقدير تسليم مقدماتها وهو المراد ههنا وان كانت تلك الصناعات بالنظر  
 الى ذوات المواد غير مفيدة له وقد سبق ما يتعلق به واما عدم اليقين في الاستقراء الناقص  
 والتمثيل فانما نشأ من عدم تمام صورتيهما الا ترى انه لو قيل كل حيوان يحرك فكه  
 الاسفل عند المضغ لان الانسان والسباع وسائر الحيوانات كذلك لا يكون صورة القياس  
 موجودة فيه لكون كلية الكبرى شرطا في الشكل الاول مثلا والامر في هذه الصورة  
 مبنى على الغالب وكذا حال التمثيل فافهم قوله هذا اذا كان المراد اه اقول هذا  
 انما يد اذا كان المراد باللزوم في تعريف القياس هو الاعم من اللزوم بحسب  
 الصورة وبحسب ذات القياس واما اذا كان المراد منه هو اللزوم بحسب نفس الامر  
 بالنظر الى صورة القياس كما هو المراد ههنا فلا لان ذلك اللزوم لا يكون الا قطعيا  
 فلا يوجد في الاستقراء والتمثيل والا لما تخلف مدلولهما عنهما اصلا ولعله انما قال  
 ما قال لاجل الصناعات الاربع ماعد البرهان لدخولها في التعريف مع ظنيتها لكن  
 قد عرفت ان دخولها في التعريف من حيث صورها وهي قطعية الاستلزام في الكل  
 وان كانت ظنية او كاذبة من حيث المواد صرح به الشريف في شرح الموافف ولا  
 كذلك الاستقراء والتمثيل قوله يعنى اه وحاصله ان معنى لزوم القول الآخر من الاقوال  
 حصول علمه من علمها ومن البين ان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يوجد اللزوم  
 بالمعنى المذكور في المقدمتين المستلزمين لاحدهما وان وجد فيهما لزوم خارجي فالمراد  
 من الحصول في قوله دخلا في حصول القول وكذا في قوله الاترى اه الحصول في الذهن  
 لا الحصول في الخارج ولك ان تجعل الحصول الثاني اعم والحق ان هذه المادة خارجة  
 بكلمة عن فان الموجود في هذه المادة هو الاستلزام باللزوم عنها هذا قوله وايضا اه  
 هذا ما اشار اليه شارح المطالع في الصورة المذكورة اعنى قولنا لاشي من الانسان  
 بحجر وكل حجر جسد وان وجد فيه الاستلزام لقولنا لاشي من الانسان بجسد لكن

لا يوجد فيه اللزوم عنها كما هو اللازم ههنا اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حجر جسم  
او بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من الشجر بحجر او بدلنا ههما بهما معا كان النتيجة الايجاب  
وهو ان كل انسان جسم وان كل شجر جساد وان كل شجر جسم فالمركب من الصغرى  
السالبة والموجبة لا يلزمه النتيجة السالبة وان استلزمها في المادة المذكورة فذلك  
استلزام لها لازوم عنها ناشيا منها قوله لكن هذا يخرج بقوله لذاته بسبب ان مثله  
من خصوص المادة لذاته يعني فلا حاجة الى اخراجها بقوله لذاتها وما قيل من  
ان شارح المطالع اخرجها عن التعريف بملاحظة الهيئة والصورة فعمل النقل  
المذكور مختلف ليس بشئ لان الاخراج بملاحظة الصورة يؤل الى الاخراج بملاحظة  
اللزوم عنها يشهد به الرجوع الى شرح المطالع قوله يكون متعلق محمول او بهما موضوع  
الاخرى اى بشرط ان يكون المحمولان في القضيةين متحدين كما في المثال المذكور  
وبهذا الاشتراط يحصل الاحتراز عن القياس الغير المتعارف فانه ايضا مركب  
من قضيتين يكون متعلق محمول احديهما جزءا من الاخرى موضوعا او محمولا ولا فيكون  
المحمولان متغايرين فيه قطعا وهذا اى القياس الغير المتعارف قطعي الاستلزام لا يحتاج  
فيه الى مقدمة اجنبية ويتعقد فيه الاشكال الاربعة على ما فصل في الرسائل المعمولة  
لذلك فعلى هذا لا يحتاج في اخراجه عن تعريف قياس المساواة الى الشرط المذكور  
بل يخرج بقوله يكون متعلق محمول احديهما موضوع الاخرى اذ المراد به فقط ولا  
كذلك القياس الغير المتعارف لانه في الشكل الاول منه وان كان كذلك لكنه لا يكون  
كذلك في الاشكال الباقية منه فبملاحظة قيد فقط في تعريف قياس المساواة يخرج  
الغير المتعارف منه ولا حاجة الى الاشتراط المذكور وان اجعوا عليه قوله بل بواسطة ان كل  
مساوى المساوى للشيء مساو لذلك الشيء وهى مقدمة اجنبية عن كلتا المقدمتين هذا  
ما اختاره بعضهم كما في شرح المطالع ثم قال فان المقدمتين المذكورتين تتجان  
ان امساو لمساوى ج فاذا ضمناها الى تلك المقدمة اثبتنا امساو ج فعلى هذا يكون  
داخلا في تعريف القياس ويكون قياسا ثم قال وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك  
المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لافى القياس الاول وهو ظاهر ولا فى القياس  
الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى ج وموضوع الكبرى مساوى المساوى وهما  
متغايران فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لاتم ان القياس انما ينتج بالذات  
اذا تكرر الوسط فنقول فح يكون احدهما لازما اما اختلال تعريف القياس  
بدخول قياس المساواة فيه واما بطلان القاعدة القائله كل قياس اقتراني فهو  
مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا امساو ج  
ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمته  
في حد اوسط انتهى فظهر منه ان قياس المساواة وان ادخله بعضهم في التعريف  
بملاحظة الانضمام المذكور واعتباره قياسا مركبا من مقدمات ثلاثة لكن التحقيق  
انه خارج عن التعريف كما انه خارج عن المعرف وهو المرضي عند صاحب الكشف  
وههنا كلام لا يتحمله المقام قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة مثل المثال المذكور  
فبرر عليه انه لا يفيدح الا الاحتراز عن عين تلك المادة مع ان للقياس المساواة مواد

اخر غيرها الا ان يكون مراده بقوله الا ان يراد به اى بقياس المساواة المضاف اليه  
 للمثل مادة عنوان المساواة فيكون المثل شاملا لجميع المواد ولمادة المساواة ايضا على  
 طريق الكناية كقولك مثلك لا ينجل فالضمير المذكور في كلمة به راجع الى المضاف اليه  
 لا الى المثل ولك ان تقول اذا حصل الاحتراز عن مادة المساواة يحصل الاحتراز عما عداها  
 ايضا لانها من اشهر افراده فلا حاجة الى التكلف المذكور في دفع اليراد قوله  
 ان يكون القضية التي تكون واسطة في لزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون  
 حدها مغاير لحدود القياس بخلاف المنتج بواسطة عكس المستوى فان الاحتياج  
 هنا وان كان بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين ايضا لكن يكون حدها غير  
 مغاير لحدود القياس لم تعد غريبة بل لم تعد واسطة والحاصل ان الخارج عن التعريف  
 بقيد لذاته امران الاول ما كان الاحتياج بواسطة مقدمة غير لازمة لاحدى  
 المقدمتين كما في قياس المساواة فالنتيجة فيه ليست لازمة لصورة القياس ولذا  
 تختلف عنها في صورة عدم صدق تلك الواسطة كما في النصفية والرابعة وغيرها  
 الثاني القياس المبين بعكس النقيض فالنتيجة فيه وان كانت بواسطة مقدمة لازمة  
 لاحدى المقدمتين بحيث لا تختلف عن صورة القياس لكن لما كان حدها مغاير لحدود  
 القياس في كلا الطرفين كما في عكس النقيض على مذهب القدماء اوفى احدهما كما في عكس  
 النقيض على مذهب المتأخرين اخرجوه عن القياس نعم برد عليه انه ينبغي ان لا يخرج  
 عنه كما اشار اليه شارح المطالع وهو الذي مال اليه الشيخ كما اشار اليه الش سابقا  
 بقوله والشيخ كثير اما يستنتج بعكس النقيض ولعل قوله تأمل اشارة اليه فعلى هذا  
 يكون اخراج الش اليه عن تعريفه للمباشرة معهم والافهول لا يرضى بمخالفة الشيخ  
 كما سبق واما ما قيل من ان وجه الاخراج اليه عدم تكرار الحد الاوسط فيه وبعد  
 الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بعكس المستوى فقيه ان عدم  
 التكرار وان البعد لا يكون سببا للاخراج والالزيم ان يتركوا الشكل الرابع وان يخرجوه  
 عن تعريفه قال شارح المطالع واعلم انه لوجعل الاستلزام بطريق عكس النقيض  
 داخلا في تعريف القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة  
 الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعمال المجهولات على وجه  
 اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك تستلزمها  
 بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في عكس المستوى  
 متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت  
 النتيجة كذلك لك ان تقول ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية  
 فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وح يدخل في القياس ما لا يحتاج  
 الى البيان وما يحتاج اليه بحفظ حدود القياس ولا يضره التغير بطرفه او احد طرفيه  
 انتهى والحق ان ادخاله في تعريف القياس بالنظر الى اوساط القياس الذين دون  
 العلوم لاجلهم غير صحيح اذ لا يخلو عكس النقيض عن التلبس والتلبس نعم اصحاب  
 الاذهان الغالبة كمثل الشيخ وغيره لا بأس في عده من القياس وادخاله فيه بالنظر  
 واليه ولعل كلام ابي القمق ههنا مبني على ذلك فتأمل لما هنالك قال الشارح وايضا

احتراز عن مثل اه لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني فكيف يحترز عنه لانا نقول لانم  
انه قياس من الشكل الثاني وانما يكون كذلك لولم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا  
اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء  
الجوهر جوهر لا بالنسبة الى لاشيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي  
يختلف بحسب اختلاف مانسب اليه كسائر الاضافات هذا ثم اورد ههنا بان الضرب  
الاول من الشكل الاول كما ينتج موجبة كلية ينتج موجبة جزئية ايضا لان الثاني  
اعم من الاول والمستلزم للاخص مستلزم للاعم وكذا الضرب الثاني منه كما ينتج  
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بناء على ان الثاني اعم من الاول وما يستلزم الاخص  
يستلزم الاعم مع ان الضربين المذكورين قياسان بالنسبة الى الكلتيين لا بالنسبة  
الى الجزئيتين فينتفض تعريف القياس بهما منعاقطعا اجيب عنه بان المراد بلزوم  
القول الآخر هو اللزوم بلا واسطة في نفس الامر وجميع نتايج الاشكال كذلك وانما  
الواسطة في ماعدا الشكل الاول في العلم بالانتاج لافي الانتاج نفسه وليس استلزام  
الضرب الاول والثاني الجزئيتين المذكورتين ابواسطة استلزامهما للكلتيين فاندفع  
النفق المذكور واجيب ايضا بان القول الآخر هو الغرض من ترتيب المقدمات والغرض  
من ترتيب المقدمتين في الضرب الاول هو الموجبة الكلية الموجبة الجزئية وفي الثاني  
هو السالبة الكلية لا السالبة الجزئية وبان القول الآخر هو المطلوب فكونا الجزئيتين  
مطلوبين هنا ولا يخفى ما فيه فان كون الخاص غرضا ومطلوبا يستلزم كون العام  
غرضا ومطلوبا مع ان هذا التحريم مما لا دليل عليه في التعريف فالحق ان مثله خارج  
عن التعريف بقيد لذاته قوله كما في المساواة والظرفية وكذا القول الآتي ينبغي ان يقدم  
على تحشية قوله عن مثل جزء الجوهر وعله وقع التأخير هنا من الناسخ ومعنى الكلام  
وكذا التصوير بالامثلة ظاهر قال المص قول آخر اى لزم عنها لذاتها قول آخر واللزوم  
المذكور اما طارى كما ذهب اليه اهل السنة او اعدادى كما ذهب اليه الحكماء او تولدى  
كما ذهب اليه المعتزلة او بطريق اللزوم كما ذهب اليه الامام وانتفصيل في علم الكلام  
ثم ان اللزوم المذكور اعم من ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون  
بواسطة لكن لا تكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغاير الحدود القياس كما في غير  
الكامل او يكون واحدا من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في الاقبة الشرطية  
فالتعريف يتناولها جميعا كذا في شرح المطالع والمراد بالكامل هو ما كان من الشكل  
الاول وبغير الكامل ما عداه من سائر الاشكال قوله اما عين المقدمتين وهذا وان كان  
محالا لاستلزام كون الشيء عين نفسه لكن على تقدير ان لا يكون القول اللازم مغايرا  
يكون محتملا والكلام ههنا في صدق ابطال ثله فلا توهم انه لا يكون محتملا قوله لانها  
اي المصادرة في الاصطلاح كون المدعى جزء من الدليل اما نفسه او صحته كذا  
قبل لكن الظاهر ان مألها واحد فعلى هذا يلزم توقف الشيء على نفسه وهو مح  
فقوله المستلزم للمحال بيان الواقع وما قيل من انه احتراز عن الدور المعنى كتوقف  
الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر مع انه ليس بمحال  
فقد سها لان احد المتضامتين كما لا يجوز اخبئه في تعريف الآخر على ما نص عليه

التفتازاني وغيره والاي يلزم الدور المهرب عنه كذلك لا يجوز اخذه في دليل الآخر  
لمثل ما ذكر من المحذور فإن اراد هذا القائل بان بينهما توقفا مع قطع النظر عن وقوع  
احدهما في دليل الآخر ولبس بمخال فهذا المقام لبس محله وامررى ان كثرة الكلام  
كثير اما يوقع صاحبه في الملام قوله وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم  
بخلاف المقدمات فانها مفروضة التسليم فلو لم يكن النتيجة مغايرا لها بان تكون  
مفروضة التسليم كالمقدمات لم يحتج هنا الى قياس والحاصل انه لو كانت النتيجة احدى  
المقدمتين لم يحتج هنا الى قياس هكذا ذكر الشيخ في الشفاء ويلزمه ان يكون النتيجة  
غرضيا للتركيب من الاقوال وعلمه مطلوب بان علمها وكون الحركة اولا منها اليها ثم  
من المقدمات اليها فلو كانت النتيجة عين احديهما لاختل تلك الامور لكن هذا  
التحرير مما لا دليل عليه من الفاظ التعريف بل هو مستفاد من الواقع قال الشارح  
العلامة كذا اجابوا اه احاله عليهم لعدم كونه مرضيا عنده اذ التعريف المذكور بظايره  
صادق عليها اذ هي قول مؤلف من اقوال وعدم تسميتها اقوالا لا يضر صدق  
التعريف عليها ولذا لم يجب المحقق الرازي عن تلك المسألة لاني شرح الشمسية ولا  
في شرح المطالع فكأنه عرض عليهم بان جوابهم لا يدفع الاعتراض وان دفعه هين  
اذا الموجود في المادة المذكورة انما هو الاستلزام لا اللزوم عن الاقوال وان غفل المهرة  
الابطال قوله اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه صدق التعريف عليه بعد  
التحرير المذكور فحريهم لا يفتى من الحق شيئا وما قيل من ان ناقض التعريف مستدل  
وموجهه مانع فكأنه قال المراد من الاقوال ما لم يمتزج امتزاجا شديدا ولذلك لا يخلو  
القياس عن الادوات الدالة على الاقتران والدالة على الاستثناء والقضية المركبة ليست  
كذلك ولذا دخلت في تعريف القضية ولم تدخل في تعريف القياس فن قيل  
التحرير بعد التحرير بما لا يدل عليه لفظ التعريف ولا ما حرره المجيبون عليه عنه  
والقول بان مرادهم ما ذكرناه والاي يلزم تجهيلهم قرنا بعد قرن من قبيل الاستدلال  
بشان الرجال على حال المقال ومقام المناظرة يقتضي ان يكون الامر بالعكس فالحق  
ان التحرير المذكور لا ينفعهم في دفع الاعتراض عن ظاهر التعريف ولذا جزم المحشي  
بعد تماميته بقوله بلاريب ولبس مقصوده من قوله بلاريب دعوى البدهاه حتى  
يرد عليه ان دعوى البدهاه في محل النزاع غير مسموعة على انه لا فائدة في تحريرهم  
المذكور حتى يصغى الى نزاعهم قوله والجواب الصحيح اه هذا ما اختاره الشارح  
العلامة في فصول البدائع لكن بان زاد في التعريف قيد الكسب كما يشهد به الرجوع  
واما المحشي فقد حل اللزوم على اللزوم بطريق الاكتساب بقرينة اشتهار ان القياس  
من الطرق الاكتسابية كالتعريف ومن البين ان القضية المركبة المستلزمة لعكسها  
وعكس نقيضها وان كانت مركبة من اقوال لكن الاستلزام المذكور فيها لبس  
بطريق الاكتساب وقد اشترنا الى ما هو غنى عنه بان الموجود فيها هو الاستلزام  
لا اللزوم عنها كما هو شان القياس ولا يبعد ان يكون مراد المحشي هذا ايضا ويمكن  
ان يجاب ايضا بان المراد بالاقوال القضايا بالفعل والجزء الثاني في القضية المركبة لبس  
بقضية بالفعل على انه يمكن دفعه ايضا بان القول الآخر ما هو المط كاسبق من المحشي

انفا ولائم ان العكس المستوي وعكس النقيض في القضية المركبة كذلك هذا  
 ولا تلغى الى تقولات الاوهام والحمد لله على نعمه الجسم قال الشارح العلامة ان  
 لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل صورة هذا القيد مراد في تعريف الاستثنائي  
 ايضا والمراد ان ذكر النتيجة او نقيضها في الاستثنائي وعدمه في الاقتراني انما هو بحسب  
 الصورة اى على الترتيب الذي في الدليل بدون اعتبار الحكم معه لا بحسب الحقيقة  
 اى بحسب اشتماله على الحكم والا لا يكون قولاً آخر في صورة ذكر عين النتيجة في الدليل  
 ولزم التصديق بالنقيضين عند ذكر نقيضها فيه والكل بط بل يلزم ان لا يكون  
 مطلوباً وان لا يكون ايضا محتاجاً الى الاستدلال عليه فلذا قيد التعريفين المذكورين  
 بالقيد المذكور هذا ما اختاره الفاضل المحشي ولك ان تقول لو لم يقيد التعريفان بالقيد  
 المذكور لانتقض تعريف الاستثنائي جمعا اذ النتيجة او نقيضها ليست مذكورة فيه  
 بالفعل لاتها قضية مشتملة على الحكم واطراف الشرطيات لا يوجد فيها الحكم وانتقض  
 تعريف الاقتراني منعا حيث يدخل صور الاستثنائي فيه ح وحاصل ما اشار  
 اليه في الجواب ان المراد بذكر النتيجة او نقيضها فيه الذكر الصوري اى على الترتيب  
 الذي في الدليل بدون اعتبار الحكم معها والامر كذلك في صور الاستثنائي فبهذا  
 القيد يسلم التعريفان عن الانتفاض وهذا ما اختاره بعض الافاضل وهذا وان كان  
 واضحا لكن الاول انسب الى ذوق مبتدئين وافيد مع ان فيه اشارة الى التقرير الثاني  
 بدون العكس فلذا اختاره والحمد لله وحده واما ما قيل من انه لو قال الش في تعريف  
 الاستثنائي ما كان النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالقوة القريبة الى الفعل لم يرد عليه  
 شيء ففيه ان تلك القوة ليست محض فعل وهو ظاهر ومن البين ان النتيجة او نقيضها  
 مذكورة في الاقتراني ايضا بالقوة على ما صرحوا به فيتنقض التعريفان ولا واسطة  
 بين القوة والفعل تسمى قوة قريبة الى الفعل فالحق ما اشار اليه الشارح ومراده  
 ما حررناه هذا والذي يستفاد من شرح الشمسية ان التعريفين لو لم يقيدا بقيد بالفعل  
 لدخل الاقترانيات في تعريف الاستثنائي ثم بعد هذا التقييد لو لم يقيد بهذا القيد  
 لكان الامر بالعكس وشارح الشمسية وان لم يقيد ههما بهذا القيد لكنه صرح بانه مراد  
 والادخل الاستثنائيات في تعريف الاقتراني فلذا اورد الشارح العلامة هذا القيد  
 فتبصرو انما سمي الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه والثاني استثنائيا لاشتماله على اداة  
 الاستثناء اعني لكن كذا في شرح الشمسية قال المص وموضوع المطلوب اه الظاهر  
 ان بيان هذه الاصطلاحات والاسامي انما هو بالنظر الى الاقترانيات في الجمليات صرح به  
 في شرح الشمسية وشرح المطالع وتعميمه الى الاقترانات الشرطية يجعل الموضوع  
 والمحمول بمعنى المحكوم عليه والمحكوم به بحيث يشمل المقدم والتالي ايضا بأبي عنه  
 سوق الكلام نعم يستفاد من كلام شارح الاشارات ان الجزء الاول من المط سواء كان  
 موضوعا او مقدا ما يسمى اصغر والجزء الثاني منه سواء كان محمولا او تاليا يسمى اكبر  
 فعلى هذا لو اقدم احد الى التعميم المذكور لكان له مساغ واما جريان الاشكال الاربعة  
 في كل قسم من الاقترانات الشرطية فاصرحوا به بأسرهم قوله اعلم ان النتيجة اه  
 وللنتيجة حبيبات اخر باعتبارها تسمى بالاسامي الاخر كالمسئلة من حيث يستل

عنها والمبحث من حيث يقع فيها البحث الى غير وكان المحشى خص الاسمين المذكورين  
 بالذكر اذ لم يقع البحث في المتن الا بهما قوله من حيث تفرعها على القياس خصه بالذكر  
 لكون الكلام فيه والا فالتفرع على مطلق الادلة يسمى نتيجة ايضا واما المطلوب فشامل  
 للمعرفات ايضا وقد قالوا في تعريف النظر الصحيح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى  
 مطلوب تصوري او تصديقي قوله ههنا اي في هذا الموضوع اذ لها معان اخر في غير  
 هذا الموضوع ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط او شرطيا لمبا وعلما وما يتوقف عليه  
 الشروع في العلم وطائفة من الالفاظ قدمت امام المتق ليتفهم بها الى غير ذلك قوله  
 جزء القياس وقد وقع في الاشارات هكذا جزء قياس او حجة فقبل كلمة او حجة  
 اشارة الى المذهبين في المقدمة وقبل للتخيير في التعبير وقبل للتزدد من الشيخ والظاهر  
 ان المراد به ما عدا البرهان فكلمة او تقييم المحدود قوله والحد في اللغة الطرف  
 وقد اشار الشارح في بحث القول الشارح ان الحد في اللغة المنع فبستفاد منهما  
 ان الحد مشترك لفظا بين الطرف والمنع قال المصنف والمكرر بين مقدمتي القياس  
 يسمى حدا اوسط فان قلت اللازم من تعريف القياس الاستلزام للنتيجة بالذات  
 واما تكرار الوسط فلا دليل عليه قلت الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان  
 ماهو شرط لتحقيق الانتاج كالشروط المعتبرة في الاشكال الاربعة و ماهو شرط للعلم  
 بالانتاج كالشروط المعتبرة في الاقبسة الافتراضية الشرطية وتكرر الوسيط لبس شرطيا  
 للانتاج بل للعلم به بناء على ان القياس انما ضبط قواعديه وعرف احكامه اذا تكرر  
 الوسط كذا في شرح المطالع قوله ويجوز اه اعطى الفرق بينه وبين ما اشار اليه  
 الشارح ان المحفوظ فيما اشار اليه الشارح نفس الاصغر فيشبهه قليل الافراد بالاصغر  
 ثم يطلق اللفظ الموضوع للشئ على الاول وفيما ذكره المحشى يلاحظ الاصغر باجزائه  
 فيشبهه قليل الافراد بقليل الاجزاء ويطلق اللفظ الموضوع للشئ على الاول فالتغاير  
 بين التوجيهين اعتباري وكذا الحال في تسمية المحمول اكبر وما قيل من ان ما ذكره  
 الشارح مبني على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والكبير فكان  
 الافراد في جوفهما وما ذكره المحشى مبني على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء  
 وبالجمم العظيم كثير الاجزاء فنقرر فاسد اذ كيف يعتبر الافراد التي في جانب المشبه  
 اعنى الموضوع والمحمول في المشبه به اعنى الاتانين المذكورين وان ارادته بعد التشبيه  
 والاستعارة يكون الافراد في جوفهما اعتبارا لم يبق مداخل للافراد في التشبيه والاستعارة  
 فالحق ما اشرنا اليه من ان التغاير بين التوجيهين اعتباري وما اشار اليه شارح الاشارات  
 ههنا من ان الاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط في الترتيب الطبيعي عند  
 اقتناص الحكم الكلي الایجابي والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فرق الاوسط في ذلك  
 الترتيب انتهى فقريب الى ما ذكره الشارح بل عينه عند التحقيق قوله ويجوز  
 ان يكون من قبيل تسمية الكل اعنى مجموع الصغرى من الموضوع والمحمول باسم  
 الجزء اعنى الموضوع في الشكل الاول والثاني والمحمول فيما عداها بناء على ان اسم  
 الجزء المذكور هو الاصغر كما سبق وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى يعنى انه يجوز  
 ان يكون التسمية المذكورة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وما قيل من انه لو كان



التسمية من هذا القبيل ينبغي ان يسمى المقدمة اي مقدمة كانت بالضعف والكبرى  
 لان الاضغفر والاكبر لما كانتا اسمي الجزئين انسخ عنهما معنى الوصفية فانقل المذكور  
 انما هو من الاسمية الى الاسمية لا من الوصفية الى الاسمية فغلط لان كلا من لفظ  
 الاضغفر والاكبر وان كان منقولا اصطلاحيا لكن لا بد ان يلاحظ فيهما المناسبة  
 الصحيحة للنقل على ما هو عادة المنقول فذلك المناسبة لا توجد في كل من الجزئين ولئن  
 تزلنا عن ذلك فنقول كل من لفظ الاضغفر والاكبر غلظ لجزء واحد منهما لا للجزئين  
 فلا يلزم ما ذكره قطعا قوله والياء للتأنيث هكذا في بعض النسخ ومعناه ان كلمة الياء  
 في آخر لفظ الضغفر والكبرى لكون كل منهما حال المقدمة لكن يقال لمثله الف  
 مقصورة فالظاهر كما في بعض النسخ الاخر والتأنيث للتأنيث اي تأنيث الاسم لتأنيث  
 معناه اعني المقدمة وعلى كل تقدير يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال كانه قيل اذا كان  
 هذه التسمية من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فما وجه التأنيث فيه مع ان الجزء مذكر  
 وحاصل الجواب ظاهر قال المص وهيئة التأليف تسمى شكلا وقيل بل يسمى القياس  
 باعتبار الهيئة شكلا والظاهر ما ذكره المص اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة  
 الحد الواحد بالحدود بالمقدار ويؤيده انهم قالوا هذا القياس من شكل كذا وكذا ولم يقولوا  
 شكل كذا وكذا والحق ان الاشكال مغايرة للاقبسة اوصاف وهيئات لها قوله والمقدار  
 عبارة عن الامتداد الطولي وهو البعد المفروض اولا والعرضي وهو البعد المفروض  
 ثانيا والعمقي وهو البعد المفروض ثالثا والاول يسمى في اصطلاحهم خطا والثاني  
 يسمى سطحا والثالث يسمى جسما تعليميا بالمقدار جنس للثلاثة المذكورة وهي انواع مندرجة  
 تحتها والعجب من بعضهم انه فهم من ظاهر عبارة الحاشية ان كلاما من السطح والجسم  
 التعليمي عبارة عن امتداد واحد وزعم ان ما يشعر به لفظ المحشى غير مراد ولم يشعر  
 ان المراد بالامتداد العرضي هو البعد المفروض ثانيا وهو يستلزم الاول قطعنا وكذا  
 الحال في الامتداد العمقي الا يرى ان الامتداد العرضي لا يمكن اعتباره الا بعد اعتبار  
 الامتداد الطولي والامتداد العمقي لا يمكن اعتباره الا بعد اعتبار الامتداد الطولي  
 والعرضي فن ابن الاشعار الذي ادعاه فن غفل عن عمق الكلام وعرضه اطال على  
 المحشى في عرضه قال المص والاشكال اربعة اه هذا الحصر مع بيانه بالوجه المردد  
 بين النبي والاثبات المقتضى لكون الحصر المذكور عقليا مبنى على ما ذهب اليه المتأخرون  
 والذي اشار اليه القدماء هو ان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا في احدي المقدمتين  
 موضوعا في الاخرى واما ان يكون محمولا فيهما واما ان يكون موضوعا فيهما فاخرجت  
 الاشكال الثلاثة من قسمتهم ولم يعتبروا التقسام القسم الاول الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع  
 منها والمتأخرون لما تبهوا لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذوه لبعده من الطبع  
 وذلك لان الاول هو المترتب على الترتيب الطبيعي والرابع يخالفه في مقدمته  
 جميعا فهو بعيد عن الطبع جدا وان كان من عادتهم بيان الشكلين الاخيرين بعكس  
 احدي المقدمتين يرجع الى الشكل الاول ولما كان بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين  
 جميعا حكموا بانه مشتمل على كلفة شاقة كذا في شرح الاشارات فحصل كلام المتأخرين  
 ان الشكل الرابع محقق كالاشكال الثلاثة الاول واما عدم التفات المتقدمين اليه

فليعدده واحتياجه الى كلفة شاقة في بيان انتاجاته هذا وما قبل من ان بعده لعدم  
 وقوعه في القسرات بخلاف الاشكال الثلاثة الاول فانها موجودة فيه قطعاً فليس  
 بشيء لان عدم وقوع الرابع فيه على تقدير تسليمه لا يقتضي بعده على ان الحق  
 ان الاداة الواقعة في القرآن على تقدير كونها اقترانية لا بد ان تكون على هيئة الشكل  
 الاول وكيف يزعم عاقل ان الحكيم تعالى صور الاداة على خلاف النظم الطبيعي الذي  
 هو الشكل الاول وما يترأى في القرآن على هيئة الشكل الثاني او الثالث فبني على زعم  
 القائل المذكور اعلى الواقع ولبت شعري كيف يسوغ لعاقل التكلم بمثله والعصمة  
 من فضله قال الشارح العلامة الى الواسطة التي يقتضى حكمه حكم المط الظاهر  
 ان المراد بحكم الواسطة الحكم بالاكبر عليها فهو الذي يقتضى حكم المطلوب لاندراج  
 حكم المطلوب في ذلك الحكم فان قيل فبح يتوقف العلم بكلمة الكبرى على العلم بالنتيجة  
 فيلزم الدور بل لا يحتاج ح الى الاستدلال عليه قطعاً قلنا الاحكام تختلف باختلاف  
 العنوانات فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها  
 بالقوة فيستدل بالكلمة عليها حتى تخرج من القوة الى الفعل نعم اذا كان العلم بحال الكلية  
 مستفيداً من العلم بحال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافراد  
 هذا لكن المحشى حل الحكم ههنا على اندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط  
 تحت الاكبر وهو المناسب لسباق كلام الشارح اعني قوله فان الطبيعة اه فيكون معنى  
 كلامه على هذا ان الطبيعة تقتضى الانتقال من شيء اعني الموضوع الى الواسطة التي  
 تقتضى حكمه اعني اندراج ذلك الموضوع فيها واندراجها في الاكبر حكم المطلوب  
 لان ذلك الاندراج المذكور حكم الواسطة وخاله وذلك الاندراج يقتضى حكم المطلوب  
 قطعاً وبه يظهر كون الانتقال فيه على النظم الطبيعي فهذا التقرير هو المناسب  
 لسوق كلام الشارح ولا يد عليه الاعتراض المذكور آنفاً ايضاً وان كان دفعه ههنا  
 على ما حققناه وبهذا ينبغ الاوهام التي سلطت على المحشى ههنا قوله والمراد بحكم  
 الاوسط اه يعني انه ليس الحكم ههنا بمعنى المحكوم عليه بل بمعنى الأثر والصفة وقد عرفت  
 آنفاً ماله ودفع ما عليه من الناظرين فتذكر قوله واذا كان بد بيني الانتاج يكون  
 اولي الانتاج ولما كان البديهي اعم من ان يكون اولياً وكان قول الشارح لانه بد بيني  
 الانتاج بظاهره غير منطبق على قوله فهو الشكل الاول راد هذا الكلام للتطبيق في المرام  
 وافاد بذلك ان المراد بالاول في كلام المص هو اول البديهيات ليس الا فلا يلتفت الى  
 ما صدر عن بعض الافاضل ههنا قال الشارح العلامة كل انسان حيوان ولا شيء  
 من الفرس بحیوان اقول هذا قياس كاذب بعض مقدماته وقد عرفت ان القياس  
 الكاذب المقدمات من افراد القياس اذا العبرة فيه بالصور لا بالمواد فقدم اي الشكل  
 الثاني على سائر الاشكال الباقية اي على باقيةها وذلك الباقي من الثلاثة الشكل  
 الثالث والرابع فيكون المقدم المذكور شكلاً ثانياً فقوله سائر بمعنى الباقي وقوله الباقية  
 صفة الاشكال لالسا تركباً يوهم تقرير البعض والمعنى قدم الشكل الثاني على الباقي  
 من الاشكال الثلاثة والباقي بعد اخراج الشكل الثاني منها هو الثالث والرابع فيكون  
 نفسه ثانياً قوله فيكون اي المحمول اخس من الموضوع فيكون المقدمه التي

اشتملت عليه اخس من المقدمة التي اشتملت على الموضوع قوله حتى اسقط بعضهم  
 كما لغارابي وابن سينا عن درجة الاعتبار ولم يعدوه شكلا وهو الذي مال اليه صاحب  
 المواقف وان ادرجه بعضهم في الاول حيث فسروه كما نقلناه سابقا بما كان الاوسط محمولا  
 في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى كما نقله الامام الرازي عن ارسطو والكن لاشك  
 ان ادرجه في الاول بعيد جدا ولعل مراد ارسطو انه مندرج في القسم الاول من الاقسام  
 الثلاثة لافي الشكل الاول قال الشارح العلامة وبحسب الانتاج اي واما الفرق بحسب الانتاج  
 ووضوحه اختصره فلا ينبغي المتأقشة على مثل هذه العبارة ثم اقول اراد الش بهذا البيان  
 شرائط انتاج الاشكال الاربعة ونتائجها والتفصيل في المطولات قال الشارح فللاول  
 بحسب الكيف اي الايجاب والسلب ايجاب الاصغرى والكم اي الكلية والجزئية  
 كلية الكبرى وبحسب هذين الشرطين سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد اثنا عشر  
 احتمالا وبقي اربعة اضرب منتجة على ماسيجي قال الشارح وللثاني بحسب الكيف  
 اختلاف مقدمته بالايجاب والسلب وبحسب هذا الشرط سقط منه احتمالات ثمانية  
 والكم كلية الكبرى وبحسب هذا الشرط سقط منه احتمالات اربعة فبقي الضروب  
 المنتجة فيه اربعة ايضا قال الشارح وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى  
 وبحسبه سقط احتمالات ثمانية والكم كلية احدى المقدمتين وبحسبه سقط منه  
 احتمالا لان فبقي الضروب المنتجة فيه ستة وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب  
 المقدمتين مع كلية الصغرى وبحسبه يحصل فيه ضربان منتجان او اختلاف مقدمته  
 بالايجاب والسلب مع كلية احدهما وبحسبه يحصل ضروب ستة فيكون الضروب  
 المنتجة فيه ثمانية والبراهين في المطولات قال الشارح العلامة ولاشك ان مجموع الاشكال  
 يرتد في الحقيقة الى الاول ولا ينبغي ان هذا الكلام لا يقتضي صحة كون كل ضرب من  
 ضروبها مرتدا الى الشكل الاول فلا ينافي هذا ما اشار اليه الش في فصول البدائع  
 من ان الضرب الرابع من الشكل الثاني نحو كل بعض ث وكل اب لا يمكن  
 رده اليه هذا ثم انه لا يلزم من ذلك عدم امكان بيان انتاجه بطريق آخر وقد صرحوا  
 ببيان انتاج هذا الضرب بالخلف بل بالافتراض ايضا ان كانت السالبة مركبة فلا يعد  
 ان يكون مراد الش بالارتداد هو الارتداد من حيث يقينية انتاجه وذا يلزم ان يكون  
 بطريق العكس قوله وكذا القياس الاستثنائي يرتد الى الاقتراني والاقتراني يرتد الى الاستثنائي  
 هذا الكلام وقع في البين مثال الاول ما نقول في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالتنهار موجود  
 لكن الشمس طالعة فالتنهار موجود لا يلزم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم  
 لطلوع الشمس الموجود فهو موجود ينتج ان التنهار موجود ومثال الثاني ما نقول في قولنا  
 الاثنان زوج وكل ما هو زوج فليس بفرد الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد  
 وله بحث طويل يطلب من محله قوله اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها على ما يقتضيه  
 قوله صدق القياس اذ لا معنى لصدق القياس تارة مع نفس الايجاب وتارة مع نفس  
 السلب هذا قوله لان صدق قولنا الى قوله وكذاه وكذا الامر اذا كان المقدمتان  
 الموجبتان جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع مختلفة الانتاج  
 الموجب للعقم قوله وكذا صدق قولنا اه وكذا الامر اذا كان المقدمتان السالبتان



بسم الله ابي له الله والهلاوة والسلام على رسول الله اما بعد  
فيقول الفقير الى الله عبد الله محمد بن ذريرة خير خلق الله و  
ابي اجينا في الله السببه محمد حفظه الله المبدي ابيكم اطلال الله صلاتكم  
انه قد وصلني كتابكم في رجب و فرحت من نيل الاربع فاعلموا به سهول  
العضى مما ذكرته و ذلك كما شئتم الجوهرة للباحجوري و حاشية او  
السلام و الاستحسانات و الهدى هله ايضا و حاشية القدر للنهر  
و حاشية عبد السلام المشهور في من رواية العهد وكي ان كانت  
موجودة من غير كتابها كتابة و حاشية الدجبي على شرح  
الاسلام و حاشية الايبس على الازهرية و ان حذوا لنا بدل  
حاشية الازهرية حاشية الكشيح خالد كشيحكم التي هي عند الشيخ

للح علي ذللك يا نبى الامم منك ان نضمهم عندنا وشهدنا  
البا موصفت قسده ناعلم ذللك ولا توخذني بيدك لا تخاطرو  
قد صمدك منه والسلام عليكم ورحمت الله وبسمله عليه  
والله تى وضواى و سلم لنا على الشيخ مصطفى العلى وعلى  
كله من بسكل عنا بالله را تن عمل منا راضة حجة ذرنا صفة  
كان المفهوه والبيان

بوالا الامم

والمسلمة

١٣



جزئين او احدهما جزية والاخرى كلية فهذه صور اربع ايضا مختلفة الانتاج  
الموجب للعقم فن ههنا سقط الاحتمالات الثمانية فيه من الضروب الممكنة الانعقاد  
التي هي ستة عشر في كل شكل كما سيحكي قوله وايضا ثبوت الحيوان اه واهل هذا  
برهان لمنى لعدم انتاج الضروب السابقة لانه هو السبب لعدم الانتاج في الحقيقة  
واما الاختلاف في النتيجة فنشأ من مثله فالاستدلال بالاختلاف كما وقع ههنا فن قبيل  
الاستدلال بالآثر على المؤثر ولما كان مثله واضحا على كل طالب اكتفوا به ههنا قوله وهو  
ظاهر اذ لا يلزم من ثبوت شيء اشئين كما في المثال المذكور ثبوت احد ذلك الشئين  
للاخر اذ الثبوت الاول ليس بعلة للثبوت الثاني ولا بعلمول له وليس ايضا معلولى علة  
واحدة كما في المتضامتين وكذا الحال في المثال الثاني اعني مثال السالبة اذ لا يلزم  
من سلب شيء عن شئين سلب احدهما عن الآخر اذ السلب الاول ليس بعلة للسلب  
الثاني ولا بعلمول له وليس ايضا معلولى علة واحدة ايضا وكل ذلك ظاهر في خذ ذاته  
لا يحتاج في اثباته الى امر آخر كما اشار اليه بعضهم ههنا اذ الكلام ههنا ماهو بالنظر  
الى ذاته مع قطع النظر عن الواقع فاثباته بما هو في الواقع مخالف لما وصي به المحشى قوله  
لما مر اى في الشرح من الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وايضا ثبوت شيء لشيء  
وسلبه عن شيء آخر لا يقتضى ثبوت المثبت له للسلب عنه ولا عدم ثبوته له وهو  
ظاهر قوله واهل المص اکتفي في بيان شرط انتاج الشكل الثاني بذكر احد الشرطين  
اى الاختلاف في مقدمتيه بالايجاب والسلب وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية  
الكبرى لاشتراكهما في العلة وهي لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعنى انه  
اشار بذكر احد شرطيه الى الاعتناء بهذا الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركا  
للاول في العلة تركه للاشارة الى ان ماهو علة للشرط الاول علة للشرط الثاني  
فكانهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من قول المص والذي له طبع مستقيم  
وعقل سليم اه مشاركة الثاني للاول في بعض الشروط قطعا وحين اشار بقوله وانما  
ينشج الثاني اه الى انه مخالف له في بعض الشروط تعين انه موافق له في الشرط  
الآخر وهو كلية الكبرى فلعل مراده من الاكتفاء المذكور الاكتفاء بحيث يستفاد  
ذلك من سوق كلام المص كما قررناه فاندفع ماتوهم من ان الاحالة في مثله على الفهم  
بعيد جدا قوله وكان دستورا بضم الدال اى قانونا ومرجعنا يرجع اليه عند الاشكال  
في الانتاج اذ قد عرفت ان الكل مرتد اليه في الحقيقة بحيث لا يعلم الانتاج في سائر  
الاشكال الا بالارتداد اليه ولذا كان اجل الاشكال واقويها وافيد في تحصيل المطالب  
والوصول الى المأرب بحيث لا يقدر الاشكال السابقة على التكلم الا باذنه واشاراته  
فلذا لازال الهمم يتزاحون عليه في تحصيل حاجاته وجمع شئاته قوله حيث تعرض  
ليان شرط انتاجهما اما تعرضه شرط انتاج الشكل الاول فقد علم من بيان ضروبه  
كما يشير اليه واما تعرضه لبيان شرط انتاج الشكل الثاني فما اشرفنا اليه من انه صرح  
بانه غير محتاج الى الرده الى الاول وذلك يقتضى قطعا اشتركا اياه في بعض الشروط  
ثم صرح بشرطه المخالف لشرطه فلزم منه تعرضه لبيان شرط انتاجه ايضا فاندفع  
ما قيل من ان المص لم يذكر صراحة بشرطية كلية الكبرى في الشكل الثاني بل اکتفي بالمذكور



لاشتراكهما في لزوم الاختلاف الموجب للعقم فلو كان مثل هذا الاكتفاء تعرضا  
 للبيان لزم ان المص ماترك شيئا من شرائط الاشكال الا تعرض لبيانته انتهى وذلك  
 لانك قد عرفت تعرض المص لبيان شرط انتاجهما على ما حققناه ولو ورد هذا  
 فانما يرد على قول المحشي سابقا لاشتراكهما العلة ومن البين ان لبس معناه ان الاشتراك  
 في العلة يقتضي التعرض لبيان بل معناه انه يقتضي الاكتفاء بذكر احد الشرطين واما  
 التعرض فامر آخر قد اشرنا اليه والعجب منه ومن غيره ان مثله واضح على المتأمل الصادق  
 فكيف يتكلمون بما لا يليق بكعب المحشي المدقق قوله بالتأمل اذا القدر المشترك بين  
 تلك الضروب لبس الايجاب الصغرى وكلمة الكبرى ولما كان الاهتمام بالشكل  
 الاول اقتضى ذكر ضروبه المنتجة وامكن ايضا استفادة شروطه من ضروبه اكتفى  
 ببيان ضروبه في التعرض بشروطه بخلاف الشكل الثاني فان الاهتمام به دون الاهتمام  
 بالشكل الاول فلاشارة اليه ترك بيان ضروبه فلزم بيان شرط انتاجه صراحة فيما  
 يخالف شرط الاول قوله على مقتضى الشرطين اعني الاختلاف في مقدمته بالايجاب  
 والسلب وبحسب هذا الشرط سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد فيه ثمانية  
 وكلمة الكبرى وبحسبه سقط اربعة اخرى فبقي ضروبه المنتجة اربعة ايضا كقولنا  
 كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج او كقولنا لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء  
 من ج او كقولنا بعض ج ب وكل اب فبعض ج او كقولنا بعض ج لبس ب وكل اب  
 فبعض ج لبس او التفصيل في المطولات قوله بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية  
 في الانتاجات وهو التحقيق واما المهملة ففي قوة الجزئية فلا حاجة الى اعتبارها ههنا  
 على الاستقلال او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية والكلمة اما الاول فلوقوع  
 موجبتها صغرى في الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول كقولنا زيد انسان وكل  
 انسان حيوان او لا شيء من الانسان بفرس ووقوع سالتها صغرى في الضرب الرابع  
 من الشكل الثاني كقولنا زيد لبس بحمار وكل ناهق حمار فزيد لبس بحمار واما الثاني  
 فلوقوعها كبرى في الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان هذا هو  
 المشهور والتحقيق ان الشخصية لا تنفع كبرى بل غير نافعة في العلوم وقد صرحوا  
 بان الجزئي لا يبحث عنه في العلوم اصلا نعم يذكرون الشخصية في مقام تقسيم القضايا  
 الى اقسامها بناء على ان الحكم في القضية الكلية على الافراد الشخصية فللشخصية  
 مدخل في ابضاح الكلية على ما حققناه سابقا نقلا عن شارح المطالع اكن الكلام  
 ههنا في كونها نافعة في العلوم والانتاجات فالحق فيه ما اشار اليه اولا بقوله بناء على  
 انه لا عبرة اه هذا هو تحقيق المقام قال المص وضروبه المنتجة اربعة اي باعتبار  
 الشرطين المذكورين وما قيل من ان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة  
 الجزئية المقصور على موضوعها مجموعها ينتج سالبة كلية في هذا الشكل نحو لا شيء  
 من الحجر بحيون وبعض الحيوان هو الصهال فلا شيء من الحجر بصهال فعلى هذا  
 يبطل انحصار ضروبه الاربعة وشرطية ايجاب الصغرى وكلمة الكبرى وتبعية النتيجة  
 لاختس المقدمتين فردود بان مثله من قبيل خصوص المادة اذا التقييد بما هو خارج  
 عن مفهوم القضية كالفصل لا ينفع الفاسل فيما ادعاه اذا الضروب المذكورة وكذا

انتاجاتها الاربعه وكذا شرطها انما هي بالنظر الى ذوات القضايا ومن البين ان ما ذكره  
مخصوص بهذه المادة لايجرى في غيرها وههنا بحاث لايتحملها المقام قوله وكذا  
باعتبار المقدمات كانه عرض بذلك الشارح المحقق في الحصر الذي اشار بقوله وانما  
رتب هذا الترتيب اذ يستفاد منه ان ترتيب هذه الضروب انما هو باعتبار نتائجها دون  
مقدماتها وليس كذلك بل ترتيبها باعتبار ضروبها ايضا اذ الاول من موجبتين كليتين  
والثاني من موجبة كلية ومسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية ومسالبة كلية والرابع  
من موجبة جزئية ومسالبة كلية ومن البين ان الاول اشرف من البواقي والثاني اشرف  
من الاخيرين والثالث اشرف من الرابع ولا يتفجع في دفعه القول بان ترتيب الضروب  
في الشرف باعتبار المقدمات لا يوجد في ترتيب ضروب الشكل الرابع بخلاف ترتيب  
الضروب باعتبار النتائج فانه مطرد في الكل لان كلام الشارح ههنا في الشكل الاول  
والترتيب فيه باعتبار المقدمات كالنتائج محقق قطعا فلا يخلص عن ذلك الا بان يقال  
هذا الحصر انما هو بالنظر الى ما هو المتي من الضروب وهو النتائج للمقدمات او يقال  
كلية انما لا تفيد الحصر عند بعض قائما زيد قائم مثل ان زيدا قائم فعلى هذا لا يوجد  
في كلام الشارح نفي اعتبار المقدمات في هذا الترتيب ولعل لهذا قال تأمل فتأمل  
واما ما قيل من ان شارح المطالع قال انما رتب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر  
الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقدما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره انتهى  
فلاحتمالات في السبب ثلثة ولهذا قال فتأمل فلبس بشيء لان النقل المذكور على  
تقدير تسليم صحته لا يتجاوز الامرين على ما حققناه فالوجه في الامر بالتأمل ما اشرفنا  
اليه ثم في ان كلام الشارح ايضا الى ترتيب الضروب في الشرف باعتبار المقدمات  
ايضا وذلك لان ما ينتج الاشرف يكون اشرف قطعا فثبت ان الشارح ايضا اشار الى  
ما اشار اليه المحشى فالحصر المذكور في كلامه لبس الا بالنظر الى ما هو المقصود فافهم  
قال الشارح العلامة والقياس الاقتراضي خمسة اقسام من وجه آخر اي غير القسم  
المذكور فيما سبق وهو القياس الاقتراضي الجملي اذ الذا ان البيان السابق من المص بالنظر  
الى الاقتراضي الجملي فغرضه ههنا انما هو بيان اقسام الاقتراضي الشرطي فعنى كلام  
الشارح ان القياس الاقتراضي خمسة اقسام من وجه آخر فبانضمام اليها يكون ستة  
اقسام فيظهر ح امتزاج قوله لانه اما من جمليتين كما مر واما من متصلتين او من حل  
كلام الشارح ههنا على السهو فقد سدسها قال الشارح لان ملزوم الملزوم ملزوم فيكون  
طلوع الشمس ملزوما لكون الارض مضبوطة وهو النتيجة وعل هذا من الش وكذا بيان  
الانتاجات في الاقسام الالية للاشارة الى ان انتاج الاقتراضي الشرطي نظري ولو شكلا  
اولا وقد قيل ايضا ان شيئا من الاقتوانات الشرطية لبس بمفيد لليقين لكنه غير مرضي للش  
والمصر و بهذا يظهر ان حل هذا على التبيه كما فعله المحشى محتاج الى البيان الا ان يكون  
مراده بالنظر الى هذا القسم فقط واما القول بان هذه المقدمة منقوضة بان الاسم  
ملزوم للكلمة الملزومة لا تقسم الى اقسام الثلثة فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلثة  
فد فوع بان اللازم للكلمة هو فرد من افراد الكلمة والملزوم للانقسام الى الثلثة انما هو  
الكلمة من حيث هي هي فتغاير الملزومان ضرورة فلا يلزم المحذور نعم لو قال لان لازم

اللازم لازم لكان اولى لكن الامر في مثله هين قوله الزوج ان قبل التصنيف اه حاصله  
 ان للزوج اق ماثلة زوج الفرد وهو القابل للتصنيف مرة واحدة وزوج الزوج وهو  
 القابل للتصنيف الى واحد كستة عشر وزوج الزوج والفرد وهو القابل  
 للتصنيف لالي واحد كالعشرين فاذا انضم هذه الاقسام الثلاثة الى الفرد يكون الاقسام  
 اربعة فلا يصح حصر النتيجة الى الثلاثة المذكورة مع ان الشارح بين الحصر المذكور  
 بما ذكره فهذا في الحقيقة منع لقول الشارح فالزوجية منحصرة في القسمين  
 فلا يخلص عن ذلك الا بان يجعل زوج الزوج اعم من زوج الزوج والفرد  
 ويرج هذان القسمان فيه كما اشار اليه المحشي ويمكن ان يقال لعل الشارح بنى كلامه  
 على اصطلاح آخر وهو ان زوج الزوج ما ينقسم الى المتساويين سواء كانا منقسمين  
 الى المتساويين اولا واما القول بان مقدمات القياس لا يجب ان تكون صادقة كما سبق  
 فالقياس المذكور من قبيل استلزام الكاذب للكاذب فهو وان دفع الاعتراض عن اصل  
 القياس لكنه لا يدفعه عن الشارح وغرض المحشي الايراد على الشارح فلا يدفع عنه  
 الا بما اشار اليه وبما اشترناه ايضا قال الشارح لان الصادق وهو الجسم ههنا على كل  
 ما يصدق عليه اللازم وهو الحيوان ههنا وما صدق عبارة عن هذا الانسان وذلك  
 الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس وغير ذلك صادق على الملزوم وهو الانسان  
 ههنا وهذا ظاهر وما قيل من ان الجنس يصدق على الحيوان الصادق على الانسان  
 فيلزم ان يصدق الجنس على الانسان وهو بط قد فوع بان الجنس انما يصدق على  
 طبيعة الحيوان ومفهومه لا على افراده والكلام ههنا في الثاني يشهد به قوله على كل  
 ما صدق عليه قال الشارح العلامة لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان  
 ههنا وما صدق عليه عبارة عن افراده الشخصية كما اشترنا اليه آتيا يستلزم انقسام  
 الملزوم وهو الانسان ههنا فحاصله ان انقسام اللازم يستلزم انقسام الملزوم ويرد  
 عليه ان الكلمة منقسمة الى اقسام ثلاثة مع انها لازمة للاسم فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام  
 الثلاثة وقد عرفت منادفعه آتيا قال الشارح العلامة فهذه اي المذكورة ههنا المبنية  
 اتناجها هي الاقسام الخمسة الافتراضية الشرطية واما القسم الحلي منها فقد عرفت  
 تفصيله ومن قال بان الشارح سهاههنا ايضا فقد سهاه قوله قد عرفت ان القياس  
 اه في بعض النسخ الصحيحة عندي وجد هذه الحاشية ههنا كما هو حقه فلذا اخترناه  
 وحاصله ان القياس الاستثنائي كما عرفت ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل  
 صورة اي على الترتيب الذي في النتيجة والى هذا اشار بقوله وظاهر ان النتيجة او نقيضها  
 لا يجوز ان يكون احدي مقدمتيه والا يلزم في الاول المصادرة وعدم الاحتياج  
 الى الاستدلال ايضا والتصديق بالقيضين في الثاني واما عدم جواز كونها عين  
 المقدمتين فظاهر ولذا لم يلتفت اليه والتعرض في السابق لمجرد ارضاء العنان  
 فاذا كان الحال كذلك فلا بد ان يكون النتيجة او نقيضها جزءا من احدي المقدمتين  
 وتلك المقدمة شرطية لا محالة وتلك الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة بشرط  
 ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة ومن البين ان معناها سلب الملزوم او العناد لم يكن  
 بين اجزائها لزوم او عناد فلا يلزم من وجود احدهما وجود الاخر او عدمه

وان تكون لزومية ايضا ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم يصدق الاتفاقية موقوف على العلم يصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم يصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية لزوم الدور وان يكون الشرطية او الاستثنائية كلية ايضا فانه لو اتنى الامر ان احتمال ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعها فانه ينتج ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمه لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمه كذا في شرح الشمسية هذا هو البيان الكافي ههنا والتفصيل في المطولات ثم ان حاصل كلام الشارح والحاشية ههنا ان الشرطية ان كانت متصلة لزومية فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج وضع التالي لان المقدم ملزوم ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم بدون العكس اذ لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم ووجود العام لا يستلزم وجود الخاص قطعا ورفع التالي ينتج رفع المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بدون العكس لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام وان كانت منفصلة حقيقية فلها اربع نتائج وضع المقدم ينتج رفع التالي وبالعكس ورفعها ينتج وضع التالي وبالعكس لان هذا مقتضى العناد في الصدق والكذب معا وقد صرحوا في بحث تلازم الشرطيات ان كل منفصلة حقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثني عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخر بين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وان كانت مانعة الجمع فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج رفع التالي ووضع التالي ينتج رفع المقدم وذلك لان عين كل من جزئي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فوجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قالوا في بحث التلازم ان مانعة الجمع تستلزم متصلتين مقدم كل منهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر وان كانت مانعة الخلو فلها نتيجتان ايضا رفع المقدم ينتج عين التالي ورفع التالي ينتج عين المقدم وذلك لان نقيض كل من جزئي مانعة الخلو اعم من عين الاخر فوجود الاعم يستلزم وجود الاخص من غير عكس وقد قالوا في ذلك البحث ايضا ان مانعة الخلو تستلزم متصلتين مقدم كل منهما نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر فظهر بهذا ان النتائج عشرة اثنان في المتصلة واربع في المنفصلة الحقيقية واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو والعقبات ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام في هذا المقام ومن اراد التفصيل فليراجع الى كتب الاعلام الكرام قال الشارح العلامة الملازمة المتساوية في الحقيقة ملازمتان اه حاصله ان النتائج الاربع في المتصلة انما هو في مادة الملازمة المتساوية من حيث ان تلك المادة في الحقيقة عبارة عن ملازمتين لكل منهما نتيجتان فتلك النتائج الاربع مخصوصة بتلك المادة وكلام المص ههنا انما هو بالنظر الى جميع المواد فالتصلة بالنظر الى جميع المواد تنتج نتيجتين لا غير وهذا هو المفهوم من فصول البدايع للشارح ايضا وبه يندفع اعتراض المحشى ههنا قوله الحكم

في الشرطية اه حاصله ان الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية انما هو بلزوم التالي  
 للمقدم بذون العكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من طرف واحد فعلى هذا  
 فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وهذا  
 محقق في جميع المواد واما اثناح استثناء عين التالي عين المقدم واثناح استثناء نقيض  
 المقدم نقيض التالي في مادة المساواة فن خصوص المادة واعتبار متصلة اخرى هنا  
 ومن البين ان الاثناح انما يكون لذات المقدمات من غير اعتبار امر آخر هنا والامر في مادة  
 المساواة ليس كذلك فالاعتراض المذكور غير وارد عن اصله حتى يحتاج الى الجواب الذي  
 ارتكبه على خلاف القانون اقول قد عرفت ان غرض الشارح ايضا دفع الاعتراض  
 بالبناء على ان مثله من خصوص المادة واعتبار متصلة اخرى هنا وذا لا يضر كون اثناح  
 المتصلة في جميع المواد تيجتين فا قيل من ان ما ذكره المحشي حق قد اشار اليه الشارح  
 في فصول البدائع يشعر بان ما ذكره ههنا مغاير لما اشار اليه هناك ولقد راجعناه فا وجدنا  
 كلامه ههنا مخالفا لما اشار اليه هناك والحق ان ما اشار اليه الشارح يؤول الى ما ذكره المحشي  
 قوله اي كما يجب ان يبحث حل المشبة والمشبه به في الموضوعين على الوجوب وصرف  
 بذلك كلام الشارح عن ظاهره والامر ما اشار اليه فان المنطقي من حيث هو منطقي يجبه  
 البحث عن الضورة فكما يجب ذلك يجب له البحث عن المادة ايضا اذا عصمة عن  
 الخطأ في الفكر كما هو شان علم المنطق لا يحصل الا بهذين البحثين ففي هذا البيان رد  
 على كثير منهم حيث زعموا ان الواجب على المنطقي هو البحث عن الصورة ليس الاثم  
 ان يبحث عن المواد كلى منطبق على جميع المواد فهو كالبحث عن الصورة والا فالبحث  
 عن جزئيات المواد من شان صائر العلوم فافهم قوله سواء كانت تلك المقدمات  
 اليقينية ضروريات او ممكنات اه الاولى ان يقول ضرورية او ممكنة من الضرورية  
 كما هو مقتضى العربية والمقدمات الضرورية ستة على ما يشير اليه المص اجلاها  
 اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما ~~كك~~ وانا الكلى اعظم من الجزء  
 ويظهر من تعريفها ان نظرية الاطراف لا تنافي بداهة الحكم فقد يكون الاطراف  
 او احدهما نظريا ومع ذلك يكون الحكم بديهيا وكذلك قد يكون الاطراف بديهية  
 ومع ذلك يكون الحكم كسبيا فالاعتبار في بداهة القضايا ونظريتها انما هو الى الحكم  
 ليس الا فليكن هذا على ذكر منك قوله اعلم ان الحد الاوسط اه قال في شرح  
 المطالع البرهان فسمان برهان لمي وبرهان اني لان الوسيط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت  
 الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج يسمى برهانا  
 لميا لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج  
 وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر  
 للاصغر كقولنا هذه الخشبة مسته النار وكل ماستها النار محترقة فهذه الخشبة محترقة  
 وان لم يكن كذلك يسمى برهانا لانيا لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لमितه وان افاد  
 لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسته النار فهذه الخشبة  
 مسته النار انتهى فظهر ان ما يكون معلولا في الخارج كالا حترق يكون علة في الذهن  
 وان اللمية في التصديق موجود في كلا البرهانين والفرق بينهما انما هو في اللمية في الخارج

وذا موجود في البرهان المسمى دون البرهان الاثني ولذا قيل التعرض ههنا ببيان الملية  
 في التصديق مما لا مدخل له في الفرق بينهما وانما الفرق بينهما بوجود الملية في الخارج  
 في احدهما والانية في الخارج في الاخر لكن بيان الامتياز بينهما انما يكون بعد بيان  
 ما به الاشتراك ولذا تعرضوا للامرين ههنا ثم ان قولهم ههنا في الخارج ظرف لوجود  
 الاكبر في الاصغر على ما هو نظير كلام شارح المطالع فيلزم منه كون الاكبر موجودا  
 في الخارج لان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده لان نفسه ومن البين ان الاكبر  
 في مثل قولنا العالم حادث غير موجود في الخارج لكون الحدوث من الامور الاعتبارية  
 وان كان ذلك القول ظرفا لوجود نسبة الاكبر في الاصغر على ما هو نظير تقرير  
 المحشى ههنا يلزم ان يكون النسبة من الامور الخارجية بناء على ما اشرنا اليه من ان الموجود  
 الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده ومن البين ان النسبة ليست من الامور الخارجية  
 قطعيا وما قاله بعض الافاضل من ان المراد بوجود تلك النسبة في الخارج تحققها  
 بذاتها وهو وجودها في نفس الامر وان كان في الذهن ولا اشكال في وجود النسبة  
 في الخارج بهذا المعنى لا يدفعه لما حققناه من انه اذا كان الخارج ظرفا لوجود شيء فذلك  
 الشيء يكون موجودا خارجيا وقد حققت الشريف العلامة في حواشي المطول  
 فالوجه ان الوجود في كلام شارح المطالع بمعنى النسبة ومعنى كلامه ان الحد الاوسط  
 ان كان علة لنسبة الاكبر الى الاصغر كما قرره المحشى ههنا وان اضافة الوجود ههنا  
 الى النسبة بيانية ومعنى الكلام ههنا فان كانت علة لتلك النسبة في الخارج فعلى هذا  
 يكون كلمة في الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها فلا يلزم ان يكون النسبة  
 موجودة في الخارج وان كانت من الامور الخارجية وذاليس بمحذور بل هو الواقع على ما  
 حقق في قولهم الخبر ما يكون لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه ثم ان المثال الذي  
 اورده المحشى لا يخلو عن تسامح وذلك لان العلة والمعلول في نفس الامر انما هو تعفن  
 الاخلاط والحصى لا يخلو عن تسامح وذلك لان العلة والمعلول في نفس الامر انما هو تعفن  
 شارح المطالع والحد الاوسط في الامثلة المذكورة ليس علة في الحقيقة بل مأخوذ منها  
 ولوضوح الامر في مثله ساءحوا في التقرير ههنا فلا حاجة الى ما قبل المثالان المذكوران  
 لبسا من البرهانين في شيء نعم قد يستعملان في غير البرهان من الادلة ايضا اما بالاشتراك  
 واما بالتجاوز انتهى وان اراد بهذا الكلام معنى آخر فعليه البيان حتى نتكلم عليه ثم  
 اقول ما ذكره في تصوير البرهانين انما هو في الاقتزاني وكذا الحال في القياس الاستثنائي  
 ايضا واعلم انه مقايمة او اراد ادراجها فيما ذكره بتعميم الاوسط والاكبر والاصغر  
 ههنا فاعلم هذا المقام فانك لا تجد في صدور الكرام قال الشارح العلامة فالقياس  
 جنس له هذا مبني على ما اشار اليه المص من اخذ القياس في تعريفات الصناعات  
 الخمس وقد حقق العلامة التفاضل ان بان البرهان مخصوص بالقياس دون ما عداه  
 من الصناعات وقيل الحق ان البرهان ايضا غير مخصوص بالقياس كالصناعات الخمس  
 واقول اذا كان القياس اعم من المفقوظ والمعقول كما حققه الشارح والمحشى وهو الذي  
 اشار اليه شارح المطالع نقلا عن الشيخ الرئيس فكل من الصناعات مخصوص بالقياس  
 اذا استلزام الكلبي الذاتي المعبر في القياس اللفظي ايضا انما يوجد في الصناعات اذا كانت

اقبسة وما اشار اليه العلامة فالنظر الى اختصاص القياس بالقياس العقلي وقد اشار  
 اليه الشيخ ايضا وفيه كلام لا يتحمله المقام قوله اى قوله مؤلف من مقدمات اه  
 اقول لما كان المخرج في الحقيقة للخطابة وغيرها عن تعريف البرهان قوله يقينية وكان  
 هذا القول محتاجا الى موصوف اعنى مقدمات وكان كلمة من في هذا القول محتاجا  
 ايضا الى متعلق نسب الاخراج المذكور الى مجموع قوله مؤلف من مقدمات اه  
 ومن لم يتفطن لهذا تكلم في التذكير والتأنيث قوله كل مركب صادره محصوره ان الفاعل  
 اما مختار او موجب وعلى كلا التقديرين فالصادر منه اما بسيط او مركب فهذه  
 صور اربع فالفاعل اذا كان مختارا والصادر منه مركبا فلا بد هناك من علل اربعة  
 مادية وهى العلة التى يكون المعلول معها بالقوة وصورية وهى العلة التى يكون المعلول  
 معها بالفعل وفاعلية وهى العلة التى يكون منها وجود المعلول وغائية وهى العلة التى  
 يكون لاجلها وجود المعلول كالتدريس والتدريس للمدارس وان كان الفاعل موجبا  
 والصادر منه مركبا فيحتاج هنا الى علة مادية وصورية وفاعلية ولا يحتاج هنا الى العلة  
 الغائية اذ الموجب يصدر عنه المعلول ايجابا ولا تصور له في فعله حتى يوجد الغرض  
 فيه وان صكان الفاعل مختارا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امرين فقط العلة  
 الفاعلية والغائية وان كان الفاعل موجبا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امر واحد  
 فقط العلة الفاعلية هذا واما الشروط وارتفاع المواضع في بعض الصور اربع فاما  
 من تنم الفاعل اذ لا بد لفاعلية الفاعل من استجماع الشروط وارتفاع المواضع واما  
 من تنم للمادية لانه لا بد في قابلية القابل من استجماع الشروط وارتفاع المواضع  
 ولهذا تراهم لم يعدوا هما قسامين مستقلين برأسهما لا يقال عدم كونهما مؤثرة بنا في كونهما  
 من تنم الفاعل وكذا عدم كونهما داخلة بنا في ايضا كونهما من تنم المادة لانا نقول  
 ليس معنى كونهما من تنم الفاعل انهما من اجزائه بل ان لهما مدخلا في تأثير الفاعل  
 وكذا ليس معنى كونهما من تنم المادة انهما من اجزائها بل ان لهما مدخلا في قابلية المادة  
 فكل من التوجيهين المذكورين ممكن من غير ان يكون في الحصر المذكور خلل قوله  
 واما البسيط الصادر عن المختاراه وتعلق ارادته وسبق العدم عليها من تنم الفاعلية  
 كما اشارنا اليه آنفا واما مكان المعلول فغدير في جانب المعلول لاني جانب العلة وقد حقق  
 ذلك في محله قوله واحتياج المركب الصادر عن المختار خص هذا البيان بالمركب  
 مع ان الامر كذلك في البسيط الصادر عن المختار اما لان العلة الاربع لا يوجد في الثاني  
 والكلام ههنا فيما يشتمل عليها واما لان غرضه بيان الاختلاف الواقع فيما بين المتكلمين  
 وهم لا يقولون بالمعلول البسيط فاندفع ما قيل الصواب اسقاط لفظ المركب واطلاق  
 لفظ الصادر ليتنظم المركب والبسيط في نظام انتهى قوله ومع ذلك افعاله تعالى  
 منزهاة عن الغرض والغرض والغاية متحذان بالذات مختلفان بالاعتبار فان ما  
 لاجله اقدام الفاعل على الفعل اذا نسب الى الفعل يسمى علة غائية واذا نسب الى الفاعل  
 يسمى غرضا كما ان الفاعلة والغاية متحذان بالذات ومختلفان بالاعتبار لان المصلحة  
 المترتبة على فعل من حيث انها ثمرة ذلك الفعل تسمى فائدة ومن حيث انها على طرف  
 الفعل تسمى غاية والاخيران اعم من الاولين اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون

مقصودة لفاعله اذا تقرر هذا فاعلم انهم اختلفوا في ان افعاله تع معللة بالاغراض بعد الا اتفاق على ان منافع تلك الافعال راجعة الى العباد الى الله تعالى لكونه تعالى غنيا مطلقا عن جميع ماسواه لا يحتاج في ذاته وصفاته الى شئ ففهم من اثبتها لوهم المعتزلة وكثير من اهل السنة وقد عبروا عنها بالحكم والمصالح وهو الذي حققه صدر الشريعة حيث قال افعال الله تعالى عندنا معللة بالحكم والمصالح تفضلا وعند المعتزلة وجوبا ومن انكر التعليل فقد انكر النبوة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم رد دابيل من قال انه تع لا يفعل لغرض فراجع ومنهم من انكر كون افعاله تعالى معللة بالاغراض وهم جمهور الاشاعرة وقد حققه المولى خسرو في مرآته والحاصل انه لا نزاع بينهم في ان افعاله لا تكون معللة باغراض تعود اليه تع لانه تع غني عن جميع ماسواه وانما النزاع في ان الفوائد العائدة الى العباد هل هي باعثة له تعالى على الفعل وهو الذي ذهب اليه المعتزلة وجمهور اهل السنة وحققه صدر الشريعة على ما يقتضيه ظواهر النصوص اولا وهو الذي ذهب اليه جمهور الاشاعرة ومال اليه شارح المقاصد فظهر من هذا قصور تقرير المحشي لانه يدل على ان اهل السنة لا يقولون ههنا بما قاله المعتزلة وقد عرفت انه خلاف الواقع ثم الظاهر ان يقول بدل قوله ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض ومع ذلك فهو تعالى منزه في افعاله عن الغرض او يقول ومع ذلك افعاله تعالى منزهة عن العلة الغائية اذ عرفت انما ان الغرض ينسب الى الفاعل والعلة الغائية تنسب الى الافعال الا ان يقال سماح في ذلك للاتحاد الذاتي بينهما كما سبق ويمكن ان يجاب عن القصور السابق بانه مال ههنا الى مذهب جمهور الاشاعرة فكأنه قال اهل السنة لا يقولون الا بما قاله الاشاعرة فافهم قوله وقد عدوا من لطائف التعريف اه اشار بهذا العنوان الى ان للتعريف لطائف وان الاشتمال على العلة الاربع من جلتها فلا يبعد ان يكون الاشتمال على كل واحد من العلة لطيفة واشتماله على المجموع لطيفة اخرى وربما يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او حنتين او ثلث علة هذا ثم انهم انما يجعلون التعريف مشتتلا على العلة الاربع اذا ارادوا بيان حقيقة المعرف اي ماهيته الموجودة بينا على الوجه الاكمل لانه اذا وجد تلك العلة كلها في الذهن وهو معنى اخذ المحمول منها لزم وجوده اي المعرف فيه على الوجه الذي هو في نفسه ووجوده فيكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الداخلة في المساهية والخارجة عنها بناء على ان الاثنين منها داخلتان والاثنين منها خارجتان لكنه اكل من الحد التام لشموله الذاتيات بأسرها مع بعض الخواص المكتملة لقصورها من حيث وجودها كذا في الحاشية الكبرى فظهر من هذا ان قوله مفهومات بالنظر الى افراد مثل هذا التعريف فالأخوذ ههنا من العلة انما هو مفهوم واحد لامفهومات اذ المفهوم المأخوذ ههنا هو قول وما عده قيد له وقد وقع في الحاشية الصغرى محمولات بدل مفهومات ههنا والمأل واحد والمراد بالمثل الجملة الظاهري ولك ان تقول الجملة التفسيرى اذ لا حمل حقيقة بين التعريف والمعرف هذا قوله لان صورة الفكر اي ترتيب امور معلومة والمراد بالترتيب المضاف اليه الحاصل بالمصدر والمعنى المصدرى اذ لا يصح اضافة الصورة اليه ولك ان تقول المراد بالفكر الامور المرتبة فلا كلام ح



في صحة اضافة الصورة اليها وكون الفكر عبارة عن الحركتين غير صحيح ههنا لما ذكرناه  
قوله ولا شك انها اى الصورة ليس نفس المؤلف لانه عبارة عن الامور المرتبة والهيئة  
عارضة لهما مسببة عنها فكيف يكون العارض عين المعروض والمسبب عين السبب  
وكيف يكون الامر ما فهم من ظاهره ولو كان المؤلف عين الصورة وكان دلالة  
عليها بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما سبق آنفا من ان العلة مابين للمعلول  
وان معنى اخذ العلة في تعريف المعلول هو اخذ المحمول من العلة وحمله عليها قوله  
لكنها فاعلة لتأليفها قد تقرر ان للنفس الناطقة بحسب تأثرها عما فوقها من المبادئ  
وبحسب تأثيرها فيما تحتها من الابدان قوتين الاول قوة نظرية والثاني قوة عملية  
فكل من القوتين آلة للنفس الناطقة في تأثيرها وتأثرها فلعل جعل القوة العاقلة  
فاعلة للتأليف مبنى على ظاهر الحال والا فالتحقيق انها آلة له لافاعلة قوله والوسط  
ما يقترن بقولنا لانه اه هذا التعريف منقول عن الشيخ الرئيس عبد الله بن حسين  
ابن سينا وهذا بالنظر الى الشكل الاول وكانه مبنى على ملاحظة رجوع باقى الاشكال  
اليه او على التعريف بالافراد المشهورة قوله هو البصر وهى قوة مودعة في العصبين  
اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم يفرقان فتأديان الى العينين والسمع وهى قوة مودعة  
في العصب المغروش في مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات والشم وهى قوة مودعة  
في الزائدين الثابتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الشدى والذوق وهى قوة  
منبثثة في العصب المغروش على جزم اللسان يدرك بها انطعوم والمس وهى قوة منبثثة  
في جميع البدن اى اكثرها هذه هى الحواس الظاهرة واما الحواس الباطنة فهى خمسة  
ايضا الحس المشترك وهى قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلاثة التى  
في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة فالحواس الظاهرة  
لحواس لها والخيال وهى قوة مرتبة في مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ  
جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيوبة وهى خزانة الحس المشترك والوهم قوة  
مرتبة في آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية الموجودة في المحسوسات  
كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة  
قوة مرتبة في اول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما يدرك القوة انوهمية من المعانى  
الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهى خزانة القوة الوهمية واما  
المتصرفة فهو قوة مرتبة في مقدم البطن الاوسط من الدماغ من شأنها تركيب ما  
في الحافظ والخيال من المعانى والصور بعضها مع بعض كذا في الهداية المص والتفصيل  
في الكتب الحكمية وانما اوردها هذا المقدار دفعا لدغمة المتعلم فظهر ان الحافظة والخيال  
ليستا بمدركتين فاطلاق المشاعر على الجميع يحتاج الى توجيه لكونها مواضع الشعور  
والآتها فالمشاعر جمع مشعر يفتح الميم او كسرهما وقد عرفت ان الخيالى والحافظة  
خزانة لآلة فالاطلاق المذكور منهم تسامح او على سبيل التغليب قال الشارح وهو  
اى سنوح المبادئ اى المرتبة والمطالب في الذهن دفعة اى من غير انتقال فيه  
من المبادئ الى المطالب فضلا عن الحركة المعنى اى المقصود بالحدس وما قيل  
من ان الحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب فبنى على المسامحة لانه غاية ما

يمكن ان يعبر عنه والا فليس فيه الانتقال المذكور ايضا نعم يحتمل ان يوجد فيه الانتقال  
 الدفعي فيه من المطالب الى المبادئ هذا قوله فيحصل المط قد اشرفنا الى ان هذا  
 التعقيب ذاتي اذ ليس في الحدس انتقال من المبادئ الى المطالب ولو دفعيا وان المقول  
 عنهم في ذلك محمول على المسامحة قوله لان الفكر هو الانتقال اه يعني ان الفكر  
 عبارة عن مجموع الحركتين من المطالب الى المبادئ ومن المبادئ الى المطالب والحدس  
 ليس فيه شيء من الحركتين وهل يوجد فيه الانتقال الدفعي من المطالب الى المبادئ  
 بدون العكس ام لا والظاهر وجوده والمشهور مقابلة الحدس بالفكر بمعنى الحركة  
 الاولى بناء على ان الحدس عبارة عن عدم الحركة الثانية قبل اعل المحشى عدل عن  
 هذا البيان لانه ح لا تقابل بينهما لجزاز اجتماعهما في الوجود بالنسبة الى المطلوب  
 المعين بخلاف الفكر بمعنى مجموع الحركتين فانه لا يصح مجامعته مع الحدس في شيء  
 هذا وفيه ان التزام جمع الحدس والفكر مشكل ولعل المحشى عدل عن المشهور لان فيه  
 ذلك اهمام ذلك الالتزام المشكل ثم ان الفكر اما عبارة عن مجموع الحركتين كما ذهب  
 اليه القدماء او عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما ذهب اليه المتأخرون وكونه بمعنى  
 الحركة الاولى مجاز عند الاوائل ولا ضرورة في ارتكابه سيما عند ما يوههم خلاف الواقع  
 قال الشارح واما في الحدس فليس الاختلاف الا بالقلّة اى بالحصول للقليل من الناس  
 وبالكثره اى بالحصول للكثير من الناس يعني ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص  
 بل باختلاف الاوقات ايضا حقق ذلك في محله قوله اعلم ان الحدسيات والتجربيات  
 اه يعني انهما يكونان حجة لمن حصل له الحدس والتجربة ولا يكونان حجة على غيرهما  
 لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة والظاهر ان المتواترات كذلك وقد قيل التحقيق  
 ان كلا من الاحساس والتجربة والتواتر قد يكون كما لا يفيد القطع وقد يكون ناقصا  
 يفيد الظن فقط ولذا ذكر الامور الاربعة اعني الحسيات والتجربيات والحدسيات  
 والمتواترات في شرح القسطاس في قرن واحد والتحقيق ان العمدة هو الاوليات ثم  
 القطريات واما البواني فلا تكون حجة على الغير فلا يقنع منكرها الا اذا شاركه في الامور  
 المقضية بها لكن لكون الاطلاع على المشاركة في المحسوسات ايسر يقينيات عدل على  
 الاطلاع من العمدة ولكون الاطلاع على وجدان الغير معنى في نفسه صعبا اشهر  
 ان الوجدان لعدم الاشتراك فيها لا تقوم حجة على الغير ثم اقول الفرق بين الحدسيات  
 والتجربيات ان حكم العقل في كل منهما يكون بواسطة قياس خفي هناك الا ان ذلك  
 القياس الخفي في الحدسيات يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام اذ كما انه لكل  
 حكم دليل كذلك لكل قضية حدسية قياس خفي بخلاف القياس الخفي في التجربيات  
 فانه على نحو واحد في جميع المواد كما يقال لو كان اتفاقا لماسد ام ترتب الحكم على التجربة  
 فاذا عرفت هذا فاعلم ان المتواترات وقضايا قياساتها معها يحتاجان الى قياس خفي  
 ايضا لكنه في الاول واحد كالتجربيات بان يقال لو كانت كاذبة لما اتفقوا على اخبارها  
 وفي الثانية متعدد وهو ظاهر هذا قوله بقريئة خارجية كخبر الاثنين بقدم زيد عند  
 تسارع قومه الى داره فانه يفيد اليقين لان ذاته وكونه خبرا متواترا بل من القريئة  
 الخارجية وهي تسارع قومه الى داره اذا وكان هذا الخبر كاذبا لما تسارعوا الى داره

قوله مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين على ما قيل هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ زاد او ستين ولعل او الفاصلة سقطت في قوله خمسة عشر من النسخين والافلامعنى لتقديم خمسة عشر على اثني عشر وقوله في بعض النسخ اوستين تصحيف من النسخين والاصل فيه سبعين وبين الخطين مجانسة قطعا فعلى هذا اشار المحشى بهذا البيان الى المذاهب العديدة فيه لان كلا من الخمسة والعشرة وما عداهما مما ذهب اليه الائمة فاندفع ما قيل من ان الصواب ان لفظه عشر بعد خمسة زائدة وان لفظ الستين محرف من السبعين يدل على ذلك انه لم ينقل عن احد القول بهما في شيء من الكتب وان المنقول القول بالخمسة وبالاثني عشر وبالعشرين وبالاربعمين وبالسبعين وبالثلثة مائة وثلثة عشر وكان المحشى سهيا في الاول وتبع الخبالي في الثاني وكل ذلك عن قلة التابع انتهى وذلك لاننا شرنا ان او الفاصلة في الاول سقطت من النسخ وان القول بالمشرة واقع اختاره السيوطي في الفيته فراجع وار الواقع في الخبالي هو سبعين على ما تفقوا عليه هناك وانستين هنا غير واقع في جمع النسخ في بعضها وقع التحريف من النسخين الذين لا يعبرون ستين من السبعين فلا يليق في مثله طعن بالمضامين قوله فيرتب في الحال اى عند تصور اطرفين وبه يمتاز عن الحدس اذ لا ترتيب للعقل فيه بل يوجد المبادئ المرتبة دفعة في الذهن امام القياس الخفي في كل مادة من الحدسيات وقضايا قياساتها فلازم كما عرفت قوله فهو قضية قياسها معها هكذا في بعض النسخ وفي بعضها قياساتها معها والصواب هو الاول والقياس المرتب فيه هو ان الزج منقسم بمنساوين وما هو كذلك فهو زوج ولعل هذا مبنى على ان الانقسام بمنساوين يلزم ازوجية اولا زمه المساوي والا يكون الوسط عين الطرف الا ان يكون من قبيل التنبه بالحد على المحدود قوله اما شمالها على مصلحة عامة وهي التاديبات التي فيها صلاح المعاش بل المعاد قو واما في طباعهم من الرقة وتسمى خفقات وجلبليات قوله واما انفعالاتهم وتسمى انفعاليات قوله او من شرايع وآداب فتلها مشهورات عند طائفة لا عند الجميع بخلاف التاديبات والجلبيات فانها مشهورات على الاطلاق قوله وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلبس بالاوليات ويفرق بينهما بوجهين كما فصله كانه لا يرضى باجتماع شهرة وليقينية في مادة لكنه مبنى على ما هو المشهور فيما بينهم والذي حققه التفاضل في شرح الشمسية ان المشهورات قد تكون يقينية بل اولية بل الجدييات والخطايات والمشهورات ايضا كذلك فتحقق المقام ان مقدمات البرهانيات تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث كونها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطايات تؤخذ من حيث انها مقنونة او مظنونة سواء كانت في واقع يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة في النفس يقينية او مشهورة او مقنونة او مظنونة وكذا الحال في الرهيمات فظهر ان الاقسام السبعية اعني اليقينية والمشهورات والمسلمات والمقبولات والمظنونات والخبليات والموهومات متصادفة ولا بد من اعتبار قبود الخبليات في تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهاننا

ومن حيث كونها مشهورات او مسلمات يكون جدلا ومن حيث كونها مقبولات  
او مظهرات يكون خطابة وهكذا قوله اما الامر سماوي من المعجزات اه لا يقبل  
خبر النبي يفيد اليقين لا الظن مع انه قد تقرر في موضعه ان غاية الخطابة الاقناع ولذا  
جاز استعمال الاستقراء والتثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعه لاننا نقول  
قد عرفت ان مقدمات الخطابة يجب ان تؤخذ من حيث انها مقبولة او مظهرية  
وان كانت في الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة والكلام كذلك في الامور السماوية  
على انه انما يكون يقينيا اذا ثبت بالتواتر وعلى تقدير تواتره يجوز ان يكون دلالة  
على المطظنيا واما استعمال الاستقراء والتثيل والضروب الغير المنتجة فيه كما اشار  
اليه شارح الاشارات فبني على تقدير عدم لزوم قياس الخطابة والمص لا يرضى به  
وقد اشرفنا اليه سابقا فتذكر قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ لم يذكر الفقهاء لان ادلتهم  
خارجة عن القياس كما سبق لان قياسهم تمثيل لا قياس مطني وما قيل من ان ادلتهم  
يقينية فلذا لم يذكرهم فمخالف للواقع لان الفقهة عبارة عن ظن المجتهد غاية انه  
يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده فيكون مقطوعا عنده على ما قالوا قوله ويزيد  
في ذلك ان يكون الشعراء يشير الى ان الوزن ليس يعتبر في الشعر انما الاعتبار فيه  
التخيل وهو ما عليه القدماء واما المحدثون فقد اعتبروهما معا فيه والجمهور لا يعتبرون  
فيه الا الوزن والقافية كذا في شرح الاشارات والوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات  
والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث يجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة  
يقال له الذوق اعلم ان الكلام اذا كان على هذه الهيئة يسمى شعرا اذا كان المتكلم  
قاصدا له متعمدا ذلك الوزن فيه فوقعه في القرآن والحديث انما هو على سبيل  
الاتفاق من غير قصد وتعمد من الله تع ورسوله ذلك الوزن ولذا لا يجوز اطلاق  
الشاعر على الله تعالى ورسوله كذا قالوا والظاهر ان مرادهم ان ذلك الوزن ليس  
مقصودا اصليا لله تع ورسوله فيما وقع في القرآن والحديث ولو قليلا والاولى ان يكن  
مقصودا لهما اصلا لم يصح وقوعه في كلامهما فافهم فانه دقيق واما عدم اطلاق  
الشاعر على الله تعالى وعلى رسوله فلعدم ورود الاذن من الشرع بالاطلاق ولانه  
مما يوهم النقص في العادة وقد حقق في الكلام ان اسماء الله تعالى توقيفية قوله اما  
من جهة الصورة فكقولنا صورة اه والغلط فيه ان اطلاق لفظ الفرس على تلك  
الصورة ان كان بطريق الحقيقة فالصغرى كاذبة وان كان بطريق المجاز والتشبيه  
فالكبرى كاذبة وان مجازا في الصغرى وحقيقة في الكبرى فهما وان كانتا صادقتين  
الا ان الوسط فيه ليس بمكرر كذا قيل فاقبل ان الخطأ في هذا القياس انما هو في اطلاق  
الفرس على الصورة المنقوشة على الجدار والاقبال حق بحسب الصورة ليس  
بشيء اذ لا فساد في اطلاق الفرس على الصورة بطريق التشبيه ولو سلم فواجه التخصيص  
بهذا الاحتمال والجزم بحقيقة القياس بحسب الصورة وكانه وهم ذلك من مقابلة  
الصورة المعنى وان يكون ذلك والحق ان ما ذكره هذا القائل بعد تسليمه قاصر  
قوله وعظم فائدتها اي منافع فائدتها على ما هو المتبادر المراد منه فاندفع المؤاخذه  
اللفظية فيه وهي ان اسم التفضيل اذا اضيف بشرط ان يكون ما اضيف اليه

نكرة فاذا لم يكن نكرة وجب ان يكون تنبيه او جمعا وهنا ليس كذلك لان المضاف اليه  
 معرف بالاضافة المعتوية الى الضمير واما التوجيه بان يقال التقدير اعظم افرادا  
 فائتمها الاحتراز فريك بحسب المعنى كما لا يخفى قوله قيل في قوله تعالى فكان في الابنة  
 الكريمة على هذا اشارة الى شرف البرهان والجدل والخطابة والامر في نفسه كذلك  
 اذ بالبرهان ينال الى المطالب العالية وبالجدل يلزم الخصوم ويظهر الفهوم وبالخطابة  
 ينتظم اقتران الحلايق بدفع الموانع والعلايق ويوصل الى الدرجات العالية في النشأة  
 الآخرة وكل ذلك من عادة بيانات القرآن والاحاديث واما الشعر فبني على امور مخيلة  
 لا يلبق الامر بها في الآيات القرآنية وانما ذلك عادة اصحاب التخييلات للوصول الى المأرب  
 والحاجات فلا اعتداده لمن كان بصدد الترقى الى اعلى المقامات نعم قد كان دأب  
 الحكماء كما قاله صاحب المحاكمات اذا حاولوا التعليم ابتداء في الاستدلال بالشعر  
 لايراث التخييل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقتناع والالزام وعند  
 تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا له مناهج الحق اعني البراهين القاطعة انتهى  
 لكن ذلك لا يقتضى كون كل من الامور الاربعة عمدة عندهم بل العمدة عندهم على هذا  
 هو البرهان وما عداه تمهيد وتوطئة له فن قال ان العمدة عند الحكماء على ما قاله  
 المحاكم اربعة لثلاثة كما قاله المحشى لم يأت بشيء والعجب ان المحشى يريد الجمع بين  
 الحكممة والشريعة وهذا القائل يريد الفرقة بينهما جعلنا الله تعالى من اهل الجمع  
 الواصلين الى حق اليقين بل الى عين اليقين قوله ولهذا حصر المص العمدة  
 في البرهان بناء على ما تقرر في علم المعاني ان المبدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا  
 على الخبر سيما وضمير الفاصل ههنا يفيد هذا الحصر على ما نقل عن الزمخشري  
 من ان ضمير الفصل يفيد قصر المبدأ على الخبر فبتأكد القصر المطلوب به نعم قد تقرر  
 في ذلك العلم ايضا ان الخبر المعروف بلام الجنس يكون مقصورا على المبدأ وان ضمير  
 الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه فبتأكد القصر الثاني به ايضا لكن المطلوب ههنا  
 انما هو قصر العمدة على البرهان لا البرهان على العمدة اذ لا يلزم من كون البرهان مقصورا  
 على العمدة ان لا يكون ما عداه عمدة مع ان مقصود المص ههنا قصر العمدة على  
 البرهان وعدم كون ما عداه عمدة اذ غرضه اظهار شرف البرهان والترغيب اليه  
 وذا لا يحصل الا بقصر المبدأ على الخبر دون عكسه وبالجملة العمدة اى المعتمد عليه  
 هو البرهان لا غير اى غير البرهان وهو المستعان في كل حين وان عليه التكلان في جميع  
 الاحيان قوله جعلنا الله تعالى من الواصلين اى العمدة لا من السامعين اياها بدون  
 الوصلة اليها فيحرمون عن حقيقة الحقائق ويقنعون وبمجرد الاصفاء الى الدقائق  
 من غير تطلع عليها فيقفون في رزمة الحجج بين ولا يترقون عن حضيض النقص والتقليد  
 حتى يدخلون في رزمة العلين ويرتفعون بعناية الله تعالى الى نهاية اليقين يقول  
 الفقير الى رحمة ربه الباري الشيخ عبدالله بن حسن الانصارى الكافى عن غفر ذنوبهم  
 وستر عبوبهم قد وقع خيام الاختتام بعون الله الملك العلام عن نقاييس عرابس  
 الانظار ولطائف فوائد الافكار مكية منذ بحال البيان والاعلام مسبوكة بايدي العبارات  
 ونفحات الاقلام يوم السبت وقت الطلوع من ربيع الاول مع كونه ربيع الايام وهو

العشر الاول من الثلث الثاني من الجزء الثالث من العشر الخامس من الثلث الثالث  
 من العقد الثالث من الالف الثاني من النصف الثاني من الهجرة النبوية الى  
 المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوة والتحية وعلى آله واصحابه  
 اجمعين فن فهم هذا الكلام وبلغ المرام فقد وصل الى ما  
 لم يصل اليه العوام مدى الدهور والاعوام نسئل الله  
 تعالى بجاه حبيبه الترقى عن حفيض النقص  
 الى ذروة الكمال حتى تتحلى بحلابة  
 الجمال ونصل الى غاية المنى التي  
 هي رؤية الجمال في  
 دار السلام بالاعزاز  
 والاكرام

م

قد تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب بمعرفة الحاج ابراهيم صائب  
 سنة اثنتين واربعين ومائتين والالف